# الجزء الاول من ارشاد السارى

# لشرح صحيح البخارى

## للعلامة القسطلانى

نفعنا الله به

آمين

مؤلف هذا الشرح هو العلامة أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك بن احمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن على
القسطلانى القاهرى الشافعى ولد فى اثنين وعشرين من ذى القعدة سنة احدى وخمسين وثمانمائة بمصر
وحفظ عدة من الكتب منها الشاطبية وأخذ عن جماعة منهم البرهان العجلونى والجلال الكبير والشيخ خالد
الازهرى والحافظ السخاوى وشيخ الاسلام زكريا الانصارى وألف هذا الشرح الحافل ثم اختصر فى آخر
تماه الاسعاد فى مختصر الارشاد لم يكمل وشرح صحيح مسلم الى اثناء الحج وشرح الشاطبية والبردة وصنف
مسالك الحنفا فى الصلاة على المصطفى وصنف كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وكتاب لطائف الاشارات
فى القراآت الاربع عشرة وله غير ذلك وكان يصحب الشيخ ابراهيم المتبولى وجلس للوعظ بالجامع العتيق
وتوفى يوم الخميس مستهل المحرم افتتاح سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزله بالعينية وتعذر الخروج به الى
الصحراء ذلك اليوم لانه اليوم الذى دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بشئ أصابه من الجنة ودفن
على الامام العينى شارح البخارى بمدرسته المذكورة بقرب الجامع الازهر تغمدهما الله تعالى وايانا برحمته
ورضوانه وجمعنا بهما فى بحبوحة جنانه آمين يا معين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

جلد اول دوم

ارشادات درس جزو اول و دوم

۲۲×۳۲ س م
صفحه اول = 424
دوم = 392

BOOK. NO. 3
A. 0301

# فهرست الجزء الاول من كتاب ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى


| | صحيفة |
|---|---|
| خطبة الكتاب | ٠٢ |
| الفصل الاول من المقدمة فى فضيلة أهل الحديث وشرفهم فى القديم والحديث | ٠٣ |
| الفصل الثانى فى ذكر اول من دون الحديث والسنن ومن تلا فى ذلك السالكا أحسن السنن | ٠٦ |
| الفصل الثالث فى نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث | ٠٦ |
| الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخارى فى صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه الخ | ١٦ |
| الفصل الخامس فى ذكر نسب البخارى ونسبته ومولده وبدء أمره ونشأته الخ | ٢٦ |
| بسملة المصنف | ٣٩ |
| كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٤٠ |
| كتاب الايمان | ٧٠ |
| باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس | ٧٠ |
| باب امور الايمان | ٧٥ |
| باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده | ٧٧ |
| باب أى الاسلام أفضل | ٧٨ |
| باب اطعام الطعام من الاسلام | ٧٨ |
| باب من الايمان أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه | ٧٩ |
| باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان | ٧٩ |
| باب حلاوة الايمان | ٨٠ |
| باب علامة الايمان حب الانصار | ٨١ |
| باب | ٨٢ |
| باب من الدين الفرار من الفتن | ٨٤ |
| باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب | ٨٥ |
| باب من كره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يلقى فى النار من الايمان | ٨٦ |
| باب تفاضل أهل الايمان فى الاعمال | ٨٦ |
| باب الحياء من الايمان | ٨٨ |
| باب فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم | ٨٩ |
| باب من قال ان الايمان هو العمل | ٩٠ |
| باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل | ٠٩١ |
| باب السلام من الاسلام | ٠٩٣ |
| باب كفران العشير وكفر دون كفر | ٠٩٣ |
| باب المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك | ٠٩٤ |
| باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما | ٠٩٦ |
| باب ظلم دون ظلم | ٠٩٦ |
| باب علامات المنافق | ٠٩٧ |
| باب قيام ليلة القدر من الايمان | ٠٩٩ |
| باب الجهاد من الايمان | ٠٩٩ |
| باب تطوع قيام رمضان من الايمان | ١٠١ |
| باب صوم رمضان احتسابا من الايمان | ١٠١ |
| باب الدين يسر وقول النبى صلى الله عليه وسلم أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة | ١٠١ |
| باب الصلاة من الايمان | ١٠٣ |
| باب حسن اسلام المرء | ١٠٤ |
| باب احب الدين الى الله | ١٠٦ |
| باب زيادة الايمان ونقصانه | ١٠٧ |
| باب الزكاة من الاسلام | ١٠٩ |
| باب اتباع الجنائز من الايمان | ١١٠ |
| باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر | ١١١ |
| باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبى صلى الله عليه وسلم له | ١١٣ |
| باب | ١١٦ |
| باب فضل من استبرأ لدينه | ١١٧ |
| باب أداء الخمس من الايمان | ١١٩ |
| باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى | ١٢١ |
| باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله الخ | ١٢٤ |
| كتاب العلم | ١٢٥ |
| باب فضل العلم | ١٢٥ |
| باب من سئل علما وهو مشتغل فى حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل | ١٢٦ |

| | صحيفه |
|---|---|
| باب من رفع صوته بالعلم | ١٢٧ |
| باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا الخ | ١٢٨ |
| باب طرح الامام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم | ١٢٩ |
| باب ما جاء فى العلم | ١٣٠ |
| باب القراءة والعرض على المحدث | ١٣٠ |
| باب ما يذكر فى المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان | ١٣٣ |
| باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها | ١٣٥ |
| باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع | ١٣٦ |
| باب العلم قبل القول والعمل | ١٣٧ |
| باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كى لا ينفروا | ١٣٨ |
| باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة | ١٣٩ |
| باب من يرد الله به خيرا يفقهه | ١٣٩ |
| باب الفهم فى العلم | ١٤٠ |
| باب الاغتباط فى العلم والحكمة | ١٤١ |
| باب ما ذكر فى ذهاب موسى فى البحر الى الخضر عليهما السلام | ١٤٢ |
| باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب | ١٤٣ |
| باب متى يصح سماع الصغير | ١٤٤ |
| باب الخروج فى طلب العلم | ١٤٥ |
| باب فضل من علم وعلم | ١٤٦ |
| باب رفع العلم وظهور الجهل | ١٤٨ |
| باب فضل العلم | ١٤٩ |
| باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها | ١٤٩ |
| باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس | ١٥٠ |
| باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم | ١٥٢ |
| باب الرحلة فى المسألة النازلة وتعليم أهله | ١٥٣ |
| باب التناوب فى العلم | ١٥٤ |
| باب الغضب فى الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره | ١٥٤ |
| باب من برك على ركبتيه عند الامام أو المحدث | ١٥٧ |

| | صحيفه |
|---|---|
| باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم | ١٥٧ |
| باب تعليم الرجل أمته وأهله | ١٥٨ |
| باب موعظة الامام النساء وتعليمهن | ١٥٩ |
| باب الحرص على الحديث | ١٥٩ |
| باب كيف يقبض العلم | ١٦٠ |
| باب هل يجعل للنساء يوما على حدة فى العلم | ١٦١ |
| باب من سمع شيأ فراجع حتى يعرفه | ١٦٢ |
| باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب | ١٦٣ |
| باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم | ١٦٥ |
| باب كتابة العلم | ١٦٦ |
| باب تعليم العلم والعظة بالليل | ١٧٠ |
| باب السمر فى العلم | ١٧٠ |
| باب حفظ العلم | ١٧٢ |
| باب الانصات للعلماء | ١٧٤ |
| باب ما يستحب للعالم اذا سئل أى الناس أعلم | ١٧٤ |
| باب من سأل وهو قائم عالما جالسا | ١٧٨ |
| باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار | ١٧٨ |
| باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا | ١٧٨ |
| باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه | ١٧٩ |
| باب من خص بالعلم قوما دون قوم | ١٨٠ |
| باب الحياء فى العلم | ١٨١ |
| باب من استحيى فأمر غيره بالسؤال | ١٨٢ |
| باب ذكر العلم والفتيا فى المسجد | ١٨٣ |
| باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله | ١٨٣ |
| كتاب الوضوء | ١٨٤ |
| باب ما جاء فى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق | ١٨٤ |
| باب لا تقبل صلاة بغير طهور | ١٨٥ |
| باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء | ١٨٦ |
| باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن | ١٨٧ |
| باب التخفيف فى الوضوء | ١٨٨ |
| باب اسباغ الوضوء | ١٨٩ |
| باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة | ١٨٩ |
| باب التسمية على كل حال وعند الوقاع | ١٩٠ |
| باب ما يقول عند الخلاء | ١٩٠ |

| | صفحه |
|---|---|
| باب وضع الماء عند الخلاء | ١٩١ |
| باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط | ١٩٢ |
| باب من تبرز على لبنتين | ١٩٢ |
| باب خروج النساء الى البراز | ١٩٣ |
| باب التبرز فی البيوت | ١٩٤ |
| باب الاستنجاء بالماء | ١٩٥ |
| باب من حمل معه الماء لطهوره | ١٩٦ |
| باب حمل العنزة مع الماء فی الاستنجاء | ١٩٦ |
| باب النهی عن الاستنجاء باليمين | ١٩٦ |
| باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال | ١٩٧ |
| باب الاستنجاء بالحجارة | ١٩٧ |
| باب لا يستنجی بروث | ١٩٨ |
| باب الوضوء مرة مرة | ١٩٩ |
| باب الوضوء مرتين مرتين | ١٩٩ |
| باب الوضوء ثلاثا ثلاثا | ٢٠٠ |
| باب الاستنثار فی الوضوء | ٢٠١ |
| باب الاستجمار وترا | ٢٠٢ |
| باب غسل الرجلين | ٢٠٣ |
| باب المضمضة فی الوضوء | ٢٠٣ |
| باب غسل الاعقاب | ٢٠٤ |
| باب غسل الرجلين فی النعلين ولا يمسح على النعلين | ٢٠٥ |
| باب التيمن فی الوضوء والغسل | ٢٠٦ |
| باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة | ٢٠٧ |
| باب اذا شرب الكلب فی اناء أحدكم فليغسله سبعا | ٢٠٩ |
| باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر | ٢١١ |
| باب الرجل يوضئ صاحبه | ٢١٤ |
| باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره | ٢١٥ |
| باب من لم يتوضأ الا من الغشی المثقل | ٢١٦ |
| باب مسح الرأس كله | ٢١٧ |
| باب غسل الرجلين الى الكعبين | ٢١٩ |
| باب استعمال فضل وضوء الناس | ٢٢٠ |
| باب | ٢٢١ |
| باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة | ٢٢٢ |
| باب مسح الرأس مرة | ٢٢٢ |
| باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة | ٢٢٣ |
| باب صب النبی صلی الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه | ٢٢٣ |
| باب الغسل والوضوء فی المخضب والقدح والخشب والحجارة | ٢٢٤ |
| باب الوضوء من التور | ٢٢٥ |
| باب الوضوء بالمد | ٢٢٦ |
| باب المسح على الخفين | ٢٢٦ |
| باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان | ٢٢٩ |
| باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق | ٢٣٠ |
| باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ | ٢٣١ |
| باب هل يمضمض من اللبن | ٢٣١ |
| باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا | ٢٣٢ |
| باب الوضوء من غير حدث | ٢٣٣ |
| باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله | ٢٣٤ |
| باب ما جاء فی غسل البول | ٢٣٥ |
| باب | ٢٣٦ |
| باب ترك النبی صلی الله عليه وسلم والناس الاعرابی حتى فرغ من بوله فی المسجد | ٢٣٧ |
| باب صب الماء على البول فی المسجد | ٢٣٧ |
| باب يهريق الماء على البول | ٢٣٨ |
| باب بول الصبيان | ٢٣٨ |
| باب البول قائما وقاعدا | ٢٣٩ |
| باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط | ٢٤٠ |
| باب البول عند سباطة قوم | ٢٤٠ |
| باب غسل الدم | ٢٤١ |
| باب غسل المنی وفركه | ٢٤٢ |
| باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره | ٢٤٣ |
| باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها | ٢٤٣ |
| باب ما يقع من النجاسات فی السمن والماء | ٢٤٦ |
| باب الماء الدائم | ٢٤٨ |
| باب اذا القی على ظهر المصلی قذر أو جيفة | ٢٤٩ |
| باب البزاق والمخاط فی الثوب | ٢٥١ |
| باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ | ٢٥٢ |
| باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه | ٢٥٣ |
| باب السواك | ٢٥٤ |
| باب دفع السواك الى الاكبر | ٢٥٤ |
| باب فضل من بات على الوضوء | ٢٥٥ |

| | صحيفه |
|---|---|
| كتاب الغسل | ٢٥٦ |
| باب الوضوء قبل الغسل | ٢٥٧ |
| باب غسل الرجل مع امرأته | ٢٥٩ |
| باب الغسل بالصاع ونحوه | ٢٥٩ |
| باب من افاض على رأسه ثلاثا | ٢٦٠ |
| باب الغسل مرة واحدة | ٢٦١ |
| باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل | ٢٦١ |
| باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة | ٢٦٢ |
| باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى | ٢٦٢ |
| باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة | ٢٦٣ |
| باب تفريق الغسل والوضوء | ٢٦٤ |
| باب من افرغ بيمينه على شماله فى الغسل | ٢٦٤ |
| باب اذا جامع ثم عاد | ٢٦٥ |
| باب غسل المنى | ٢٦٦ |
| باب من تطيب ثم اغتسل وبقى اثر الطيب | ٢٦٧ |
| باب تخليل الشعر | ٢٦٧ |
| باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى | ٢٦٨ |
| باب اذا ذكر فى المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم | ٢٦٩ |
| باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة | ٢٦٩ |
| باب من بدأ بشق رأسه الايمن فى الغسل | ٢٧٠ |
| باب من اغتسل عريانا | ٢٧[illegible] |
| باب التستر فى الغسل عند الناس | ٢٧٢ |
| باب اذا احتلمت المرأة | ٢٧٣ |
| باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس | ٢٧٤ |
| باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره | ٢٧٤ |
| باب كينونة الجنب فى البيت اذا توضأ | ٢٧٥ |
| باب الجنب يتوضأ ثم ينام | ٢٧٥ |
| باب اذا التقى الختانان | ٢٧٦ |
| باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة | ٢٧٧ |
| كتاب الحيض | ٢٧٨ |
| باب كيف كان بدء الحيض | ٢٧٨ |
| باب الامر للنساء اذا نفسن | ٢٧٩ |
| باب غسل الحائض رأس زوجها | ٢٨٠ |
| باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض | ٢٨٠ |
| باب من سمى النفاس حيضا | ٢٨١ |

| | صحيفه |
|---|---|
| باب مباشرة الحائض | ٢٨١ |
| باب ترك الحائض الصوم | ٢٨٣ |
| باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت | ٢٨٤ |
| باب الاستحاضة | ٢٨٥ |
| باب غسل دم الحيض | ٢٨٦ |
| باب الاعتكاف للمستحاضة | ٢٨٦ |
| باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه | ٢٨٧ |
| باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض | ٢٨٧ |
| باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض الخ | ٢٨٨ |
| باب غسل الحيض | ٢٨٩ |
| باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض | ٢٨٩ |
| باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض | ٢٩٠ |
| باب مخلقة وغير مخلقة | ٢٩١ |
| باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة | ٢٩٢ |
| باب اقبال الحيض وادباره | ٢٩٢ |
| باب لا تقضى الحائض الصلاة | ٢٩٣ |
| باب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها | ٢٩٣ |
| باب من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر | ٢٩٤ |
| باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى | ٢٩٤ |
| باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض الخ | ٢٩٥ |
| باب الصفرة والكدرة فى غير ايام الحيض | ٢٩٦ |
| باب عرق الاستحاضة | ٢٩٦ |
| باب المرأة تحيض بعد الافاضة | ٢٩٦ |
| باب اذا رأت المرأة المستحاضة الطهر | ٢٩٧ |
| باب الصلاة على النفساء | ٢٩٧ |
| باب | ٢٩٨ |
| كتاب التيمم | ٢٩٨ |
| باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا | ٣٠١ |
| باب التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة | ٣٠١ |
| باب المتيمم هل ينفخ فيهما | ٣٠٢ |
| باب التيمم للوجه والكفين | ٣٠٣ |
| باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء | ٣٠٥ |
| باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت | |

صحیفه


او خاف العطش تیمم ٣٠٩
باب التیمم ضربة ٣١٠
باب ٣١١
کتاب الصلاة ٣١٢
باب کیف فرضت الصلاة ٣١٢
باب وجوب الصلاة فی الثیاب الخ ٣١٥
باب عقد الازار علی القفا ٣١٦
باب الصلاة فی الثوب الواحد ملتحفا ٣١٧
باب اذا صلی فی الثوب الواحد فلیجعل علی عاتقیه ٣١٩
باب الصلاة فی الجبة الشامیة ٣٢٠
باب کراهیة التعری فی الصلاة ٣٢١
باب الصلاة فی القمیص والسراویل والثیاب ٣٢١
باب ما یستر من العورة ٣٢٢
باب الصلاة بغیر رداء ٣٢٤
باب ما یذکر فی الفخذ ٣٢٤
باب فی کم تصلی المرأة من الثیاب ٣٢٧
باب اذا صلی فی ثوب له أعلام ونظر الی علمها ٣٢٧
باب ان صلی فی ثوب مصلب الخ ٣٢٨
باب من صلی فی فروج حریر ٣٢٨
باب الصلاة فی الثوب الاحمر ٣٢٨
باب الصلاة فی السطوح والمنبر والخشب ٣٢٩
باب اذا أصاب ثوب المصلی امرأته اذا سجد ٣٣٠
باب الصلاة علی الحصیر ٣٣١
باب الصلاة علی الخمرة ٣٣٢
باب الصلاة علی الفراش ٣٣٢
باب السجود علی الثوب فی شدة الحر ٣٣٣
باب الصلاة فی النعال ٣٣٣
باب الصلاة فی الخفاف ٣٣٣
باب اذا لم یتم السجود ٣٣٤
باب یبدی ضبعیه فی السجود ٣٣٤
باب فضل استقبال القبلة ٣٣٥
باب قبلة اهل المدینة واهل الشام والمشرق ٣٣٦
باب قوله تعالی واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی ٣٣٧
باب التوجه نحو القبلة حیث کان ٣٣٩
باب ما جاء فی القبلة ٣٤٠
باب حك البزاق بالید من المسجد ٣٤٢


صحیفه


باب حك المخاط بالحصی من المسجد ٣٤٣
باب لا یبصق عن یمینه فی الصلاة ٣٤٣
باب لیبزق عن یساره او تحت قدمه الیسری ٣٤٤
باب کفارة البزاق فی المسجد ٣٤٤
باب دفن النخامة فی المسجد ٣٤٤
باب اذا بدره البزاق فلیأخذ بطرف ثوبه ٣٤٥
باب عظة الامام الناس فی اتمام الصلاة وذکر القبلة ٣٤٥
باب هل یقال مسجد بنی فلان ٣٤٦
باب القسمة وتعلیق القنو فی المسجد ٣٤٦
باب من دعا لطعام فی المسجد ومن أجاب فیه ٣٤٧
باب القضاء واللعان فی المسجد ٣٤٨
باب اذا دخل بیتا یصلی حیث شاء أو حیث امر ٣٤٨
باب المساجد فی البیوت ٣٤٩
باب التیمن فی دخول المسجد وغیره ٣٥٠
باب هل تنبش قبور مشرکی الجاهلیة ویتخذ مکانها مساجد ٣٥٠
باب الصلاة فی مرابض الغنم ٣٥٢
باب الصلاة فی مواضع الابل ٣٥٢
باب من صلی وقدامه تنور أو نار الخ ٣٥٣
باب کراهیة الصلاة فی المقابر ٣٥٣
باب الصلاة فی موضع الخسف والعذاب ٣٥٤
باب الصلاة فی البیعة ٣٥٤
باب [illegible] ٣٥٥
باب قول النبی صلی الله علیه وسلم جعلت لی الارض مسجدا وطهورا ٣٥٥
باب نوم المرأة فی المسجد ٣٥٦
باب نوم الرجال فی المسجد ٣٥٧
باب الصلاة اذا قدم من سفر ٣٥٨
باب اذا دخل المسجد فلیرکع رکعتین ٣٥٨
باب الحدث فی المسجد ٣٥٨
باب بنیان المسجد ٣٥٩
باب التعاون فی بناء المسجد ٣٦٠
باب الاستعانة بالنجار والصناع فی اعواد المنبر والمسجد ٣٦١
باب من بنی مسجدا ٣٦١
باب یأخذ بنصول النبل اذا مر فی المسجد ٣٦٢
باب المرور فی المسجد ٣٦٢

| | صحيفه |
|---|---|
| باب الشعر فى المسجد | ٣٦٣ |
| باب اصحاب الحراب فى المسجد | ٣٦٣ |
| باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد | ٣٦٣ |
| باب التقاضى والملازمة فى المسجد | ٣٦٥ |
| باب كنس المسجد والتقاط الخرق الخ | ٣٦٥ |
| باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد | ٣٦٦ |
| باب الخدم للمسجد | ٣٦٦ |
| باب الاسير او الغريم يربط فى المسجد | ٣٦٧ |
| باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير أيضا فى المسجد | ٣٦٧ |
| باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم | ٣٦٨ |
| باب ادخال البعير فى المسجد للعلة | ٣٦٨ |
| باب | ٣٦٨ |
| باب الخوخة والممر فى المسجد | ٣٦٩ |
| باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد | ٣٧٠ |
| باب دخول المشرك المسجد | ٣٧١ |
| باب رفع الصوت فى المساجد | ٣٧١ |
| باب الحلق والجلوس فى المسجد | ٣٧٢ |
| باب الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل | ٣٧٣ |
| باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس | ٣٧٤ |
| باب الصلاة فى مسجد السوق | ٣٧٤ |
| باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره | ٣٧٥ |
| باب المساجد التى على طرق المدينة الخ | ٣٧[illegible] |
| ابواب سترة المصلى | ٣٧٩ |
| باب سترة الامام سترة من خلفه | ٣٧٩ |
| باب قدركم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة | ٣٨٠ |
| باب الصلاة الى الحربة | ٣٨٠ |
| باب الصلاة الى العنزة | ٣٨٠ |
| باب السترة بمكة وغيرها | ٣٨١ |
| باب الصلاة الى الاسطوانة | ٣٨١ |
| باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة | ٣٨٢ |
| باب | ٣٨٢ |
| باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل | ٣٨٢ |
| باب الصلاة الى السرير | ٣٨٣ |
| باب يرد المصلى من مر بين يديه | ٣٨٣ |
| باب اثم المار بين يدى المصلى | ٣٨٤ |
| باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى | ٣٨٥ |
| باب الصلاة خلف النائم | ٣٨٥ |
| باب التطوع خلف المرأة | ٣٨٦ |
| باب من قال لا يقطع الصلاة شئ | ٣٨٦ |
| باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة | ٣٨٧ |
| باب اذا صلى الى فراش فيه حائض | ٣٨٨ |
| باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد | ٣٨٨ |
| باب المرأة تطرح عن المصلى شيأ من الاذى | ٣٨٩ |
| كتاب مواقيت الصلاة | ٣٨٩ |
| باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه الى آخر الآية | ٣٩١ |
| باب البيعة على اقام الصلاة | ٣٩١ |
| باب الصلاة كفارة | ٣٩٢ |
| باب فضل الصلاة لوقتها | ٣٩٣ |
| باب الصلوات الخمس كفارة | ٣٩٤ |
| باب تضييع الصلاة عن وقتها | ٣٩٥ |
| باب المصلى يناجى ربه عز وجل | ٣٩٦ |
| باب الابراد بالظهر فى شدة الحر | ٣٩٦ |
| باب الابراد بالظهر فى السفر | ٣٩٩ |
| باب وقت الظهر عند الزوال | ٣٩٩ |
| باب تأخير الظهر الى العصر | ٤٠١ |
| باب وقت العصر | ٤٠٢ |
| باب وقت العصر | ٤٠٣ |
| باب اثم من فاته العصر | ٤٠٣ |
| باب من ترك العصر | ٤٠٤ |
| باب فضل صلاة العصر | ٤٠٤ |
| باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب | ٤٠٦ |
| باب وقت المغرب | ٤٠٧ |
| باب من كره أن يقال للمغرب العشاء | ٤٠٩ |
| باب ذكر العشاء والعتمة | ٤٠٩ |
| باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا | ٤١٠ |
| باب فضل العشاء | ٤١٠ |
| باب ما يكره من النوم قبل العشاء | ٤١١ |
| باب النوم قبل العشاء لمن غلب | ٤١١ |
| باب وقت العشاء الى نصف الليل | ٤١٣ |
| باب فضل صلاة الفجر | ٤١٣ |
| باب وقت الفجر | ٤١٣ |

صفحه
باب من ادرك من الفجر ركعة ٤١٥
باب من ادرك من الصلاة ركعة ٤١٥
باب الصلاة بعد الفجر حين ترتفع الشمس ٤١٥
باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٤١٦
باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر ٤١٨
باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ٤١٨
باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ٤١٩
باب الاذان بعد ذهاب الوقت ٤١٩
باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٤٢٠
باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد
الا تلك الصلاة ٤٢٠
باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى ٤٢١
باب ما يكره من السمر بعد العشاء ٤٢٢
باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٤٢٢
باب السمر مع الاهل والضيف ٤٢٣

*(يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له آمين)*

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور أوليائه * وروّح بسماع أحاديثها الطيبة ارواح
اهل وداده وأصفيائه * فسرّح سرائرهم في رياض روضة قدسه وثنائه * احمده على ما وفق من ارشاده
وأسدى من آلائه * وأشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر وأسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه * وأشهد
أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمدانيته بعز كبريائه * واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه
وولائه * ومدرجه في سلسلة خاصته وأحبائه * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول
وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه * الماحي لمعتل الموضوع بشوارق بوارق لألائه * فأشرقت مشكاة
مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه * صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وخلفائه * آمين *
وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدرا * وأرفعها شرفا وفخرا * اذ عليه مبنى قواعد
أحكام الشريعة الاسلاميه * وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنيه * وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن
الهوى * ان هو الا وحي يوحى * فهو المفسر للكتاب وانما * نطق النبي لنا به عن ربه
وان كتاب البخاري الجامع قد أظهر من كنوز مطالبها العالية ابريز البلاغة وأبرزه * وحاز قصب السبق في ميدان
البراعة وأحرزه * وأتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه * ولا عرج احد عليه * فانفرد بكثرة
فوائده * وزوائده وعوائده * حتى جزم الراوون بعذوبة موارده * فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب
الله * وتحركت بالثناء عليه الالسن والشفاه * ولطالما خطر في الخاطر المخاطر أن اعلق عليه شرحا امزجه فيه
مزجا * وأدرجه ضمنه درجا * اميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد * واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك
الناظر سريعا المراد * فيكون باديا بالصفحه * مدركا باللمحه * كاشفا بعض اسراره لطالبيه * رافعا النقاب عن
وجوه معانيه لمعانيه * موضحا مشكله * فاتحا مقفله * مقيدا مهمله * وافيا بتغليق تعليقه * كافيا في ارشاد
الساري لطريق تحقيقه * محررا لرواياته * معربا عن غرائبه وخفياته * فأجدني أحجم عن سلوك هذا المسلك

وابعد

الصبر فالتمر بجلد وأوعر أثرى * اذا أنا بمعزل * عن هذا المنزل * لا سيما وقد قيل ان اجتماع ... 
... * ولا استوضح منهاجه * ولا اقتعد صهوته * ولا افترع ذروته * ولا اجتلى أهلّته * ولا ... 
... القلب * فمهرة لم تركب * ولله در القائل

اعيا فحول العلم حل رموزها * ابداه في الابواب من اسرار
فازوا من الاوراق منه بما جنوا * منها ولم يصلوا الى الاثمار
مازال بكرا لم يفض ختامه * وعراه ماحلت عن الازرار
حجبت معانيه التي اوراقها * ضربت على الابواب كالاستار
من كل باب حين يفتح بعضه * ينهار منه العلم كالانهار
لاغرو ان اسمى البخاري للورى * مثل البخار لمنشأ الامطار
خضعت له الاقران فيه ابدا * خروا على الاذقان والاكوار

ولم ازل على ذلك برهة من الزمان * حتى مضى عصر الشباب وبان * فانبعث الباعث الى ذلك راغبا وقام خطيب الثبات لابكار الافكار خاطبا * فشمرت ذيل العزم * عن ساق الحزم * وأتيت بيوت التصنيف من ابوابها * ووقفت في جامع جوامع التأليف بين أئمته ومحرابها * وأطلقت لسان القلم * في ساحات الحكم * بعبارة صريحة واضحة * واشارة قريبة لائحة * لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشأن افكارهم * واشارات الالباء الذين أنفقوا على اقتناص شوارده أعمارهم * وبذلت الجهد في تفهم أقاويل الفهماء المشار اليهم بالبنان * وممارسة الدواوين المؤلفة في هذا الشان * ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره * ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد في بحاره * ولم اتحاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان * ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشان * قصد النفع للخاص والعام * راجيا ثواب ذى الطول والانعام * فدونك شرحا قد أشرقت عليه من شرفات هذا الجامع * أضواء نوره اللامع * وصدع خطيبه على منبره الساري بالحجج القواطع * القلوب والمسامع * اضاءت بهجته فاختفت منه كواكب الدراري * وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري * على انى اقول كما قال الحافظ أبو بكر البرقاني

وما لى فيه سوى انى * اراه هوى وافق المقصدا
وأرجو الثواب بكتب الصلاة * على السيد المصطفى احمدا

وبالجملة فانما أنا من لوامع انوارهم مقتبس * ومن فواضل فضائلهم ملتمس * وخدمت به الابواب النبويه * والحضرة المصطفويه * راجيا أن يتوجني بتاج القبول والاقبال * ويجيزني بجائزة الرضى في الحال والمآل * وسميته ارشاد السارى * لشرح صحيح البخارى * والله اسأل التوفيق والارشاد * الى سلوك طرق السداد * وأن يعينني على التكميل * فهو حسبي ونعم الوكيل * (وهذه مقدمة) مشتملة على وسائل المقاصد * يهتدى بها الى الارشاد السالك والقاصد * جامعة لفصول * هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول

---

## *(الفصل الاول)*

---

في فضيلة اهل الحديث * وشرفهم في القديم والحديث * اقول مستمدا من الله الاعانة * على التوفيق للايضاح والابانه * روينا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا أبو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع * وقال الترمذي حسن صحيح * وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث * رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأبي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري * وقوله نضر الله

## *(الفصل الثاني)*

### فى ذكر أول من دوّن الحديث والسنن * ومن تلاه فى ذلك سالكا أحسن السنن

اعلم أنه لم يزل الحديث النبوى والاسلام غض طرى والدين محكم الاساس قوى أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة والتابعين وأتباعهم خلفا بعد سلف لايشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم فى النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وأفنوا الاموال والعدد * وقطعوا الفيافى فى طلبه * وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه * وكان اعتمادهم أولا على الحفظ والضبط فى القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه * ولا معوّلين على ما يسطرونه * وذلك لسرعة حفظهم * وسيلان اذهانهم * فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار * وتفرقت الصحابة فى الاقطار * وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق * وكاد الباطل أن يلتبس بالحق * احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر * وسايروا المحابر * وأجالوا فى نظم قلائده أفكارهم * وأنفقوا فى تحصيله أعمارهم * واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم * فأبرزوا تصانيف كثرت صنوفها * ودوّنوا دواوين ظهرت شفوفها * فاتخذها العالمون قدوة * ونصبها العالمون قبلة * فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الحميد أحسن ما جزى به علماء أمة * وأحبار ملة * وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف اندراسه كما فى الموطأ رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسنته فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء * وأخرج أبو نعيم فى تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى اهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه * وعلقه البخارى فى صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوى وقال الهروى فى ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع فى العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه وقال فى مقدمة الفتح وأول من جمع فى ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبى عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى أن انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك بن انس الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعى بالشام وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة فى التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبى بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع وأبى خيثمة والحسن بن سفيان وأبى بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بأن يجمع فى كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوّعه انواعا وجمع ما ورد فى كل نوع وفى كل حكم اثباتا ونفيا فى باب فباب بحيث يتميز ما يدخل فى الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة وأهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقى الكتب الستة وكان أول من صنف فى الصحيح محمد بن اسمعيل البخارى * اسكننا الله تعالى معه فى بحبوحة جنانه بفضله البارى * ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوى فى مصابيحه واللولوى فى مشكاته وبالجملة فقد كثرت فى هذا الشأن التصانيف * وانتشرت فى انواعه وفنونه التآليف * واتسعت دائرة الرواية فى المشارق والمغارب * واستنارت مناهج السنة لكل طالب

## *(الفصل الثالث)*

فى نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند أهله وتقسيم أنواعه وكيفية تحمله وأدائه ونقله مما لابد للخائض فى هذا الشرح منه لما علم أن لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه * وأول من صنف فى ذلك القاضى ابو محمد الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاصل والحاكم أبو عبد الله النيسابورى ثم أبو نعيم

الاصبهانى ثم الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه الكفاية فى قوانين الرواية وكتاب الجامع لآداب الشيخ والسامع ثم القاضى عياض فى الالماع والحافظ الخطيب أبو بكر بن احمد القسطلانى فى المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب فى علوم الحديث على الاطلاع وأبو حفص الميانجى فى جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر * فجزاهم الله تعالى خيرا * واذا علمت هذا فليعلم أنهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا وكذا وصفا وخلقا لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير وايا ما كاستشهاد حمزة وقتل أبى جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف * فالمتواتر الذى يرويه عدد تحيل العادة تواطأهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه ويضاف لذلك أن يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب على متعمدا فنقل النووى أنه جاء عن مائتين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم * والمشهور وهو أول أقسام الآحاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم لانه يفيد العلم النظرى * والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ بأن لا يكون الثقة خالف أرجح منه حفظا أو عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع عليها أى اسناده ضعيف لا انه مقطوع به فى نفس الامر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل بأن حذف من اول سنده أو جميعه لا وسطه فمعلق وهو فى صحيح البخارى يكون مرفوعا وموقوفا يأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى فى الفصل الثانى والمختار أن لا يجزم فى سند بأنه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابى تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول فى كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصاحبها ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على رضى الله عنه اذا كان الراوى عن جعفر ثقة وأصح اسانيد الصديق رضى الله عنه اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى بكر واصح اسانيد عمر رضى الله عنه الزهرى عن سالم عن أبيه عن جده واصح اسانيد أبى هريرة رضى الله عنه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وأصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها وعنهم اجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد وان لم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوى ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذرى والدمياطى والسبكى وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف أهل هذه الازمان * والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كأن يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة فى البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها فلا يسوغ الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم نعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح أو حديث حسن لانه قد يصح أو يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ أو علة وما قيل فيه حسن صحيح أى صح باسناد وحسن بآخر * والصالح دون الحسن قال أبو داود ما كان فى كتابى السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيأ فهو صالح وبعضها أصح من بعض اه قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح فى كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثانى وما قصر عن ذلك فهو الذى فيه وهن شديد * والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل فى متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر وهو أعلى من الضعيف وفى البخارى منه * والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته فى الضعف بحسب بعده من شروط الصحة * والمسند ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه رفعا ووقفا * والمرفوع ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم من قول

بحرف السند الحديث والمعنعن الذى قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع والتحديث او الاخبار
[illegible] عن [illegible] الشيخين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعن بمن عنعن عنه وسلامته
من التدليس [illegible] لكن فى شرطية ثبوت التلاقى بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن
عنه خلاف [illegible] صرح باشتراط اللقاء على بن المدينى وعليه البخارى وجعلاه شرطا فى اصل الصحة [illegible] المتوركه
[illegible] [illegible] كلام الشافعى ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه فى مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع
لم يسبق قائله اليه ٭ والمؤنن قول الراوى حدثنا فلان أن فلانا قال وهو كمعنعن فى اللقاء والمجالسة والسماع مع
السلامة من التدليس ٭ والمعلق ما حذف من اول اسناده لا وسطه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق
ويأتى حكمه ان شاء الله تعالى فى الفصل الثانى بعون الله سبحانه ٭ والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة ٭ احدها
أن يسقط اسم شيخه ويرتقى الى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضى الاتصال بل بلفظ موهم له
فلا يقول أخبرنا وما فى معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما
يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذى روى عنه أو لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذى دلسه
عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفى الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح
فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثورى وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند
المخرج من وجه آخر ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحبى الصحيح ٭ ثانيها تدليس التسوية بأن يسقط ضعيفا بين
شيخيهما الثقتين فيستوى الاسناد كله ثقاة وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد أفعل الناس له ٭ ثالثها تدليس
الشيوخ بأن يسمى شيخه الذى سمع منه بغير اسمه المعروف أو ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو
جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة ٭ والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه منه
او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما بأحدهما كرواية سعيد بن أبى مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن أبى مريم ولا تنافسوا من متن آخر أو يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى اسناده
او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من
سمعه أن ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون فى المتن تارة فى اوله كحديث أبى هريرة أسبغوا
الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فأسبغوا من قول أبى هريرة والباقى
مرفوع ويكون ايضا فى اثنائه وفى آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
فى الصلاة فقال التحيات لله الخ ادرج فيه أبو خيثمة زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن
مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد ٭ والعالى خمسة
المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه
بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الاسانيد ٭ والقرب من امام من ائمة الحديث ذى صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك
والشافعى ٭ والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوى سواء كان سماعه مع
متأخر الوفاة فى آن واحد أو قبله والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ
نفسه بعده ٭ والنازل كالعالى بالنسبة الى ضد الاقسام العالية ٭ والمسلسل ما ورد بحالة واحدة فى الرواة
أو الرواية واصحها قراءة سورة الصف ٭ والغريب ما انفرد راو بروايته أو برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه
كالزهرى احد الحفاظ فى المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة فى الصحيحين والى غريب
ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفى جامع الترمذى منه كثير ٭ والعزيز ما انفرد بروايته
اثنان او ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروى عنه ٭ والمعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط
الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص
عنها كمخالفة راوى ذلك الحديث لغيره ممن هو أحفظ وأضبط و أكثر عددا او تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن
تنبه على وهمه فى وصل مرسل أو رفع موقوف او ادراج حديث فى حديث او غير ذلك بحيث يغلب ظنه [illegible] الحديث
[illegible] [illegible] وهى تجيء فى الاسناد والمتن [illegible] [illegible] بن عبيد عن الثورى
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ل ف ك

وجه الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ترجمته * والمركب
كابدال نحو سالم بنافع كامر أو الذى ركب اسناده لمتن آخر ومتنه لاسناد متن آخر وهو المنقلب الذى ينقلب بعض
لفظه على الراوى فيتغير معناه كحديث البخارى في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن
الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه أنه ينشئ للنار خلقا
صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة بلفظ فأما الجنة فينشئ الله لها خلقا
فسبق لفظ الراوى من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط ومال اليه البلقيني حيث أنكر
هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحدا * والمدبج بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في السن
والاسناد احدهما عن الآخر كرواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الآخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله
كالزهرى وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما * والمصحف الذى تغير نقط الحروف او حركاتها او سكناتها
كحديث جابر رمى أبي يوم الاحزاب على اكحله صحفه غندر فقال أبي بالاضافة وانما هو أبي بن كعب وابو جابر
استشهد قبل ذلك في أحد * والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها أو بجزم الصحابي بالتأخر كقول جابر في السنن كان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار أو بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا
او اسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل باحدهما
* والمختلف أن يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة
مع حديث فر من المجذوم وقد يجمع بينهما بأن هذه الامراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله تعالى
مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف * ومن الانواع رواية الآباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر عن
الاصاغر ورواية الابناء عن الآباء ويدخل فيه رواية الابن عن أبيه عن جده واكثر ما انتهت الآباء فيه الى اربعة
عشر أبا * والسابق واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تباينا
شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتأخر غير معدود من معاصرى الاول ومن طبقته ومن امثلة ذلك أن
البخارى حدث عن تلميذه أبي العباس السراج باشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر
من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ومنه أن الحافظ السلفي
سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر اصحابه بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد
في القلوب * والاخوة والاخوات فمن امثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت * ومن
الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير * ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذى يقال له عباد ومحمد
وصالح بنو أبي صالح ذكوان السمان * وفي الصحابة عائشة واسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو أبي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهم * واربعة ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ومن لم يسم بنو ابي اسماعيل
السلمي * ومن الخمسة الرواة سفيان وآدم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة * ومن الستة محمد وانس ويحيى
ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين * من لم يرو عنه الا واحد كرواية الحسن البصرى عن
عمرو بن تغلب في صحيح البخارى فان عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم * من له اسماء مختلفة ونعوت
متعددة وفائدته الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين
* ومن امثلته محمد بن السائب الكلبي المفسر هو أبو النضر الذى روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السائب
الذى روى عنه أبو اسامة وهو أبو سعيد الذى يروى عنه عطية العوفي موهما أنه الخدرى وهو أبو هشام
الذى روى عنه القاسم بن الوليد * والمفردات من الاسماء فمن الصحابة سندر بفتح السين والدال المهملتين
بينهما نون ساكنة آخره راء وكلدة بالدال المهملة وقصات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة
فموحدة فلام * ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد * ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال
مهملة مضمومة ابن صبح اوبالتصغير الحميرى * وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون
الميم بعدها مهملة * والمفردات من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن غير الصحابة
مندل بن علي العنزى واسمه فيما قيل عمرو * ومشكدانة بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعاء المسك *

ومن الكنى ابو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تصغير عبد * وابو العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي * ومن الانساب اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف علي بن سلمة * والكنى تسعة اقسام * كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها * ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن * او تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري بن شريك * او تكون الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كابي تراب لعلي بن ابي طالب ابي الحسن * وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن * أو يكون له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب لذلك * فمن امثلة ذلك * ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى أبا خالد وأبا الوليد * ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى أبا بكر وأبا الفتح وأبا القاسم وكان يقال له ذو الكنى * أو تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصرة الغفاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح * او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل * او يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران * وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري * او اتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك بن انس * او يكون بكنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله * وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا * والالقاب نوع مهم قد تأتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن أنها اسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع آخر شخصين والذي في البخاري منه * الاحول عاصم بن سليمان * الازرق اسحاق بن يوسف * الاعرج عبد الرحمن بن هرمز * الاعمش سليمان بن مهران * الاغر ابو عبد الله سلمان * الباقر محمد بن علي بن حسين ابو جعفر * البحر عبد الله بن عباس * البطين مسلم بن عمران * بندار محمد ابن بشار * البهي عبد الله بن بشار * الحذاء خالد بن مهران ختن المقرى بكر بن خلف * دحيم عبد الرحمن ابن ابراهيم * ذو البطين اسامة بن زيد * ذو اليدين الخرباق * الرشك يزيد الضبعي * سعدان اللخمي * سعيد ابن يحيى بن صالح * سلويه سليمان بن صالح المروزي * سنيد مصغرا اسمه الحسين * شاذان الاسود بن عامر * عارم محمد بن الفضل السدوسي * عبدان عبد الله بن عثمان * عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد ابن اسماعيل هو عبيد الله * عويمر أبو الدرداء اسمه عامر * غندر محمد بن جعفر * فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك * قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى * كاتب المغيرة اسمه وراد * الماجشون ابو سلمة * مسدد اسمه عبد الملك * النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد * ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن * ذات النطاقين اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما * والانساب معرفتها مهمة فكثيرا ما يكون نسبه لقبيلة او بطن أو جد او بلد أو صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منها * الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن * الاويسي عبد العزيز ابن عبد الله * الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى * البدري ابو مسعود عقبة بن عمرو * البراء ابو العالية نسب الى بري السهام * التيمي سليمان * الثقفي عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد * الزبيدي محمد بن الوليد * الزبيري ابو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي * الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب * السبيعي عمرو بن عبد الله ابو اسحاق * السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد * الشعبي عامر ابن شراحيل * الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان * الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة * العدني عبد الله بن الوليد * العقدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر * العمري عبيد الله بن عمر بن حفص * الفروي اسحاق بن محمد * الفريابي محمد بن يوسف * الفزاري ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقي * القمي هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب * المجمر نعيم بن عبد الله * المحاربي عبد الله بن محمد * المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله * المعمري ابو سفيان محمد بن حميد * المقبري ابو سعيد كيسان وابنه سعيد * المقدمي محمد بن ابي بكر * المقري ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد * الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين * ومن الرواة من نسب الى غير أبيه كيعلى بن منية نسب الى جدته واسم ابيه امية * ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي امهم وأبوهم الحارث ابن رفاعة * وعبد الله ابن بحينة هي أمه وأبوه مالك * وعبد الله بن أبي ابن سلول هي أم أبي * ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود * وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها

كابى مسعود عقبة بن عمرو البدرى اذ أنه لم ينسب لشهوده بدرا فى قول الجمهور وان عده البخارى فيمن شهدها بل سكان سا كنابها * وكسليمان بن طرخان التيمى ليس من تيم بل نزل بها * واما المبهمات فى الحديث وتكون فى الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا * مثاله فى السند ابراهيم بن ابى عبلة عن رجل عن واثلة قال الرجل هو الغريق بفتح الغين المعجمة * وفى المتن حديث ابى سعيد الخدرى فى ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بحى فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقى هو أبو سعيد الراوى المذكور * وما فى البخارى من هذا النوع يأتى مفسرا فى مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى * المؤتلف والمختلف * وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صفته لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث * ومنه فى البخارى الاحنف بالحاء المهملة والنون وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاخيف المذكور فى الحديث الطويل فى قصة الحديبية * وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والبندار شيخ البخارى والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعى الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره فى هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه واذا علم هذا فليعلم أن شرط الراوى للحديث أن يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل عمن سماه لا تكون تعديلا * وقيل ان كانت عادته أن لا يروى الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا * ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذى لم تعرفه العلماء * وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح * ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر أو يدعو الى بدعة والا قبل لاحتجاج البخارى وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التائب * وينبغى أن يعرف من اختلط من الثقات فى آخر عمره لفساد عقله وخرفه ليميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد ومن روى عنه منهم فى الصحيحين محمول على السلامة وقد أعرضوا عن اعتبار هذه الشروط فى زماننا لابقاء سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه * ولالفاظ التعديل مراتب * اعلاها ثقة او متقن اوضابط او حجة * ثانيها خير صدوق مأمون لا بأس به وهؤلاء يكتب حديثهم * ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار * رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه * ولالفاظ التجريح مراتب ايضا * ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا * ثانيها ليس بقوى وليس بذاك * ثالثها مقارب الحديث اى رديه * رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة اى قولا واحدا لا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم * وفى رواية من اخذ على الحديث (يعنى اجرة) تردد وفى المتساهل فى سماعه واسماعه كمن لا يبالى بالنوم فيه او يحدث لا من اصل مصحح او كثير السهو فى روايته ان حدث من غير أصل او أكثر الشواذ والمناكير فى حديثه ومن غلط فى حديثه فبين له واصر عنادا او نحوه سقطت روايته * ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس او انما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح * وصوب عياض شكل الكل للمبتدى وغير المعرب ورأى بعض مشايخنا الاقتصار فى ضبط البخارى على رواية واحدة لا كما يفعله من ينسخ البخارى من نسخة الحافظ شرف الدين اليونينى لما يقع فى ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز وتأكد ضبط الملبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شئ يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه * وليقابل ما يكتبه باصل شيخه أو باصل أصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع * وليعن بالتصحيح بأن يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف * وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بأن يمد خطا اوله كرأس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص * ومن الناقص موضع الارسال * واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى الآخر ويأتى مبحثها ان شاء الله تعالى فى اوائل الشرح * واذا قرأ اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله فى اول

الذى يليه وبه قال حدثنا ليكون كأنه اسنده الى صاحبه فى كل حديث * وانواع التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه او قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأ بنفسه قال قرأت على فلان والا قال قرئ على فلان وانا اسمع * ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بأن يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعى او روايتى عن فلان فاروه عنى وأجزت لك روايته * ثم الاجازة وهى انواع * اعلاها المعين كأجزتك البخارى مثلا وأجزت فلانا الفلانى جميع فهرستى ونحوه او أجزته بجميع مسموعاتى اومروياتى او أجزت للمسلمين اولمن ادرك حياتى اولاهل الاقليم الفلانى ويقول المحدث بها انبأنا وأنبأنى * ثم المكاتبة بأن يكتب مسموعه او مقروءه جميعه او بعضه لغائب او حاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة اولا * ثم الاعلام بأن يقول له هذا الكتاب رويته أو سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ * ثم الوصية بأن يوصى الراوى عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصى اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية * ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره اولا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت اوقرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن * (تنبيه) * وشرط صحة الاجازة أن تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجاز به صناعة * وعن ابن عبد البر الصحيح أن الاجازة لا تقبل الا الماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين * وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز أن يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالى من أنه روى شيأ وان معنى اجازته لذلك الغير فى رواية ذلك الشئ عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلى بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة * وهذا العلم الاجمالى حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة * فان انحط راوى الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا ينحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذى اشرت اليه من التوسع فى الاجازة هو طريق الجمهور * قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة * نعم لا يشترط التأهل حين التحمل ولم يقل احد بالاداء بدون شرط الرواية * وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه * ومنه ثبوت المروى من حديث المجيز * وقال ابو مروان الطبنى انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ * وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوى لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التأهيل اجزت له الرواية عنى وهو لما علم من اتقانه وضبطه غنى عن تقييدى ذلك بشرطه انتهى * وليصلح النية فى التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها وليقرأ الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سردا لئلا يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه * وقد تساهل بعض الناس فى ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى بمنه وكرمه يهدينا سواء السبيل * (لطيفة) * انبأنى الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقى الدين وقاضى القضاة ابو المعالى محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدنى بها قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضى القضاة ابى عمر عبد العزيز قاضى القضاة بدر الدين الكنانى قال قرأت على الاستاذ ابى حيان محمد بن يوسف بن على قال حدثنا الاستاذ أبو جعفر أحمد ابن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمرو لى منه اجازة قال حدثنا القاضى ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبأنا الاصولى ابو الحسين بن القاضى ابى عامر بن ربيع عن ابى الحسن احمد بن على الغافقى قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابى ركانة عن القاضى ابى القاسم احمد بن عبد الودود بن سمجون قال وعياض اخبرنا القاضى ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربى المغافرى قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفانى قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكتانى الدمشقى حدثنا ابو عصمة نوح بن الفرغانى قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قت الخزرجى وابا بكر محمد بن عيسى البخارى قال سمعنا ابا ذر عمار بن محمد ابن مخلد التميمى يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخارى يقول لما عزل ابو العباس

الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري وردبخارى سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين ابى الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلى ابو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الختلي اليه فقال له اسألك أن تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال مالى سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لانى لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري ببخارى صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادى وسألته الاقبال على ذلك فقال لي يابني لاتدخل في امر الابعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره * فقلت عرفني رحمك الله حدود ماقصدتك له ومقادير ماسألتك عنه * فقال لي اعلم أن الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الابعد أن يكتب اربعا مع اربع * كاربع مثل اربع * فى اربع عند اربع * باربع على اربع * عن اربع لاربع * وكل هذه الرباعيات لاتتم الا بأربع * مع اربع * فاذا تمت له كلها هان عليه اربع * وابتلى باربع * فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع * واثابه في الآخرة باربع * قلت له فسر لي رحمك الله ماذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافى * فقال نعم * الاربعة التى يحتاج الى كتبها * هى اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه * والصحابة رضى الله عنهم ومقاديرهم * والتابعين واحوالهم * وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم * وكناهم * وامكنتهم * وازمنتهم * كالتحميد مع الخطب * والدعاء مع التوسل * والبسملة مع السورة * والتكبير مع الصلوات * مثل المسندات * والمرسلات * والموقوفات والمقطوعات * فى صغره * وفى ادراكه * وفى شبابه * وفى كهولته * عند فراغه * وعند شغله * وعند فقره * وعند غناه * بالجبال * والبحار * والبلدان * والبرارى على الاحجار * والاخزاف * والجلود * والاكتاف * الى الوقت الذى يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه * وعمن هو مثله * وعمن هو دونه * وعن كتاب ابيه يتيقن أنه بخط ابيه دون غيره * لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته * والعمل بما وافق كتاب الله عزوجل منها * ونشرها بين طالبيها ومحبيها * والتأليف فى احياء ذكره بعده * ثم لاتتم له هذه الاشياء الا باربع هى من كسب العبد * اعنى معرفة الكتابة * واللغة * والصرف * والنحو * مع اربع هى من اعطاء الله تعالى * اعنى القدرة * والصحة * والحرص * والحفظ * فاذا تمت له هذه الاشيا كلها هان عليه اربع * الاهل * والمال * والولد * والوطن * وابتلى باربع * بشماتة الاعداء * وملامة الاصدقاء * وطعن الجهلاء * وحسد العلماء * فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله عزوجل فى الدنيا باربع * بعز القناعة * وبهيبة النفس * وبلذة العلم * وبحياة الابد * واثابه فى الآخرة باربع * بالشفاعة لمن اراد من اخوانه * وبظل العرش يوم لاظل الاظله * ويسقى من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم * وبمجاورة النبيين فى اعلى عليين فى الجنة * فقد اعلمتك يابني مجملا لجميع ما سمعت من مشايخى متفرقا فى هذا الباب فأقبل الآن الى ماقصدت اليه اودع * فهالنى قوله فسكت متفكرا واطرقت متأدبا فلما رأى ذلك منى قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت فى بيتك قار ساكن لاتحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث فى الآخرة ولا عزه بأقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمى فى طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى أن صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكننى من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندى ما امليه على هذا الصبي يا أبا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذى لايوجد عند غيرك خير للصبي من ألف حديث نجده عند غيرك انتهى * وقد قال الخطيب البغدادى الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه * وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى اتريد أن تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

## * (الفصل الرابع) *

فيما يتعلق بالبخارى فى صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له فى الابواب وتكراره وعدة احاديثه

الاصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره * وهذا الفصل اعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح
البارى مستمدا من سيح فضله الجارى * انبأتنا المسندة ام حبيبة زينب بنت الشوبكى المكية أخبرنا البرهان
ابن صديق الرسام أخبرنا أبو النون يونس بن ابراهيم عن أبى الحسن بن المقير عن أبى المعمر المبارك بن احمد
الانصارى قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى قال فى جزء شروط الائمة له اعلم أن البخارى ومسلما ومن
ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج فى كتابى ما يكون على الشرط الفلانى وانما يعرف
ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم أن شرط البخارى ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة
نقلته الى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان
للصحابى راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوى اخرجاه ثم قال أخبرنا
أبو بكر أحمد بن على الاديب الشيرازى بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله يعنى الحاكم فى كتابه المدخل
الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله
الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع
التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظا متقنا مشهورا
بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اه وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا
نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمرى انه لشرط
حسن لو كان موجودا فى كتابيهما الا أنا وجدنا هذه القاعدة التى اسسها الحاكم منتقضة فى الكتابين جميعا فمن
ذلك فى الصحابى أن البخارى اخرج حديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الاسلمى يذهب الصالحون اولا فأولا
وليس لمرداس راو غير قيس وأخرج مسلم حديث المسيب بن حزن فى وفاة أبى طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد
وأخرج البخارى حديث الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل والذى ادع أحب الى الحديث
ولم يرو عن عمرو غير الحسن فى اشياء عند البخارى على هذا النحو وأما مسلم فانه أخرج حديث الاغر المزنى انه
ليغان على قلبى ولم يرو عنه غير أبى بردة فى اشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم أن القاعدة التى أسسها
الحاكم لا أصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد فى التابعين وأتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين
لاربى على كتابه المدخل الا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة اه وقال الحافظ أبو بكر الحازمى
هذا الذى قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص فى خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد
جملة من الكتاب ناقضة لدعواه (وقد اتفق الائمة على تلقى الصحيحين بالقبول واختلف فى ايهما ارجح وصرح
الجمهور بتقديم صحيح البخارى ولم يوجد عن أحد التصريح بنقضه وأما ما نقل عن أبى على النيسابورى أنه
قال ما تحت اديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخارى لانه انما نفى وجود كتاب
أصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة
يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة كذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى
فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد بان ذلك راجع الى الاصحية
ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب مسلم اتم منها فى كتاب
البخارى وأشد وشرطه فيها اقوى وأسد * أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوى
قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخارى بأنه يحتاج أن لا يقبل المعنعن
اصلا وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى فى روايته احتمال أن لا يكون سمع لانه
يلزم من جريانه أن يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس * وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط
فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع أن
البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من
موهومها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين
ومن بعدهم ولا ريب أن المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم * وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ
والاعلال فلأن ما انتقد على البخارى من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم وأما الجواب عما انتقد عليه
فاعلم أنه لا يقدح فى الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاى راو كان مقتض

لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الائمة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا خرج له فى الاصول فان خرج له فى المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من اخرج له فى الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الامفسرا بقادح يقدح فيه او فى ضبطه مطلقا او فى ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح * وقد كان ابو الحسن المقدسى يقول فى الرجل الذى يخرج عنه فى الصحيح هذا جاز القنطرة يعنى لا يلتفت الى ما قيل فيه وأمّا الاحاديث التى انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح فى اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم أن الاجماع واقع على تلقى كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال أنه لا ريب فى تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده فى معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الفربرى عن البخارى أنه قال ما ادخلت فى الصحيح حديثا الا بعد أن استخرت الله تعالى وثبتت صحته * وقال مكى بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابى على ابى زرعة فكل ما اشار الى أن له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا أنها غير مؤثرة فعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب فى تقديمهما فى ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة) وأمّا من حيث التفصيل فالاحاديث التى انتقدت عليهما تنقسم الى ستة أقسام * اولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوى ان كان سمعه من الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه انما أخرج مثل ذلك فى باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة فى الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفى البخارى ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فى قصة القبرين وأن احدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطنى خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخارى حديث منصور على اسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخارى فى الطهارة عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير وفى الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق اخرى من حديث الاعمش وأخرجه باقى الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا وأخرجه ابو داود أيضا والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه من حديث منصور أيضا وقال الترمذى بعد أن اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعنى المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا فى التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح فى جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع أن الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح فى صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطنى انتقاده * ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوى على الوجهين جميعا فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين فى الحفظ والعدد كما فى البخارى فى بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطنى لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة أمّا عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخارى الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين فى الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفى الاعتراض عما هذا سبيله وفى البخارى فى الجنائز من هذا الثانى حديث الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم أقرأهم قال الدارقطنى رواه ابن المبارك عن الاوزاعى عن الزهرى مرسلا ورواه معمر عن الزهرى عن ابن ابى صعير

عن جابر وروا ه سليمان بن كثير عن الزهرى حدثنى من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ
ابن حجر أطلق الدارقطنى القول بأنه مضطرب مع امكان نفى الاضطراب عنه بان يفسر المبهم بالذى فى رواية
الليث وتحمل رواية معمر على أن الزهرى سمعه من شيخين وأما رواية الاوزاعى المرسلة فقصر فيها بحذف
الواسطة فهذه طريقة من ينفى الاضطراب عنه وقد ساق البخارى ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية
الاوزاعى مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعى جميعا عن الزهرى
فأسقط الاوزاعى عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما فى الزهرى سواء وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل
زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهرى عمن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة
بين الزهرى وبين جابر فيه فى الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا وأما رواية معمر فقد
وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهرى عن ابن ابى صعير وقال ثبتنى فيه معمر فرجعت روايته الى رواية
معمر * ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا او أضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل
به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع أما اذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث
المستقل فلا نعم ان صح بالدلائل أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك * رابعها ما تفرد به
بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس فى البخارى من ذلك غير حديثين وقد توبعا أحدهما حديث ابى بن عباس
ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطنى هذا
ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدى الانصارى الذى ضعفه احمد وابن معين وقال النسائى ليس بالقوى
لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذى وابن ماجه وثانيهما فى الجهاد من البخارى
فى باب اذا اسلم قوم فى دار الحرب حديث اسمعيل بن ابى اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه أن عمر
استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطنى اسمعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر
أظن الدارقطنى انما ذكر هذا الموضع من حديث اسمعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند
البخارى لكون غيره شاركه فى تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى
فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء * خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر *
سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع فى المختلف من ذلك
أو الترجيح كحديث جابر فى قصة الجمل وحديثه فى وفاء دين ابيه وحديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين وربما يقع
التنبيه على شئ من هذه الاقسام فى موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته * والذى فى البخارى من
هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاركه فى كثير منها مسلم لا نطيل بسردها وأما الجواب عمن طعن فيه
من رجال البخارى فليعلم أن تخريج صاحب الصحيح لاى راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم
غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق جمهور الائمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من
خرج عنه فى الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن فى احد من رواتهما
الا بقادح واضح لان اسباب القدح كما مر مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة
الحال أو دعوى الانقطاع بالسند بأن يدعى فى راويه أنه كان يدلس ويرسل * فأما البدعة فالموصوف بها ان
كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخمادا لبدعته
واطفاء لناره وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا
بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغى أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على
مصلحة اهانته * وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيأ فرواه من هو
أحفظ منه او اكثر عددا بخلاف ماروى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة او
يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس فى الصحيح منه سوى نزر يسير * وأما الغلط فتارة
يكثر من الراوى وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا عنده او عند غيره
من رواية غير هذا الموصوف علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه
فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس فى الصحيح بحمد الله من ذلك شئ * وأما الجهالة
فمندفعة عن جميع من اخرج لهم فى الصحيح لان شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم أن احدا

منهم بجهول فكأنه نازع المصنف فى دعواه أنه معروف ولا ريب أن المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم
معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا نجد فى رجال الصحيح من يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا
* وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن اخرج لهم البخارى لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد أسمائهم ورد ما قيل
فيهم * وأما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال فاعلم أنه رحمه الله تعالى قد
التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون
معانى كثيرة فرقها فى ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك
فى الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم اخلى كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر
فيه على قوله فلان عن النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد
الاحتجاج لما ترجم له وأشار للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع فى كثير من ابوابه احاديث كثيرة
وفى بعضها حديث واحد وفى بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شئ فيه البتة * وقد وقع فى بعض نسخ الكتاب
ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر
الهروى بما رواه عن الحافظ ابى اسحق المستملى مما ذكره أبو الوليد الباجى بالموحدة والجيم فى كتابه اسماء
رجال البخارى قال استنسخت كتاب البخارى من اصله الذى كان عند الفربرى فرأيت أشياء لم تتم وأشياء
مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيأ وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجى ومما يدل
على صحة ذلك أن رواية المستملى والسرخسى والكشميهنى وابى زيد المروزى مختلفة بالتقديم والتأخير مع
أنهم استنسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر أى كل واحد منهم فيما كان فى طرة او رقعة
مضافة أنه من موضع فأضافها اليه ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال
الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهى مواضع قليلة اه
وهذا الذى قاله الباجى فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب أنه لم يقرأ عليه الا مرتبا مبوبا
فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التى ذكر صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة أن تكون
الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده فى مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد فى ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك
الفائدة كأنه يقول هذا الباب الذى فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او بعضه او بمعناه وقد
يأتى من ذلك ما يكون فى لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من
الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال فى الحديث والتعيين فى الترجمة والترجمة هنا بيان
لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص او بهذا الحديث
الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه
ظاهره بطريق الاعلى او الادنى ويأتى فى المطلق والمقيد نظير ما ذكر فى العام والخاص وكذا فى شرح المشكل
وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخارى ولذا اشتهر
من قول جمع من الفضلاء فقه البخارى فى تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه فى الباب
ظاهر المعنى فى المقصد الذى يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان فى اظهار مضمره
واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك أى هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك فى موضع آخر متقدما
أو متأخرا فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون
كذا او من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم
او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من اثباته او نفيه او أنه محتمل لهما وربما كان أحد
المحتملين اظهر وغرضه أن يبقى للناظر مجالا وينبه على أن هناك مجالا او تعارضا يوجب التوقف حيث
يعتقد أن فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا فى الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى
لكنه اذا حققه المتأمل أجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا
ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر فى بادئ الرأى كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه
لما كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة فلعل أن يظن أن اخفاءه اولى مراعاة للمروءة فلما وقع
فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر

نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم أرهذا فى البخارى فكأنه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومئ الى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتى بلفظ الحديث الذى لم يصح على شرطه صريحا فى الترجمة ويورد فى الباب ما يؤدى معناه بأمر ظاهر وتارة بأمر خفى من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن على وليس على شرط البخارى وأورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التى هى لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثرا أوآية فكأنه يقول لم يصح فى الباب شئ على شرطى وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وأدهشت العقول والابصار ولقد أجاد القائل

اعيا فحول العلم حل رموزما * أبداه فى الابواب من أسرار

وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روى انه بيضها بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره وأنه كان يصلى لكل ترجمة ركعتين * وأما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له فى الابواب وتكراره فقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر فى جواب المتعنت اعلم أن البخارى رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث فى كتابه فى مواضع ويستدل به فى كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذى أخرجه فيه وقلما يورد حديثا فى موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان يذكرها * فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابى ثم يورده عن صحابى آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث من حد الغرابة وكذا يفعل فى أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة * ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده فى كل باب من طريق غير الطريق الاول * ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها * ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا * ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الارسال منبها على أنه لا تأثير له عنده فى الموصول * ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك * ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا فى الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوى سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقى آخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين * ومنها انه ربما أورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقه فى اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن * (وأما تقطيعه للحديث فى الابواب تارة واقتصاره على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية وهى ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذى أخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده فى موضع موصولا وفى آخر معلقا وتارة تاما وأخرى مقتصرا على طرفه الذى يحتاج اليه فى ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها فى باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر أنه وقع فى بعض نسخ البخارى فى أثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال أبو عبد الله يزاد فى هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى لا أريد أن ادخل فيه معادا وهذا كما قال فى مقدمة الفتح يقتضى أنه لا يتعمد أن يخرج فى كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شئ فعن غير قصد وهو قليل جدا اهقلت وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا أحضرها الى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدى نصها * نبذة من الاحاديث التى ذكرها البخارى فى موضعين سندا ومتنا * حديث عبد الله ابن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم فى آخر الخمس وفى الصيد والذبائح * حديث فى نحر البدن فى الحج عن سهل ابن بكار عن وهب ذكره فى موضعين متقاربين * حديث انس أصيب حارثة فقالت أمه فى غزوة بدر وفى الرقاق * حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين فى باب المساجد وفى باب انشقاق القمر * حديث انس ان عمر لستسقى بالعباس فى الاستسقاء ومناقب العباس * حديث أبى بكرة اذا التقى المسلمان فى باب

وان طائفتان في كتاب الايمان وفي كتاب الديات * حديث أبي جحيفة سألت عليا هل عندكم شيء في باب المعاقلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر * حديث حذيفة حدثنا حديثين أحدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي حثالة من الفتن * حديث أبي هريرة في قول رجل من أهل البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة * حديث عمر كانت أموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير * حديث أبي هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا في أحاديث الانبياء وفي التوحيد * حديث لا تقسم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد * حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب باب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا * حديث أبي سعيد اذا صلى أحدكم الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة ابليس * حديث أبي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي فضائل القرآن * حديث عدي بن حاتم جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة * حديث أنس انهزم الناس يوم أحد في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة * حديث أبي موسى رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير * حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة احد * حديث جابر أمر عليا أن يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي * حديث عائشة كان يوضع الي المركن في الطهارة وفي الاعتصام * وهذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورأيت في البخاري أيضا حديث أبي هريرة كان اهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد * (وأما اقتصاره اي البخاري على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي في موضع آخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فأنت ولي نعمته فلك ميراثه فان تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح أنه لا يعيد الا لفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك * (وأما ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ أنه لا يكرر الا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق * فأما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفيا ولم يهمله بل أورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه فمن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله وأورده في مواضع أخر منها في فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر أنه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم ويأتي لذلك امثلة كثيرة

في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال * وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيها وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستحيى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ ابن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص اولبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا أن طاوسا لم يسمع من معاذ * وأما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا في مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما أخبروه بذلك ان أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما أورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه أنه لم ينههم عن فعلهم فاستفيد ذلك من تقريره * وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا أنه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله ابن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون اوذكر عيسى أخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا أن في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا أن العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث أبي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي والحرث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع أهل المدينة على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة وليث بن أبي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض * وأما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف أو انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وكتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي أن يقال جميع ما يورده فيه اما أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له فالمقصود في هذا التأليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والآثار المعلقة نعم والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به الا أنه اذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت أيضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر أن موضوعه انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض

الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت
استئناسا واستشهادا اه من مقدمة فتح البارى بحروفه وبالله تعالى التوفيق والمستعان * (وأما عدد أحاديث
الجامع فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير الموحدة عن السين فيهما بالاحاديث
المكررة وتبعه النووى وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابى الفضل بن طاهر وتعقب
ذلك الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا بابا محررا ذلك وحاصله أنه قال جميع أحاديثه بالمكرر سوى
المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف بالموحدة بعد السين وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا
فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وستمائة
وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر منه وهى مائة وتسعة وخمسون صار
مجموع الخالص ألفى حديث وسبعمائة وواحدا وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد
وأربعون حديثا وأكثرها مكرر مخرج فى الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التى لم تخرج فى الكتاب
ولو من طريق أخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة
وأربعة وأربعون حديثا فجملة ما فى الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن
الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم * (وأما عدد كتبه فقال فى الكواكب انها مائة
وشئ وأبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل فى نسخ الاصول * وعدد مشايخه الذين
صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون * وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلاثون * وتفرد
أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة * ووقع له اثنان وعشرون حديثا
ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين * (وأما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق أصح الكتب المؤلفة
فى هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء فى كل أوان قد فاق أمثاله فى جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا
من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام ففوائده أكثر من أن
تحصى وأعز من أن تستقصى وقد أنبأنى غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادى
أن احمد بن أبى طالب أخبرهم عن عبد الله بن عمر بن على أن أبا الوقت أخبرهم عنه سماعا قال أخبرنا احمد بن محمد
ابن اسمعيل الهروى شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزى يقول سمعت أبا سهل محمد بن احمد المروزى
يقول سمعت أبا زيد المروزى يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام
فقال لى يا أبا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعى وما تدرس كتابى فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن
اسمعيل * وقال الذهبى فى تاريخ الاسلام وأما جامع البخارى الصحيح فأجل كتب الاسلام وأفضلها بعد
كتاب الله تعالى قال وهو أعلى فى وقتنا هذا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم
فلو رحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته اه وهذا قاله الذهبى رحمه الله فى سنة ثلاث عشرة
وسبعمائة * وروى بالاسناد الثابت عن البخارى أنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وكأننى واقف بين يديه
وبيدى مروحة أذب بها عنه فسألت بعض المعبرين فقال لى أنت تذب عنه الكذب فهو الذى حملنى على اخراج
الجامع الصحيح * وقال ما كتبت فى كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من
نحو ستمائة ألف حديث وصنفته فى ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بينى وبين الله تعالى وقال ما أدخلت فيه
الا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابى الجامع فى المسجد الحرام وما أدخلت فيه
حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته * (قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع
بين هذا وبين ما روى أنه كان يصنفه فى البلاد أنه ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابه فى المسجد الحرام ثم كان يخرج
الاحاديث بعد ذلك فى بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه أقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها
وقد روى ابن عدى عن جماعة من المشايخ أن البخارى حول تراجم جامعه بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم
ومنبره وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين ولا ينافى هذا أيضا ما تقدم لانه يحمل على أنه فى الاول كتبه فى المسودة
وهنا حوله من المسودة الى المبيضة * وقال الفربرى قال لى محمد بن اسمعيل ما وضعت فى الصحيح حديثا
الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وأرجو أن يبارك الله تعالى فى هذه المصنفات * وقال الشيخ ابو محمد
عبد الله بن أبى جمرة قال لى من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخارى

ماقرئ في شدة الافرجت ولاركب به في مركب فغرقت قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى
* وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام * وأجمع على قبوله وصحة
مافيه اهل الاسلام * وما أحسن قول البرهان القيراطي رحمه الله

حدث وشنف بالحديث مسامعي * فحديث من أهوى حلي مسامعي
لله ما احلى مكرره الذي * يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي أملته * وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في أفق السعادة صاعدا * في خير أوقات وأسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد الذي * صحت أدلته بغير ممانع
وسمعت نصا للحديث معرفا * مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا خطب عرا * فتراه للمحذور أعظم دافع
كم من يد بيضا حواها طرسه * تومي الى طرق العلا بأصابع
واذا بدا بالليل أسود نقشه * يجلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع * مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم * من مسمع عالي السماع وسامع
وقراءة التاري له ألفاظه * تغريدها يزري بسجع الساجع

وقول الآخر

وفتى بخاري عند كل محدث * هو في الحديث جهينة الاخبار
اكتابه الفضل المبين لانه * أسفاره في الصبح كالاسفار
كم أزهرت بحديثه أوراقه * مثل الرياض لصاحب الاذكار
ألفاته مثل الغصون اذا بدت * من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به * متفرقات الزهر والازهار

وقول الشيخ أبي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد
التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى * وأرى به الجاني تقهقر وانتهى
فتى البخاري جود جود سحائب * ماغابت الشعرى وما طلع السها
الحافظ الثقة الامام المرتضى * من سار في طلب الحديث وماوهى
طلب الحديث بكل قطر شاسع * وروى عن الجم الغفير أولي النهى
ورواه خلق عنه واتقعوا به * وبفضله اعترف البرية كلها
بحر بجامعه الصحيح جواهر * قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها
وروى أحاديثا معنعنة زهت * تحلو لسامعها اذا كررتها

وللامام أبي الفتوح العجلي

صحيح البخاري ياذا الادب * قوي المتون علي الرتب
قويم النظام بهيج الرآه * خطير يروج كنقد الذهب
فتبيانه موضح المعضلات * وألفاظه نخبة للنخب
مفيد المعاني شريف المعالي * رشيق أنيق كثير الشعب
سما عزه فوق نجم السما * فكل جميل به يجتلب
سنا منير كضوء الضحا * ومتن مزيح لشوب الريب
كأن البخاري في جمعه * تلقى من المصطفى ما اكتتب
فلله خاطره اذ وعى * وساق فرائده وانتخب

جزاه الاله بما يرتضى * وبلغه عاليات القرب

ولابي عامر الفضل بن اسمعيل الجرجاني الاديب رحمه الله تعالى

صحيح البخارى لو أنصفوه * لما خط الا بماء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى * هو السد دون العنا والعطب
اسانيد مثل نجوم السما * امام متون كمثل الشهب
به قام ميزان دين النبى * ودان له العجم بعد العرب
حجاب من النار لاشك فيه * يميز بين الرضا والغضب
وخير رفيق الى المصطفى * ونور مبين لكشف الريب
فيا عالما أجمع العالمون * على فضل رتبته فى الرتب
سبقت الائمة فيما جمعت * وفزت على رغمهم بالقصب
نفيت السقيم من الناقلين * ومن كان متهما بالكذب
وأثبت من عدلته الرواة * وصحت روايته فى الكتب
وأبرزت فى حسن ترتيبه * وتبويبه عجبا للعجب
فأعطاك ربك ماتشتهيه * وأجزل حظك فيما يهب
وخصك فى عرصات الجنان * بخير يدوم ولا يقتضب

فلله دره من تأليف رفع علم علمه بمعارف معرفته * وتسلسل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالى ورفعته * انتصب لرفع بيوت أذن الله أن ترفع * فياله من تصنيف تسجد له جباه التصانيف اذا تليت آياته وتركع * هتك بأنوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم * واستمدت جداول العلماء من ينابيع أحاديثه التى ماشك فى صحتها مسلم * فهو قطب سماء الجوامع * ومطالع الانوار اللوامع * فالله تعالى يبوئ مؤلفه فى الجنان منازل مرفوعة * ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

## *(الفصل الخامس)*

فى ذكر نسب البخارى ونسبته * ومولده وبدء أمره ونشأته * وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنه ورحلته * وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته * وماذكر من محنته ومنحته بعد وفاته وكرامته * هو الامام حافظ الاسلام * خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام * شيخ الحديث * وطبيب علله فى القديم والحديث * امام الائمة عجما وعربا * ذو الفضائل التى سارت السراة بها شرقا وغربا * الحافظ الذى لاتغيب عنه شاردة * والضابط الذى استوت لديه الطارفة والتالدة * أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاى ساكنة فوحدة مفتوحة فهاء على المشهور فى ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء * وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفى والى بخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخارى الجعفى * ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفى المسندى * قال الحافظ ابن حجر وأما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شئ من أخباره * وأما والد البخارى محمد فقد ذكرت له ترجمة فى كتاب الثقات لابن حبان * فقال فى الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخارى يروى عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده فى التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك * وقال الذهبى فى تاريخ الاسلام وكان أبو البخارى من العلماء الورعين وحدث عن أبى معاوية وجماعة وروى عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على أبى الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم فى جميع مالى درهما من شبهة فقال احمد فتصاغرت الى نفسى عند ذلك * وكان مولد أبى عبد الله البخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال * وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى وهى بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهى من

اعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية أيام وتوفى أبوه اسمعيل وهو صغير فنشأ يتيما فى حجر والدته * وكان أبو عبد الله البخارى نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير * وكان فيما ذكره غنجار فى تاريخ بخارى واللالكائى فى شرح السنة فى باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه فى صغره فرأت أمه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فى المنام فقال لها قد ردّ الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فأصبح وقد ردّ الله عليه بصره * وأما بدء أمره فقد ربى فى حجر العلم حتى ربا * وارتضع ثدى الفضل فكان فطامه على هذا اللبا * وقال أبو جعفر محمد بن أبى حاتم ورّاق البخارى قلت للبخارى كيف كان بدء أمرك قال ألهمت الحديث فى المكتب ولى عشر سنين او أقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلى وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن أبى الزبير عن ابراهيم فقلت له ان أبا الزبير لم يروعن ابراهيم فانتهرنى فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لى كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدى عن ابراهيم فأخذ القلم منى وأصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخارى له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت فى ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعنى اصحاب الرأى ثم خرجت مع أخى احمد وأمى الى مكة فلما حججت رجع أخى الى بخارى فمات بها وكان أخوه أسن منه وأقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت فى ثمانى عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى الليالى المقمرة وقل اسم فى التاريخ الا وله عندى قصة الا أنى كرهت تطويل الكتاب * وقال أبو بكر بن أبى عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابى وما فى وجهه شعرة * وكان موت الفريابى سنة اثنى عشرة ومائتين فيكون للبخارى اذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاما أو دونها * وأما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر أول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل أول ما طلب لادرك ما أدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وان كان أدرك ما قاربها كيزيد ابن هرون وأبى داود الطيالسى وقد أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتأخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين أن عبد الرزاق كان حيا فصار يروى عنه بواسطة ثم ارتحل بعد أن رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث فى البلدان التى امكنته الرحلة اليها * وقال الذهبى وغيره وكان أول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد أن سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندى وعبد الله بن محمد المسندى ومحمد بن عرعرة وهرون بن الاشعث وطائفة * وسمع ببلخ من مكى بن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكى احد من حدثه عن ثقات التابعين * وسمع بمرو من على ابن شقيق وعبدان ومعاذ بن أسد وصدقة بن الفضل وجماعة * وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة * وبالرى من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره * وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح ابن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر ومائتين * وسمع بالبصرة من أبى عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصارى وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلابى وعبد الله بن رجاء الغدانى وطبقتهم * وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وأبى نعيم وطلق بن غنام والحسن ابن عطية وهما أقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن أبى المغرا وقبيصة وطبقتهم * وبمكة من أبى عبد الرحمن المقرى والحميدى وأحمد بن محمد الازرقى وجماعة * وبالمدينة من عبد العزيز الاويسى ومطرّف بن عبد الله وأبى ثابت محمد بن عبد الله وطائفة * وبواسط من عمرو بن محمد بن عون وغيره * وبمصر من سعيد بن أبى مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم * وبدمشق من أبى مسهر شيأ يسيرا ومن أبى النضر الفراديسى وجماعة * وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابى * وبعسقلان من آدم بن أبى اياس * وبحمص من أبى المغيرة وأبى اليمان وعلى بن عياش وأحمد بن خالد الوهبى ويحيى الوحاظى اه * وعن محمد بن أبى حاتم عنه أنه قال كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث * وقال ايضا لم اكتب الا عمن قال ان الايمان قول وعمل * وقد حصرهم الحافظ ابن حجر فى خمس طبقات * الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصارى حدثه عن حميد ومثل مكى بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن أبى عبيد ومثل أبى عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبى عبيد أيضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل بن أبى خالد ومثل أبى نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى

ابن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن جرير بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين * الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي اياس وأبي مسهر عبد الاعلى ابن مسهر وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم * الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي ابن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم * الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه او ما لم يجده عند غيرهم * الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن أبي القاضي الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اه وعن البخاري أنه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اه وقال التاج السبكي وذكره يعني البخاري أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية * وقال انه سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يروعن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وأبي ثور مسائل عن الشافعي ومابرح رحمه الله تعالى يدأب ويجتهد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على أقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان * وأما من أخذ عن البخاري * فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم قديما وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والاصح أنه لم يرو عنه شيأ وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وأبو بكر بن أبي عاصم ومطين وأبو العباس السراج وأبو بكر بن خزيمة وأبو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن أبي صاعد وابراهيم ابن معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن احمد بن دلوية وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هرون الحضرمي والحسين بن اسمعيل المحاملي وأبو علي الحسن بن محمد الداركي وأحمد بن حمدون الاعمش وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن محمود بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وأبو حامد بن الشرقي وأخوه أبو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد بن هرون الروياني وخلق * وآخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي المتوفى سنة تسع وعشرين وثلثمائة وآخر من زعم أنه سمع من البخاري موتا أبو طهير عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست وأربعين وثلثمائة * وآخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعاء للمحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال * وأما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل أنه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سردا وروى أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة * وقال محمد بن ابي حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسمعيل وآخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك ايام فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فأخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال أترون أني أختلف هدرا وأضيع ايامي فعرفناه أنه لا يتقدمه أحد قالا فكان أهل المعرفة يغدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه ألوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا * وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين ألف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت أنت الذي تقول أنا أحفظ سبعين ألف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الامن عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروى حديثا من حديث الصحابة والتابعين الا ولي في ذلك اصل أحفظه حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم * وقال ابن عدي حدثني محمد بن احمد القومسي سمعت محمد بن حمرويه يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح وقال أخرجت هذا الكتاب يعني الجامع

الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث وقال دخلت بلخ فسألونى أن أملى عليهم لكل من كتبت عنه فأمليت ألف حديث عن ألف شيخ * وقال تذكرت يوما أصحاب أنس فحضرنى فى ساعة ثلثمائة نفس * وقال وراقه عمل كتابا فى الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس فى كتاب وكيع فى الهبة الا حديثان مسندان أو ثلاثة وفى كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوها * وقال أيضا سمعت البخارى يقول كنت فى مجلس الفريابى فسمعته يقول حدثنا سفيان عن أبى عروبة عن أبى الخطاب عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد فلم يعرف أحد فى المجلس أبا عروبة ولا أبا الخطاب فقلت أما أبو عروبة فمعمر وأما أبو الخطاب فقتادة وكان الثورى فعولا لهذا يكنى المشهورين * وقال محمد بن أبى حاتم أيضا قدم رجاء الحافظ فقال لأبى عبد الله ما أعددت لقدومى حين بلغك وفى أى شىء نظرت قال ما أحدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان أحببت أن تسأل عن شىء فافعل فجعل يناظره فى أشياء فبقى رجاء لا يدرى ثم قال أبو عبد الله هل لك فى الزيادة فقال استحياء منه وخجلا نعم ثم قال سل ان شئت فأخذ فى أسامى أيوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وأبو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيأ فقال يا أبا عبد الله فاتك خير كثير فزيف أبو عبد الله فى أولئك سبعة وأغرب عليه أكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كم رويت فى العمامة السوداء قال هات كم رويت أنت قال يروى من أربعين حديثا فخجل رجاء ويبس ريقه * وأما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعنى أقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث فى علله وقال الترمذى لم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان فى معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد أعلم من محمد ابن اسماعيل وقال محمد بن أبى حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت أبا الازهر يقول كان بسمرقند أربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطة محمد بن اسماعيل فأدخلوا اسناد الشام فى اسناد العراق واسناد العراق فى اسناد الشام واسناد الحرم فى اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا فى الاسناد ولا فى المتن * وقال أحمد بن عدى الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون أن البخارى قدم بغداد فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخارى فى المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب أحدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدرى قضى عليه بالعجز ثم انتدب آخر ففعل كفعل الاول والبخارى يقول لا أعرفه الى أن فرغ العشرة انفس وهو لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال أما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثانى كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزى كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادى يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخارى فقاموا فى طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس فى لحيته بياض يصلى خلف الاسطوانة فلما فرغ أحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلس الاملاء فأجابهم الى ذلك فقام المنادى ثانيا ينادى فى جامع البصرة فقال يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخارى فسألناه بأن يعقد مجلس الاملاء فأجاب بأن يجلس غدا فى موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألف نفس فجلس أبو عبد الله للاملاء فقال قبل أن يأخذ فى الاملاء يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتمونى أن أحدثكم وسأحدثكم أحاديث عن أهل بلدتكم تستفيدونها يعنى ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فأخذ فى الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد العتكى بلديكم قال حدثنا أبى عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبى الجعد عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان اعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما هو عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى فأملى مجلسا على هذا النسق يقول فى كل حديث روى فلان هذا الحديث وليس عندكم كذا فأما رواية فلان يعنى التى يسوقها فليست عندكم * وقال الحافظ أبو حامد الاعمش كنا عند البخارى

بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا أبو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن أبي اويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسماعيل الا أنه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد أخبرني به فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فألح عليه وقبل رأسه وكاد يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم أبي عبد الله على سياق آخر فقال سمعت أبا نصر أحمد بن محمد الوراق يقول سمعت أحمد بن حمدون القصار وهو أبو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجلك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسماعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس أن يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا أعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا أنه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسماعيل هذا أولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال الحافظ احمد ابن حمدون رأيت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد * (وأما تآليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذى يتخبطه الشيطان من المس وأجلها وأعظمها الجامع الصحيح * ومنها الادب المفرد ويرويه عنه أحمد بن محمد الجليل بالجيم البزار * ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق * ومنها التاريخ الكبير الذى صنفه كما مر عند قبر النبي عليه السلام في الليالى المقمرة ويرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد ابن سهل النسوي وغيرهما * ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد * ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر * ومنها خلق افعال العباد الذى صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف ابن ريحان بن عبد الصمد والفربري ايضا * وكتاب الضعفاء يرويه عنه أبو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي وأبو جعفر مسبح بن سعيد وآدم بن موسى الحواري * قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة * قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه وأسامي الصحابة ذكره أبو القاسم بن منده وأنه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه أبو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه في كتاب العلل وذكره أبو القاسم بن منده ايضا وأنه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن أبي محمد عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه * وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثناء كتاب المناقب من جامعه * ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع * فعسى أن يكون موتك بغتته
كم صحيح رأيت من غير سقم * ذهبت نفسه الصحيحة فلته

ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشد

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم * وبقاء نفسك لا أبالك أفجع

وأما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بأنه كان أحفظ اهل زمانه * وفارس ميدانه * كلمة شهد له بها الموافق والمخالف * وأقر بحقيقتها المعادي والمحالف * قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين * وقدوة المؤمنين * وشيخ الموحدين * والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين * قال وقد ذكره أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية * وقال سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يروعن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا اه ثم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه * وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة * وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان آية * وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل * وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان * وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو أفقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة * وقال اسحق ابن راهويه يا معشر أصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه * وقال رجاء بن مرجا فضل محمد بن اسمعيل (يعني في زمانه) على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله يمشي على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث * وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت أن ازيد من عمري في عمر محمد بن اسمعيل لفعلت فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل فيه ذهاب العلم * وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل وقال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسمعيل وقال ايضا كنت أستملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفا وقال امام الائمة أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل البخاري وقال عبد الله بن حماد الآملي لوددت اني كنت شعرة في جسد محمد بن اسمعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب أهل بغداد الى محمد بن اسمعيل كتابا فيه

المسلمون بخير ما بقيت لهم * وليس بعدك خير حين تفتقد

وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء * وكان يختم في رمضان في كل يوم ختمة ويقوم بعد صلاة التراويح كل ثلاث ليال بختمة * وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال ايضا دعي محمد بن اسمعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيأ فاذا زنبور قد لسعه في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك قال كنت في سورة فأحببت أن أتمها وقال ارجو أن ألقى الله ولا يحاسبني اني اغتبت احدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك او الساقط فيه نظر أو سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب * وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت يا أبا عبد الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة * وقال ما اغتبت أحدا منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها * وكان قد ورث من أبيه مالا كثيرا فكان يتصدق به * وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم * وحمل اليه بضاعة أنفذها اليه أبو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون يطلبونها بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال اني نويت

البارحة بيعها للذين أتوا البارحة ولا احب أن اغير نيتي * وجاءته جارية تصعدت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم تكن طريق فكيف أمشي فقال اذهبي فأنت حرة لوجه الله فقيل له يا أبا عبد الله أغضبتك وأعتقتها قال ارضيت نفسي بما فعلت * وقال وراقه انه كان يبني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت أقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما أدركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او أقل فأكل جميع من حضر وفضلت ارغفة * ولما قدم نيسابور تلقاه أهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من أراد أن يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسألوه عن شيء من الكلام فانه ان أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار وأخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال بن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن أمخلوق هو أم غير مخلوق فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فألح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق اهـ وقد صح أن البخاري تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت أفعال العباد مخلوقة أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك * وقال أبو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس الينا ولا نكلم من يذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال * وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسماعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها * قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة أن الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد أنه لا يكره ذامه طبعا ويجوز أن يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك من حالته انه لم يمح اسم الذهلي من جامعه بل اثبت روايته عنه غير أنه لم يوجد في كتابه الا على أحد وجهين اما أن يقول حدثنا محمد ويقتصر واما أن يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد أبيه وقد سئل عن وجه اجماله وابقاء ذكره بنسبه المشهور فأجاب بان قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده أن تبقى روايته عنه خشية أن يكتم علما رزقه الله تعالى على يديه وعذره في قدحه بالتأويل خشي على الناس أن يقعوا فيه بأنه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري وهنا فأخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله اعلم بمراده من ذلك * ولو قصدنا باب تعديد مناقبه الجميلة ومآثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار * ولما رجع الى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة أهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فأرسل اليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له أنا لا أذل العلم ولا أحمله الى أبواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شيء منه فليحضر الى مسجدي أو داري فان لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة أني لا أكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فأمره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على أتان وحبس الى أن مات ولم يبق أحد ممن ساعده الا ابتلي ببلاء شديد * ولما خرج البخاري من بخارى كتب اليه أهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له

أقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الامر فأقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها الى الدابة ليركبها قال أرسلوني فقد ضعفت فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق كثير لا يوصف وماسكن منه العرق حتى أدرج في اكفانه * وروى أنه ضجر ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك * ولما صلى عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت أياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون منه * وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد على السلام فقلت ماوقوفك هنا يارسول الله قال أنتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم * ولما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره وأظهروا التوبة والندامة * وقال أبو على الحافظ أخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية عام أربعة وستين وأربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فأتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له انى قد رأيت رأيا اعرضه عليك قال وما هو قال أرى أن تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخارى وتستسقى عنده فعسى الله أن يسقينا فقال القاضي نعم ما رأيت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فأرسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير أقام الناس من اجله بخرتنك سبعة ايام أو نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام * وبالجملة فمناقب ابى عبد الله البخارى كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ * تنبيه وارشاد روينا عن الفربرى أنه قال سمع صحيح البخارى من مؤلفه تسعون ألف رجل فما بقى احد يرويه عنه غيرى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أطلق ذلك بناء على مافى علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن على بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوى بفتح الموحدة وسكون الزاى وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخارى بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره * وقد عاش بعده ممن سمع من البخارى القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملى ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخارى وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملى المذكور غلطا فاحشا * ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفى الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وتوفى سنة أربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوى بالنون والمهملة واظنه توفى في حدود التسعين وله فيه فوت ايضا * واتصلت لنا روايته من طريق المستملى والسرخسى والكشميهنى وابى على بن السكن الاخسيكن وابى زيد المروزى وابى على ابن شبويه وابى احمد الجرجانى والكشانى وهو آخر من حدث عن الفربرى بالصحيح * فأما المستملى فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمدانى * وأما السرخسى فأبو ذر ايضا وابو الحسن الداودى * وأما الكشميهنى فأبو ذر ايضا وابو سهل الحفصى وكريمة * وأما ابو على بن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار * وأما ابو زيد المروزى فأبو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلى وابو الحسن على بن محمد القابسى * وأما ابن شبويه فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفى العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ايضا * وأما الجرجانى فأبو نعيم والقابسى ايضا * وأما الكشانى فأبو العباس جعفر بن محمد المستغفرى فمشايخ ابى ذر ثلاثة المستملى والكشميهنى والسرخسى ومشايخ أبى نعيم الجرجانى وأبو زيد المروزى * وأما الاصيلى والقابسى فكلاهما عن أبى زيد المروزى * وأما العيار فابن شبويه * وأما الداودى فالسرخسى * وأما الحفصى وكريمة فالكشميهنى * وأما المستغفرى فالكشانى وكلهم عن الفربرى ويأتى ان شاء الله تعالى قريبا أسانيدى بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى * وقد اعتنى الحافظ شرف الدين أبو الحسين على بن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقى الدين بن محمد بن أبى الحسين أحمد بن عبد الله اليونينى الحنبلى رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة اقبغا آص بسويقة العزى خارج باب زويلة من

القاهرة المعزية الذى قيل فيما رأيته بظاهر بعض نسخ البخارى الموثوق بها وقف مقرها برواق الجبرت من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقبغا بذل فيه نحو عشرة آلاف دينار والله اعلم بحقيقة ذلك وهو فى جزءين فقد الاول منهما بأصل مسموع على الحافظ أبى ذر الهروى وبأصل مسموع على الاصيلى وبأصل الحافظ مؤرخ الشام ابى القاسم بن عساكر وبأصل مسموع على ابى الوقت وهو أصل من أصول مسموعاته فى وقف خانكاه السميساطى بقراءة الحافظ أبى سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى بحضرة سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور أصلى سماعى الحافظ أبى محمد المقدسى وقف السميساطى وقد بالغ رحمه الله فى ضبط ألفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه مايدل على مراده فعلامة أبى ذر الهروى ه والاصيلى ص وابن عساكر الدمشقى ش وابى الوقت ظ ولمشايخ أبى ذر الثلاثة الحموى حـ والمستملى ست والكشميهنى هـ فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت فى النسخة التى قرأها الحافظ عبد الغنى المقدسى على الحافظ أبى عبد الله الارتاحى بحق اجازته من أبى الحسين الفراء الموصلى عن كريمة عن الكشميهنى * وفى نسخة أبى صادق مرشد بن يحيى المدينى وقف جامع عمرو بن العاص رضى الله عنه بمصر له رقوم أخرى لم أجد مايدل عليها وهى ع ط ق ج صح ولعل الجيم للجرجانى والعين لابن السمعانى والقاف لابى الوقت فان اجتمع ابن حمويه والكشميهنى فرقمهما هكذا حـه والمستملى والحموى فرقمهما هكذا حسـ وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ص ش ظ وما سقط عند الاربعة زاد معها لا وما سقط عند البعض اسقط رقمه من غير لا مثاله أنه وقع فى اصل سماعه فى حديث بدء الوحى جمعه لك فى صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط فى فيرقم على فى لا ويرقم فوقها الى جانبها ه ص ش ظ هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه * وما صح عنده سماعه وخالف مشايخ ابى ذر الثلاثة رقم عليه ه وفوقها صح * وان وافق أحد مشايخه وضعه فوقه * فالله تعالى يثيبه على قصده * ويجزل له من المكرمات جوائز رفده * فلقد أبدع فيما رقم * وأتقن فيما حرر وأحكم * ولقد عول الناس عليه فى روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبى حكى عنه أنه قابله فى سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى أنه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونينى هل الرواية فيه كذلك فان أجاب بأنه منها شرع ابن مالك فى توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرأيت من أجلها الفرع الجليل الذى لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن أحمد المزى الغزولى وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعى وقف مدرسة الحاج مالك واصل اليونينى المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيأ كما قيل فلهذا اعتمدت فى كتابة متن البخارى فى شرحى هذا عليه ورجعت فى شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما فى حواشيه من الفوائد المهمات * ثم وقفت فى يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد ختمى لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونينى المذكور ورأيت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه مانصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخارى رضى الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبى الحسين على بن محمد ابن أحمد اليونينى رضى الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين فى نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبطته على ما اقتضاه علمى بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة أخرت أمره الى جزء أستوفى فيه الكلام مما يحتاج اليه من تنظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا الله تعالى * قلت وقد قابلت متن شرحى هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من أوله الى آخره حرفا حرفا وحكيته كما رأيته حسب طاقتى وانتهت مقابلتى له فى العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة أخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى أن يوافق فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا

من

من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه ثم رأيت بآخر الجزء
المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدى شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك أزمة الادب الامام
العلامة ابى عبد الله بن مالك الطائى الجيانى أمد الله تعالى عمره فى المجلس الحادى والسبعين وهو يراعى
قراءتى ويلاحظ نطقى فما اختاره ورجحه وأمر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر أنه يجوز فيه الاعرابان
أو ثلاثة فاعملت ذلك على ما أمر ورجح وأنا اقابل باصل الحافظ أبى ذر والحافظ ابى محمد الاصيلى والحافظ ابى
القاسم الدمشقى ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وبأصل مسموع على الشيخ ابى
الوقت بقراءة الحافظ ابى منصور السمعانى وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السميساطى وعلامات
ما وافقت اباذر ه والاصيلى ص والدمشقى ش واباالوقت ظ فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك فى أول الكتاب
فى فرخة لتعلم الرموز كتبه على بن محمد الهاشمى اليونينى عفا الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من اصل
اليونينى المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكتب فعرف وأحضر الى بعد فقده ازيد من خمسين سنة فقابلت
عليه متن شرحى هذا فكملت مقابلتى عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد * وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع
فشرحه الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة *
واعتنى الامام محمد التيمى بشرح ما لم يذكره الخطابى مع التنبيه على اوهامه * وكذا ابو جعفر أحمد بن سعيد
الداودى وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتى * ومنهم المهلب بن أبى صفرة وهو ممن اختصر الصحيح * ومنهم أبو
الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوائد وهو ممن نقل عنه
ابن رشيد * وشرحه ايضا الامام ابو الحسن على بن خلف المالكى المغربى المشهور بابن بطال وغالبه فى فقه
الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته * وشرحه ايضا الامام ابو حفص عمر بن الحسن
ابن عمر الهوزنى الاشبيلى وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن فرد التيمى وهو واسع جدا * والامام
عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون السفاقسى وقد طالعته * والزين بن المنير فى نحو عشر مجلدات
وابو الاصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدى * والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبى الحنفى * والامام
مغلطاى التركى قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات امثل وكأنه
من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان * واختصره الجلال
التبانى وقد رأيته * والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن على بن محمد بن سعيد الكرمانى فشرحه بشرح
مفيد جامع لفرائد الفوائد * وزوائد العوائد * وسماه الكواكب الدرارى لكن قال الحافظ ابن حجر فى الدرر
الكامنة وهو شرح مفيد على أوهام فيه فى النقل لانه لم يأخذه الا من الصحف انتهى وكذلك شرحه ولده التقى
يحيى مستمدا من شرح أبيه وشرح ابن الملقن وأضاف اليه من شرح الزركشى وغيره من الكتب وما سنح له من
حواشى الدمياطى وفتح البارى والبدر العينتابى وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رأيته وهو فى ثمانية
أجزاء كبار بخطه مسودة * وكذا شرحه العلامة السراج ابن الملقن وقد طالعت الكثير منه * وكذا شرحه
العلامة شمس الدين البرماوى فى أربعة أجزاء أخذه من شرح الكرمانى وغيره كما قال فى أوله ومن أصوله أيضا
مقدمة فتح البارى وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرمانى وكذا شرحه
الشيخ برهان الدين الحلبى وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه فى مجلدين وبخط غيره فى أربعة وفيه
فوائد حسنة * وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حين كان بحلب ما ظن أنه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس
يسيرة من الفتح * وشرحه أيضا شيخ الاسلام والحفاظ أبو الفضل بن حجر وسماه فتح البارى وهو فى عشرة أجزاء
ومقدمته فى جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية تغنى
عن وصفه لا سيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التى ربما تبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات
شرحا واعرابا وطريقته فى الاحاديث المكررة أنه يشرح فى كل موضع ما يتعلق بمقصد البخارى بذكره فيه ويحيل
بباقى شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول اود لو تتبعت الحوالات
التى تقع لى فيه فان لم يكن المحال به مذكورا أو ذكر فى مكان آخر غير المحال عليه يقع اصلاحه فما فعل ذلك فاعلمه
وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الاوجه فى الاعراب أو غيره من الاحتمالات أو الاقوال فى موضع ثم يرجح فى موضع
آخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا أمر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين * وكان ابتداء

تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيأ فشيأ فيكتب الكراس ثم
يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن
خضر فصار السفر لا يكمل منه شيء الا وقد قوبل وحرر الى أن انتهى في اول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين
وثمانمائة سوى ما ألحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المؤلف بيسير * ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى
بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين وأربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضرة الائمة
كالقاياتي والونائي والسعد الديري * وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت
مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما * وقد
اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ أبو الفتح محمد ابن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي وقد رأيته بمكة
وكتبت كثيرا منه * وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة أجزاء وازيد وسماه عمدة القاري وهو
بخطه في أحد وعشرين جزأ بمجلد بمدرسته التي أنشأها بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر * وشرع
في تأليفه في أواخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في آخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس
شهر جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانمائة واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره من البرهان
ابن خضر باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث
بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط
الفوائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك * وقد حكى أن بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح
شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شيء نقله من شرح ركن الدين وكنت قد وقفت
عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال
في هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل
في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري من حياة مؤلفه وهلم جرا * وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ
بدر الدين الزركشي في التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل * وكذا شرحه العلامة بدر الدين الدماميني
وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي * وكذا شرحه الحافظ
الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح * وكذا
شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من أوله الى آخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها *
وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من أوله والزين بن رجب الدمشقي ورأيت منه مجلدة * والعلامة السراج البلقيني
رأيت منه مجلدة أيضا * والبدر الزركشي في غير التنقيح مطولا رأيت منه قطعة بخطه * والمجد الشيرازي
اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالسيح الفسيح المجاري في شرح البخاري كمل ربع العبادات منه
في عشرين مجلدا وقدر تمامه في أربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد ملأه بغرائب المنقولات لاسيما لما
اشتهر باليمن مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان
سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه * وقال الحافظ ابن حجر انه رأى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه قد اكلتها
الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى * وكذا بلغني أن الامام ابا الفضل النويري خطيب
مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة البوصيري وسماه المتجر الربيح
والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل أيضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن أبي جمرة ما اختصره
منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته * والبرهان النعماني الى أثناء الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى
وايانا * وشيخ المذهب وفقيهه شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري السنيكي والشمس الكوراني مؤدب
السلطان المظفر أبي الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجاري الى رياض صحيح البخاري وهو
في مجلدتين * والعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني بيان ما فيه من الابهام وهو في مجلدة وصاحبنا الشيخ
أبو البقاء الاحمدي أعانه الله تعالى على الاكمال * وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري وأظنه لم يكمل * وكذا
صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجي كتب منه قطعة لطيفة * ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة
من البخاري سأله عنها المهلب بن أبي صفرة وكذا لابي محمد بن حزم عدة أجوبة عليه * ولابن المنير حواش على
ابن بطال وله أيضا كلام على التراجم سماه المتواري * وكذا لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم * وللفقيه

أبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي "حل اغراض البخاري" المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة * ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر "انتقاض الاعتراض" يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن أكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية * وله ايضا "الاستنصار على الطاعن المعثار" وهو صورة فتيا عما وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني" وله ايضا "احوال الرجال المذكورين في البخاري" زيادة على ما في تهذيب الكمال "واسماء الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام * وله ايضا "تعليق التعليق" ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها بأسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه أحد فيما اعلم وقرظه عليه العلامة اللغوي "المجد صاحب القاموس" كما رأيته بخطه على نسخة بخط مؤلفه ولخصه في مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا * وكذا شرح البخاري "العلامة المفنن الاوحد الزبيدي" عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي" الشافعي "شرحا رتبه على ترتيب عجيب وأسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما على هامشه بازاء كل حديث حرفا أو حروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا لكل كتاب جامع منه بابا بالشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع في الكشف وأقرب الى التناول وقرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي "الغزي" * ونظم شيخ الاسلام البلقيني" مناسبات ترتيب تراجم البخاري "فقال

اني في البخاري حكمة في التراجم * مناسبة في الكتب مثل البراجم
فبدأ وحي الله جاء نبيه * وايمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده * فبالوحي ايمان وعلم العوالم
ومابعد اعلام سوى العمل الذى * به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدؤه طهر أتى لصلاتنا * وأبوابه فيها بيان الملائم
وبعد صلاة فالزكاة تليهما * وحج وصوم فيهما خلف عالم
وروايته جاءت بخلف بصحة * كذا جاء في التصنيف طبق الدعائم
وفي الحج أبواب كذاك بعمرة * لطيبة جاء الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في طوع ربه * يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وأنواعها في كل باب تميزت * وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
تجاه كتاب الرهن والعتق بعده * مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع * كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرت * وللشهدا في الوصف امر لحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراؤهم * فويل لافاك وتبا لآثم
وكم فيه تعديل لعائشة التى * يبرئها المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده * فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جائزان لشرعه * فذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط * بها عمل الاعمال تم لقائم
معاملتارب وخلق كما مضى * وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة * وفيه اكتساب المال الاتالم
فحلك مال الحرب قهرا غنيمة * كذا الفيء يأتينا بعز المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها * موادعة معها أتت في التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه * مقابلة الانسان بيد المقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم * تراجم فيها رتبة للاكارم

فضائل تتلو ثم غزو نبينا * وماقد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبي الله وصى وصية * تخص كتاب الله يا طيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه به * وان اولى التفسير أهل العزائم
وفي ذاك اعجاز لنا ودليلنا * واحياؤه ارواح اهل الكرائم
كتاب النكاح انظره منه تناسل * حياة أتت منه لطفل مسالم
وأحكامه حتى الوليمة تلوها * ومن بعدها حسن العشير الملائم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة * وفي النفقات افرق ليسر وعادم
وأطعمة حلت وأخرى تحرمت * ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود يتلو مطاعما * كذا الذبح مع صيد بيان الملائم
وأضحية فيها ضيافة ربنا * ومن بعدها المشروب يأتي لطاعم
وغالب امراض بأكل وشربه * كتاب لمرضانا برفع المآثم
فبالطب يستشفى من الداء برقية * بفاتحة القرآن ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعده * كذا ادب يؤتى به بالكرائم
وان بالاستئذان جلت مصالح * به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق * وتيسير احوال لاهل المعازم
رقاق بها بعد الدعاء تذكر * وللقدر اذكره لاصل الدعائم
ولا قدر الا من الله وحده * تبررنا بالنذر شوقا لخاتم
وايمان من كتب وكفارة لها * كذا النذر في لج بدا من ملاحم
وأحوال أحياء تم وبعدها * مواريث اموات أتت للمقاسم
فرائضهم فيها كتاب يخصها * وقد تمت الاحوال حالات سالم
ومن يأت قاذورا تبين حده * محاربهم فيها أتت حتم حاتم
وفي غرة فاذكر ديات لانفس * وفيه قصاص جا لاهل الجرائم
وردة مرتد ففيه استتابة * بردته زالت عقود العواصم
ولكنما الاكراه رافع حكمه * كذا حيل جاءت لفك التلازم
وفي باطن الرؤيا لتعبير أمرها * وفتنتها قامت فيا من مقاوم
وأحكامها خلفا بزيل تنازعا * كتاب التمني جاء رمز الراقم
ولا تمنوا جاء فيه تواتر * وأخبار آحاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه * وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها * بعبدتها عطر ومسك لخاتم
تجاه كتاب جامع من صحاحها * لحافظ عصر قد مضى في التقادم
اتى في البخاري مدحة لصحيحه * وحسبك بالاجماع في مدح حازم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا * وناهيك بالتفضيل فاجأر لراحم
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا * تحرى صحيح القصد سبل العلائم
وفي سنة المختار يبدي صحيحها * باسناد اهل الصدق من كل حازم
وانا تواخينا كتابا يخصه * على اوجه تأتي عجابا لغانم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله * الى سنة المختار رأس الاكارم
وصلى على المختار أالله ربنا * يقارنها التسليم في حال دائم
وآل له والصحب مع تبع لهم * يقفون آثارا اتت بدعائم
بتكرير مايبدو وتضعيف عده * وفي بدئها والختم مسك الخواتم

وقد

وقد آن أن اشرع فى الشرح حسبما قصدته * على النحو الذى فى الخطبة ذكرته * مستعينا بالله ومتوكلا عليه
ومفوّضا جميع أمورى اليه * ولا حول ولا قوة الا بالله * قال الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخارى رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير
ابتداءى كائن أو مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير أبدأ فالجار والمجرور فى الاول فى موضع رفع
وفى الثانى نصب وجوز بعضهم تقديره اسما مؤخرا أى باسم الله ابتداءى اى الكلام وقدره الزمخشرى فعلا
مؤخرا أى بسم الله أقرأ أو أتلو لان الذى يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ فى فعله بسم الله كان مضمرا ما جعل
التسمية مبدأ له كما أن المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله أرتحل وهذا
اولى من أن يضمر أبدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه أو ابتداءى لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخرا
وقدم المعمول لانه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل فى التعظيم وأوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم
على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر
ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أبتر وأما ظهور فعل القراءة فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلان الاهم ثمة
القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء قاله البيضاوى وغيره وتعقب
بأن تقدير النحاة أبتدئ هو المختار لانه يصح فى كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتداء هو
الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها أن تقع مبتدأة موافقة لحديث كل أمر ذى بال وكذلك فى كل فعل
ينبغى أن لا يقدر فيه الا فعل الابتداء لان الحض جاء عليه وأيضا فالبسملة غير مشروعة فى غير الابتداء فلما
اختصت بالابتداء وجب أن يقدر لها فعل الابتداء * وأجيب بأن تقدير الزمخشرى أولى وأتم شمولا لاقتضائه
أن التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير أبدأ يقتضى مصاحبتها لاول القراءة دون باقيها * وقوله
ان الغرض أن تقع التسمية مبدأ أقول بموجبه فان ذلك يقع فعلا بالبداءة بها لا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ
فى الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج فى كونه بادئا الى اضمار بدأت * والحديث الذى ذكره لم يقل فيه كل امر
لا يقال فيه أبدأ وانما اريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها * وأما دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال
ذلك بنفس البداءة لا بلفظها * واختلف هل الاسم عين المسمى أو غيره واستدل القائلون بالاول بنحو فسبح
باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فأمر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو البارئ فاقتضى أن اسم الله
تعالى هو هو وأجيب بأنه أشرب سبح معنى اذكر فكأنه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك أن الذات هى المسمى
والزائد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فههنا شيآن ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا
فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود
وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثانى مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان
الفعل الذى هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التى هى
المسمى لا يقال فى العلم الذى هو الاسم انه غيرها ولا عينها * هذا تحقيق ما قاله الاشعرى فى هذه المسألة
وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط كذا رأيته منسوبا للعلامة البساطى من أئمة المالكية ويأتى ان شاء الله
تعالى فى كتاب التوحيد فى باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله تعالى وليس مراد
القائل بأن الاسم عين المسمى أن اللفظ الذى هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذى وضع له اللفظ
اذ لا يقول به عاقل وانما مراده أنه قد يطلق اسم الشئ مرادا به مسماه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله ربنا
ونحو ذلك انما تعنى به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم
هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل فى الاسماء الحسنى لان سائرها يضاف اليه * والرحمن صفة الله تعالى
وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن وأجيب بأنه
وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان ورده السهيلى بأن اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه أعرف
المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله * والرحيم فعيل حوّل من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان
من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا أن الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ لا يجوز أن يسمى به
أحد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك فى التسمى به
خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالبارى تعالى كاسم الله وقرن

بينهما للمناسبة ولم يأت المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع المروى في سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحى وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية فكانه قال قصدت جمع وحى السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملى فيه من قصدى وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وأما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان فى سنده قرة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على أنه فعل ذلك نطقا عند تأليفه اكتفاء بكتابة البسملة وأيضا فانه ابتدأ بسم الله ثم رتب عليه من أسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعنى بالحمد الا هذا الا انه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفى جامع الخطيب مرفوعا كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفى رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لا أن لفظ الحمد متعين لان القدر الذى يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لاسيما وأول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسى به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده أن كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكأن المؤلف اجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بأن الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة وقد تابع سعيد ابن عبد العزيز قرة أخرجه النسائى وائن سلمنا أن الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبأن لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الآتى بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على أن البخارى تلفظ بذلك اذ ليس فى الحديث ما يدل على أنه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابى ذر والاصيلى (كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا لابى ذر والاصيلى باسقاط لفظ باب ولابى الوقت وابن عساكر والباقى باب كيف الخ وهو بالرفع خبر لمبتدا محذوف اى هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة أحد أشياء مخصوصة وهى كما فى مغنى ابن هشام ثمانية اسماء الزمان وحيث واية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقائل واستدل للاخيرين بقوله

قول يا للرجال ينهض منا * مسرعين الكهول والشبانا

وقوله

وأجبت قائل كيف أنت بصالح * حتى مللت وملنى عوادى

وليس الباب شيأ منها لان هذا الذى ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني فى مصابيح الجامع انما هو فى الجملة التى لا يراد بها لفظها وأما ما أريد به لفظه من الجمل فهو فى حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر ألا ترى أنك تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام أبوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا أريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشى لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال فى الشرح لا ينبغى أن يعد هذان البيتان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التى أضيف اليها كل من قول وقائل مرادبها لفظها فهى فى حكم المفرد وليس الكلام فيه * وتعقبه الشيخ تقى الدين الشمنى فقال لا نسلم أن الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو أعم منه اه فليتأمل وقد استبان لك أن عد ابن هشام فى مغنيه قولا وقائلا من الالفاظ المخصوصة التى تضاف الى الجملة غير ظاهر * وكيف فى قول البخارى باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحى وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور فى هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحى لا السؤال بكيف عن بدء الوحى ثم ان الجملة من كان ومعموليها فى محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر أن يكون فى صدر الجملة التى هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك * والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشئ بدءا ابتدأت به قال القاضى عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر ثم قال روى فى بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحى فهذا يرجح الاولى وهو الذى

بمعناه

منشأ من أقوال المشايخ * والوحى الاعلام فى خفاء وفى اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى أنبياءه الشئ اما بكتاب أو برسالة ملك أو منام او الهام * وقد يجئ بمعنى الامر نحو واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى وبمعنى التسخير نحو وأوحى ربك الى النحل أى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى آخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل * والاشارة نحو فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا * وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحى يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كأنه قال اللهم صل (وقول الله جل ذكره) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور عطفا على محل الجملة التى أضيف اليها الباب أى باب كيف كان ابتداء الوحى ومعنى قول الله قيل وانما لم يقدروا وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف وأجيب بأنه يصح على تقدير مضاف محذوف أى كيف نزول قول الله أو كيف فهم معنى قول الله أو أن يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات البارى تعالى ويجوز رفعه مبتدأ محذوف الخبر أى وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير أو خبره (انا أوحينا اليك) وحى ارسال فقط (كما أوحينا) أى كوحينا (الى نوح والنبيين من بعده) زاد أبو ذر الآية قاله العينى فليتأمل وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم أن ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بأن أمره فى الوحى كسائر الانبياء وآثر صيغة التعظيم تعظيما للموحى والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه أول مشرع وعورض بأن أول مشرع آدم لانه نبى ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع * ثم شيث وكان نبيا مرسلا * وبعده ادريس * وقيل انما خص بالذكر لانه أول رسول آذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام * وقيل لانه أول أولى العزم وعطف عليه النبيين من بعده * وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما لشأنهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط أعم من الاول * ولما كان هذا الكتاب لجمع وحى السنة صدره بباب الوحى لانه ينبوع الشريعة وكان الوحى لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للآية السابقة لانه أوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما أخبرنا به وبما سبق من أوله الى آخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفى المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتى عليه لجميع هذا الجامع فى خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية مع ما أعيد لفوتين أظنه نحو العشر آخرها يوم الاحد ثامن عشرى شوال سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة * قال أخبرنا أبو الحسن على بن محمد الدمشقى قراءة لجميعه وأنا فى الخامسة والعلامة المقرى أبو اسحق ابراهيم بن أحمد البعلى بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخى بفتح الفوقية وضم النون الخفيفة وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى ونور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى من باب وكلم الله موسى تكليما الى آخر الصحيح واجازة لسائره * قال الاولان أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبى طالب بن أبى النعم بن الشحنة الدير مقرنى المتوفى خامس عشرى صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا * قال الثانى لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى آخر الصحيح واجازة لسائره وزاد فقال وأخبرتنا ست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية * وزاد الثانى فقال وأخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الشيرازى الفارسى اجازة عن جده أبى نصر عن الحافظ أبى القاسم بن عساكر قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الساعدى الفراوى بضم الفاء * قال أخبرنا أبو سهل محمد الحفصى عن أبى الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكى بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاى وتخفيف الراء الكشماهنى بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهنى بالياء بدل الالف قرية بمرو * وقال الرابع أخبرنا المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلانى قال أخبرنا أبو عبد الله الصقلى بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام * قال وكذا وزيرة وابن أبى النعم أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدى بفتح الزاى وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة ح وأخبرنا الحافظ نجم الدين عمر ابن الحافظ تقى الدين المكى قال حدثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبابى بكسر القاف والموحدتين المفتوحتين بينهما

آلف المقدسي * وأخبرنا العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن قاضي شهبة والامام عماد الدين أبو عبد الله
محمد بن موسى بن سليمان الشيرجي بسماع الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزيرة وبسماع الثاني من الامام
الحافظ شرف الدين أبي الحسين محمد بن على اليونيني بسماعهما من أبي عبد الله الحسين الزبيدي * قال أخبرنا
أبو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي
الصوفي ولد في ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وتوفي ليلة الاحد سادس ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين
وخمسمائة * قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين
المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين وأربعمائة سماعا قال
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية
السرخسي بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة أو بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين
وثلثمائة * وقال الثالث أخبرنا أبو علي او أبو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم
والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعمائة * قال أخبرنا المعين أبو العباس الدمشقي وأبو الطاهر
اسمعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي
وأبو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فات قالوا أخبرنا أبو عبد الله محمد
الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة * قال أخبرنا أبو الحسن علي الموصلي
* قال أخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت أخبرنا الكشميهني ح وقال أبو الحسن الدمشقي
أخبرنا سليمان بن حمزة بن أبي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي
بكر المديني قال أخبرنا أبي قال أخبرنا الحسن بن أحمد قال أخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال
أخبرنا أبو علي اسمعيل بن محمد الكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري بالبخاري ح وأخبرنا قاضي القضاة
امام الحرم الشريف المكي أبو المعالي محمد ابن الامام رضي الدين محمد الطبري المكي المتوفى آخر ليلة الاربعاء
ثامن عشر صفر سنة أربع وتسعين وثمانمائة بمكة بسماعي عليه للثلاثيات واجازة لسائره بمكة المشرفة في يوم الاثنين
ثالث عشري ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة * قال أخبرنا أبو الحسن علي بن سلامة السلمي
سماعا لبعضه واجازة لسائره * قال أخبرنا الامام أبو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه * قال أخبرنا
الامام رضي الدين الطبري * قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين
فتوح بن بنين بلفظ جمع ابن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا فوتا شملته الاجازة * قال أخبرنا أبو الحسن علي
ابن حميد بضم الحاء ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام
وبالسين المهملة * قال أخبرنا به ابو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن أبي ذر بالذال المعجمة
وتشديد الراء * قال أخبرنا والدي أبو ذر عبد الله بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى سنة أربع وثلاثين
وأربعمائة * قال أخبرنا أبو اسحق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وسكون اللام وبالخاء المعجمة المستملي المتوفى
سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهني والسرخسي ح وأخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان أبو عمرو فخر الدين بن
أبي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين أبي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر ابن المحدث
الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة
الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسائره * قالوا أخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ أحمد بن أبي
الحسن العسقلاني الشافعي قال أخبرنا أبو علي محمد بن احمد المهدوي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد
الهمداني قال أخبرنا أبو محمد عبد الله الديباجي بالجيم اذنا قال أخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال
حدثنا الحافظ أبو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون * قال أخبرنا أبو شاكر عبد الواحد بن
موهب عن الحافظ عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى أصيلا من بلاد العدوة
سكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة وحاتم بن
محمد الطرابلسي عن الامام أبي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند أبي الحسن
علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ أبي موسى المديني * قال أخبرنا أبو علي الحسن بن احمد الحداد قال
أخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة أخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي أخبرنا ابو أحمد

محمد

محمد بن محمد الجرجانى بجميع ح وقال أبو الحسن الدمشقى وأيضا أخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ أبى
عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزورى قال أخبرنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوى قال
قال أخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسى قال أخبرنا سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفى العيار بالعين المهملة وتشديد
المثناة التحتية قال أخبرنا أبو على محمد بن عمر بن شبويه ح وقال الجيانى أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد الحذاء سماعا
وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا أخبرنا أبو محمد الجهنى قال أخبرنا الحافظ أبو على
سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملى والكشميهنى والسرخسى
وأبو زيد المروزى والجرجانى والكشانى وابن شبويه أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى
بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلثمائة
وكان سماعه من البخارى صحيحه هذا مرتين مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين
وخمسين ومائتين ح وقال الجيانى أيضا أخبرنا الحكم بن محمد قال أخبرنا أبو الفضل بن أبى عمران الهروى
سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال أخبرنا أبو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال أخبرنا ابراهيم بن معقل النسفى
المتوفى سنة اربع وتسعين ومائتين وفاته أوراق رواها عن المؤلف اجازة ح وأخبرنا الحافظان الفخر والشمس
المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكى عن امام الصنعة أبى الفضل احمد بن على بن احمد العسقلانى
الشافعى قال أخبرنا احمد بن أبى بكر بن عبد الحميد فى كتابه عن ابن أبى الربيع بن أبى طاهر بن قدامة عن الحسن
ابن السيد العلوى عن أبى الفضل بن طاهر الحافظ عن أبى بكر أحمد بن على بن خلف عن الحاكم أبى عبد الله
محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوى عن حماد بن شاكر قال هو والنسفى وابن مطر
الفربرى أخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ أمير المؤمنين فى الحديث وشيخ مشايخ الائمة فى الرواية
والحديث أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال
المهملتين وسكون الزاى المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفى بضم الجيم واسكان
العين المهملة وبالفاء البخارى المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما فى الليلة المسفرة
عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال (حدثنا الحميدى) بضم المهملة
وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد أو الى الحميدات قبيلة او لحميد بطن من أسد بن عبد العزى وهو من اصحاب
امامنا الشافعى أخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعى رجع الى مكة وهو أفقه قرشى مكى أخذ
عنه البخارى قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو أبا عبد الله محمد بن ابى نصر فتوح
الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا الحميدى عبد الله بن
الزبير كما فى الفرع كاصله (قال حدثنا سفيان) بن عيينة المكى التابعى الجليل أحد مشايخ الشافعى والمشارك
لامام دار الهجرة مالك فى اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابى ذر والحموى عن سفيان (قال
حدثنا يحيى بن سعيد) هو ابن قيس (الانصارى) المدنى التابعى المشهور قاضى المدينة المتوفى سنة ثلاث
وأربعين ومائة ولابى ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى (قال أخبرنى) بالافراد وهو لما قرأه بنفسه على الشيخ
وحده (محمد بن ابراهيم) بن الحرث (التيمى) نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة (انه سمع علقمة)
أبا واقد بالقاف (ابن وقاص) بتشديد القاف (الليثى) بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده فى الصحابة
وغيره فى التابعين المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان (يقول سمعت عمر بن الخطاب) بن نفيل بضم النون
وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضى الله تعالى عنه أى سمعت كلامه حال كونه (على المنبر) النبوى
المدنى فأل فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهى الارتفاع اى سمعته حال كونه (قال) ولابى الوقت
والاصيلى وابن عساكر يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سمعت كلامه حال كونه (يقول)
فيقول فى موضع نصب حالا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهى حال
مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا
يقول فهى متعدية لمفعولين الثانى منهما جملة يقول واختاره الفارسى وعورض بأن سمعت لو كان يتعدى
الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز أن يكون من باب اعطيت لان ثانى مفعوليه لا يكون
جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز أن يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام

زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول وأجيب بأن افعال التصيير ليست
من البابين وقد ألحقت بهما وأيضا من اثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد ألحق بعضهم بما ينصب
مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا وألحق بعضهم رأى الحلمية نحو قوله تعالى انى أرانى
أعصر خمرا وأتى بقول المضارع فى رواية من ذكرها بعد سمع الماضى اما حكاية لحال وقت السماع اولا حضار
ذلك فى ذهن السامعين تحقيقا وتأكيدا له والا فالاصل أن يقال قال كما فى الرواية الاخرى ليطابق سمعت
(انما الاعمال) البدنية اقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة
أو مجزئة (بالنيات) قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من
الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان ألزم للشئ كان أقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم أنهم
لا يشترطون النية فى العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا فى الوسائل أما المقاصد فلا اختلاف
فى اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها فى الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيفما حصل حصل المقصود
وصار كستر العورة وباقى شروط الصلاة التى لا تفتقر الى نية * وانما احتيج فى الحديث الى التقدير لانه لا بد
للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر فى الحقيقة على الاصح فينبغى أن يجعل المقدر الا فى ضمن الخبر فيستغنى
عن اضمار شئ فى الاول لئلا يصير فى الكلام حذفان حذف المبتدأ اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة
الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوى يعارضه أن الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة
كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف
كثير أيضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس أولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضى ويشهد لذلك
ما قرروه فى حذف خبر المبتدأ بعد لولا فى الكون العام والخاص * ومنهم من جعل المقدر القبول أى انما قبول
الاعمال لكن تردد فى أن القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثانى كتقدير
الصحة * ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل
وانما المراد حقيقة العمل الشرعى فلا يحتاج حينئذ الى اضمار * والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوى
من باب ضرب يضرب وهى لغة القصد وقيل هى من النوى بمعنى البعد فكأن الناوى للشئ يطلب بقصده
وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشئ
مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما أو يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهى هنا محمولة على
معناها اللغوى ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج أعمال الكفار لان المراد
بالاعمال أعمال العبادة وهى لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية فى هذه
الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوى كقصده تعالى أو تحصيل
موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد نفى ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفى صحته او كماله على
اختلاف التقديرين وفى معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما أن مرجعها
واحد وهو الاخلاص للواحد الذى لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهى
متعددة فناسب جمعها وفى صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفى كتاب
الايمان من البخارى من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا فى النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما
والتركيب فى كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو
مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدأ فى الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر
المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية * واختلف فى انما هل تفيد الحصر أم لا فقال الشيخ
أبو اسحق الشيرازى والغزالى والكيا الهراسى والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفى الحكم عن غير
المذكور نحو انما قائم زيد أى لا عمرو أو نفى غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم أى لا قاعد وهل تفيده
بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوى فى شرح ألفيته الصحيح أنه بالمنطوق لانه لو قال ماله على الا دينار كان اقرارا
بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير اه وممن صرح بأنه منطوق أبو الحسين بن
القطان والشيخ أبو اسحق الشيرازى والغزالى بل نقله البلقينى عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة
الا اليسير كالآمدى قال فى اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره على حد صديقى زيد

لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره ففى الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات
اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية * وأصل انما انّ التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهى حرف زائد
خلافا لمن زعم أنها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم يقع له ما نوى
لعدم قابلية المحل والصرورة فى الحج ينويه للمستاجر فلا يقع الا للناوى لانّ نفس الحج وقع ولو كان لغير
المنوى له والفرق بينه وبين نية القضاء او النذر فى رمضان حيث لا يصح اصلا انّ التعيين ليس بشرط فى الحج
فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو أحرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل
ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو أحرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا
بخلاف ما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها فانها لا تنعقد وأمّا ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل
التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد أنه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان
والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها امّا بدليل آخر فهو
من باب تخصيص العموم أو لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال أمّا النية فلانها
لو توقفت على نية أخرى لتوقفت الاخرى على أخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان وأمّا معرفة الله
تعالى فلانها لو توقفت على النية مع أنّ النية قصد المنوى بالقلب لزم أن يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو
محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل
احداث امر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو
النية قاله ابن دقيق العيد قال ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر
ولو خص بذلك لفظ الفعل لكان أقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد
عندى فى أنّ الحديث يتناول الاقوال أيضا اهـ وتعقبه صاحب جمع العدة بأنه ان أراد بقوله ولا تردد عندى
فى أنّ الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على أنّ المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل
الاذان والقراءة ونحوهما تتأدى بلا نية وان أراد باعتبار أنه يثاب على ما ينوى منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه
مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال أجاب الخويى بأن الفعل هو
الذى يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم
حيث كان اهلاكهم فى زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذى يوجد من الفاعل فى زمان مديد بالاستمرار
والتكرار قال الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذى يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة
ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل أخص ومن ثم قال الاعمال
ولم يقل الافعال لانّ ما يندر من الانسان لا يكون بنية لا أن كل عمل تصحبه نية وأمّا العمل فهو ما يدوم عليه
الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية اهـ فليتأمل * والباء فى بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية اى الاعمال
ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر أثر ذلك فى أنّ النية شرط أو ركن والاشبه عند الغزالى أنها شرط لانّ النية
فى الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها وافتقرت الى نية أخرى والاظهر عند
الاكثرين أنها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية
لانّ بترك جزء من الماهية تنتفى الماهية والحق أنّ ايجادها ذكرا فى أوله ركن واستصحابها حكما بأن تعرى عن
المنافى شرط كاسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفى النطق مع الغفلة
نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا أنه لم يروعنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه
النطق بها لكنا نجزم بأنه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك أنّ الوضوء المنوى مع النطق به أفضل والعلم
الضرورى حاصل بانّ أفضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت أنه أتى بالوضوء المنوى مع النطق
ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العارى عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت أنه اتى بالوضوء المنوى مع النطق *
والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها ووقتها اول الفرض كأول غسل جزء من الوجه فى الوضوء
فلو نوى فى أثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة فى الصوم لعسر
مراقبة الفجر * وشرط النية الجزم فلو توضأ الشاك بعد وضوئه فى الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد
فى النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضوء الشاك فى طهره بعد تيقن

حدثه مع التردد لأن الاصل بقاء الحدث بل لو نوى فى هذه ان كان محدثا فمن حدثه والا فتجديد صح أيضا وان
تذكر نقله النووى فى شرح المهذب عن البغوى وأقره (وانما لكل امرئ) بكسر الراء لكل رجل (مانوى)
أى الذى نواه او نيته وكذا لكل امرأة مانوت لان النساء شقائق الرجال • وفى القاموس والمرء مثلثة الميم
الانسان أو الرجل وعلى القول بأن انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر فى المبتدا او يقال قصر الصفة على الموصوف
لان المقصور عليه فى انما دائما المؤخر وترتيبها هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل
الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب مانوى فتكون الاولى قد
نبهت على أن الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على أن العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا
أخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بأن الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهى عين معنى الجملة الاولى
وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجزاء المرتب على العامل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم
واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة فى المغصوب ونحوه على أرجح المذاهب
وعورض بأنه يقتضى أن العمل له نيتان نية بها يصح فى الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب
فى الآخرة الا أن يقدر فى ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول
الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوى فلا يكفى فى الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها
بالظهر أو العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة فى النية لان الجملة الاولى لا تقتضى منعها بخلاف الثانية
وتعقب بنحو نية ولى الصبى فى الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل فى تفرقة الزكاة وأجيب
بأن ذلك واقع على خلاف الاصل فى الوضع وذهب القرطبى الى أن الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون
ذكر الحكم بالاولى وأكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم أن
الطاعات فى أصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات (فمن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها) جملة فى موضع جر صفة لدنيا اى يحصلها نية وقصدا (او الى امرأة) ولابى ذر أو امرأة (ينكحها) أى
يتزوجها كما فى الرواية الاخرى (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط فى قوله
فمن • قال ابن دقيق العيد فى قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله أى فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا فى التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا
الى آخره مثلا لا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما فلا يقال من أطاع الله أطاع الله وانما يقال من اطاع الله
نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بأنه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة
لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء فى بسم الله بحال محذوفة أى ابتدئ متبركا قال لان حذف
الحال لا يجوز وأجاب الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بأن ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده أن
الحال خبر فى المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل فلا مانع فى الحال أن تكون كذلك اه وقيل لان
التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا
فانه يتوب الى الله متابا اى مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر
فى النفس كقولهم أنت أنت أى الصديق وقوله أنا أبو النجم وشعرى شعرى وقال بعضهم اذا اتحد لفظ
المبتدا والخبر أو الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما فى التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله واما فى التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره وقيل الخبر فى الثانى محذوف والتقدير
فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له فى الآخرة وتعقب بأنه
يقتضى أن تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة
معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما أشعر السياق بذم من
فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب
على قصده الهجرة لكن دون ثواب من أخلص • وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية
فى المعجم الكبير للطبرانى باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن أبى وائل عن ابن مسعود قال كان
فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر
أم قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال فى شرحه للاربعين النووية وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين

فى كتبهم ولم نرله اصلا باسناد يصح وذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسم المرأة قيلة * وأما الرجل فلم يسمه أحد
ممن صنف فى الصحابة فيما رأيته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على
المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو الملائكة وجبريل وعورض بأن لفظ دنيا
نكرة وهى لا تعم فى الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وأجيب بأنها اذا كانت فى سياق الشرط تعم ونكتة
الاهتمام الزيادة فى التحذير لان الافتتان بها أشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله
أبطن خلاف ما أظهر اذ خروجه فى الظاهر ليس لطلب الدنيا الا انه انما خرج فى صورة طلب فضيلة الهجرة
والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد
ونية كما قال عليه الصلاة والسلام * ثم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفى الحقيقة هى مفارقة
ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفى الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير
منونة للتأنيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكى عن الكشميهنى وأنكر عليه وأنه لا يعرف فى اللغة التنوين
ولم يكن الكشميهنى ممن يرجع اليه فى ذلك اه والصحيح جوازه قال فى القاموس والدنيا نقيض الآخرة وقد
تنون وجمعها دنى اه واستدلوا له بقوله    انى مقسم ما ملكت فجاعل * جزءا لآخرتى ودنيا تنفع
فان ابن الاعرابى أنشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى * والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك
لسبقها للاخرى وهى ما على الارض من الجو والهواء او هى كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة
قبل الدار الآخرة اولدنوها من الزوال ووقع فى رواية الحميدى هذه حذف أحد وجهى التقسيم وهو قوله فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخارى من غير طريق الحميدى فقال ابن العربى لا عذر للبخارى
فى اسقاطه لان الحميدى رواه فى مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدى فحدثه
هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخارى قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على
أحوال القوم * وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح أبى عوانة ومستخرجى أبى نعيم على الصحيحين من طريق
الحميدى تاما * ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث
ولو من أثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قال أبو داود
يكفى الانسان لدينه اربعة أحاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن
مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين * وذكر غيره غيرها وقال الشافعى وأحمد
انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقى اذ كسب العبد اما بقلبه أو بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعى أيضا
انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بأن للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وأيضا
فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم أنه متواتر وليس كذلك لان الصحيح أنه لم يروه
عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن
محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصارى وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتى راو وقيل سبعمائة من
أعيانهم مالك والثورى والاوزاعى وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة * وقد ثبت
عن أبى اسمعيل الهروى الملقب بشيخ الاسلام أنه كتبه عن سبعمائة رجل أيضا من اصحاب يحيى بن سعيد فهو
مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى أوله * ثم المشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث غير أنه يفيد
العلم النظرى اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضرورى
* ولا تشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمى ويحيى بن سعيد على روايتهم * قال ابن منده
هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع
وعطاء بن يسار وناشرة بن سمى وواصل بن عمرو الجذامى ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمى سعيد
ابن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمى محمد بن محمد أبو الحسن الليثى وداود
ابن أبى الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن أرطاة وعبد ربه بن قيس الانصارى * ورواة اسناده هنا ما بين
كوفى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى يحيى ومحمد التيمى اوثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعى وهو قول الجمهور *
وصحابى عن صحابى ان قلنا ان علقمة صحابى * وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة * واخرجه
المؤلف فى الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذى والنسائى

وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي * ولم يخرجه مالك في موطئه وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في محالها * وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ أبو يعلى القزويني في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ فيه الثقة ورواه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر اه * وقد اتفق على أنه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة الى أن من أراد الغنيمة * صحح العزيمة * ومن أراد المواهب السنية * أخلص النية * ومن أخلص الهجرة * ضاعف الاخلاص أجره * فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله * انما تنال المطالب * على قدر همة الطالب * انما تدرك المقاصد * على قدر عناء القاصد * على قدر أهل العزم تأتي العزائم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة ببغداد (عن أبيه) أبي عبد الله عروة المدني أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين (عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء (ام المؤمنين رضي الله عنها) قال الله تعالى وأزواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح وحاصله أن النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أنا أم رجالكم لا أم نسائكم قال ابن كثير وهو أصح الوجهين والله أعلم وتوفيت عائشة بنت أبي بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة وأقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعائشة في البخاري مائتان واثنان وأربعون حديثا (أن الحرث بن هشام) بغير ألف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومي أحد فضلاء الصحابة ممن أسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة (رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وأن يكون الحرث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور (فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي) اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احيانا) اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله (يأتيني) مؤخر عنه اي يأتيني الوحي اتيانا (مثل صلصلة الجرس) او حالا اي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو أشده علي) وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (فيفصم عني) الوحي او الملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية أخرى في اليونينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير

حينونة فكأنه قال ان الملك يفارقني ليعود الى (وقد وعيت) بفتح العين اى فهمت وجمعت وحفظت (عنه) عن الملك (ما قال) أى القول الذى قاله فحذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهى عنه كما فى مسلم وأبى داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك مع أن الملائكة تنفر عنه أجيب بأنه لا يلزم من التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى الصفات كلها بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتى بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها راء فموحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ففوقية مكسورة لما سئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحى وكان من المسائل العويصة التى لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل أحد ضرب لها فى الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على أن اتيانها يرد على القلب فى هيبة الجلال وأبهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقى من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سرى عنه وجد القول المنزل بينا ملقى فى الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عنى وقد وعيت وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله فى السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير اهـ وقد روى الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة أو رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهى به الى الملائكة كلما مر بسماء سأله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهى به حيث أمره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى يسمع اهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابن أبى حاتم عن العوفى عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا آية اذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التى كانت بينه وبين عيسى وفى كتاب العظمة لابى الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغنى أن أقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحى دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة أتى به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما أدى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر الخ على أن العلم بكيفية الوحى سر من الاسرار التى لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف أو صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما أن كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذى يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحى أشد على النبى صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر فى حديث أبى هريرة وغيره بخلاف الضرب الآخر الذى أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله (وأحيانا يتمثل) أى يتصور (لى) لاجلى فاللام تعليلية (الملك) جبريل (رجلا) أى مثل رجل كدحية أو غيره فالنصب على المصدرية أى يتمثل تمثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدمامينى وقد صرح بعضهم بأنه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل اهـ وتعقب بأن الحال فى المعنى خبر عن صاحبه فيلزم أن يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرمانى وغيره انه تمييز قال فى المصابيح الظاهر أنهم أرادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد أن يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا أى عرق زيد أو المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا أى عيون الارض وذلك هنا غير متأت وأجاب بأن هذا أمر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء قال ولو قيل بأن يتمثل هنا جرى مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى أخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك فى تحول وأخواته لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع أن يكون رجلا خبرا له فتأمله اهـ وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى اتخذ أى الملك رجلا مثالا لكن قال العينى انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون

أجسام علوية لطيفة تتشكل فى أى شئ أرادوا وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية والحق أن تمثل الملك
رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر أن القدر
الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائى فقط ولابى الوقت يتمثل لى الملك على مثال رجل (فيكلمنى فأعى ما يقول) أى
الذى يقوله فالعائد محذوف والفاء فى الكلمتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ
الماضى وفأعى بلفظ المضارع لأن الوحى فى الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفى الثانى فى حالة المكالمة
ولا يتصور قبلها أو أنه فى الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فأخبر
عن الماضى بخلاف الثانى فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحى فى هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه
عليهما وأقسام الوحى الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل أول البعثة كما ثبت فى الطرق الصحاح انه عليه الصلاة
والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحى والشئ ثم وكل به جبريل وكان
يأتيه فى صورة رجل وفى صورة دحية وفى صورته التى خلق عليها مرتين وفى صورة رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر وعورض بأن ظاهره أنه انما جاء سائلا عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا اهـ وفى مثل
صلصلة الجرس والوحى اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك فى روعه من غير
أن يراه واجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا أن هذا مسبب عن النظر والاجتهاد
لكن يعكر عليه أن ظاهر كلام الاصوليين أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحى قسمان ومجئ ملك الجبال
مبلغا له عن الله تعالى أنه أمره أن يطيعه * وفى تفسير ابن عادل أن جبريل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم
اربعة وعشرين ألف مرة وعلى آدم اثنتى عشرة مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتين
واربعين مرة وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قاله والعهدة عليه (قالت عائشة رضى الله عنها)
اى وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف
فى المسند المعطوف وباثباته فى التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل أن يكون من تعاليقه وتكون النكتة
فى قول عائشة هذا اختلاف التحمل لأنها فى الاول أخبرت عن مسئلة الحرث وفى الثانى عما شاهدته تأييدا
للخبر الاول ونفى بعضهم أن يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بأن الاصل فى العطف
أن يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة (ولقد رأيته) صلى
الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتأكيد أى والله لقد أبصرته (ينزل) بفتح اوله وكسر ثالثه ولابى ذر
والاصيلى ينزل بالضم والفتح (عليه) صلى الله عليه وسلم (الوحى فى اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت
على غير من هى له لأنه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوى ذر والوقت فيفصم
بضمها وكسر الصاد من أفصم الرباعى وهى لغة قليلة وقال فى الفتح ويروى بضم أوله وفتح الصاد على البناء
للمجهول وهى فى اليونينية ايضا اى يقلع (عنه وان جبينه ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة المشددة اى ليسيل
(عرقا) بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى اذ أنه أمر طارئ زائد على الطباع البشرية
وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة وأما ما ذكر من أنه يتقصد
بالقاف فتصحيف لم يرو والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان
يكتنفان الجبهة والمراد والله أعلم أن جبينيه معا يتفصدان فان قلت فلم أفرده أجيب بأن الافراد يجوز أن
يعاقب التثنية فى كل اثنين يغنى احدهما عن الآخر كالعينين والاذنين تقول عين حسنة وأنت تريد أن عينيه
جميعا حسنتان قاله فى المصابيح والعرق رشح الجلد وقال فى الامتاع جعل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام
الانسلاخ من حالة البشرية الى حالة الملكية فى حالة الوحى فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن
موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها بما ركب فى غرائزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن
بشريتهم وتلقوا فى ذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحى كسماع
دوى كأنه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذى ألقى اليه فلا ينقضى الدوى الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل
له الملك الذى يلقى اليه رجلا فيكلمه ويعى ما يقوله والتلقى من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما ألقى اليه كله
كأنه فى لحظة واحدة بل أقرب من لمح البصر ولذا سمى وحيا لأن الوحى فى اللغة الاسراع كما مر وفى التعبير
عن الوحى فى الاولى بصيغة الماضى وفى الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهى أن الكلام جاء مجئ التمثيل

لحالتى الوحى فمثلت حالته الاولى بالدوى الذى هو غير كلام واخبار أن الفهم والوعى يتبعه عقب انفصاله عنه
تصويرا انفصاله فالعبارة عن الوحى بالماضى المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك فى الحالة الثانية برجل
يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضى للتجدد وفى حالتى الوحى على الجملة صعوبة وشدة ولذا كان
يحدث عنه فى تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لان الوحى مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث
عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضى بالتدريج شيأ فشيأ الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله ولذلك كانت
تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة اقصر منها وهو بالمدينة * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ
المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى بدء الخلق ومسلم فى الفضائل * وبه قال
(حدثنا) ولابى ذر وحدثنا بواو العطف (يحيى) أبو زكريا (بن بكير) بضم الموحدة تصغير بكر القرشى المخزومى
المصرى المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله (قال حدثنا
الليث) بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمى عالم اهل مصر من تابعى التابعين قال أبو نعيم أدرك نيفا وخمسين
من التابعين القلقشندى المولود سنة ثلاث او أربع وتسعين المتوفى فى شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان
حنفى المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور أنه مجتهد وقد روينا عن الشافعى أنه قال الليث أفقه
من مالك الا أن أصحابه لم يقوموا به وفى رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث أفقه من مالك ولكن
كانت الحظوة لمالك (عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى بفتح
الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشى الاموى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (عن ابن شهاب) أبى بكر
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى المدنى تابعى صغير ونسبه المؤلف كغيره الى جده
الاعلى لشهرته به (عن عروة بن الزبير) بالتصغير (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت اول ما بدئ
به) بضم الموحدة وكسر الدال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى) اليه (الرؤيا الصالحة فى النوم) وهذا
الحديث يحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر أنها سمعت ذلك
منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذنى فغطنى فيكون قولها اول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبى صلى الله
عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحى أى من أقسام الوحى فمن للتبعيض * وقال أبو عبد
الله القزاز ليست الرؤيا من الوحى ومن لبيان الجنس وقال الابى نعم هى كالوحى فى الصحة اذ لا مدخل للشيطان
فيها وفى رواية مسلم كالمصنف فى رواية معمر ويونس الصادقة وهى التى ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرؤيا
المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة
اولان غيرها يسمى حلما او تخصيص دون السيئة والكاذبة المسماة بأضغاث الاحلام وأهل المعانى يسمونها صفة
فارقة * وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقى وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل فى شهر ربيع
وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحى عما رآه من دلائل نبوته من غير وحى كتسليم الحجر عليه كما فى مسلم وأوله
مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما فى الترمذى بسند صحيح (فكان) بالفاء للاصيلى ولابوى ذر والوقت وابن
عساكر وفى نسخة للاصيلى وكان اى النبى صلى الله عليه وسلم (لا يرى رؤيا) بلا تنوين (الا جاءت مثل فلق
الصبح) كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف أى الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى انها
شبيهة له فى الضياء والوضوح او التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس
النبوة قد كانت مبادى أنوارها الرؤيا الى أن ظهرت أشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا
فى هذا المعنى وغيره أضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن امالى الرافعى حكاية خلاف
انه أوحى اليه صلى الله عليه وسلم شئ من القرآن فى النوم أولا وقال الاشبه أن القرآن نزل كله يقظة ووقع
فى مرسل عبد الله بن أبى بكر بن حزم عند الدولابى ما يدل على أن الذى كان يراه عليه الصلاة والسلام
هو جبريل ولفظه انه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل اقرأ باسم ربك ارأيتك الذى كنت أحدثك أنى
رأيته فى المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة
بغتة فلا تحتمل القوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة (ثم حبب اليه الخلاء) بالمد مصدر بمعنى الخلوة اى
الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبنى لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان
كان كل من عند الله او تنبيها على أنه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب

والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل فصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة أن يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بأن يكون قالبه ممرا لواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على أن النبوة مكتسبة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يخلو بغار حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان أريد البقعة فهي اربعة التذكير والتأنيث والمد والقصر وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم أحكامهما في بيت فقال

حراوقبا ذكر وأنثهما معا ❊ ومد أو اقصر واصرفن وامنع الصرفا

وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه (فيتحنث فيه) بالحاء المهملة وآخره مثلثة والضمير المنفصل الآتي عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها المصدر ها مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب أو هي بمعنى يتحنف بالفاء أي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء (وهو التعبد الليالي ذوات العدد) مع أيامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن أنسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة أو للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري أدرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا تشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة الليالي وأبهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى أهله وأقل الخلوة ثلاثة أيام وتأمل ما الثلاثة في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق أنه شهر رمضان ❊ قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه ثم روى الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره ❊ وأما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة اتماما للثلاثين حيث استاك أو اكل فيها كسجود السهو فتقوى تقييدها بالشهر وأنها سنة ثم الاربعون مدة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر في صدفه فان قلت امر الغار قبل الرسالة فلا حكم أجيب بأنه اول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء كما مر فدل على أن الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وأيضا ولم تكن من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره مباركة عليه وعلى أمته تأسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن أبي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزو مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق أنه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل أن عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولاسيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر (قبل ان ينزع) بفتح اوله وكسر الزاي أي يحن ويشتاق ويرجع (الى اهله) عياله (ويتزود لذلك) برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث أي يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد (ثم يرجع الى خديجة) رضي الله عنها (فيتزود لمثلها) أي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالاهل يحتمل أنه تفسير بعد الابهام أو اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه أن الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى أهله لضرورتهم ثم يخرج لتحنثه (حتى جاءه) الامر (الحق) وهو الوحي (وهو في غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن سعد والفاء في فجاءه تفسيرية كهي في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم وتفصيلية أيضا لان المجيء تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق (فقال) له (اقرأ) يحتمل أن يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وأن يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت قلت (ما أنا بقارئ) وفي رواية ما أحسن أن اقرأ فما نافية واسمها أنا وخبرها بقارئ وضعف كونها

استفهامية

استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية وأجيب بأنها استفهامية بدليل رواية أبي الاسود في مغازيه عن عروة أنه قال كيف أقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ وبان الاخفش يجوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيدا مبتدأ مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير أنه عليه الصلاة والسلام قال أتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (فأخذني) جبريل (فغطني) بالغين المعجمة ثم المهملة أي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس (حتى بلغ مني الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال أي بلغ الغط مني الجهد أي غاية وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة أن المعنى على النصب أن جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بأنه يعود المعنى الى أن جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم تبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القصة على أنه اشمأز من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم وأجاب الطيبي بأن جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى * ويروى الجهد بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ (ثم أرسلني) أي أطلقني (فقال اقرأ قلت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت (ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه (ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة) وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على أن المؤدب لا يضرب صبيا أكثر من ثلاث ضربات * وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن أحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أنه جرى له عند ابتداء الوحي اليه مثله (ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) قال الطيبي هذا أمر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال أي اقرأ مفتتحا باسم ربك أي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على أن البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق أولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله (خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم) الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور أنه اول ما نزل وروى الحافظ أبو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اول شئ نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم وفي المرشد أول ما نزل من القرآن هذه السورة في غط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه (فرجع بها) أي بالآيات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى أهله حال كونه (يرجف) بضم الجيم يخفق ويضطرب (فؤاده) قلبه أو باطنه أو غشاؤه ولما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها (فدخل) عليه الصلاة والسلام (على خديجة بنت خويلد) ام المؤمنين رضي الله عنها التي ألف تأنيسها فأعلمها بما وقع له (فقال) عليه الصلاة والسلام (زملوني زملوني) بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف (فزملوه) بفتح الميم (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أي الفزع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لخديجة) رضي الله عنها (وأخبرها الخبر) جملة حالية (لقد) أي والله لقد (خشيت على نفسي) الموت من شدة الرعب أو المرض كما جزم به في بهجة النفوس او اني لا اطيق حمل أعباء الوحي لما القيته أو لا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في أن ما أتى من الله وأكد باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة (فقالت له) عليه الصلاة والسلام (خديجة) رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت باسقاط الفاء (كلا) نفي وابعاد أي لا تقل ذلك او لا خوف عليك (والله ما يخزيك الله أبدا) بضم المثناة التحتية

وبالخاء المعجمة الساكنة والزاى المكسورة وبالمثناة التحتية الساكنة من الخزى أى ما يفضحك الله ولابى ذر عن الكشميهنى ما يحزنك الله بفتح اوله وبالحاء المهملة الساكنة والزاى المضمومة أو بضم اوله مع كسر الزاى وبالنون من الحزن يقال له حزنه وأحزنه (انك) بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذلك أنها لما اثبتت القول بانتفاء الخزى عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك (لتصل الرحم) أى القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف (وتكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أى تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيرى المال وهذا منه ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى وتكسب بضم اوله من اكسب أى تكسب غيرك المال المعدوم أى تتبرع به له فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه أو تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق أو تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابى الصواب المعدم بلا واو أى الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له وفى تهذيب الازهرى عن ابن الاعرابى رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال فى المصابيح كأنهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم (وتقرى الضيف) بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال الابى وسمع بضمها رباعيا أى تهيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه الخصلة جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتأكيدات واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما أقسمت عليه بأمر استقرائى جامع لاصول مكارم الاخلاق * وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير (فانطلقت) أى مضت (به خديجة) رضى الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة كأذهبته (حتى أتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة) بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة أو صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة فى اسد لانها بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة امرأ (قد) ترك عبادة الاوثان و(تنصر) وللاربعة وكان امرأ تنصر (فى الجاهلية) باسقاط قد وذلك أنه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فأعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام (وكان) ورقة أيضا (يكتب الكتاب العبرانى) أى الكتابة العبرانية * وفى مسلم كالبخارى فى الرؤيا الكتاب العربى وصححه الزركشى باتفاقهما (فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب) أى الذى شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون فى النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمروذ * وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سريانى وعن سفيان ما نزل من السماء وحى الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباء فى بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب أى يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال كونه (قد عمى فقالت له خديجة) رضى الله تعالى عنها (يا ابن عم اسمع) بهمزة وصل (من ابن اخيك) تعنى النبى صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالته على سبيل الاحترام (فقال له) عليه السلام (ورقة يا ابن اخى ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما) وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى بخبر ما (رأى فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف فى أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحى والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وأهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر (الذى نزل الله على موسى)

ولابن عساكر والاصيلي "صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهني "انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة" وفي التفسير أنزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه أي ورقة نصرانيا أجيب بأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواعظ أو قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى (ياليتني فيها) أي في مدة النبوة أو الدعوة وجعل أبو البقاء المنادى محذوفا أي يا محمد وتعقب بأن قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم ياليتني مت وأجيب بانه قد يجوز أن يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كأن مريم قالت يانفسي ليتني مت وتقديره هنا ليتني أكون في ايام الدعوة (جذعا) بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها أي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك أو على أن ليت تنصب الجزءين أو بفعل محذوف أي جعلت فيها جذعا وللاصيلي "وأبي ذر" عن الحموي "جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار" يتعلق بما فيه من معنى الفعل كأنه قال ياليتني شاب فيها والرواية الاولى أكثر وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان أي ياليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك (ليتني) وللاصيلي "ياليتني (أكون حيا اذ يخرجك قومك) من مكة" واستعمل اذ في المستقبل كاذا على حد وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني "بأن النحاة منعوا وروده وأولوا ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي" لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا أن في رواية البخاري" في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بأن المؤولين ليسوا النحويين بل البيانيون وبأنه كيف يمنع وروده مع وجوده في أفصح الكلام وأجيب بأنه لعله أراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب أجيب بأنه يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير أو بأن التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به أو قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو) بفتح الواو (مخرجي هم) بتشديد الياء مفتوحة لان أصله مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجي" تخفيفا وهم مبتدأ خبره مخرجي "مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي" غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري" لانه استبعد اخراجه عن الوطن لاسيما حرم الله وبلد أبيه اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فأنى تؤفكون وفأين تذهبون وحينئذ ينبغي أن يقول هنا وأمخرجي" لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف أجيب بأن الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على أصالتها في أدوات الاستفهام وهو له الصدر نحو أولم ينظروا أفلم يسيروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي" وان العطف على جملة" مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعادي" هم ومخرجي" هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله أومخرجي" هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وأيضا فهو عطف جملة على جملة" والمتكلم مختلف أجيب بأن القول بأن عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأي أهل البيان والاصح عند أهل العربية جوازه وأما أهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة" بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين * أما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح وأما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح أن تكون جملة" الاستفهام معطوفة على جملة" التمني في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة" لا آخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء وأما العطف على جملة" في كلام الغير فسائغ معروف في القرآن العظيم وللكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي

(قال) ورقة (نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به) من الوحى (الا عودى) لان الاخراج عن المألوف موجب لذلك (وان يدركنى) بالجزم بان الشرطية (يومك) بالرفع فاعل يدركنى أى يوم انتشار نبوتك (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا) بالنصب على المصدرية (مؤزرا) بضم الميم وفتح الزاى المشددة آخره راء مهملة مهموزا أى قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا اسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذى يدرك السابق وهذا ظاهره أنه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفى اثبات الصحبة له نظر لكن فى زيادات المغازى من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذى بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وانك نبى مرسل الحديث وفى آخره فلما توفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس فى الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بى وصدقنى وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فى الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقينى الى أنه يكون بذلك اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده فى الصحابة (ثم لم ينشب) بفتح المثناة التحتية والمعجمة أى لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (أن توفى) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أى لم تتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف فى وقت موت ورقة فقال الواقدى انه خرج الى الشام فلما بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذرى وغيره ويعضده قوله هنا وكذا فى مسلم ثم لم ينشب ورقة أن توفى (وفتر الوحى) أى احتبس ثلاث سنين كما فى تاريخ أحمد وجزم به ابن اسحق وفى بعض الاحاديث أنه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهرى فى التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كى يتردى من رؤس شواهق الجبال ويأتى ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى فى سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة أن توفى معارض بما عند ابن اسحق فى السيرة أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضى تأخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس فى الاسلام أجيب بأنا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روى فى السيرة لا يقاوم ما فى الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوى ما فى الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيأ ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما فى نفس الامر وحينئذ فتكون الواو فى قوله وفتر الوحى ليست للترتيب * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف فى التفسير والتعبير والايمان ومسلم فى الايمان والترمذى والنسائى فى التفسير (قال ابن شهاب) الزهرى أخبرنى عروة بكذا (وأخبرنى) بالافراد (أبو سلمة) بفتحتين واسمه عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف المتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وأبى سلمة والا فقول القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرمانى حيث أثبته منها وقد خطأه فى الفتح (أن جابر بن عبد الله) بن عمرو (الانصارى) الخزرجى المتوفى بعد أن عمى سنة ثمان أو أربع أو ثلاث أو تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وله فى البخارى تسعون حديثا وهمزة أن مفتوحة لانها فى محل نصب على المفعولية (قال وهو يحدث عن فترة الوحى) أى فى حال التحديث عن احتباس الوحى عن النزول (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى حديثه بينا) أصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وهى ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين أوقات (أنا امشى) وجواب بينا قوله (اذ سمعت صوتا من السماء) أى فى أثناء أوقات المشى فاجأنى السماع (فرفعت بصرى فاذا الملك) جبريل (الذى جاءنى بحراء جالس) خبر عن الملك الذى هو مبتدأ والذى جاءنى بحراء صفته والفاء فى فاذا فجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا محذوفا أى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء شاهد أو حاضر حال كونه جالسا (على كرسى) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والارض) ظرف فى محل جر صفة لكرسى (فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين المهملة مبنى لما لم يسم فاعله وللاصيلى فرعبت بفتح الراء وضم العين أى فزعت (فرجعت) الى أهلى بسبب الرعب (فقلت) لهم (زملونى زملونى) كذا لابوى ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف فى التفسير من رواية يونس دثرونى قال الزركشى وهو أنسب لقوله (فأنزل الله تعالى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عز وجل بدل

قوله تعالى (يا أيها المدثر) المتلفف بثيابه والتدثر والتزميل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر بثيابه من مكرمة
أى المدثر بالنبوة وأعبائها (قم فأنذر) حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على أنه أمر بالانذار عقب
نزول الوحى للاتيان بفاء التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل فى الاسلام ولم يكن
اذ ذاك من دخل فيه (الى قوله والرجز) أى الاوثان (فاهجر) زاد الاربعة الآية (فحمى) بفتح الحاء المهملة
وكسر الميم أى فبعد نزول هذه الآية كثر (الوحى) أى نزوله (وتتابع) ولابى ذر عن الكشميهنى وتواتر
بالمثناتين بدل وتتابع وهما بمعنى واتمالم يكتف بحمى لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر * ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وأخرجه فى الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه (تابعه) أى تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف
فى رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد (عبد الله بن يوسف) التنيسى وحديثه عند المؤلف فى التفسير
والادب (و) كذا تابعه (ابو صالح) كلاهما عن الليث وأبو صالح هو عبد الله كاتب الليث أو هو عبد الغفار بن
داود البكرى الحرانى الافريقى المولد المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف
ووهم فى فتح البارى القائل بالثانى وقد أكثر المؤلف عن الاول من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث
أخرجها يعقوب بن سفيان فى تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف
وأبو صالح (وتابعه) أى وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث فى هذا الحديث أيضا (هلال بن رداد) بدالين مهملتين
الاولى مشددة الطائى وليس له فى هذا الكتاب الا هذا الموضع (عن الزهرى) محمد بن مسلم وحديثه فى الزهريات
للذهلى (وقال يونس) بن يزيد بن مشكان الايلى بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعى المتوفى بمصر
سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله فى التفسير (ومعمر) بفتح الميمين وسكون العين أبو عروة بن أبى عمرو بن راشد
الازدى الحرانى مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة أربع أو ثلاث أو اثنتين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف فى تعبير
الرؤيا فى روايتهما عن الزهرى (بوادره) كذا فى رواية الاصيلى وأبى الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهى
اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا أنهما قالا بدل قوله يرجف
فؤاده ترجف بوادره وهما مستويان فى اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابى ذر وكريمة عن
الكشميهنى وأبى الوقت فى نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر بوادره وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة
وهى أن يعتبر الحديث بتطرق من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرهما كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك
راويه الذى يظن تفرده به راو آخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهى متابعة حقيقية وتسمى المتابعة
التامة ان اتفقا فى رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وأبى صالح اذ وافقا ابن بكير فى شيخه الليث الى آخره
وان شورك شيخه فى روايته له عن شيخه فما فوقه الى آخر السند واحدا واحدا حتى الصحابى فتابع ايضا لكنه
فى ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال اذ وافقه فى شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص وفائدتها
التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر فى روايتهما عن الزهرى بوادره
خلافا لظاهر ألفية العراقى فى التخصيص باللفظ وحكى عن قوم كالبيهقى ثم هى مخصوصة بكونها من رواية
ذلك الصحابى وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر * وبه قال
(حدثنا) ولابى الوقت أخبرنا (موسى) أبو سلمة (بن اسماعيل) المنقرى بكسر الميم واسكان النون وفتح
القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة فى رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا
أبو عوانة) بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكرى بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين
ومائة (قال حدثنا موسى بن أبى عائشة) أبو الحسن الكوفى الهمدانى بالميم الساكنة والدال المهملة وأبو
عائشة لا يعرف اسمه (قال حدثنا سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام
الكوفى الاسدى قتله الحجاج صبرا فى شعبان سنة ست وتسعين ولم يقتل بعده احدا بل لم يعش بعده الا اياما (عن
ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن أبى الخلفاء وأحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد
أن عمى بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح فى أيام ابن الزبير وله فى البخارى
مائتا حديث وسبعة عشر حديثا (فى قوله تعالى) وللاصيلى عز وجل (لا تحرك به) اى القرآن (لسانك
لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل) القرآنى لثقله عليه (شدة) بالنصب مفعول
يعالج والجملة فى محل نصب خبر كان (وكان) عليه الصلاة والسلام (مما) اى ربما كما قاله فى المصابيح (يحرك

وزاد في بعض الاصول به (شفتيه) بالتثنية أي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالبرقسطي وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لتلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني أي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه او ما بمعنى من الموصولة واطلقت على من يعقل مجازا اى وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك وأجيب بأن الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي أمر باطني لا يدركه الرائي الا به قال سعيد بن جبير (فقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (فأنا أحركهما) أي شفتي (لك) كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) لم يقل كما قال في الآتي كما رأيت ابن عباس لأن ابن عباس لم يدرك ذلك (وقال سعيد) هو ابن جبير (أنا احركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه) وانما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث أورده هنا ويحتمل أن يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه عليه الصلاة والسلام يحركهما او أنه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند أبي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فأنا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فأنزل الله اعتراض بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول ❊ وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ❊ ثم عطف على قوله كان يعالج قوله (فأنزل الله تعالى) ولابوي ذر والوقت عز وجل (لا تحرك) يا محمد (به) اى بالقرآن (لسانك) قبل أن يتم وحيه (لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك (ان علينا جمعه وقرآنه) اى قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق أو الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في تفسير سورة القيامة من طريق جرير عن ابن أبي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) ابن عباس في تفسير جمعه اى (جمعه) بفتح الميم والعين (لك صدرك) بالرفع على الفاعلية كذا في أكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة أي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد أنبت الربيع البقل اى أنبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به ولكريمة والحموي مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أيضا مما في الفرع كأصله جمعه له باسكان الميم أي جمعه تعالى للقرآن صدرك وللاصيلي وحده جمعه له في صدرك بزيادة في (و) قال ابن عباس أيضا في تفسير قرآنه اى (تقرأه) بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي (فاذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس في تفسيره فاتبع اى (فاستمع له) ولابي الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك أي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها (وأنصت) بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث أي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء (ثم ان علينا بيانه) فسره ابن عباس بقوله (ثم ان علينا أن تقرأه) وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب أي لكن لا عن وقت الحاجة اه وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما

تخشيه ثم من التراخي وأوّل من استدل لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز أن يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين البصرى يجوز أن يراد البيان التفصيلى ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالى فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيان جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى فى سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال فى تلقى الوحى من الملك ومساوقته فى القرآن حتى يتم وحيه (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل) ملك الوحى المفضل به على سائر الملائكة (استمع فاذا انطلق جبريل) عليه السلام (قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما قرأ) ولغير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر قرأه بضمير المفعول أى القرآن ولابى ذر عن الكشميهنى كما كان قرأ والحاصل أن الحالة الاولى جمعه فى صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه * ورواة هذا الحديث ما بين مكى وكوفى وبصرى وواسطى وفيه تابعى عن تابعى وهما موسى بن أبى عائشة عن سعيد بن جبير وأخرجه المؤلف فى التفسير وفضائل القرآن ومسلم فى الصلاة والترمذى وقال حسن صحيح * ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه عليه الصلاة والسلام فى رمضان على القول به كنزوله الى السماء جملة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام به فى رمضان فى كل سنة فقال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزى المتوفى سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم المروزى الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعى التابعين * وكان والده التركى مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة (قال أخبرنا يونس) بن يزيد بن مشكان الايلى (عن الزهرى) محمد ابن مسلم بن شهاب (قال) أى البخارى وفى الفرع كأصله بدل قال ح مهملة مفردة فى الخط مقصورة فى النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا أرادوا الجمع بين اسنادين فأكثر عند الانتقال من سند لآخر خوف الالباس فى بما يظن أن السندين واحد ومذهب الجمهور أنها مأخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوى وتبعه الدمياطى من الحائل الذى يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى أنها رمز عنه وعن خط الصابونى وأبى مسلم الليثى وأبى سعيد الخليلى صح لئلا يتوهم أن حديث هذا الاسناد سقط أو خوف تركيب الاسناد الثانى مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم أنها معجمة أى لسناد آخر فوهم (وحدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى السختيانى وهو مما انفرد البخارى بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس ومعمر عن الزهرى نحوه) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهرى يعنى أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا أمّا باللفظ فعن يونس وأمّا بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه (قال) أى الزهرى (أخبرنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل أحد الفقهاء السبعة التابعى المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) بنصب أجود خبر كان اى أجودهم على الاطلاق (وكان أجود ما يكون) حال كونه (فى رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك أخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية أى أجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفى رمضان سد مسد الخبر أى حاصلا فيه أو على أنه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره فى رمضان تقديره أجود أكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له فى رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلى كما فى فرع اليونينية أجود بالنصب خبر كان وعورض بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبى صلى الله

عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان
مع أنه أجود الناس مطلقا وتعقب بأنه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح أن يكون أجود
خبر الكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان
والجملة خبر كان اهـ فليتأمل ۞ وقال في المصابيح وقد مع نصب أجود أن تجعل ما نكرة موصوفة فيكون
في رمضان متعلقا بكان مع أنها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير
عائد عليه الصلاة والسلام أو الى جوده المفهوم مما سبق أي وكان عليه الصلاة والسلام أجود شئ يكون
أو وكان جوده في رمضان أجود شئ يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر اهـ والرفع
اكثر وأشهر رواية ولابي ذر فكان أجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى أن جوده عليه
الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته (حين يلقاه جبريل) عليه السلام اذ في ملاقاته
زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن (وكان) جبريل
(يلقاه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني أن يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح
الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل (في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) بالنصب مفعول ثان
ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فبمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة
القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تربو فيه على غيره
واتمام مدارسته بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة
والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا
جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته ثم فضل ثالثا
جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال (فلرسول الله)
بالرفع مبتدأ خبره قوله (أجود بالخير من الريح المرسلة) أي المطلقة اشارة الى أنه في الاسراع بالجود أسرع من
الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح
المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه
وذلك أنه أثبت له اولا وصف الاجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ
منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه
صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من
جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان
لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا أنه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على
الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تأكيدا أو هي جواب قسم
مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو أحفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه
وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بأن الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل
ببعض المجالس ۞ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتصريح وفيه عدد من المراوزة ۞ وأخرجه
المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم في فضائل النبوة ۞ ولما فرغ
من بدء الوحي شرع يذكر جملة من أوصاف الموحى اليه فقال مما رويته بالسند السابق (حدثنا ابو اليمان) بفتح
المثناة وتخفيف الميم واسمه (الحكم بن نافع) بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء
بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين وللاصيلي وكريمة وأبي ذر وابن عساكر في نسخة
حدثنا الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم
أبو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد
الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن) بفتح الهمزة (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (أخبره أن)
بفتح الهمزة (أبا سفيان) بتثليث السين يكنى أبا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة (ابن حرب) بالمهملة والراء
ثم الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى
والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه

عثمان رضي الله عنهما (أخبره أن) اى بأن (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندق والاول هو الاشهر والثانى حكاه الجوهرى وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعى وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفى ملكه توفى النبى صلى الله عليه وسلم (أرسل اليه) اى الى أبى سفيان حال كونه (فى) اى مع (ركب) جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولوا الابل العشرة فما فوقها (من قريش) صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم فى الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن أبى شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب أن المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقينى بسبق اسلام المغيرة فانه أسلم عام الخندق فيبعد أن يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما (و) الحال أنهم (كانوا تجارا) بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذى فى الفرع كأصله جمع تاجر اى متلبسين بصفة التجارة (بالشام) بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا أو يكون صفة بعد صفة (فى المدة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد) بتشديد الدال من مادد فأدغم الاول فى الثانى من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التى ماد (فيها أبا سفيان) زاد الاصيلى ابن حرب (وكفار قريش) اى مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند أبى نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول به وهو أبا سفيان (فأتوه) اى ارسل اليه فى طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما فى الدلائل لابى نعيم فطلب اتيانهم فأتوه (وهم) بالميم اى هرقل وجماعته ولابوى الوقت وذر عن الكشميهنى والاصيلى وهو (بايلياء) بهمزة مكسورة فمثناتين آخر الحروف اولاهما ساكنة بينهما لام آخره ألف مهموزة بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاه البكرى والياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام قال البرماوى بوزن اعطاء وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووى واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوى عن جامع الاصول ورأيته فى النهاية والايلياء بالالف واللام كذا نقله النووى فى شرح مسلم عن مسند أبى يعلى الموصلى واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى فى (فدعاهم) هرقل حال كونه (فى مجلسه وحوله) نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذى هو (عظماء الروم) وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت أنسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان (ثم دعاهم) عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه أمر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها (ودعا ترجمانه) بالنصب على المفعولية وللاصيلى كما فى الفتح وأبى الوقت كما فى الفرع كأصله وغيرهما بترجمانه ولابى ذر عن الحموى والمستملى بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو فى ضبط الاصيلى ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثانى وهو المفسر لغة بلغة بمعنى ارسل اليه رسولا أحضره بصحبته او كان حاضرا واقفا فى المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم أمره بالجلوس الى جنب أبى سفيان ليعبر عنه بما أراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم أقرب (فقال) الترجمان (أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل) ضمن أقرب معنى أقعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف فى آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفى الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان أقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن أقرب اليه والمفضل عليه محذوف اى من غيره وزاد ابن السكن الذى خرج بأرض العرب (الذى يزعم) وعند ابن اسحق عن الزهرى يدعى (أنه نبى فقال) بالفاء ولابى الوقت وابن عساكر والاصيلى قال (أبو سفيان قلت) وفى رواية كما فى اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء (أنا أقربهم نسبا) وللاصيلى كما فى الفرع كأصله أنا أقربهم به نسبا اى من حيث النسب وأقربية أبى سفيان لكونه من بنى عبد مناف وهو الاب الرابع للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه أحرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن أن يقدح فى نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم فى الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضى شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله فى شرف النسب الجامع لهما (فقال) اى هرقل وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الحموى قال (أدنوه منى) بهمزة قطع مفتوحة كما فى الفرع وانما أمر بادناء أبى سفيان ليمعن فى السؤال

ويشنى عليه (وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدى فى روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) اى لاصحاب أبى سفيان (انى سائل هذا) اى أبا سفيان (عن هذا الرجل) اى النبى صلى الله عليه وسلم وأشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره اولانه معهود فى أذهانهم (فان كذبنى) بالتخفيف اى ان نقل الى الكذب (فكذبوه) بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمى كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبنى الحديث وصدقنى الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس اه (قال) اى أبو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وأبى الوقت وكذا هى ساقطة من اليونينية مطلقا (فوالله لولا الحياء) وفى نسخة لكريمة لولا أن الحياء (من أن يأثروا على) بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عنى اى رفقتى يروون عنى (كذبا) بالتنكير وفى غير الفرع وأصله الكذب فأعاب به لانه قبيح ولو على عدو (لكذبت عنه) لاخبرت عن حاله بكذب لبغضى اياه وللاصيلى وأبوى الوقت وذر عن الحموى لكذبت عليه (ثم كان أول ما سألنى عنه) بنصب اول فى فرع اليونينية كهى قال فى الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الآتى أن قال بدل من قوله ما سألنى عنه ويجوز أن يكون أن قال اسم كان وقوله اول ما سألنى خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سألنى عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العينى وروده رواية ولم يصرح به فى الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله (أن قال كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام (فيكم) اى ما حال نسبه أهو من أشرافكم ام لا لكن قال العلامة البدر الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شئ تعين نصبه على الخبرية وذلك لان أن قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين أن يكون هو اسم كان وأول ما سألنى هو الخبر ضرورة أنه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا فى الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل أن قال هو الاسم لكونه أعرف اه قال أبو سفيان (قلت هو فينا ذو نسب) اى صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم فى القصاص حيوة اى عظيمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) من قريش (أحد قط) بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا فى الماضى المنفى واستعمل هنا بغير أداة النفى وهو نادر وأجيب بأن الاستفهام حكمه حكم النفى كأنه قال هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط (قبله) بالنصب على الظرفية وللاصيلى والكشميهنى وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال أبو سفيان (قلت لا) اى لم يقله أحد قبله (قال) هرقل (فهل كان من آبائه من) بكسر الميم حرف جر (ملك) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر فى نسخة وأبو ذر عن الكشميهنى من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابى ذر كما فى الفتح فهل كان من آبائه ملك باسقاط من والاول أشهر وأرجح قال أبو سفيان (قلت لا قال) هرقل (فأشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم) وعند المؤلف فى التفسير أيتبعه أشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فأشراف الناس اتبعوه قال أبو سفيان (قلت) ولغير الاربعة فقلت (بل ضعفاؤهم) اى اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالى وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء وأشراف وفى الفتح تخصيص الشرف هنا بأهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن أسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العينى بأن العمرين وحمزة كانوا من أهل النخوة فقول أبى سفيان جرى على الغالب ووقع فى رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث وأما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم أحد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب (قال) هرقل (أيزيدون أم ينقصون) بهمزة الاستفهام وفى رواية بسورة آل عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال أبو سفيان (قلت بل يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد أحد منهم سخطة) بفتح السين المهملة فى اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اى ساخطا اى كراهة وعدم رضا وجوز فى الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم أوله وفتحه وتعقبه العينى فقال السخطة بالتاء انما هى بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتى بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها اه قلت فى رواية الحموى والمستملى سخطة بضم السين وسكون الخاء

أى فهل يرتد أحد منهم كراهة (لدينه بعد ان يدخل فيه) أخرج به من ارتد مكرها او لا لسخط لدين الاسلام بل لرغبة فى غيره بحظ نفسانى كما وقع لعبيد الله بن جحش قال أبو سفيان (قلت لا) فان قلت لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد أحد منهم الخ أجيب بأنه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة فى أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فى أباطيل (قال) هرقل (فهل كنتم تتهمونه بالكذب) على الناس (قبل أن يقول ما قال) قال أبو سفيان (قلت لا) وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها (قال) هرقل (فهل يغدر) بدال مهملة مكسورة اى ينقض العهد قال أبو سفيان (قلت لا ونحن منه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فى مدة) أى مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع أخباره عنا (لا ندرى ما هو فاعل فيها) اى فى المدة وفى قوله لا ندرى اشارة الى عدم الجزم بغدره (قال) أبو سفيان (ولم تمكنى) بالمثناة الفوقية والتحتية (كلمة ادخل فيها شيأ) انتقصه به (غير هذه الكلمة) قال فى الفتح التنقيص هنا أمر نسبى لان من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه فى الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب فى ذلك الى الكذب ولهذا أورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه اه وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيأ وليس فى الفرع غير الاول وصح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة أجيب بأنه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض بأن هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه فهو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين او صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة (قال) هرقل (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال أبو سفيان (قلت نعم) قاتلناه (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) بفصل ثانى الضميرين والاختيار أن لا يجىء المنفصل اذا تأتى أن يجىء المتصل وقيل قتالكم اياه أفصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العينى تبعا لنص الزمخشرى قال أبو سفيان (قلت) وللاصيلى قال (الحرب بيننا وبينه سجال) بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة أى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال (ينال منا وننال منه) أى يصيب منا ونصيب منه قال البلقينى هذه الكلمة فيها دسيسة أيضا لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما فى غزوة أحد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين اه وتعقب بأنه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة فى ثلاثة مواطن بدر وأحد والخندق فأصاب المسلمون من المشركين فى بدر وعكسه فى أحد وأصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق فصح قول أبى سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا فى كلام أبى سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال فى المصابيح فان قلت ما يصنع الشلوبين القائل بأنها فى حكم مفسرها ان كان ذا محل فهى كذلك والا فلا وهى ههنا مفسرة للنكرة فيلزم أن تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط يربطها بالمبتدا قلت نقدره أى ينال منا فيها وننال فيها منه اه والسجال مرفوع خبر الحرب واستشكل بجعله خبرا لكونه جمعا والمبتدأ مفرد فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما فى الفتح بأن الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العينى بأن السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز أن يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال أصلا وفى قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد أسد اذا أردت به المبالغة فى بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر السجال وأراد به النوب يعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقى أحدهما دلوا والآخر دلوا (قال) هرقل (ما) باسقاط الباء الموحدة فى اليونينية وهى مكشوطة من الفرع وفى بعض الاصول بما وفى نسخة فما (ذا يأمركم) اى ما الذى يأمركم به قال أبو سفيان (قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ) بالواو وفى رواية المستملى اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تأكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهو من عطف المنفى على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادة الله تعالى أعم من عدم الاشراك به (واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه

في الجاهلية (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة عما في اليونينية بزيادة
والزكاة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام
البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية أبي ذر عن
شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدقة والصدق (والعفاف) بفتح العين أي الكف عن المحارم
وخوارم المروءة (والصلة) للارحام وهي كل ذي رحم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة أو كل
ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تأمل
ما استقرأه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره واستبرأه من حاله ولله دره من رجل
ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع (فقال) هرقل (للترجمان قل له) أي لابي سفيان
(سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم أهو شريف أم لا (فذكرت أنه فيكم ذو) أي صاحب (نسب) شريف عظيم
(فكذلك) بالفاء وللاربعة وكذلك (الرسل تبعث في) أشرف (نسب قومها) جزم به هرقل لما تقرر عنده
في الكتب السالفة (وسألتك هل قال أحد) ولابي ذر كما في الفرع كأصله وسألتك قال أحد (منكم هذا القول)
زاد في نسخة قبله (فذكرت أن لا فقلت) أي في نفسي وأطلق على حديث النفس قولا (لو كان أحد قال هذا
القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله) يأتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة
مكسورة أي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني يتأسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح
السين المشددة (وسألتك هل كان من آبائه من ملك) وللكشميهني من ملك بفتح الميم (فذكرت أن لا قلت)
وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فقلت (فلو) ولابي الوقت لو (كان من آبائه من ملك قلت
رجل يطلب ملك أبيه) فان قلت لم قال أبيه بالافراد أجيب ليكون أعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك
آبائه أو المراد بالاب ما هو أعم من حقيقته ومجازه ثم في سورة آل عمران آبائه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت
في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول أحد منكم وهل كان من آبائه من ملك أجيب بأن هذين المقامين
مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان (وسألتك هل كنتم تتهمونه
بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر) اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفي
وفائدتها تأكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم أي لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته
(ويكذب) بالنصب (على الله) بعد اظهارها (وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن
ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل) غالبا لانهم أهل الاستكانة بخلاف أهل الاستكبار المصرين على الشقاق
بغيا وحسدا كأبي جهل ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بأنهم
الضعفاء على الصحيح ثم قال هرقل لابي سفيان (وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر
الايمان) فانه لا يزال في زيادة (حتى يتم) بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزل في آخر
سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا (وسألتك
أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان حين) بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة
الفوقية وفي آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح أن رواية حتى وهم والصواب وهو رواية
الاكثرين (تخالط) بالمثناة الفوقية (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضافته
الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية أي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها وللحموي
والمستملي يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب
انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان (وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر) لانها
لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة (وسألتك بما يأمركم) باثبات الالف مع
ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح بأنه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك
اذ يجوز أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف ثم أورد
سؤالا وهو أن أمر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني تقول أمرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به
الموصول معنى فيمتنع حذفه وأجاب بأنه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينتصب حينئذ نحو
أمرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تأمرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا

الاول محذوف والفهم المعنى أى بما أمرنا به واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولا ضير اه (فقد كرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ و) أنه (ينهاكم عن عبادة الاوثان) جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيأ واتركوا ما يقول آباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان (و) أنه (يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف) ولم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها أبو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السؤال العاشر والذى بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه فى الجهاد كما سيأتى ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابى سفيان (فان كان ما تقول حقا) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيملك) أى النبى صلى الله عليه وسلم (موضع قدمى هاتين) أرض بيت المقدس أو أرض ملكه (وقد كنت اعلم أنه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (خارج) قاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة فى الكتب القديمة وفى رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبى وفى الجهاد وهذه صفة نبى ووقع فى امالى المحاملى رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبى سفيان أن صاحب بصرى أخذه وناسا معه فى تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد فى آخرها قال فأخبرنى هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فأدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أره ثم أدخلت اخرى فاذا أنا بصورة محمد وصورة أبى بكر (لم) باسقاط الواو ولابن عساكر فى نسخة ولم (اكن أظن انه منكم) أى من قريش (فلو انى أعلم انى) وسقطت انى الاولى فى نسخة ولابى الوقت انى (اخلص) بضم اللام أى أصل (اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة أى لتكلفت (لقاءه) على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفى مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال ويحك والله انى لاعلم أنه نبى مرسل ولكنى اخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبرانى بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه أن يقتله الروم كما جرى لغيره وخفى عليه قوله صلى الله عليه وسلم الآتى أسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه فى الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف (ولو كنت عنده) أى النبى صلى الله عليه وسلم (لغسلت عن قدميه) مما لعله يكون عليهما قاله مبالغة فى الخدمة أو لازلت عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره قال الزمخشرى أى الذين يصدون عن أمره وقال غيره عدى بعن لان فى المخالفة معنى التباعد والحيد كأن المعنى الذين يحيدون عن أمره بالمخالفة والاتيان بعن أبلغ للتنبيه على هذا الغرض وفى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفى رواية عبد الله بن شداد عن أبى سفيان لو علمت أنه هو لمشيت اليه حتى اقبل رأسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعنى لما قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى وفى رواية بقدمه بالافراد قال أبو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من وكل ذلك اليه ولهذا اعدى الى الكتاب بالباء كذا قرره فى الفتح وقال العينى الاحسن أن يقال ثم دعا من اتى بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء أى دعا الكتاب على سبيل المجاز أو ضمن دعا معنى طلب (الذى بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية ابن خليفة الكلبى ولابوى ذر والوقت عن المستملى وابن عساكر بعث به مع دحية أى بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان فى آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية (الى عظيم) اهل (بصرى) بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران أى أميرها الحرث بن ابى شمر الغسانى (فدفعه الى هرقل) فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدى بن حاتم كما فى رواية ابن السكن فى الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدى وصوبه الحافظ ابن حجر فى سنة سبع (فقرأه) هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره وفى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الواقدى فى هذه القصة فدعا الترجمان الذى يقرأ بالعربية فقرأه (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة أجيب أنه انما ابتدأ الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع فى حكاية الحال (من محمد عبد الله ورسوله) وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون فى أنهم عباد الله وللاصيلى وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسول الله (الى هرقل عظيم) أهل (الروم) أى المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدل من سابقه

ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدائني أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب أخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لانه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الرأى أتريد أن ارمى بكتاب قبل أن أعلم مافيه لئن كان رسول الله انه لأحق أن يبدأ بنفسه ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكى ومالكه (سلام) بالتنكير وعند المؤلف فى الاستئذان السلام (على من اتبع الهدى) أى الرشاد على حد قول موسى وهرون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر أنه من جملة ما امرا به أن يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى (أما بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين قال فى الفتح واختلف فى أول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤى وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفى غرائب مالك للدارقطنى أن يعقوب عليه السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب أول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها (فانى ادعوك بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمؤلف فى الجهاد بداعية الاسلام أى بالكلمة الداعية الى الاسلام وهى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والباء بمعنى الى أى ادعوك الى الاسلام (أسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها (يؤتك الله أجرك مرتين) بالجزم فى الاول على الامر وفى الثانى جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له أيضا أو بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أو من جهة أن اسلامه يكون سببا لاسلام أتباعه وقوله أسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعانى مع مافيه من الجناس الاشتقاقى وهو أن يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى أصل واحد وعند المؤلف فى الجهاد أسلم تسلم وأسلم يؤتك بتكرار أسلم مع زيادة الواو فى الثانية فيكون الامر الاول للدخول فى الاسلام والثانى للدوام عليه على حد يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله قاله فى الفتح وعورض بأن الآية فى حق المنافقين أى يا أيها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا وأجيب بأنه قول مجاهد وقال ابن عباس فى مؤمنى أهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتأويل آمنوا بالله أقيموا ودوموا واثبتوا على ايمانكم (فان توليت) أى اعرضت عن الاسلام (فان عليك) مع اثمك (اثم اليريسيين) بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفى رواية الاريسين بقلب المثناة الاولى همزة وفى أخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسى وهى التى فى الفرع كأصله عن الاربعة والرابعة وهى للاصيلى كما فى اليونينية الاريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا أنه بالهمزة فى أوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلأن يكون عليه اثم نفسه أولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى أجيب بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون أى الفلاحون والزراعون أى عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لانقيادك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب فى رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلى ذلك بنفسه أم بغيره وعند كراع هم الاجراء وعند الليث المشاورون يعنى اهل المكس وعند أبى عبيدة الخدم والخول يعنى لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا أطعنا سادتنا الآية والاول اظهر • وقيل كان أهل السواد أهل فلاحة وكانوا مجوسا وأهل الروم أهل صناعة فأعلموا بأنهم وان كانوا أهل كتاب بأن عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفى قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولى انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا فى الاعراض عن الشئ (ويا أهل الكتاب) كذا فى رواية عبدوس والنسفى والقابسى وهو الذى فى اليونينية بالواو عطفا على قوله ادعوك أى أدعوك بدعاية الاسلام وأدعوك بقوله تعالى او أتلو عليك أو أقرأ عليك يا أهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة فى التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع أجيب بانما ذاك اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته أما اذا بقى من اللفظ شئ هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان أى واخلصوا الايمان وكقوله • وزججن الحواجب والعيونا • أى وكحلن • وعلفتها تبنا وماء باردا • أى

وبقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضى تقييد التلاوة بتوليهم وليس كذلك أجيب بأنه انما هو
معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد
التلاوة بل أراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بأن العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة
الآية والآيتين الى أرض العدو ولولا أن المراد الآية لما صح الاستدلال وهم اقوم وأعرف وبأنه لو لم يرد
الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفى الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون لكن يمكن
الانفصال عن هذا الاخير بأنه من باب الالتفات وفى رواية الاصيلى وأبى ذر كما قاله عياض يا أهل الكتاب
باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا أهل الكتاب يعم أهل الكتابين (تعالوا) بفتح اللام (الى
كلمة سواء) أى مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة (أن لا نعبد
الا الله) أى نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيأ) ولا نجعل غيره شريكا له فى استحقاق العبادة
ولا نراه أهلا لان يعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله
ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روى أنه لما نزلت اتخذوا
أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال أليس كانوا يحلون
لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)
أى لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل
وقد قيل إنه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت فى وفد نجران
سنة الوفود سنة تسع وقصة أبى سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت فى اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين
وقيل فيما حكاه السهيلى ان هرقل وضع هذا الكتاب فى قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا
عن كابر فى اعز مكان وحكى أن ملك الفرنج فى دولة الملك المنصور قلاوون الصالحى اخرج لسيف الدين قلج
صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فأخرج منها كتابا زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم
الى جدى قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن
نحفظه (قال أبو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) أى الذى قاله فى السؤال والجواب (وفرغ من قراءة الكتاب)
النبوى (كثر عنده الصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين أى اللغط كما فى مسلم وهو اختلاط
الاصوات فى المخاصمة (وارتفعت الاصوات) بذلك (وأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لاصحابى حين
أخرجنا) وعند المؤلف فى الجهاد حين خلوت بهم والله (لقد أمر) بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه أى كبر وعظم
(أمر ابن أبى كبشة) بسكون الميم أى شأنه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جنى اسم مرتجل
ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه وهو نعجة يريد النبى صلى الله عليه وسلم لانها كنية أبيه
من الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير أنه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة
فكنى بها أو هو والد حليمة مرضعته أو ذلك نسبة الى جد جده وهب لان امه آمنة بنت وهب وأم جده وهب قيلة
بنت أبى كبشة أو لجد جده عبد المطلب لامه أو هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاى
ابن غالب خالف قريشا فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة (انه يخافه)
بكسر الهمزة على الاستئناف وجوز العينى فتحها قال وان كان على ضعف على أنه مفعول من أجله والمعنى
عظم أمره عليه الصلاة والسلام لاجل أنه يخافه (ملك بنى الاصفر) وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن
اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر أو لان جدته سارة حلته بالذهب
وقيل غير ذلك قال أبو سفيان (فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام) فأبرزت ذلك اليقين
(وكان ابن الناطور) بالمهملة أى حافظ البستان وهو لفظ عجمى تكلمت بها العرب وفى رواية الحموى الناظور
بالمعجمة وفى رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة ألف فى آخره والواو عاطفة فالقصة الآتية موصولة الى ابن
الناطور مروية عن الزهرى خلافا لمن توهم أنها معلقة أو من رواية الاسناد المذكور عن أبى سفيان والتقدير عن
الزهرى اخبرنى عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله
(صاحب ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهى بيت المقدس أى أميرها
وصاحب منصوب فى رواية أبى ذر على الاختصاص أو الحال لا خبر كان لان خبرها انما هو اسقفا أو يحدث وجوزه

البدر الدماميني بأنه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية غير أبي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي بأنه معرفة وصاحب لا يتعرف بالاضافة لانه في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني وهو أي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك أي المعروف بضربك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك وان كان أصله اسم فاعل من صحب يصحب بل تقديره كانه جامد وأعربه بعضهم خبر مبتدا محذوف أي هو صاحب ايلياء (وهرقل) بفتح اللام مجرور عطفا على ايلياء أي صاحب ايلياء وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لامرته ايلياء وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل (اسقف) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كاصله للكشميهني فقط * وعند ابلوا اليق وهي في الفرع كاصله للقابسي فقط اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند القابسي اسقفا كذلك الا أنه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع كاصله لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني وهي في اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم أوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي ذر عن المستملي سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء أي مقدما (على نصارى الشام) لكونه رئيس دينهم أو عالمهم أو هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي أو هو فوق القسيس ودون المطران أو الملك المتخاشع في مشيته الجمع اساقفة واساقف (يحدث أن هرقل حين قدم ايلياء) عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية (أصبح خبيث النفس) رديئها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة أوصاف الجسد على الروح وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أصبح يوما خبيث النفس (فقال) له (بعض بطارقته) بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها أي قواده وخواص دولته وأهل الرأي والشورى منهم (قد استنكرنا هيئتك) أي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام (قال ابن الناطور) ولابن عساكر الناظور بالظاء المعجمة (وكان) عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان (هرقل) عالما وكان (حزاء) فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة منونة أي كاهنا (ينظر في النجوم) خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين أو هو تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من أحكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين بأن المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى أن تستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رآى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسي وجني والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الذي قوله (فقال) هرقل (لهم) أي لبعض بطارقته (حين سألوه اني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان) بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان (قد ظهر) اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور (فمن يختتن من هذه الامة) اي من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم (قالوا) مجيبين لاستفهامه اياهم (ليس يختتن الا اليهود) أجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب (فلا يهمنك) بضم المثناة التحتية من أهم أي لا يقلقنك (شأنهم واكتب الى مداين ملكك) بالهمز وقد يترك (فيقتلوا من فيهم من اليهود) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام (فبينما هم) بالميم وأصله بين فأشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره (على أمرهم) مشورتهم التي كانوا فيها (أتى هرقل برجل) أي بيناهم أوقات أمرهم اذ أتى برجل (أرسل به ملك غسان)

بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن ابى شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه أو ماء بالمشلل ولم يسم الرجل ولا من أرسل به (يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال كما عند ابن اسحق خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم فى مواطن وتركتهم وهم على ذلك (فلما استخبره هرقل) وأخبره بذلك (قال) هرقل لجماعته (اذهبوا فانظروا) الى الرجل (أمختتن هو) بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية (أم لا فنظروا اليه) وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن (فحدثوه) أى هرقل (أنه مختتن) بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية (وسأله عن العرب) هل يختتنون (فقال) أى الرجل هم (يختتنون) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة مختتنون بالميم قال العينى كابن حجر والاول أفيد وأشمل (فقال هرقل هذا) الذى نظرته فى النجوم (ملك هذه الامة) أى العرب (قد ظهر) بضم الميم وسكون اللام وللقابسى ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبى صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابى ذر عن الكشميهنى وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه فى فرع اليونينية كالاصل ضبب على الياء ثم ضرب على الضبة بالحمرة خافيا وقال عياض اظنها أى الياء ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العينى كغيره بأن قوله هذا مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل فى محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم أن الماضى المثبت اذا وقع حالا لا بد أن تكون فيه قد ظاهرة أو مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستأنفة لا فى موضع الصفة ولا الخبر ويجوز أن يكون يملك صفة اى هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت انتهى (ثم كتب هرقل الى صاحب له) يسمى ضغاطر الاسقف (برومية) بالتخفيف أى فيها وفى رواية ابن عساكر بالرومية وهى مدينة رياسة الروم قيل ان دور سورها أربعة وعشرون ميلا (وكان نظيره) وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وكان هرقل نظيره (فى العلم وسار هرقل الى حمص) مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثى وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثى الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة أثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه (فلم يرم) هرقل (حمص) بفتح المثناة التحتية وكسر الراء أى لم يبرح منها أو لم يصل اليها (حتى أتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر (يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم) أى ظهوره (وانه نبى) بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب فى الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه (فأذن) بالقصر من الاذن وللمستملى وغيره فآذن بالمد أى أعلم (هرقل لعظماء الروم فى دسكرة) بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة (له بحمص) أى فيها والدسكرة القصر حول البيوت (ثم أمر بأبوابها) أى الدسكرة (فغلقت) بتشديد اللام لابى ذر وكأنه دخلها ثم غلقها وفتح أبواب البيوت التى حولها وأذن للروم فى دخولها ثم أغلقها (ثم اطلع) عليهم من علو خوف أن ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم (فقال يامعشر الروم هل لكم) رغبة (فى الفلاح والرشد) بالضم ثم السكون أو بفتحتين خلاف الغى (وأن يثبت) بفتح الهمزة وهى مصدرية عطفا على قوله فى الفلاح أى وهل لكم فى ثبوت (ملككم فتبايعوا) بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بأن مقدرة فى جواب الاستفهام وفى نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفى رواية الاصيلى نبايع بنون الجمع ثم موحدة وفى أخرى لابى الوقت نتابع بنون الجمع أيضا ثم مثناة فوقية فألف فموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتى بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر فى نسخة فنتبع (هذا النبى) وفى اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن عساكر وأبى ذر لهذا باللام وانما قال هذا لما عرفه من الكتب السالفة أن التمادى على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل أن فى التوراة ونبيا مثلك ارسله اى الانسان لم يقبل كلامى الذى يؤديه عنى فانى اهلكه (فحاصوا) بمهملتين اى نفروا (حيصة حمر الوحش) اى كحيصتها (الى الابواب) المعهودة (فوجدوها قد غلقت) بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجفلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها أشد نفرة من سائر الحيوانات (فلما رأى

هرقل نفرتهم وايس) بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني أي قنط (من الايمان) أي من اعلانهم لما أظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا (قال ردوهم على وقال) لهم (انى قلت مقالتي آنفا) بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية أي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني (اختبر) اى امتحن (بها شدتكم) اى رسوخكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذى أحببت (فسجدوا له) حقيقة على عادتهم لملوكهم أو قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شأن هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة خاصة وفيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش الى موتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من أن يقتله قومه الا أن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم انى مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث (رواه) أى حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد أى البخارى رواه (صالح بن كيسان) بفتح الكاف أبو محمد او أبو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة أو سنة خمس وأربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة (و) رواه ايضا (يونس) بن يزيد الايلي (و) رواه (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة (عن الزهري) فالاول أخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله على الاسلام وكذا مسلم والثاني أيضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستئذان أيضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث أيضا بتمامه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان والزهري انما رواها الاصحاب بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله ابن عبد الله * وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني واخرج متنه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه * ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب أنه مشتمل على ذكر جمل من أوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وأيضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر * ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذى هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو أول واجب على المكلف فقال مبتدئا (بسم الله الرحمن الرحيم) كاكثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب وتأخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر

## * هذا (كتاب الايمان) *

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كأن حقيقة آمن به امنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما أنت بمؤمن لنا أى مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر أو المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شأن المقدمة كونها أمام المراد وأيضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره * هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الموصول الآتي تاما ان شاء الله تعالى (بني الاسلام على خمس) وفي فرع اليونينية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى باب الايمان وقول النبي والاول أصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب

الايمان

الايمان لاطائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي ولا الاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام أعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا ومن أثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن فان أثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان أجيب بأن المراد أنهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر اهـ (وهو) أي الايمان المبوب عليه عند المصنف كابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن أنس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين (قول) باللسان وهو النطق بالشهادتين (وفعل) ولابي ذر عن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو أعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وأرادوا بذلك أن الاعمال شرط كماله وقال المتأخرون ومنهم الاشعرية وأكثر الائمة كالقاضي ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل أم لا قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت أنه فعل القلب وجب أن يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة أنه جاء به كالاجتهادات وبالجازم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق بالجنان والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يذهل عنه كما في حالة النوم والغفلة أجيب بأن التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى أنه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما أن تصديق القلب أمر باطن لا بد له من علامة اهـ وقال النووي اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا بل يخلد في النار الا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ اهـ وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى أنه الطاعات بأسرها فرضا كانت أو نفلا وذهب الجبائي وابنه وأكثر المعتزلة البصرية الى أنه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف أنهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا في الصحة فهذه ثمانية أقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر أن الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين أو التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان أو غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة أو المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده أو جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى أما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا أقر حكمنا بايمانه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فمن أقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن أطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر الى أنه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته وأثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر (و) اذا تقرر هذا فاعلم أن الايمان (يزيد) بالطاعة (وينقص) بالمعصية كما عند

المؤلف وغيره وأخرجه أبو نعيم كذا بهذا اللفظ فى ترجمة الشافعى من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان
قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائى فى كتاب السنة عن الشافعى وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس
وابن عمر وعمار وأبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد
العزيز وغيرهم وروى اللالكائى أيضا بسند صحيح عن البخارى قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء
بالامصار فما رأيت أحدا منهم يختلف فى أن الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وأما توقف مالك رحمه الله
عن القول بنقصانه فخشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان آيات
من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال
(قال) وفى رواية الاصيلى وقال (الله تعالى) بالواو وفى سورة الفتح ولابى ذر عز وجل (ليزدادوا ايمانا مع
ايمانهم) وقال تعالى فى الكهف (وزدناهم هدى) أى بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة فى رواية ابن
عساكر كما فى فرع اليونينية كهى والآية الثالثة فى مريم (ويزيد الله) بالواو وفى رواية ابن عساكر يزيد الله
وفى أخرى للاصيلى وقال ويزيد الله (الذين اهتدوا هدى) أى بتوفيقه (وقال) فى القتال وفى رواية ابن
عساكر والاصيلى وقوله وفى رواية باسقاطهما والابتداء بقوله (والذين اهتدوا زادهم هدى) بالتوفيق
(وآتاهم تقواهم) أى بين لهم ما يتقون أو أعانهم على تقواهم أو أعطاهم جزاءها وقال تعالى فى المدثر (ويزداد)
ولابن عساكر والاصيلى وقوله ويزداد (الذين آمنوا ايمانا) بتصديقهم بأصحاب النار المذكورين فى قوله وما
جعلنا أصحاب النار الاملائكة الآية (وقوله) تعالى فى براءة (أيكم زادته هذه) أى السورة (ايمانا فأما الذين
آمنوا فزادتهم ايمانا) بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم (وقوله جل
ذكره) فى آل عمران (فاخشوهم فزادهم ايمانا) لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم
بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوى وهو دليل على أن الايمان يزيد وينقص (وقوله تعالى) فى الاحزاب (وما
زادهم) أى لما رأوا الخطب أو البلاء فى قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلى فقال مازادهم (الا ايمانا)
بالله ومواعيده (وتسليما) لاوامره ومقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شئ واحد
لا يتجزى فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى أجيب بأن قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول
والفعل فيه وفى الشاهد شاهد بذلك فان كل أحد يعلم أن ما فى قلبه يتفاضل حتى انه يكون فى بعض الاحيان
أعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه فى بعضها وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن
ثم كان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم وهذا مبنى على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من أن
نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وأن الايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته التى هى الاعمال ونقصانها
وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقاويل السلف بذلك وبين أصل وضعه اللغوى
وما عليه أكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا وتعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه
النووى وعزاه التفتازانى فى شرح عقائد النسفى لبعض المحققين وقال فى المواقف انه الحق وأنكر ذلك أكثر
المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا وأجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن
امامهم أنها محمولة على أنهم كانوا آمنوا فى الجملة ثم يأتى فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص
وحاصله أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور فى غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان
الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن فى غير عصره عليه السلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا
فيما علم تفصيلا ولا خفاء فى أن التفصيلى أزيد اهـ ثم استدل المؤلف على قبول الزيادة أيضا بقوله (والحب
فى الله) وهو بالرفع مبتدأ (والبغض فى الله) عطف عليه وقوله (من الايمان) خبر المبتدا وهذا لفظ حديث
رواه أبو داود من حديث أبى امامة لان الحب والبغض يتفاوتان (وكتب عمر بن عبد العزيز) بن مروان
الاموى القرشى أحد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة
احدى ومائة (الى عدى بن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندى
التابعى المتوفى سنة عشرين ومائة (ان للايمان) بكسر همزة ان فى اليونينية (فرائض) بالنصب اسم ان مؤخرا
أى أعمالا مفروضة (وشرائع) أى عقائد دينية (وحدودا) أى منهيات ممنوعة (وسننا) أى مندوبات وفى رواية

ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع خبران ومابعده معطوف عليه ووقع للجرجانى فرائع. وليس بشئ (فمن
استكملها) أى الفرائض وما معها فقد (استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان) فيه اشارة الى
قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه
اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها أى الفرائض وما معه
فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان لانا نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها أى الفرائض وما
معها فقد استكمل الايمان (فان اعش فسأبينها) أى فسأوضحها (لكم) ايضاحا يفهمه كل أحد منكم والمراد
تفاريعها لا أصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال وأراد سأبينها لكم على سبيل التفصيل (حتى تعملوا
بها وان امت فما أنا على صحبتكم بحريص) وليس فى هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او أنه
علم أنهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ فى نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرّفهم أقسام الايمان مجملا
وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المؤلف المجزومة وهى محكوم بصحتها
ووصله أحمد وابن أبى شيبة فى كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثنى عدى بن عدى فذكره
(وقال ابراهيم) الخليل زاد الاصيلى فى روايته كما فى فرع اليونينية كهى صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما
روى مائة سنة وخمسا وسبعين سنة أو مائتى سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة (ولكن ليطمئن قلبى) أى ليزداد
بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحى والاستدلال فان عين اليقين فيه طمأنينة ليست فى علم اليقين ففيه دلالة
على قبول التصديق اليقينى للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير أى يزداد يقينى وعن مجاهد
لازداد ايمانا الى ايمانى لا يقال كان المناسب أن يذكر المؤلف هذه الآية عند الآيات السابقة لانا نقول ان
هاتيك دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا أخرها اشعارا بالتفاوت (وقال معاذ) بضم الميم والذال
المعجمة وللاصيلى فى روايته وقال معاذ بن جبل كما فى فرع اليونينية كهى ابن عمرو الخزرجى الانصارى المتوفى
سنة ثمانية عشر وله فى البخارى ستة أحاديث للاسود بن هلال (اجلس بنا) بهمزة وصل (نؤمن) بالجزم
(ساعة) أى نزداد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا أى مؤمن وقال النووى معناه نتذاكر الخير وأحكام الآخرة
وأمور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضى أبو بكر بن العربى لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما أراد تجديد
الايمان لان العبد يؤمن فى أول مرة فرضا ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر قال فى الفتح متعقبا له وما نفاه أولا
أثبته آخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله أحمد وابن أبى شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود
ابن هلال قال قال لى معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا أن الاسود ابهم نفسه (وقال ابن مسعود) عبد الله
وجده غافل بالمعجمة والفاء الهذلى نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله
فى البخارى خمسة وثمانون حديثا (اليقين الايمان كله) اكده بكل لدلالتها كاجمع على التبعيض للايمان
اذ لا يؤكد بهما الا ذو أجزاء يصح افتراقها حسا أو حكما وهذا التعليق طرف من أثر رواه الطبرانى بسند صحيح
وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح فى التجزئة (وقال ابن عمر) عبد الله وجده الخطاب أحد
العبادلة السابق للاسلام مع أبيه أحد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين (لا يبلغ
العبد) بالتعريف وفى رواية ابن عساكر عبد بالتنكير (حقيقة التقوى) التى هى وقاية النفس عن الشرك
والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة (حتى يدع ما حاك) بالمهملة والكاف الخفيفة أى اضطرب
(فى الصدر) ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفى بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الكاف وفى بعض نسخ العراق
ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القارى والبرماوى وقد روى مسلم معناه من حديث
النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع الناس عليه وفى أثر ابن عمر
هذا اشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان (وقال مجاهد) أى
ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومى مولى عبد الله بن السائب المخزومى المتوفى
وهو ساجد سنة مائة فى تفسير قوله تعالى (شرع لكم) زاد الهروى وابن عساكر من الدين أى (أوصيناك يا محمد
واياه) أى نوحا (دينا واحدا) خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذى جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال وأول
من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع فى أصل البخارى فى هذا الاثر وان
الصواب وأنبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن

فى السياق ذكر جماعة لانه أجيب بأن نوحا عليه السلام أفرد فى الآية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا فى تفسير مجاهد وكلهم مشتركون فى ذلك فذكروا حدمنهم يثنى عن الكل على أن نوحا أقرب مذكور فى الآية وهو أولى بعود الضمير اليه فى تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح (وقال ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى (شرعة ومنهاجا سبيلا) أى طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا (وسنة) يقال شرع يشرع شرعا أى سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق فى تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا فى رواية أبى ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت فى أصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبى كما قال العينى انه رآه ورأيته أنا كذلك فى فرع اليونينية كهى لكنه فيها ساقط فى رواية الاصيلى وابن عساكر وأيده قول الكرمانى انه وقف على أصل مسموع على الفربرى بحذفه بل قال النووى ويقع فى كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله (دعاؤكم ايمانكم) من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل مايعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على أن الايمان عمل وعطفه على ماقبله كعادته فى حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفى رواية أبى ذر لقوله تعالى قل مايعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء فى اللغة الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير وفى الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعنى البخارى حدثنا عبيد الله (بن موسى) بن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسى بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعى الغيرداعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين (قال أخبرنا) وفى رواية الهروى حدثنا (حنظلة بن أبى سفيان) بن عبد الرحمن الجمحى المكى القرشى المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة (عن عكرمة بن خالد) يعنى ابن العاصى المخزومى القرشى المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفى سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة (عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضى الله عنهما هاجر به أبوه واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفى سنة ثلاث وسبعين وله فى البخارى مائتان وسبعون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام) الذى هو الانقياد (على خمس) اى خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من أى بنى الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هى الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه ولا حاجة الى جواب الكرمانى بأن الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه (شهادة أن لا اله الا الله و) شهادة (أن محمدا رسول الله واقام الصلاة) أى المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها وأركانها (وايتاء الزكاة) أى اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سيأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى فى محله بعون الله (والحج) الى بيت الله الحرام (وصوم) شهر (رمضان) بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا مابعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى وهى والنصب بتقدير أعنى قال البدر الدمامينى أما وجه الرفع فواضح وأما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت حينئذ يحتاج الى تقدير رابط اه ولا فى قوله لا اله الا الله هى النافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بناء وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر فى الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة * وفى هذه المسئلة مباحث ضربت عليها بعد أن أثبتها خوف الاطالة * ثم ان هذا التركيب عند علماء المعانى يفيد القصر وهو فى هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس قاله فى معنى الوصف * فان قلت لم قدم النفى على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفى أجيب بأنه اذا نفى أن يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه عما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشئ سوى الله تعالى فيكون نفى الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة

والباطنة * ووجه الحصر في الخمسة أن العبادة اما قولية أو غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية أو فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد أو سمعه ونسيه ثم رواه ابن عمر في مسلم من أربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير فان قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وأسقط الجهاد أجيب بأن الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات وفي قوله بني الخ استعارة بأن يقدر الاستعارة في بني والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل أو تكون مكنية بأن تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة في بني على التخييل بأن شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم أطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم الخباء المشبه به من البناء ثم أثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسبه اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز أن تكون استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبها الذي تدور عليه هو شهادة أن لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر يبتني على الامرين أمر آخر ثان فان قلت المبني لا بد أن يكون غير المبني عليه فالجواب أن المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شئ واحد وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضا فبالنظر الى اسه وأركانه الاس أصل والاركان تبع وتكملة والله الموفق * ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات وأخرج متنه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد اهـ * هذا (باب أمور الايمان) بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان أو بمعنى اللام أي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أمر الايمان بالافراد على ارادة الجنس (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على أمور وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى (ليس البر) وهو اسم لكل خير وفعل مرضي (ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) قال القاضي ناصر الدين البيضاوي أي ليس البر مقصورا على أمر القبلة أو ليس البر ما أنتم عليه فانه منسوخ (ولكن البر) الذي ينبغي أن يهتم به (من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب) القرآن أو أعم (والنبيين وآتى المال على حبه) تعالى أو حب المال (ذوي القربى واليتامى) المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالباس (والمساكين وابن السبيل) المسافر أو الضيف (والسائلين) أي الذين ألجأتهم الحاجة الى السؤال (وفي الرقاب) أي تخليصها بمعاونة المكاتبين أو فك الاسارى أو ابتياع الرقاب لعتقها (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) المفروضتين والمراد بآتى المال بيان مصارفها (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن (والصابرين في البأساء والضراء) نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الازهري البأساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض (وحين البأس) وقت مجاهدة العدو (أولئك الذين صدقوا) في الدين واتباع الحق وطلب البر (وأولئك هم المتقون) عن الكفر وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية بأسرها دالة عليها صريحا أو ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة أشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد أشير الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله وأقام الصلاة الى آخرها

بولذلك وصف المستجمع لهما بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا لمباشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها للتبويب وفى حديث أبى ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الآية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط فى رواية الاصيلى وأبى ذر ولكن البر الى آخر الآية وسقط لابن عساكر واليوم الآخر ثم استدل المؤلف لذلك أيضا بآية أخرى فقال (قد أفلح) أى فاز (المؤمنون الآية) باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال فى الفتح و يحتمل أن يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح وفى رواية الاصيلى وقد أفلح باثبات الواو وفى رواية ابن عساكر وقوله قد أفلح قلت وفيهما رد لما قاله فى الفتح من احتمال التفسير والآية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أى ابن جعفر المسندى بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمى به لأنه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع أو كان يتحرى المسانيد أو لانه أول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفى رواية ابن عساكر الجعفى كما فى فرع اليونينية كهى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس (العقدى) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد أو بطن من بجيلة أو قبيلة من اليمن البصرى المتوفى سنة خمس أو أربع ومائتين (قال حدثنا سليمان بن بلال) القرشى المدنى المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة (عن عبد الله بن دينار) القرشى العدوى المدنى مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن أبى صالح) ذكوان السمان الزيات المدنى المتوفى سنة احدى ومائة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى المختلف فى اسمه قال النووى على أكثر من ثلاثين قولا وجمله فى الفتح على الاختلاف فى اسمه واسم أبيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع أو ثمان أو سبع وخمسين وأسلم عام خيبر وشهدها مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان أحفظ أصحابه وروى عنه عليه الصلاة والسلام فاكثر ذكر بقى بن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا وله فى البخارى أربعمائة وستة وأربعون حديثا وهذا أول حديث وقع له فى هذا الجامع (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الايمان) بالرفع مبتدأ وخبره (بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف وفى القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو ما بين الواحد الى أربعة أو من أربع الى تسع أو هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك اه ويكون مع المذكر بها ومع المؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت والاصيلى وابن عساكر بضعة (وستون شعبة) بتأنيث بضعة على تأويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشئ وقال الكرمانى انها فى أكثر الاصول قال ابن حجر بل هى فى بعضها وصوب العينى قول الكرمانى تعصبا والذى رأيته فى هامش فرع اليونينية كهى قال الاصيلى صوابه بضع يعنى باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقى رواية البخارى بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند أبى عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذى زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة قال الطيبى الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقى يعنى أن شعب الايمان أعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو أراد التحديد لم يبهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع أولا على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد والبيهقى وعبد الجليل كتاب شعب الايمان (والحياء) بالمد وهو فى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق وهو هنا مبتدأ خبره (شعبة) و(من الايمان) صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لأنه كالداعى الى باقى الشعب لأنه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ومن تأمل معنى الحياء وتطرف قوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا لنستحيي من الله يارسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلا ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيي من الله حق الحياء ورأى العجب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فليذق من منح الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله فى الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات واعلم أنه لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا أن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفى هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي أن الايمان الشرعي اسم لمعنى ذى أجزاء له أدنى واعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما فى البخاري فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القائلون بان الايمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بأنه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بأن المراد شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا فى أصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلابد فى الحديث من تقدير مضاف * ثم ان فى هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما مرّ فى اللغة التصديق وفى عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بأنه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان أما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة فى الايمان واستدل لذلك بأن حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد فى الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بأن العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف فى المعطوف عليه وقد ورد أيضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما فى قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بأن المشروط لا يدخل فى الشرط لامتناع اشتراط الشئ لنفسه وورد أيضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما فى قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بأنه لا يتحقق الشئ بدون ركنه ولا يخفى أن هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأى المعتزلة لا على من ذهب الى أنها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني * ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب أن رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن أبي صالح وأخرج متنه أبو داود فى السنة والترمذي فى الايمان وقال حسن صحيح والنسائي فى الايمان أيضا وابن ماجه * (باب) بالتنوين (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق للمؤلف قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة أول سنة ستين ومائة (عن عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء وحكى اسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم أو بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى فى خلافة مروان بن محمد (و) عن (اسمعيل) وفى رواية الاصيلي وابن عساكر فى نسخة ابن أبي خالد أى الاحمسي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة كلاهما (عن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان أبي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة (عن عبد الله ابن عمرو) أى ابن العاصي القرشي السهمي المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر فى ذى الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنتين أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه رضي الله عنهما وكان بينه وبينه فى السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزي وله فى البخاري ستة وعشرون حديثا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات وأهل الذمة الا فى حد أو تعزير أو تأديب (من لسانه ويده) وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذى لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم أن من اتصف بهذه خاصة كان

مسلما كاملا أجيب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام أو يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه أكثر وقوعا وأشد نكاية ولله در القائل

جراحات السنان لها التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت أيديهم وان كان متعذر الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو أعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه أيضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية * ثم عطف على ما سبق قوله (والمهاجر) أي المهاجر حقيقة (من هجر) أي ترك (ما نهى الله عنه) كأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك * وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم وأخرج مسلم بعضه في صحيحه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم (قال أبو عبد الله) البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال أبو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي (وقال أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجئا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر (حدثنا داود) زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن أبي هند المتوفى سنة أربعين ومائة (عن عامر) الشعبي السابق قريبا (قال سمعت عبد الله بن عمرو) وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة (عن داود) بن أبي هند السابق (عن عامر عن عبد الله) بن عمرو بن العاصي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده * (باب) بالتنوين (أي الاسلام أفضل) * وبالسند الماضي الى المؤلف أولا قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي) بجر الياء كما في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة سبع وأربعين ومائتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي (قال حدثنا أبي) يحيى بن سعيد المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة (قال حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير (ابن عبد الله بن أبي بردة عن ابي بردة) بضم الموحدة جد الذي قبله وافقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة أو هو والشعبي في جمعة واحدة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد أشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس أو احدى أو أربع وأربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا (رضي الله عنه قال قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت (يا رسول الله أي) شرط أي أن تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوي أي أي أصحاب (الاسلام أفضل) وعند مسلم اي المسلمين أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أي أفضل من غيره لكثرة ثوابه * ومن لطائف اسناد هذا المتن أن فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون وأخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد * هذا (باب) بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي (اطعام الطعام) من شعب (من الاسلام) وللاصيلي في نسخة من الايمان أي من خصاله * وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة الحراني البصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور أنه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يزيد) أبي رجاء بن أبي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي (رضي الله عنهما أن رجلا) قال صاحب الفتح لم أعرف اسمه وقد قيل انه أبو ذر (سأل النبي) وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم أي) خصال (الاسلام خير قال) وفي رواية أبوي ذر والوقت فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم (تطعم) الخلق (الطعام) تطعم في محل رفع خبر مبتدا

محذوف بتقدير أن أى هو أن تطعم الطعام فأن مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام
ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك (وتقرأ) بفتح التاء
وضم الهمزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين فلا تخص به أحدا تكبرا وتجبرا بل
عم به كل أحد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد فى الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه
ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفى هاتين الخصلتين الجمع بين نوعى المكارم
المالية والبدنية الطعام والسلام * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من
الغرائب ورواته كلهم ائمة اجلاء وأخرجه المؤلف أيضا فى باب الايمان بعد هذا الباب بأبواب وفى الاستئذان
ومسلم فى الايمان والنسائى فيه أيضا وأبو داود فى الادب وابن ماجه فى الاطعمة * هذا (باب) بالتنوين وهو
ساقط فى رواية الاصيلى (من الايمان أن يحب لاخيه) المسلم وكذا المسلمة أو أعم مثل (ما) أى الذى (يحب
لنفسه) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد
ابن مرعبل ابن ارندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم فى كتاب الكنى ابن مغربل بدل ابن
مرعبل الاسدى البصرى المتوفى فى رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا يحيى) بن سعيد بن
فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمى
البصرى المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن شعبة) بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطى ثم
البصرى المتقدم (عن قتادة) بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسى نسبه لجده الاعلى الاكمه البصرى
التابعى المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة (عن انس) هو ابن مالك بن النضر بالنون
والضاد المعجمة الانصارى النجارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين أو عشر سنين آخر من مات
من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله فى البخارى مائتان وثمانية وستون حديثا (رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم) ثم عطف على شعبة قوله (وعن حسين) بالتنوين أى ابن ذكوان (المعلم) المصرى
(قال حدثنا قتادة) بن دعامة السابق فكأنه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأفردهما تبعا للشيخه
وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها أبو نعيم فى مستخرجه من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد
شيخ البخارى عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس اجيب بأنه
قد صرح أحمد والنسائى فى روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمة تدليسه (عن انس) وفى رواية
الاصيلى وابن عساكر عن انس بن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن) وفى رواية أبوى الوقت
وذر والاصيلى وابن عساكر (أحدكم) وفى رواية أخرى لابى ذر أحد وفى اخرى لابن عساكر عبد الايمان
الكامل (حتى يحب لاخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه) أى الذى يحبه لنفسه من الخير وهذا
وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على أن يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشئ
مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل أن يكون قوله أخيه شاملا للذمى أيضا بأن يحب له الاسلام مثلا ويؤيده
حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من
يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدى فعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض
بما قسم لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية الحسن عن أبى هريرة وقال الترمذى الحسن لم يسمع من أبى هريرة
ورواه البزار والبيهقى بنحوه فى الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذى وغيره
لكن بقية اسناده فيه ضعف * ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق مصريون والذى
قبله كوفيون فوقع التسلسل فى الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذى
والنسائى * (باب) بالتنوين (حب الرسول) نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم من الايمان) * وبالسند الى المؤلف
قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع السابق (قال أخبرنا شعيب) أى ابن أبى حمزة الحمصى (قال حدثنا)
وفى رواية ابن عساكر أخبرنا (أبو الزناد) بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان المدنى القرشى التابعى
المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن الاعرج) أبى داود عبد الرحمن بن هرمز التابعى المدنى القرشى المتوفى

بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح (عن أبي هريرة) نقيب أهل الصفة (رضي الله عنه أن رسول الله) وفي رواية أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال فو) الله (الذي) بالفاء وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي (نفسي بيده) أي بقدرته أو هو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول اعلم والثاني اسلم وعن أبي حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كامثاله الايمان به على ما أراد ونكف عن الخوض في تأويله فنقول له يد على ما أراد لا كيد المخلوق واقسم تأكيدا ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتأكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا (حتى أكون أحب اليه) أفعل تفضيل بمعنى المفعول وهو هنا مع كثرته على غير قياس منصوب خبرا لأكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لأنه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره (من والده) أبيه أي وامه أو اكتفي به عنها (وولده) ذكرا أو انثى وقدم الوالد للأكثرية لان كل أحد له والد من غير عكس أو نظرا الى جانب التعظيم أو لسبقه في الزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما أعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى وهي محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهي المحب في المحبة الى أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب أعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال

اشبهت اعدائي فصرت أحبهم * اذ صار حظي منك حظي منهم

وبه قال (حدثنا) وفي رواية أخبرنا (يعقوب) أبو يوسف (بن ابراهيم) بن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة الى امه واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي أسد خزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة البناني بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي كأبيه (عن أنس) وفي رواية الاصيلي ابن مالك (عن النبي) وفي رواية ابن عساكر عن أنس قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم) ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من أهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل (ح وحدثنا آدم) ابن أبي اياس بواو العطف على السند السابق العاري عن المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن الآتي وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى أصل الحديث لا الى خصوص ألفاظه لكونها موافقة للفظ أبي هريرة في الحديث السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) أنه (قال قال النبي) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم) الايمان التام (حتى أكون أحب اليه من والده) أبيه وامه (وولده والناس أجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس أحب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بأن اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الآتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان أبي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته في ذلك ما يشفي ويكفي * ولما ذكر المؤلف في هذا الباب أن حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال * هذا (باب حلاوة الايمان) والمراد أن الحلاوة من ثمراته فهي أصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي * وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي نسبة الى عنزة بن أسد حي من ربيعة البصري المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفي) بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصري المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (قال حدثنا أيوب) بن أبي تميمة واسمه

كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة (عن أبي قلابة) بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصري المتوفى بالشام سنة أربع ومائة (عن أنس) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاث) أي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة (من كن فيه وجد) أي أصاب (حلاوة الايمان) ولذلك اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك أنه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة وأضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا (أن يكون الله) عز وجل (ورسوله) عليه الصلاة والسلام (أحب اليه مما سواهما) بافراد الضمير في أحب لانه أفعل تفضيل وهو اذا وصل بمن أفرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب أنت فأمره بالافراد اشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم لم يعد أطيعوا في أولي الامر منكم كما أعاده في وأطيعوا الرسول ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع أوهم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال عما ولم يقل عمن ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه (و) من محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام (أن يحب) الملتبس بها (المرء) حال كونه (لا يحبه الا لله) تعالى (وأن يكره أن يعود) أي العود (في الكفر كما يكره أن يقذف) بضم أوله وفتح ثالثه أي مثل كرهه القذف (في النار) وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور أجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بأنه ضمن معنى الاستقرار كأنه قال أن يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى أو لتعودن في ملتنا أي لتصيرن الى ملتنا * وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحابب في الله * ورواته كلهم بصريون أئمة اجلاء وأخرجه المؤلف أيضا بعد ثلاثة أبواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة * هذا (باب) * بالتنوين (علامة الايمان) التام (حب الانصار) وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ فقوله علامة بالجر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشئ لا يخفى انها غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه أن المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار وموادتهم * وبسندي المذكور أولا الى الامام البخاري قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج السابق (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني (قال سمعت انسا) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر أنس ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية الايمان) بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة أي علامة الايمان الكامل (حب الانصار) الاوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف وأجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع

أنما فى المعارف فلا فرق بينهما (وآية النفاق) الذى هو اظهار الايمان وابطان الكفر (بغض الانصار) اذ كان
من حيث انهم أنصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمدحة
الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعى فى اظهاره وايوائه وأصحابه ومواساتهم بأنفسهم
واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم
علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل وقال فى شرح المشكاة
وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا
المدينة كذلك فمن أحبهم فذلك من كمال ايمانه ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ
الكفر الى لفظ النفاق أجيب بأن الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوى الايمان الحقيقى
فلم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهرا * وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعى الاسناد ولمسلم خماسيه
وفيه راو وافق اسمه اسم أبيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع وأخرجه المؤلف أيضا
فى فضائل الانصار ومسلم والنسائى * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى
وحينئذ فالحديث التالى من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به *
وفى الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفى اللاحق ابتداء السبب فى تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة
العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بنى قيلة بقاف مفتوحة ومثناة
تحتية ساكنة وهى الام التى تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك * وبالسند الى المؤلف
قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة القرشى (عن الزهرى)
محمد بن مسلم أنه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو ادريس عائذ الله) بالمعجمة وهو اسم علم أى ذو عياذة بالله فهو عطف
بيان لقوله ابو ادريس (ابن عبد الله) الصحابى ابن عمرو الخولانى الدمشقى الصحابى لان مولده كان عام حنين
التابعى الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين (ان عبادة) بضم العين (ابن الصامت) بن قيس الانصارى
الخزرجى المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل فى خلافة معاوية سنة خمس
وأربعين * وله فى البخارى تسعة أحاديث (رضى الله عنه وكان شهد بدرا) أى وقعتها فالنصب بقوله شهد
وليس مفعولا فيه (وهو أحد النقباء) جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثنى عشر
رجلا (ليلة العقبة) بمنى أى فيها والواو فى وهو كواو وكان هى الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد
لصوق الصفة بالموصوف وافادة أن اتصافه بها امر ثابت ولا ريب أن كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء
صفتان من صفاته ولا يجوز أن تكون الواوان للحال ولا للعطف قاله العينى وهذا ذكره ابن هشام فى مغنيه
حاكيا له عن الزمخشرى فى كشافه وعبارته فى تفسير قوله تعالى فى سورة الحجر وما أهلكنا من قرية الا ولها كتاب
معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس أنه لا تتوسط الواو بينهما كما فى قوله تعالى وما أهلكنا من قرية الا لها
منذرون وانما توسطت الواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال فى الحال جاءنى زيد عليه ثوب وجاءنى
وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك فى شرح تسهيله بأن ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف
فاسد لان مذهبه فى هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب أن لا يلتفت
اليه وأيضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم
لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التأكيد فلا يصح أن يقال للعاطف مؤكد وأيضا لو صلحت الواو لتأكيد
لصوق الموصوف بالصفة لكان أولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رأيه سديد لسعيد فرأيه
سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة يصلح
فى موضعها الحال لانها بعد نفى وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه الاول بأن الزمخشرى أعرف باللغة مع
أنه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثانى أن تغاير الشيئين لا ينافى تلاصقهما والجملة التى هى
صفة لها التصاق بالموصوف والواو أكدت الالتصاق باعتبار أنها فى أصلها للجمع المناسب للالصاق لا أنها
عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظى كما فهمه ابن مالك بل المعنوى
والواو تؤكد الثانى دون الاول وتعقبه البدر الدماميني بأن قوله أعرف باللغة مجرد دعوى مع أنها
لو سلمت لا تصلح لرد أن هذا المذهب غير معروف لبصرى ولا كوفى وانما وجه الرد أن يقال بل هو معروف

ويبين من قاله منهم انتهى وقد تبع الزمخشرى في ذلك ابو البقاء وقال في الدر ان في محفوظه أن ابن جنى سبق
الزمخشرى بذلك وقوابا آية الا الها منذرون وقراءة ابن أبي عبلة الا الها كتاب باسقاط الواو ويحتمل أن يكون
قائل ذلك ابا ادريس فيكون متصلا ان حمل على أنه سمع ذلك من عبادة أو الزهرى فيكون منقطعا والجملة
اعتراض بين ان وخبرها الساقط من أصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند
المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت أخبر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وحوله) بالنصب على الظرفية (عصابة من أصحابه) بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية
وعصابة مبتدأ خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة وأشار الراوى بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث
وأنه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر أن الراوى شهد بدرا وأنه أحد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجح
عند المعارضة بفضل الراوى وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (بايعونى) أى عاقدونى (على)
التوحيد (ان لا تشركوا بالله شيأ) أى على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهى كالنفى وقدمه
على ما بعده لانه الاصل (و) على أن (لا تسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا ولا تقتلوا
أولادكم) خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق أو لان قتلهم أكبر من قتل غيرهم وهو
الوأد وهو أشنع القتل أو أنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه أكثر (ولا تأتوا) بحذف النون ولغير
الاربعة ولا تأتون (ببهتان) أى بكذب يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار وقوله
(تفترونه) من الافتراء أى تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) اى من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات
لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذى
هو بين الايدى والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة (ولا تعصوا
في معروف) وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام
لا يأمر الا به وقال البيضاوى في الآية والتقييد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر الا به للتنبيه على أنه لا تجوز
طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهى بالذكر دون غيره للاهتمام به (فمن وفى) بالتخفيف
وفى رواية أبى ذر وفى بالتشديد أى ثبت على العهد (منكم فأجره على الله) فضلا ووعدا اى بالجنة كما وقع
التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحى وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه
ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شئ بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة
المقتضية لوجود العوضين أثبت الاجر في موضع احدهما (ومن اصاب) منكم ايها المؤمنون (من ذلك شيأ)
غير الشرك بنصب شيأ مفعول اصاب الذى هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض
(فعوقب) أى به كما رواه أحمد اى بسببه (في الدنيا) أى بأن اقيم عليه الحد (فهو) اى العقاب (كفارة له) فلا
يعاقب عليه في الآخرة وفى رواية الاربعة فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره وأما
في الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذى ذهب اليه أكثر
الفقهاء أن الحدود كفارات لظاهر الحديث وفى الترمذى وصححه من حديث على بن ابى طالب مرفوعا نحو
هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من أن يثنى العقوبة على عبده في الآخرة وشيأ
نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بأنه كالنفى في افادته وحينئذ فيشمل اصابة
الشرك وغيره واستشكل بأن المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة وأجيب بأن عموم الحديث
مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بأن عرف الشارع
اذا أطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وأجيب بأن طلب الجمع يقتضى ارتكاب المجاز فهو محتمل وان
كان ضعيفا وتعقب بأنه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح أن المراد الشرك وانه
مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث أبى هريرة المروى عند البزار والحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال
لا أدرى الحدود كفارة لاهلها أم لا وأجيب بأن حديث الباب أصح اسنادا وبأن حديث أبى هريرة ورد أولا
قبل أن يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتأخر اسلام أبى هريرة وتقدم حديث الباب اذ
كان ليلة العقبة الاولى وأجيب بأن حديث أبى هريرة صحيح سابق على حديث الباب وأن المبايعة المذكورة
لم تكن ليلة العقبة وانما هى بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك بعد اسلام أبى هريرة وعورض بان الحديث

رواه الحاكم ولا يخفى تساهله فى التصحيح على أن الدارقطنى قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله وحينئذ فلا تساوى بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبأن عياضا وغيره جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى ويؤيده قوله عصابة المفسر بالنقباء الاثنى عشر بل صرح بذلك فى رواية النسائى ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فى رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير وأقله ثلاثة وأكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة فالمجموع أحد عشر فكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيبا ومع عبادة اثنا عشر نقيبا واذا ثبت هذا فقد دل قطعا أن هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء مع العدد الكثير انتهى (ومن أصاب من ذلك) المذكور (شيأ ثم ستره الله) وفى رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه (فهو) مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عفا عنه) بفضله (وان شاء عاقبه) بعدله (فبايعناه على ذلك) مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وأنه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يأمن من مكر الله لأنه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة فى عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم أجيب باحتمال أنه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم أن العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وأن الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله فى المصابيح * ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض أبو ادريس وعبادة ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عمن رآه لان أبا ادريس له رؤية وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والاحكام وفى وفود الانصار وفى الحدود ومسلم فى الحدود أيضا والترمذى والنسائى وألفاظهم مختلفة * ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم أرواحهم وأموالهم فى محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال هذا (باب) بالتنوين (من الدين الفرار من الفتن) ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض * وبالسند المذكور أول هذا الشرح الى البخارى قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثى البصرى ذو الدعوة المجابة أحد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) الانصارى المازنى المدنى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الله (عن أبى سعيد) سعد بن مالك ابن سنان الخزرجى الانصارى (الخدرى) بضم الخاء وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى أو بطن المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين وله فى البخارى ستة وستون حديثا زاد فى رواية أبى ذر رضى الله عنه (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهى من أفعال المقاربة أى يقرب (ان يكون خير مال المسلم غنما) بالنصب خبر يكون وفى رواية غير الاصيلى بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسما مؤخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشان قال فى الفتح لكن لم تجئ به الرواية وذكره العينى من غير تنبيه على الرواية فأوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس (يتبع بها) بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها أى يتبع بالغنم (شعف) بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع أى رؤس (الجبال ومواقع) بكسر القاف وهو بالنصب عطف على شعف أى مواضع نزول (القطر) أى المطر اى بطون الاودية والصحارى حال كونه (يفر بدينه) أى يهرب بسببه أو مع دينه (من الفتن) طلبا لسلامته لا لقصد دنيوى فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا القادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعى تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وأدبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فبالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة

وتجب العصبية لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم * واسناد رجال
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي ابن صحابي وهو من أفراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف أيضا
في الفتن والرقاق وعلامات النبوة وأخرجه أبو داود والنسائي * ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر
قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) بالاضافة
وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (أنا أعلمكم بالله) لانه كلما كان الرجل اقوى
في دينه كان أقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع
وأصله أعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما أن المعرفة هي ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلي (و) باب بيان (أن
المعرفة) بفتح الهمزة (فعل القلب) فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية
والاعتقاد فعل القلب (لقول الله تعالى) ولابوي الوقت وذر لقوله عز وجل (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم)
اى عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به أو تعمل اجيب بأنه محمول على ما اذا لم يستقر
لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) هو بالتخفيف
والتشديد كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور
كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ فقال
وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روى عنه ذلك نفسه وهو أخبر بأبيه وهو يشير الى ما رواه سهل بن
المتوكل عنه أنه قال أنا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزأ في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه
حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم أبيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية
كريمة عما ليس في الفرع وأصله (البيكندي) بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون
ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى * وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين
وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبدة) بسكون الموحدة قيل
هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى أو رجب سنة سبع أو ثمان
وثمانين ومائة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله
عنها أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم) أي أمر الناس بعمل (امرهم من الاعمال بما)
وفي رواية أبي الوقت ما (يطيقون) أي يطيقون الدوام عليه لخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى
أن الكثرة تؤدي الى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فأمرهم الثانية جواب اول للشرط والثاني قوله
(قالوا انا لسنا كهيئتك) بفتح الهاء قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم
بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل في أحد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كذلك أي كذاتك أو كنفسك
وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل أو من لسنا أي ليس حالنا كحالك فحذف الحال وأقيم المضاف اليه
مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك (يا رسول الله ان الله) تعالى (قد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر) أي منه والمعنى والله أعلم أي حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد
والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبأممهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك
الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كأنه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
(فيغضب حتى يعرف) بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف (الغضب) بالرفع
(في وجهه) الشريف (ثم يقول) بالرفع عطفا على يغضب (ان أتقاكم وأعلمكم بالله) عز وجل (انا) اتقاكم اسم
ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كأنهم قالوا أنت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على
الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم وأشار بالاول الى كماله عليه
الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله على
المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال أفعل التفضيل مضافا وأجاب بأنه انما قصد
التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكر من الشرط هنا لاغ
اذ يجوز في هذا المعنى أن تضيفه الى جماعة هو أحدهم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش وأن تضيفه

الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف أحسن اخوته وأن تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد
أى اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه أو منشؤه اهـ * وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من
أفراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه
عن أبيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخارى وكوفى ومدنى * ولما فرغ المصنف من هذا الحديث
المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم فى الازدياد من العبادات استلذاذ الوجدانهم
حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال * (باب) ذكر كراهة (من كره
أن يعود) أى العود (فى الكفر كما يكره أن يلقى) اى ككراهة الالقاء (فى النار من الايمان) أى من شعبه ولفظ
باب ساقط عند الاصيلى ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الايمان خبره وأن
فى الموضعين مصدرية وكذا ما ومن موصولة وكره أن يعود صلتها وسقط لابى الوقت من الايمان * وبالسند الى
البخارى قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر
الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدى الواشحى بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من
الازد البصرى قاضى مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك كما فى فرع اليونينية كهى (رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال) خصال (ثلاث) أو ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثانى مبتدأ وسوغ
الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهى (من كن فيه وجد) أى أصاب (حلاوة الايمان)
باستلذاذه الطاعات فيتحمل فى أمر الدين المشقات ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة
محسوسة أو معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال أحد أحد حين عذب فى الله اكراها على الكفر فمزج
مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته أهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا ألقى الاحبه محمدا
وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهى حلاوة الايمان فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق
طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا
(من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما) من نفس وولد ووالد وأهل ومال وكل شئ ومن ثم قال مما ولم يقل
ممن ليعم من يعقل ومالم يعقل (و) كذلك يجد هذه الحلاوة (من احب عبدا) وفى الرواية السابقة فى باب حلاوة
الايمان أن يحب المرء (لا يحبه الا لله) زاد فى رواية أبى ذر عز وجل كما فى فرع اليونينية (و) كذا (من يكره أن
يعود فى الكفر بعد اذ أنقذه الله) أى خلصه الله ونجاه زاد فى رواية ابن عساكر منه (كما يكره أن يلقى فى النار)
وفى الرواية السابقة وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين
الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق بأخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام فى الجود
والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته فى أخلاقه العظيمة فى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل فى الدين المشقات بل ربما يلتذ
بكثير من المؤلمات ولذلك تقرير طويل فلينظر فى كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وأنت اذا تأملت
الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما نبهت عليه هنا مع النظر فى الاسنادين والمتن أنه
لا تكرير فى سياقه له هنا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله
وكراهة الكفر كما يكره أن يلقى فى النار وعليه بوب فلله در المؤلف من امام * ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا
الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل فى العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال
فقال (باب تفاضل أهل الايمان فى الاعمال) أى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلى
وبالسند أول هذا المجموع الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى اويس بن عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت
امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن معين وأحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله
ابن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو فى الموطأ قال الدارقطنى هو غريب صحيح وأخرجه المؤلف أيضا
عن غيره فانجبر اللين الذى فيه وتوفى اسمعيل هذا فى رجب سنة سبع أو ست وعشرين ومائتين (قال حدثنى)
بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بفتح عين عمرو (المازنى) المدنى المتوفى سنة

أربعين ومائة (عن أبيه) يحيى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) بالدال المهملة (رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يدخل أهل الجنة الجنة) أي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال
المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال (و) يدخل (أهل النار النار ثم) بعد دخولهم فيها (يقول الله تعالى) وفي
رواية عز وجل للملائكة (أخرجوا) بهمزة قطع مفتوحة أمر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار (من)
أي الذي (كان في قلبه) زيادة على أصل التوحيد (مثقال حبة) ويشهد لهذا قوله أخرجوا من النار من قال
لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن كذا أي مقدار حبة حاصلة (من خردل) حاصل (من إيمان) بالتنكير ليفيد
التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لأن الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من
عرف الشرع أن المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الاصيلي والحموي والمستملي من الايمان
بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لأن الايمان ليس
بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق
فيه أن يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان
في قلبه من الخير ما يزن برة أو تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة
السيئات جواهر سود مظلمة أو الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله أخرجوا من النار من كان
في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى
مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل
خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تأويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة
عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في أن النطق بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء
واختاره الامام شمس الدين وفخر الاسلام أو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين
وهو اختيار الشيخ أبي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني (فيخرجون منها) أي من النار
حال كونهم (قد اسودوا) أي صاروا سودا كالحمم من تأثير النار (فيلقون) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
(في نهر الحيا) بالقصر لكريمة وغيرها أي المطر (أو الحياة) بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي
(شك مالك) وفي رواية ابن عساكر شك بالمثناة التحتية أوله أي في ايهما الرواية وفي رواية الاصيلي من غير الفرع
الحياء بالمد ولا وجه له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف
الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة شك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحياة
السابق وبين لاحقه وهو قوله (فينبتون) ثانيا (كما تنبت الحبة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة أي كنبات بزر
العشب فأل للجنس أو للعهد والمراد البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا (في جانب السيل ألم تر) خطاب لكل من يتأتى
منه الرؤية (أنها تخرج) حال كونها (صفراء) تسر الناظر وحال كونها (ملتوية) أي منعطفة منثنية وهذا مما يزيد
الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من
الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة وحينئذ فيتعين
كون أل في الحبة للجنس فافهم وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المؤلف
هذا الحديث وقد اخرجه مسلم أيضا في الايمان وهو من عوالي المؤلف على مسلم بدرجة واخرجه النسائي أيضا
وليس هو في الموطأ وهو هنا قطعة من الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه * وبه قال (قال
وهيب) بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا آخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري (حدثنا عمرو) بفتح العين
ابن يحيى المازني السابق قريبا (الحياة) بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو
ابن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك أيضا (وقال) وهيب أيضا في روايته مثقال حبة من (خردل من خير) بدل
من ايمان فخالف مالكا في هذه اللفظة * وهذا التعليق أخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسمعيل
عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به وسياقه أتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان
كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين
بأن المعاصي موجبة للخلود في النار * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي
الاموي المدني مولى عثمان بن عفان (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن

عوف بن عبد الحرث بن زهرة التابعي الجليل المدني المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن صالح) أبي محمد ابن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى بعد أن بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي امامة) بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية (ابن سهل) وللاصيلي وأبي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة (انه سمع أباسعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيت الناس) من الرؤيا الحلمية على الاظهر أو من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله (يعرضون على) جملة حالية أو علمية من الرأي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون على أي يظهرون لي (وعليهم قمص) بضم الاولين جمع قميص والواو للحال (منها) أي من القمص (ما) أي الذي (يبلغ الثدي) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية أبي ذر الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال (ومنها) أي من القمص (مادون ذلك) أي لم يصل للثدي لقصره (وعرض على) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول (عمر بن الخطاب) بالرفع نائب عن الفاعل رضي الله عنه (وعليه قميص يجره) لطوله (قالوا) أي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال أي عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق كما يأتي ان شاء الله تعالى في التعبير (فما أولت) فما عبرت (ذلك يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أولت (الدين) بالنصب معمول أولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق اذ القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني * وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ماذكره من أن اللابسين يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورواية ثلاثة من التابعين او تابعيين وصحابيين واخرجه المصنف أيضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي * ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل أهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال * هذا (باب) بالتنوين (الحياء) بالمد والرفع مبتدأ خبره (من الايمان) وحديثه سبق وفائدة سياقه هنا أنه ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي السابق (قال اخبرنا) وفي رواية الاصيلي حدثنا (مالك) ولكريمة وأبي الوقت مالك بن انس أي امام دار الهجرة رحمه الله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة في أحد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست أو خمس أو ثمان ومائة (عن ابيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) أي اجتاز (على رجل من الانصار وهو) أي حال كونه (يعظ أخاه) من الدين أو النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا (في) شأن (الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى أن يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحياء يقول انك تستحي حتى كأنه قد أضربك قال ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على أن الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر وغايته أنه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك أنه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أي اتركه على حيائه (فان الحياء من الايمان) لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا

كما يسمى الشئ باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله فى الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان
لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان فينتفى الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان ونفى الكمال
لا يستلزم نفى الحقيقة والظاهر أن الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التأكيد بان ويجوز أن يكون
من جهة أن القصة فى نفسها مما يجب أن يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار أو شك * ورجال هذا الحديث
كلهم مدنيون الا عبد الله وأخرجه البخارى أيضا فى البر والصلة ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى *
هذا (باب) بالتنوين والاضافة كما فى فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب فى تفسير قوله وباب تفسير
قوله وعورض بأن المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان أمور الايمان وبيان أن الاعمال من
الايمان مستدلا على ذلك بالآية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب
والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب (فان تابوا) أى المشركون عن شركهم بالايمان (وأقاموا) أى
ادوا (الصلوة) فى أوقاتها (وآتوا الزكوة) أعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم (فخلوا) اى أطلقوا (سبيلهم)
جواب الشرط فى قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضى البيضاوى دليل على أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى
سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة فى قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على أن الاعمال
من الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أى ابن عبد الله ولابن عساكر المسندى بضم
الميم وفتح النون وسبق (قال حدثنا أبو روح) بفتح الراء وسكون الواو واسمه (الحرمى) بفتح الحاء والراء
المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة تثبت فيه أل وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم
(ابن عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابى حفصة نابت بالنون العتكى البصرى المتوفى سنة احدى
وثمانين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف زاد الاصيلى يعنى ابن زيد بن عبد الله بن عمر
كما فى فرع اليونينية (قال سمعت ابى) محمد بن زيد بن عبد الله (يحدث عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضى
الله عنهما فواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت) بضم الهمزة
لما لم يسم فاعله (أن) أى أمرنى الله بأن (اقاتل الناس) أى بمقاتلة الناس وهو من العام الذى أريد به الخاص
فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدل له رواية النسائى بلفظ أمرت أن اقاتل المشركين أو المراد
مقاتلة اهل الكتاب (حتى) أى الى أن (يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله و) حتى (يقيموا الصلاة)
المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها (و) حتى (يؤتوا الزكاة) المفروضة أى يعطوها لمستحقيها
والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفى حديث أبى هريرة فى الجهاد
الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبرى انه عليه الصلاة والسلام قاله فى وقت قتاله للمشركين أهل
الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وأما حديث الباب ففى أهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته
عموما وخصوصا وأما حديث أنس فى أبواب أهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففيمن
دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك (فاذا فعلوا ذلك) أو أعطوا
الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحد (عصموا) أى حفظوا
ومنعوا (منى دماءهم وأموالهم) فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من
الاسباب (الا بحق الاسلام) من قتل نفس أو حد أو غرامة بمتلف أو ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك (على الله)
فى أمر سرائرهم وأما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى هذا القتال
وهذه العصمة انما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا وأما امور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب
فمفوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب فظاهره غير مراد فاما أن يكون المراد وحسابهم الى الله
أو لله او أنه يجب أن يقع لا أنه تعالى يجب عليه شئ خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من
باب التشبيه بالواجب على العباد فى أنه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما أما للعبادات
البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول
الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء فى قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا
لمن أوجب تعلم الادلة وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر
من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن وفيه رواية الابناء عن الآباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع

وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمى المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمى تفرد به عنه المسندى وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسماعيلى وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو فى مسند أحمد على سعته قاله الحافظ ابن حجر وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * ولما فرغ المؤلف من التنبيه على أن الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر أن الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال * (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى) ولابوى ذر والوقت عز وجل (وتلك) مبتدأ خبره (الجنة التى أورثتموها) أى صيرت لكم ارثا فأطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق أو المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوى شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة فى قوله تعالى ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة أو الجنة صفة للمبتدا الذى هو تلك والتى أورثتموها صفة أخرى والخبر (بما كنتم تعملون) أى تؤمنون وما مصدرية أى بعملكم أو موصولة أى بالذى كنتم تعملونه والباء للملابسة اى أورثتموها ملابسة لاعمالكم أى لثواب أعمالكم أو للمقابلة وهى التى تدخل على الاعواض كاشتريت بألف ولا تنافى بين ما فى الآية وحديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لان المثبت فى الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفى فى الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو من رحمة الله تعالى فآل ذلك الى أنه لم يقع الدخول الا برحمته ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى محله بعون الله وقوته وقد أشبعت الكلام عليه فى المواهب فليراجع (وقال عدة) بكسر العين وتشديد الدال أى عدد (من اهل العلم) كأنس بن مالك فيما رواه الترمذى مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبرى فى تفسيره والطبرانى فى الدعاء له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق فى تفسيره (فى قوله تعالى) وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت عز وجل (فوربك) يا محمد (لنسألنهم) أى المقتسمين جواب القسم مؤكدا باللام (اجمعين) تأكيد للضمير فى لنسألنهم مع الشمول فى أفراد المخصوصين (عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله) وفى رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوى ذر والوقت والاصيلى لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووى المعنى لنسألنهم عن أعمالهم كلها التى يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القارى أن دعوى التخصيص بلا دليل خارجى لا تقبل لان الكلام عام فى السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل خارجى فان استدل بحديث الترمذى فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم فى قوله أجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقى الاعمال على الخلاف فالمانع من الثانى يقول انما يسألون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا فى قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافى بين هذه الآية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان لان فى القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة ففى موقف أو زمان يسألون وفى آخر لا يسالون أو لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه (وقال) الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال (لمثل هذا) أى لنيل مثل هذا الفوز العظيم (فليعمل العاملون) أى فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام وهذا يدل على أن الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخارى من هذا الباب وغيره اثبات أن العمل من أجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له فى ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث فى ذلك * وبالسند السابق أول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا أحمد بن يونس) نسبة الى جده لشهرته به وانما اسم أبيه عبد الله اليربوعى التميمى الكوفى المتوفى فى ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين (و) كذا حدثنا (موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم السابق (قالا) بالتثنية

(حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق (قال حدثنا ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها أشهر وكان يكرهه ابن
حزن بفتح المهملة وسكون الزاى امام التابعين فى الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث أو أربع أو خمس
وتسعين وهو زوج بنت أبى هريرة وأبوه وجده صحابيان (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بالبناء للمفعول فى محل رفع خبر أن وابهم السائل وهو أبو ذر وحديثه
فى العتق (أى العمل أفضل) اى أكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر (قال) ولغير الاربعة وكريمة فقال
صلى الله عليه وسلم هو (ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا) أى اى شئ أفضل بعد الايمان بالله ورسوله (قال) عليه
الصلاة والسلام هو (الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء كلمة الله أفضل لبذله نفسه (قيل ثم ماذا) أفضل (قال) عليه
الصلاة والسلام هو (حج مبرور) اى مقبول أولا يخالطه اثم أولا رياء فيه وعلامة القبول أن يكون حاله بعد
الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفى حديث أبى ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفى حديث
ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفى الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها
فى الصحيح وقد أجيب بأن اختلاف الاجوبة فى ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة
والزكاة والصيام فى حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه
فى جميع الاحوال والاشخاص بل فى حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه أول الاسلام
وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرف بلام الجنس كالنكرة فى المعنى على أنه وقع
فى مسند الحرث بن أبى اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو وأما من جهة المعنى فلان الايمان والحج
لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال * وفى اسناد هذا الحديث أربعة
كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الايمان والنسائى والترمذى
باختلاف بينهم فى ألفاظه * هذا * (باب) بالتنوين (اذا لم يكن) أى ان لم يكن (الاسلام على الحقيقة) الشرعية
(وكان على الاستسلام) أى الانقياد الظاهر فقط والدخول فى السلم (او) كان على (الخوف من القتل) لا ينتفع به
فى الآخرة فاذ متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته (لقوله تعالى) ولابى ذر والاصيلى
عز وجل (قالت الاعراب) أهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم (آمنا) نزلت فى نفر من بنى أسد
قدموا المدينة فى سنة جدبة وأظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك
بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله (قل لم تؤمنوا)
اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب (ولكن قولوا أسلمنا) فان الاسلام انقياد ودخول فى السلم واظهار
للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا الان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب
فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام أن يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا
اذ لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفى هذه الآية كما قال الامام أبو بكر
ابن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة فى قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه
الآية فى الدلالة لذلك قوله تعالى اولئك كتب فى قلوبهم الايمان ولم يقل كتب فى ألسنتهم ومن أقوى ما يرد به عليهم
الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم أظهروا الشهادتين (فاذا كان) أى الاسلام (على الحقيقة) الشرعية
وهو الذى يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى (فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام) أى لا دين
مرضى عنده تعالى سواه وفتح الكسائى همزة أن على أنه بدل من أنه بدل الكل من الكل ان فسر الاسلام
بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الآية على أن الاسلام الحقيقى
هو الدين وعلى أن الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين
واستدلوا أيضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل فى الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون
الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فلو كانا شيأ واحدا لزم اثبات
شئ ونفيه فى حالة واحدة وهو محال وأجيب بأن الاسلام المعتبر فى الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو
فى الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف أيضا على مذهبه

بقوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام) أى غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى (دينا فلن يقبل منه) جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما أن الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين أن يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج أن الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهنى والحموى من قوله ومن يبتغ الخ * وبسندى الذى قدمته أول هذا التعليق الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة الاموى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال أخبرنى) بالافراد (عامر بن سعد بن أبى وقاص) بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم أبى وقاص مالك القرشى المتوفى بالمدينة سنة ثلاث أو اربع ومائة (عن) أبيه (سعد) المذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله فى البخارى عشرون حديثا (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا) من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سألوه كما عند الاسماعيلى ليتألفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة أو سبعة الى عشرة أو ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه أرهط وأراهط وارهاط وأراهيط (وسعد جالس) جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وأنا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه بالجلوس أو هو من باب الالتفات من التكلم الذى هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح * قال سعد (فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) سأله أيضا مع كونه أحب اليه ممن أعطى وهو جعيل بن سراقة الضمرى المهاجرى (هو أعجبهم الى) أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادى والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضى أن يقول أعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الى على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان) أى أى سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر (فوالله انى لاراه مؤمنا) بفتح الهمزة أى أعلمه وفى رواية أبى ذر وغيره هنا كالذى كاة لاراه بضمها بمعنى أظنه وبه جزم القرطبى فى المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلى وغيره ولم يجوزه النووى محتجا بقوله الآتى ثم غلبنى ما أعلم منه ولانه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات أى العلم الذى يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم فى وجوب العمل به كما قاله البيضاوى وأجيب بأن قسم سعد وتأكيد كلامه بان واللام ومراجعته للنبى صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على أنه كان جازما باعتقاده (فقال) صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى وابن عساكر قال (أو مسلما) بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل فى الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهى قوله لاعطى الرجل وغيره أحب الى منه قال سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبنى ما) أى الذى (اعلم منه فعدت) أى فرجعت (لمقالتى) مصدر ميمى بمعنى القول أى لقولى وثبت لابى ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلى وأبى الوقت لفظ لمقالتى (فقلت) يا رسول الله (مالك عن فلان فوالله انى لاراه) باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذر أراه (مؤمنا فقال) عليه الصلاة والسلام (أو مسلما فسكت) سكوتا (قليلا) وسقط للحموى قوله فسكت قليلا (ثم غلبنى ما) أى الذى (اعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس فى رواية الكشميهنى اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد فى جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل فى الطلب لاجله ولهذا ناقشه فى لفظه نعم فى الحديث نفسه ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة فى اعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب اليه ممن أعطاه (يا سعد انى لاعطى الرجل) الضعيف الايمان العطاء أتألف قلبه به (وغيره أحب الى منه) جملة حالية وفى رواية أبى ذر والحموى والمستملى أعجب الى منه (خشية ان يكبه الله) بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بأن أى لاجل خشية كب الله اياه أى القائه منكوسا (فى النار) لكفره اما بارتداده ان لم يعط أو لكونه ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام

الى الجهل وأما من قوى ايمانه فهو أحب الى فأ كله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولاسوء في اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم * وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عندمن أجازه ضم همزة أراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراددة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وأن المشفوع اليه لاعتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وأن الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وأنه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وأن الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن * وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المؤلف (ورواه) بواو العطف وللاربعة باسقاطها أى هذا الحديث أيضا (يونس) بن زيد الايلى (وصالح) يعنى ابن كيسان المدنى (ومعمر) بفتح الميمين يعنى ابن راشد البصرى (وابن أخى الزهرى) محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووى في سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة (عن الزهرى) محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو قريب من سياق الكشميهنى ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر عند أحمد بن حنبل والحميدى وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه أعاد السؤال ثلاثا وحديث ابن أخى الزهرى عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى أعلم * هذا (باب) بالتنوين (السلام من الاسلام) أى هذا باب في بيان أن السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلى وأبي ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة أى اذاعة السلام ونشره (وقال عمار) أبو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر أحد السابقين الاولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع على ومقول قوله (ثلاث) أى ثلاث خصال (من جمعهن فقد جمع الايمان) أى حاز كماله أحدها (الانصاف) وهو العدل (من نفسك) بأن لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا أديته ولا شيأ مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة (و) الثانى (بذل السلام) بالمعجمة (للعالم) بفتح اللام أى لكل مؤمن عرفته أو لم تعرفه وخرج الكافر بدليل آخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستئلاف النفوس (و) الثالث (الانفاق من الاقتار) بكسر الهمزة أى في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع أكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر أخرجه أحمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبرانى في معجمه الكبير * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا قتيبة) تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهى الامعاء قال الصغانى وبها سمى الرجل قتيبة وكنيته أبو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده على بن سعيد بن جميل البغلانى نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى في سنة أربعين ومائتين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبى حبيب) المصرى (عن أبى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة (عن عبد الله بن عمرو) يعنى ابن العاص رضى الله عنهما (أن رجلا) هو أبو ذر فيما قيل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى) خصال (الاسلام خير قال) عليه الصلاة والسلام (تطعم) الخلق (الطعام وتقرأ) بفتح التاء (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعاده المؤلف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهى تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته أن لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر أن المؤلف اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وأخرجه مسلم والنسائى * هذا (باب) بغير تنوين لاضافته لقوله (كفران العشير) وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة أو الالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمى ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد وأطلق أيضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما أن الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصى تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما أشار اليه المؤلف بقوله (وكفر دون كفر) كذا للاربعة أى أقرب من كفر فأخذ أموال الناس بالباطل دون قتل

النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه وأثبت على الهامش الاول راقما عليه علامة أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأصل السميساطي والجمهور على بر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين أنواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله (فيه) أي يدخل في الباب حديث رواه (أبو سعيد) سعد بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وغير الاصيلي وابي ذر فيه عن أبي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري أي مروي عن أبي سعيد ونبه بذلك على أن للحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي المدني (عن مالك) يعني ابن انس امام الائمة (عن زيد بن أسلم) مولى عمر رضي الله عنه المكنى بأبي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث أو أربع ومائة وقيل أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال النبي) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وأبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم أريت النار) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاول أقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني أي أراني الله النار ولابي ذر ورأيت بواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرأيت بالفاء (فاذا اكثر أهلها النساء) برفع اكثر والنساء مبتدأ وخبر وفي رواية رأيت النار فرأيت أكثر أهلها النساء بنصب اكثر والنساء مفعولي رأيت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رأيت النار بالنصب أكثر بالرفع وفي رواية أخرى أريت النار أكثر أهلها النساء بحذف فرأيت وحينئذ فقوله أريت بمعنى أعلمت والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار (يكفرن) بمثناة تحتية مفتوحة أوله وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كانه جواب سؤال سائل سأل يا رسول الله لم ولا اربعة بكفرهن أي بسبب كفرهن (قيل) يا رسول الله (ايكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) أي الزوج فأل للعهد كما سبق أو المعاشر مطلقا فتكون للجنس (ويكفرن الاحسان) ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على أنهما من الكبائر (لو) وفي رواية الحموي والكشميهني ان (احسنت الى احداهن الدهر) أي مدة عمرك أو الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في أحسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة أن يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم فان قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها اجيب بأن لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير أو هو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور ويسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب (ثم رأت منك شيأ) قليلا لا يوافق مزاجها أو شيأ حقيرا لا يعجبها (قالت ما رأيت منك خيرا قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى * وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وأن المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وأن ايمان من يزيد بشكر نعمة العشير فثبت أن الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع أنه أقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا أخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم وأخرجه مسلم في العيدين * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (المعاصي) كبائرها وصغائرها (من أمر الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه (ولا يكفر) بفتح

المثناة

المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية أبي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة (صاحبها بارتكابها) أي لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصي والاتيان بها (الا بالشرك) أي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بأنه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا * ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال (لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية) أي انك في تعييره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا (وقول الله تعالى) ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله (ان الله لا يغفر ان يشرك به) أي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه أن يرتكب * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالموحدة الازدي البصري (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن واصل) هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير أبوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب (عن المعرور) بعين مهملة وراء ين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد (قال) ولابي ذر عن الكشميهني وقال (لقيت اباذر بالربذة) بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل للحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري أربعة عشر حديثا (وعليه) أي لقيته حال كونه عليه (حلة) بضم المهملة ولا تكون الامن ثوبين سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر (وعلى غلامه حلة) أي وحال كونه على غلامه حلة ففيه ثلاث أحوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام أبي ذر ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر (فسألته عن ذلك) أي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال أن العادة جارية بأن ثياب الغلام دون ثياب سيده (فقال) أبو ذر رضي الله عنه (اني ساببت) بموحدتين أي شاتمت (رجلا فعيرته بأمه) بالعين المهملة أي نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت امه أعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أباذر أعيرته بأمه) بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي (انك امرؤ) بالرفع خبران وعين كلمته تابعة للامها في أحوالها الثلاث (فيك جاهلية) بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فأبو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي أنه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال حسبت أنه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه زاد ابن الملقن فوطئ خده اهـ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخوانكم) أي في الاسلام أو من جهة أولاد آدم فهو على سبيل المجاز (خولكم) بفتح اوله المعجم والواو أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الامور أي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة ويجوز أن يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه أي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب أي احفظوا قال وقال أبو البقاء انه أجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك أي وأنتم مالكون اياهم (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) أي من الذي يأكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر أي وأنتم مالكون الى آخر ما مر ويجوز أن تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك (ولا تكلفوهم ما) أي الذي (يغلبهم) أي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم (فان كلفتموهم) ما يغلبهم (فأعينوهم) ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم

والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وأن التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو في التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من أهل التقوى و يفيد الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة وأخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وأبو داود والترمذي باختلاف ألفاظ بينهم * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) أي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع (فأصلحوا بينهما) بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى وللاصيلي وأبي الوقت اقتتلوا الآية (فسماهم المؤمنين) ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الآية والحديث التالي لها بباب كما ترى وأما رواية أبي ذر عن مشايخه فأدخل ذلك في الباب السابق بعد قوله و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث أبي بكرة من رواية المستملي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم أبو اسمعيل الازرق الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (قال حدثنا أيوب) السختياني (ويونس) بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما (عن الحسن) أبي سعيد بن أبي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومائة (عن الاحنف) من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بالمهملة والنون أبي بحر الضحاك (بن قيس) بن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير أنه (قال ذهبت لانصر) أي لاجل أن انصر (هذا الرجل) هو علي ابن أبي طالب كما في مسلم من هذا الوجه وأشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل (فلقيني أبو بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري أربعة عشر حديثا (فقال اين تريد قلت) وللاصيلي فقلت اريد مكانا لان السؤال عن المكان والجواب بالفعل فيؤول بذلك (انصر) أي لكي أنصر (هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر (فالقاتل والمقتول في النار) اذا كان القاتل منهما بغير تأويل سائغ أما اذا كانا صحابيين فأمرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطئ اجر وانما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما أو واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم أي جزاؤه وليس بلازم أن يجازى قال أبو بكرة (فقلت) وللاربعة وكريمة قلت (يا رسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فما بال المقتول) وهو مظلوم (قال) صلى الله عليه وسلم (انه كان حريصا على قتل صاحبه) مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار * ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم وأبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (ظلم دون ظلم) أي بعضه أخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام أحمد في كتاب الايمان من حديث عطاء * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) مهملة (قال وحدثني) بالافراد (بشر) كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت يعني الحاء المفردة من أصل التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخاري لانها رمزه أي قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المعتمدة وحدثني بواو العطف من غير حاء قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد أبو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي

المتوفى أى بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين (قال حدثنا محمد) وفى رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما فى الفرع ايضا كاليونينية الهذلى البصرى المعروف بغندر المتوفى فيما قاله أبو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش الاسدى الكاهلى الكوفى ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعى ابى عمران الكوفى الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (لما نزلت) زاد الاصيلى قال لما نزلت هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الامن وهم مهتدون) وقوله بظلم اى عظيم اى لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك ألم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية الآتية لكن منع التيمى تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم اى لم يرتدوا أو المراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اى لم ينافقوا وهذا اوجه (قال اصحاب رسول الله) وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم (اينا لم يظلم) مبتدأ وخبر والجملة مقول القول (فأنزل الله) ولابى ذر والاصيلى فانزل الله عز وجل عقب ذلك (ان الشرك لظلم عظيم) انما حملوه على العموم لان قوله لظلم نكرة فى سياق النفى لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة فى سياق النفى ما يؤكد العموم ويقويه نحو من فى قوله ما جاءنى من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم أن ظاهره غير مراد بل هو من العام الذى أريد به الخاص والمراد بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عمن لبس من تقديم لهم على الامن فى قوله لهم الامن اى لهم لا لغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون وفى الحديث أن المعاصى لا تسمى شركا وأن من لم يشرك بالله شيأ فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصى قد يعذب فما هذا الامن والاهتداء الذى حصل له لانه اجيب بانه آمن من التخليد فى النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا أن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وأن العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى أن المراد نوع منه وأن المفسر يقضى على المجمل وأن النكرة فى سياق النفى تعم وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض * وفى اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعى عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وأمن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر فى رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرج متنه المؤلف ايضا فى باب احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى التفسير ومسلم فى الايمان والترمذى * ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وأنها متفاوتة عقبه بأن النفاق كذلك فقال * هذا (باب علامات المنافق) جمع علامة وهى ما يستدل به على الشئ وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد فى صحيح أبى عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلى والجمع فى العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان فى اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة وأصلها أن تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق * وبالسند الى المصنف قال (حدثنا سليمان ابو الربيع) بن داود الزهرانى العتكى المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصارى الزرقى مولاهم المدنى قارئ اهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا نافع بن مالك بن ابى عامر ابو سهيل) الاصبحى التيمى المدنى من الرابعة المتوفى بعد الاربعين (عن ابيه) مالك جد امام الائمة مالك المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية المنافق) اى علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذى هو آية ليطابق الخبر الذى هو (ثلاث) وأجيب بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس أو أن العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال

والاول أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العينى فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء فى ثمرة فالآية والآى كالتمرة والتمر قال وقوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بأنه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير أنه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بأنه مفرد مضاف فيعم كأنه قال آياته ثلاث (اذا حدث) فى كل شئ (كذب) اى أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب (واذا وعد) بالخير فى المستقبل (اخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا فى قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الآية ثنتين لا ثلاثا اجيب بأن لازم الوعد الذى هو الاخلاف الذى قد يكون فعلا ولازم التحديث الذى هو الكذب الذى لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له رأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفى حديث الطبرانى ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف وكذا قال فى باقى الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذى وأبى داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف فلا اثم عليه وهذا فى الوعد بالخير أما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (اذا ائتمن) على صيغة المجهول من الائتمان امانة (خان) بأن تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث أنها منبهة على ما عداها اذ أصل عمل الديانة منحصر فى ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع فى الآتى بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ائتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال فى مسلم فهل يكون منافقا أجيب بأنها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر أو مراده من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل أو هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا أو مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد أو الحديث وارد فى رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة فى كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه أو المراد المنافقون الذين كانوا فى الزمن النبوى ٭ ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابا الربيع وفيهم تابعى عن تابعى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا فى الوصايا والشهادات والادب ومسلم فى الايمان والترمذى والنسائى ٭ وبه قال المؤلف (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد أبو عامر السوائى الكوفى المختلف فى توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثورى صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخارى به فى غير موضع كاف وقول احمد انه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول أبى حاتم لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتى بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وابى نعيم اه وتوفى فى المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووى سنة خمس عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بتثليث سينه ابن سعيد بن منصور أبو عبد الله الثورى أحد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس (عن الاعمش) سليمان (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الهمدانى بسكون الميم الكوفى التابعى الخارفى بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة مائة (عن مسروق) يعنى ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمدانى الكوفى الحضرمى المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وستين (عن عبد الله بن عمرو) يعنى ابن العاصى رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع) اى اربع خصال أو خصال اربع مبتدأ خبره (من كن فيه كان منافقا خالصا) اى فى هذه الخصال فقط لا فى غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملى لا الايمانى او النفاق العرفى لا الشرعى لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى فى الدرك الاسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وللاصيلى فى نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) حتى يتركها (اذا ائتمن) شيأ (خان) فيه (واذا حدث كذب)

في كل ما حدث به (وإذا عاهد) عهدا (غدر) اي ترك الوفاء بما عاهد عليه (وإذا خاصم فجر) في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل * وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف ما في الباطن اما في الماليات وهو ما اذا ائتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد أولا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث * ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي على أنه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الجزية ومسلم في الايمان وأصحاب السنن * ثم قال المؤلف (تابعه) اي تابع سفيان الثوري (شعبة) بن الحجاج في رواية هذا الحديث (عن الاعمش) وقد وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق أخرى عن الاعمش والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله * ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام وأردفه بخمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (قيام ليلة القدر من الايمان) اي من شعبه * وبالسند المذكور أولا الى المصنف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت من العاشرة يقال ان اكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر) للطاعة (ايمانا) اي تصديقا بأنه حق وطاعة (واحتسابا) لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز أبو البقاء فيما حكاه البرماوي أن يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف اي مؤمنا محتسبا (غفر له ما تقدم من ذنبه) اي غير الحقوق الآدمية لان الاجماع قائم على أنها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محققا الوقوع فجاآ بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع أن المغفرة في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله أتى امر الله وقد روى النسائي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال في الفتح فظهر أنه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء وعند أبي نعيم في مستخرجه لا يقوم أحد كم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا متعديا ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل ان أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عنه وأخرجه المؤلف أيضا في الصيام مطولا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطئه * ولما كان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى ناسب أن يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال * هذا (باب) بالتنوين (الجهاد من الايمان) اي شعبة من شعبه او أنه كالابواب السابقة في أن الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشئ باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي * وبالسند الى البخاري قال (حدثنا حرمي بن حفص) اي ابن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى

قسملة وهو معاوية بن عمرو أو الى القسامله قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف عن
مسلم وتوفي سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي نسبة الى عبد
القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمارة) بضم العين المهملة
ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة (قال حدثنا ابو زرعة) هرم أو عبد الرحمن
أو عمرو أو عبد الله (بن عمرو) وفي رواية غير أبي ذر والاصيلي بزيادة ابن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم
نسبة الى بجيلة بنت صعب (قال سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انتدب
الله) بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في آخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر في رواية
الاصيلي هنا ائتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق
الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية القابسي وأما رواية
انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب اى اجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه
ومعناه تكفل كما رواه المؤلف في اواخر الجهاد أو سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز
وجل (لمن خرج في سبيله) حال كونه (لا يخرجه الا ايمان) وفي رواية الا الايمان (بي وتصديق برسلي) بالرفع
فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم
وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف أي قائلا لا يخرجه الا ايمان بي
ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال اساء في قوله كان
الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره
وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى
واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اى قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام عليكم اى قائلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء اى قائلين
قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات وقال الزركشي الاليق أن يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور
يعني أن الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان وذكر
الكرماني قوله او تصديق برسلي بلفظ أو واستشكله لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب
بما معناه أن أو بمعنى الواو او أن الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه
الحافظ ابن حجر بأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ أو اه ثم وجدته في اصل فرع اليونينية كهي أو بالالف
قبل الواو وعلى الالف لاس علامة سقوط الالف عند من رقم له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه
ثبوتها عند غيره فليتأمل مع كلام ابن حجر وفوق الواو جزمة سوداء ونصبة بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف
في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي
كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له اى لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق (أن أرجعه) بفتح الهمزة من
رجع وأن مصدرية والاصل بأن ارجعه اى برجعه الى بلده وفي نسخة كريمة وقف الآثار ارجعه بهمزة مضمومة
ظاهرها أنها كانت نصبة فاصلحت ضمة (بما نال من اجر) اى بالذي أصابه من النيل وهو العطاء من أجر فقط
ان لم يغنموا (او) اجر مع (غنيمة) ان غنموا أو أن أو بمعنى الواو كما رواه أبو داود بالواو بغير ألف وعبر بالماضي
موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى (او) أن (ادخله الجنة) عند دخول المقربين بلا حساب
ولا مؤاخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة أو عند موته لقوله احياء عند ربهم يرزقون (ولولا ان اشق) اى لولا
المشقة (على امتي ما قعدت خلف) بالنصب على الظرفية اى ما قعدت بعد (سرية) بل كنت اخرج معها بنفسي
لعظم اجرها ولولا امتناعية وأن مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا وأصله لما فحذفت
اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم
على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزاء (ولوددت)
عطفا على ما قعدت واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف اى والله لوددت اى احببت (أني اقتل في سبيل
الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل) بضم الهمزة في كل من أحيا وأقتل وهي خمسة ألفاظ وفي رواية
الاصيلي أن اقتل بدل أني ولابي ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار

العلو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها أو الاحياء الجزاء من المعلوم فلا حاجة الى ودادته لانه ضرورى الوقوع وثم للتراخى فى الرتبة أحسن من حملها على تراخى الزمان لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام أن يقتل يقتضى تمنى وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بأن مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمنى المعصية للقاتل وفى الحديث استحباب طلب القتل فى سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصرى وكوفى قال عن العنعنة وليس فيه الا التحديث والسماع وأخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد وكذا مسلم والنسائى * هذا (باب) بالتنوين (تطوع قيام رمضان) بالطاعة فى لياليه (من الايمان) اى من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والالف والنون وفى نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفى رواية ابى ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط فى رواية الاصيلى * وبالسند الى البخارى قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس المدنى الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) يعنى ابن انس امام الائمة وهو خاله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة أبو ابراهيم القرشى المدنى الزهرى الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العينى وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر فى التقريب بل هو الصحيح (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام) بالطاعة صلاة التراويح اوغيرها من الطاعات فى ليالى (رمضان) حال كون قيامه (ايمانا) اى مؤمنا بالله مصدقا به (و) حال كونه (احتسابا) اى محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفى فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران فى أحاديث لما وقع من التقييد فى بعضها بما اجتنبت الكبائر وهى لا تسقط الا بالتوبة أو الحد واجيب عن استشكال مجىء الغفران فى قيام رمضان وفى صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فما الذى يكفره الآخر بأن كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بأن كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة اولم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع * ورواة هذا الحديث كلهم ائمة اجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف فى الصيام ايضا ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والموطا وغيرهم * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلى (صوم رمضان) حال كونه (احتسابا) اى محتسبا (من الايمان) ولم يقل ايمانا للاختصار أو لاستلزام الاحتساب الايمان * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف على الصحيح وهى رواية ابن عساكر البيكندى وفى رواية للاصيلى وابن عساكر محمد بن سلام (قال اخبرنا) وللاصيلى وكريمة حدثنا (محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبى مولاهم الكوفى المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى قاضى المدينة (عن ابى سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان) كله عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه (ايمانا و) حال كونه (احتسابا) اى مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به راغبا فى ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (غفر له ما تقدم من ذنبه) الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية وأتى باحتسابا بعد ايمانا مع أن كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد ويأتى ما فى البابين من المباحث فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى * ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب فى القيام والصيام والجهاد أراد أن يبين أن الاولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال * هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلى (الدين) اى دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان (يسر) اى ذو يسر (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) بجر قول وفى فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع (احب) خصال (الدين) المعهود وهو دين الاسلام (الى الله) الملة (الحنيفية) اى المائلة عن الباطل الى الحق (السمحة) اى السهلة الابراهيمية واحب الدين مبتدأ خبره

الحنيفية المخالفة لاديان بنى اسرائيل وما يتكلفه أحبارهم من الشدائد واحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين أو لان أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هوله وهذا التعليق اسنده ابن ابى شيبة فيما قاله الزركشى والبخارى فى الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف فى الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الذى يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق * وبالسند قال (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدى البصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمر بن على) يعنى ابن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمى البصرى وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفى سنة تسعين ومائة (عن معن بن محمد) بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا (الغفارى) بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازى فان قلت ما حكم رواية عمر بن على المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى كجميع ما فى الصحيحين عن المدلسين انتهى (عن سعيد بن أبى سعيد) واسمه كيسان (المقبرى) بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدنى أبى سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما أخرجه المؤلف (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الدين يسر) اى ذو يسر قال العينى وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفى مثل هذا لا يكون الا بالتأويل أو هو اليسر نفسه كقول بعضهم فى النبى صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتأكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما أن يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته أو على تقدير المنكرين غير المخاطبين أو لكون القصة مما يهتم بها (ولن يشاد هذا) كذا فى اليونينية بغير رقم (الدين) وللاصيلى ولن يشاد الدين احد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين فى لاحقه من المشادة وهى المغالبة اى لا يتعمق احد فى الدين ويترك الرفق (الا غلبه) الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل اى ان يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو فى بعض روايات الاصيلى كما نبهوا عليه ووجدته فى فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع أن اكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبنى لما لم يسم فاعله وتعقبه النووى بأن اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه (فسددوا) بالمهملة من السداد وهو التوسط فى العمل اى الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) فى العبادة وهو بالموحدة أى ان لم تستطيعوا الاخذ بالا كمل فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) بقطع الهمزة من الابشار وفى لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الابشار أى أبشروا بالثواب على العمل وأبهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير أبى ذر لفظ وأبشروا (واستعينوا) من الاعانة (بالغدوة) سير أول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية (والروحة) اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشى والكرمانى بفتح اولهما وكذا البرماوى وهو الذى فى فرع اليونينية وضبطه العينى بضم اول الغدوة وفتح اول الثانى قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله (وشئ) اى واستعينوا بشئ (من الدلجة) بضم الدال المهملة واسكان اللام سير آخر الليل أو الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل أشرف من عمل النهار وفى هذا استعارة الغدوة والروحة وشئ من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب أوقات المسافر فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وأن هذه الاوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدنى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف طرفا منه فى الرقاق وأخرجه النسائى * ولما كانت الصلوات الخمس أفضل طاعات البدن وهى تقام فى هذه الاوقات الثلاثة فالصبح

في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاآن في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال * هذا (باب) بالتنوين (الصلاة من الايمان) اى شعبة من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي (وقول الله تعالى) ولابوى ذر والوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله (يعني صلاتكم) بمكة (عند البيت) الحرام الى بيت المقدس قال في الفتح وقد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المصنف حديث الباب فروى النسائي والطيالسي فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون أنه كان يصلي الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكأن البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع اذا بعدوا عنه والله اعلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف (قال) اى عمرو (حدثنا زهير) بضم اوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة (قال حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست اوسبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد أن بدا تغيره اجيب عنه بأن اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف (عن البراء) بتخفيف الراء والمد على الاشهر أبي عمرو أو أبي عامر أو أبي الطفيل وللاصيلي في رواية عن البراء بن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس أبي اسحق فهو مأمون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن أبي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم) بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل اى في اول قدومه (المدينة) طيبة في هجرته من مكة (نزل على اجداده أو قال) اى أبو اسحق (اخواله من الانصار) وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان أقاربه من الانصار من جهة الامومة لان أم جده عبد المطلب منهم (وانه) عليه الصلاة والسلام (صلى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (بيت المقدس) مصدر ميمي كالمرجع اى حال كونه متوجها اليه (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) على الشك في رواية زهير هنا وللمؤلف عن اسرائيل وللترمذي ايضا وكذا لمسلم من رواية أبي الاحوص الجزم بالاول فيكون أخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الايام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرهما فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان الا ان ألغي شهرا القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول (وكان) عليه الصلاة والسلام (يعجبه أن تكون قبلته قبل) اى كون قبلته

جهة (البيت) الحرام (وأنه) بفتح الهمزة عطفا على أن الاولى كالثانية (صلى اول صلاة صلاها) متوجها الى الكعبة (صلاة العصر) بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة فى صلاة الظهر او العصر (وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه) وهو عباد بن بشر بن قيظى أو عباد بن نهيك (فمر على اهل مسجد) من بنى حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين (وهم راكعون) حقيقة أو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (فقال أشهد) اى أحلف (بالله لقد صليت مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبى (صلى الله عليه وسلم قبل مكة) اى حال كونه متوجها اليها واللام للتأكيد وقد للتحقيق وجملة أشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) اى سمعوا كلامه فداروا (كما هم) عليه (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال فى المصابيح والظاهر أن الكاف فى كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره اى عليه أو كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره اى عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين (وكانت اليهود قد أعجبهم) اى النبى صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية (اذ كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى قبل بيت المقدس) أى حال كونه متوجها اليه (واهل الكتاب) بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص أو المراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم (فلما ولى) صلى الله عليه وسلم (وجهه) الشريف (قبل البيت) الحرام (انكروا ذلك) فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المصنف فى رواية من طريق اسرائيل (قال زهير) يعنى ابن معاوية (حدثنا أبو اسحق) يعنى السبيعى (عن البراء) بن عازب (فى حديثه هذا) وللاصيلى أبو اسحق فى حديثه عن البراء (أنه مات على القبلة) المنسوخة (قبل أن تحول) اى قبل التحويل الى الكعبة (رجال) عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهرى القرشى مات بمكة والبراء بن معرور الانصارى بالمدينة (وقتلوا) بضم اوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع طاعتهم أو أن الواو بمعنى أو فيكون شكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على أن هذه اللفظة لا توجد فى غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود فى باقى الروايات ذكر الموت فقط (فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر عز وجل (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرمانى فى قول زهير هذا انه يحتمل أن يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بأن المؤلف ساقه فى التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العينى بأن صورته صورة تعليق وأنه لا يلزم من سوقه فى التفسير جملة واحدة أن يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف فى صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوى فى تفسير قوله وما جعلنا القبلة التى كنت عليها اى الجهة التى كنت عليها وهى الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلى اليها بمكة ثم لما هاجر أمر بالصلاة الى الصخرة تألفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره أنه كان يصلى بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوى فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثانى المنسوخ والمعنى أن اصل امرك أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس اه وفى هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضى أبو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد فى القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما أحب والرد على المرجئة فى انكارهم تسمية أعمال الدين ايمانا * ورواة الحديث السابق ائمة اجلاء اربعة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والتفسير وفى خبر الواحد والنسائى والترمذى وابن ماجه * هذا (باب حسن اسلام المرء) باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلى * وبالسند الى المؤلف قال (قال مالك) وللاصيلى وقال مالك ولابن عساكر فى نسخة قال وقال مالك يعنى ابن انس امام دار الهجرة (أخبرنى زيد بن اسلم) ابو أسامة القرشى المدنى مولى عمر بن الخطاب (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة أبا محمد المدنى مولى أم المؤمنين ميمونة (اخبره أن أبا سعيد الخدرى) بالدال المهملة رضى الله عنه

(اخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (اذا أسلم العبد) أو الامة وذكر المذكر فقط تغليبا (فحسن اسلامه) أو اسلامها بأن دخلا فيه بريئين من الشكوك أو المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر مما ليس في اليونينية أزلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اى أسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كهي أسلفها بالهمزة والسين لابي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم شيأ من العربية وقد قال الشاعر

استغن ما اغناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فتحمل

بجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما أغناك الخ قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به في اصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) اى بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع اسم كان على أنها ناقصة أو فاعل على أنها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدأ خبره (بعشر) اى تكتب أو تثبت بعشر (امثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد أخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب بأن في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة وهو يرد عليه وأما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بأن يجعلها سبعمائة وهو الذى قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل أن يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها (والسيئة بمثلها) من غير زيادة (الا ان يتجاوز الله) عز وجل (عنها) اى عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة أن العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء آخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بأن الحسن من أوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وقد تقدم في اول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ائتنف العمل الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا أن يغفر الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اى أمر أن يكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا فقيل وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع أن الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بأن الذى عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع أن الكافر اذا فعل أفعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الاسلام أن ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام

المروى في الصحيحين يدل عليه كالحديث الآتي ودعوى أنه مخالف القواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا أسلم وتجزئه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذلك في حال كفره وأما أن الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه * ورواة هذا الحديث ائمة أجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (اسحق بن منصور) اى ابن ابي بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها أبو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا) وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع اليماني الصنعاني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين (قال أخبرنا معمر) بعين مفتوحتين ابن راشد أبو عروة البصري وسبق (عن همام) بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل ابي عقبة اليماني الذماري الانباري التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن احدكم اسلامه) باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول أهي حقيقة عرفية أو شرعية أو مجاز (فكل حسنة يعملها) مبتدأ خبره (تكتب له بعشر أمثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد اى مثل وأتى بكل وهي أصرح في الاستغراق من أل في الحديث السابق (وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها) زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل وأطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء في بمثلها للمقابلة * وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به فافهم * هذا (باب) بالتنوين (احب الدين الى الله) زاد في رواية الاصيلي عز وجل (ادومه) افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة أبو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان الاحول (عن هشام) يعني ابن عروة (قال اخبرني) بالافراد (أبي) عروة ابن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها و) الحال (عندها امرأة فقال) باثبات فاء العطف وللاصيلي قال بحذفها فيكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدر كأن قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال (من هذه قالت) عائشة هي (فلانة) بعدم الصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا (تذكر) بفتح المثناة الفوقية اى عائشة (من صلاتها) في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نائب عنه اى يذكرون أن صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة فظاهر هذه الرواية أن مدحها كان في غيبتها (قال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته أو عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده (عليكم) من العمل (بما) بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما (تطيقون) أي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث في الذكر (فوالله لا يمل الله حتى) الى أن (تملوا) بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو أن تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم

سببه أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله (وكان أحب الدين) أى الطاعة (اليه) اى الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفى رواية المستملى الى الله وليس بين الروايتين تخالف لأن ما كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله وفى رواية أبى الوقت والاصيلى وكان أحب بالرفع اسم كان (ما داوم) اى واظب (عليه صاحبه) وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما نمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته حيث أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو أهله وسقط عند الاصيلى قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير بأحب هنا يقتضى أن ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا فى العمل ضرورة أن ترك الايمان كفر قاله فى المصابيح * وفى هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد أخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة ومسلم ومالك فى موطئه * (باب زيادة الايمان ونقصانه) باضافة باب لتاليه فقط (وقول الله تعالى) بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابى ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (وزدناهم هدى) لأن زيادته مستلزمة للايمان أو المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى (ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) أى شرائعه فان قلت اذا كان تفسير الآية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه أجيب بأن الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف (فاذا ترك) وللاصيلى فاذا تركت (شيأ من الكمال فهو ناقص) لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرائض أو بعضها لأن الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صورى نسبى ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع فى الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كان كاملا وتجدد فى شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية أمر نسبى وعبر المؤلف بقال الماضى ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لأن الاستدلال به نص صريح فى الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا فى الزيادة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا أبو عمرو البصرى الازدى الفراهيدى بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب أو الشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشام) بكسر الهاء ابن أبى عبد الله سندر الربعى بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصرى الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة أو مضمومة مهموز من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة أربع وخمسين ومائة وكان يرمى بالقدر لكنه لم يكن داعية (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت يخرج بضمها من الاخراج فى جميع الحديث فالتالى وهو (من قال) فى محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثانى على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها ومقول القول (لا اله الا الله) اى مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله احد على السورة كلها أو أن هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العينى كالكرمانى وفى ذلك نظر على ما لا يخفى (وفى قلبه وزن شعيرة من خير) اى من ايمان كما فى الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة فى موضع الحال والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج بأقل مما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه أحرى فان قلت الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى أجيب بأن الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسى ثم الاقرار لا بد منه ولذا أعاده فى كل مرة (ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة (من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن ذرة من خير) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما فى القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى

ولغيره أن اربع ذرّات وزن خردلة أو هو الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رؤس الابر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرّة هو التصديق الذى لا يجوز أن يدخله النقص وما فى البرّة والشعيرة من الزيادة على الذرّة فانما هو من زيادة الاعمال التى يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق قاله المهلب وقال فى الكواكب وانما اضاف هذه الاجزاء التى فى الشعيرة والبرّة الزائدة على الذرّة الى القلب لأنه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز أن ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبى كاف فى الخروج اذ المؤمن لا يخلد فى النار وأما قوله لا اله الا الله فلاجراء أحكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما أجيب بأن المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفى مجرّد التصديق بل لا بدّ من القول والعمل ايضا وعليه البخارى أو المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اى الحكم بالخروج لمن كان فى قلبه ايمان ضامّا اليه عنوانه الذى يدل عليه اذ الكلمة هى شعار الايمان فى الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بدّ منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرّة والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برّة أو شعيرة الا أن التصديق الحاصل فى قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرّة لكونها اكبر جرما منها وأخر الذرّة لصغرها فهو من باب الترقى فى الحكم وان كان من باب التنزل * وفى هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وأن الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد فى النار ورواته كلهم أئمة اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى ايضا فى التوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى صفة جهنم وقال حسن صحيح (قال أبو عبد الله) البخارى وفى رواية ابن عساكر بحذف قال أبو عبد الله كما فى الفرع واصله (قال ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على أنه فعال كغزال والهمزة اصل وهى فاء الكلمة والمنع على أنها زائدة ووزنه افعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك ابن يزيد العطار البصرى وللاربعة وقال أبان بواو العطف (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير) وللاصيلى من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم فى كتاب الاربعين له من طريق أبى سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبان ونبه المؤلف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس لأن قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذى عنعن عنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير * وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلى البزار بزاى بعدها راء الواسطى المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين أنه (سمع جعفر بن عون) اى ابن أبى جعفر المخزومى المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال (حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره سين مهملة الهذلى المسعودى الكوفى المتوفى سنة عشرين ومائة (قال اخبرنا قيس بن مسلم) الكوفى العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا (عن طارق بن شهاب) يعنى ابن عبد شمس الصحابى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزى بسنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (أن رجلا من اليهود) هو كعب الاحبار قبل أن يسلم كما قاله الطبرانى فى الاوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن أبى سلمة عن عبادة بن نسى بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذويب عن كعب أنه (قال له) اى لعمر (يا أمير المؤمنين آية) مبتدأ وساغ مع كونه نكرة لتخصصه بالصفة وهى (فى كتابكم تقرؤنها) والخبر (لو علينا معشر اليهود نزلت) اى لو نزلت علينا كقوله لو أنتم تملكون اى لو تملكون أنتم لأن لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص أو أعنى معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) نعظمه فى كل سنة ونسرّ فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين (قال) عمر رضى الله عنه (اى آية) هى فالخبر محذوف (قال) كعب (اليوم أكملت لكم دينكم) قال البيضاوى بالنصر والاظهار على الاديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (وأتممت عليكم نعمتى) بالهداية والتوفيق أو باكمال الدين أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) اى اخترته لكم (دينا) من بين الاديان وهو الدين عند الله (قال) وفى رواية الاربعة فقال (عمر) رضى الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان

الذى نزلت) وفى رواية الاصيلى انزلت (فيه على النبى) وفى رواية أبى ذر على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو قائم) اى والحال أنه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلمية والتأنيث (يوم جمعة) وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما يمنع من الصرف على الاولى كما فى عرفة لان الجمعة صفة أو غير صفة وليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهى بفتح الميم وضمها واسكانها فالمحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة أى مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس أو مجموع له وانما لم يقل عمر رضى الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت فى الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب أن اليوم التالى ليوم عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندى أن هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق ابن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبرانى وهما لنا عيد فظهر أن الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووى فقد اجتمع فى ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه * وفى رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى المغازى والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح وكذا النسائى فى الايمان والحج * (باب) بالتنوين (الزكاة من الاسلام) اى من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه (وقوله) بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلى عز وجل ولابن عساكر سبحانه (وما أمروا) اى اهل الكتاب فى التوراة والانجيل ولابى ذر باب الزكاة من الاسلام وما أمروا (الا ليعبدوا الله) حال كونهم (مخلصين له الدين) لا يشركون به فما أريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركون أو حظ كطهره لله تعالى مع نية تبرد وصومه لله تعالى بنية الحمية ونحوها أو يعتكف لله بمسجد ويدفع مؤنة مسكنه وهذه النية لا تحبطه لصحة حجه لله تعالى مع نية تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص رأس جميع العبادات (حنفاء) مائلين عن العقائد الزائغة (ويقيموا الصلوة) التى هى عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام (ويؤتوا الزكوة) ولكنهم حرفوا وبدلوا (وذلك) المذكور من هذه الاشياء هو (دين القيمة) أى دين الملة القيمة أى المستقيمة وسقط عند الاصيلى وذلك دين القيمة وفى رواية أبى الوقت من قوله حنفاء الى آخر الآية فقال مخلصين له الدين الآية * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى اويس الاصبحى المدنى المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (مالك بن أنس) الامام وسقط عند الاصيلى وابن عساكر قوله ابن أنس (عن عمه أبى سهيل بن مالك) واسم أبى سهيل نافع المدنى (عن أبيه) مالك بن أبى عامر (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشى التيمى أحد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله فى البخارى أربعة أحاديث (يقول جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو كما فى العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق وفى رواية أبى ذر جاء رجل من أهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثائر) بالمثلثة أى متفرق شعر (الرأس) من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية أو أطلق اسم الرأس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر أو مبالغة بجعل الرأس كأنها المتفشة وثائر بالرفع صفة لرجل أو بالنصب على الحال ولا يضر اضافتها لانها لفظية (نسمع) بنون الجمع (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب بمفعولا به (ولا نفقه) بنون الجمع كذلك (ما يقول) اى الذى يقوله فى محل نصب على المفعولية وفى رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله ودوى وما يقول نائبان عنه والدوى شدة الصوت وبعده فى الهواء فلا يفهم منه شئ (حتى دنا) اى الى أن قرب فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) اى عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق أو عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات فى اليوم والليلة) او خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام

فظهر أن السؤال وقع عن اركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام أنه قال أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة وليس الصلوات الخمس عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم أنه يعلمها او علم أنه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوى لشهرتها (فقال) الرجل المذكور ولابن عساكر قال (هل على غيرها) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره على (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) شئ عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر وعلى الاصطخرى من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية (الا أن تطوع) استثناء من قوله لا منقطع اى لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى أنه أمر جويرية بنت الحرث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص فى الصوم والباقى بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيف فى صحيحه أو الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على أن الشروع فى التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبى من المالكية بأنه نفى وجوب شئ آخر أى الا ما تطوع به والاستثناء من النفى اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين أن يكون المراد الا أن تشرع فى تطوع فيلزمك اتمامه * وفى مسند أحمد من حديث عائشة رضى الله عنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على أن الشروع ملزم (قال) وفى رواية أبى الوقت والاصيلى فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام) بالرفع عطفا على خمس صلوات وفى رواية أبى ذر وصوم (رمضان قال) الرجل (هل على غيره قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا ان تطوع) فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه أو الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم * وفى استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فان الاستثناء عندهم من النفى ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله فى الفتح (قال) الراوى طلحة بن عبيد الله (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) وفى رواية الاصيلى وأبى ذر فقال الرجل المذكور (هل على غيرها قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا أن تطوع قال) الراوى (فأدبر الرجل) من الادبار أى تولى (وهو يقول) اى والحال أنه يقول (والله لا أزيد) فى التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) منه شيأ أى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله على شيأ أو المراد لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح) الرجل أى فاز (ان صدق) فى كلامه واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأجيب بأنه داخل فى عموم قوله فى حديث اسمعيل بن جعفر المروى عند المؤلف فى الصيام بلفظ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح وأما بأن لا يزيد فكيف يصح أجاب النووى بأنه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه أنه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى * وفى هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يرويه عن خاله عن عمه عن أبيه وأخرجه أيضا فى الصوم وفى ترك الحيل وأخرجه مسلم فى الايمان وأبو داود فى الصلاة والنسائى فيها وفى الصوم * هذا (باب) بالتنوين (اتباع الجنائز من الايمان) أى شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت أو بالفتح للميت وبالكسر للنعش أو عكسه أو بالكسر النعش وعليه الميت * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أحمد بن عبد الله بن على المنجوفى) نسبة الى جد أبيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفى آخره فاء ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا روح) بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن عبادة ابن العلاء البصرى المتوفى سنة خمس ومائتين (قال حدثنا عوف) بالفاء ابن أبى جميلة بندويه بفتح الموحدة

وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدى الهجرى البصرى المتوفى سنة ست أو سبع وأربعين ومائة ونسب الى التشييع (عن الحسن) البصرى (ومحمد) بالجر عطفا على الحسن وللاصيلى ومحمد بالرفع هو ابن سيرين أبو بكر الانصارى مولاهم البصرى التابعى الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع) بتشديد المثناة الفوقية وفى رواية الاصيلى وابن عساكر تبع بغير ألف وكسر الموحدة (جنازة مسلم) حال كون ذلك (ايمانا واحتسابا) اى مؤمنا محتسبا لا مكافأة ومخافة (وكان معه) أى مع المسلم وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى معها اى الجنازة (حتى يصلى) بفتح اللام فى اليونينية فقط وفى هامشها بكسرها (عليها ويفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل فى الفعلين أو بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل وللاصيلى يصل بحذف الياء وكسر اللام (فانه يرجع من الاجر بقيراطين) مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (أحد) بضمتين بالمدينة سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك فحصول القيراطين متقيد بالصلاة والاتباع فى جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام أو نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد (ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن) بنصب قبل على الظرفية وأن مصدرية اى قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى كذا قاله النووى وليس فى الحديث ما يقتضى ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفى مسلم أصغرهما مثل أحد وهو يدل على أن القراريط تتفاوت * وفى رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شئ له بل حكى عن أشهب كراهته وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الجنائز بحول الله وقوته * وفى الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها * ورجاله كلهم بصريون غير أبى هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة وأخرجه النسائى فى الايمان والجنائز (تابعه) أى تابع روحا فى الرواية عن عوف (عثمان) بن الهيثم بن جهم البصرى (المؤذن) بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين * وفى رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله اى البخارى تابعه عثمان المؤذن (قال حدثنا عوف) الاعرابى (عن محمد) بن سيرين ولم يروه عن الحسن (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) بالنصب اى بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها أبو نعيم فى مستخرجه * هذا (باب خوف المؤمن من ان يحبط) على صيغة المعلوم من باب علم يعلم (عمله) اى من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به (وهو لا يشعر) به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوى مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات وادخلها جملة فحكموا على العاصى بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما أخلص فيه وقال النووى المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة فى رواية ابن عساكر وهى مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على المرجئة القائلين بأن الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية (وقال ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمى) تيم الرباب بكسر الراء الكوفى المتوفى سنة اثنتين وتسعين (ما عرضت قولى على عملى الا خشيت أن اكون مكذبا) بفتح المعجمة أى يكذبنى من رأى عملى مخالفا لقولى وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفى رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهى رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه أنه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوى فى آية أتأمرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع أو الاحمق الخالى عن العقل فان الجامع بينهما تأبى عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل

ليقوم فيقيم لامنع الفاسق من الوعظ فان الاخلال بأحد الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف فى تاريخه عن أبى نعيم وأحمد بن حنبل فى الزهد عن ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن أبى حيان التيمى عن ابراهيم المذكور (وقال ابن أبى مليكة) بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشى التيمى المكى الاحول المؤذن القاضى لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (أدركت ثلاثين من أصحاب النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة (كلهم يخاف) أى يخشى (النفاق) فى الاعمال (على نفسه) لانه قد يعرض للمؤمن فى عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم فى الورع والتقوى رضى الله عنا بهم أو قالوا ذلك لكون أعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت (ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل) عليهما الصلاة والسلام اى لا يجزم أحد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك فى ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبرانى فى الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفى هذا الاثر اشارة الى أنهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه (عن الحسن) البصرى رحمه الله مما وصله جعفر الفريابى فى كتاب صفة المنافق له من طرق (ما خافه) اى النفاق وفى نسخة عن الحسن أنه قال ما خافه وفى رواية وما خافه (الا مؤمن ولا امنه) بفتح الهمزة وكسر الميم (الا منافق) جعل النووى الضمير فى خافه وأمنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصرى المروى عند الفريابى حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف فى هذا المسجد بالله الذى لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط وما بقى الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقى الا وهو من النفاق آمن وهو عند أحمد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقى الا وهو يخاف النفاق ولا أمنه الا منافق يعين ارادة المؤلف الاول وأتى بذكر الدالة على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون أو يسوقه بالمعنى لا لأنه ضعيف * ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله (وما يحذر) بضم اوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده اى وباب ما يحذر (من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة) وفى رواية أبوى ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هى المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهى رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر ومعنى الثانية كما فى الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن أبى ذر ونسخة السميساطى كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاولى فقط وأما الحديثان الآتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثانى للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة ايضا حيث قالوا لا حذر من المعاصى مع حصول الايمان ومفهوم الآية التى ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث قال (لقول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفى رواية الاصيلى لقوله عز وجل (ولم يصروا على ما فعلوا) ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة (وهم يعلمون) حال من يصروا أى ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون أى يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره * وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء أو بفتحهما وبسكون النون البصرى المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامى بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفى المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (قال سألت ابا وائل) بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدى اسد خزيمة الكوفى التابعى المتوفى سنة تسع وتسعين أو سنة اثنتين وثمانين (عن) المقالة المنسوبة

الطائفة (المرجئة) بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اى التأخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها أو مخطئون (فقال) أبو وائل في جوابه لزبيد (حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (أن) اى بأن (النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اى شتم (المسلم) والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه (فسوق) اى فجور وخروج عن الحق ويحتمل أن يكون على بابه من المفاعلة اى تشاتمهما فسوقه (وقتاله) اى مقاتلته (كفر) اى فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطؤهم ومطابقة جواب أبي وائل لسؤال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر أو المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى * وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنساى في المحاربة * وبه قال (اخبرنا قتيبة بن سعيد) السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن حميد) بضم الحاء ابن ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء اى السهم الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة (عن أنس) وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا انس ولابوى ذر والوقت حدثني بالافراد أنس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد (قال اخبرني) بالافراد (عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (يخبر) استئناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود (بليلة القدر) اى بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها اى تنازع (رجلان من المسلمين) وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن أبي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى خرجت لاخبركم) بنصب الراء بأن المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول أخبر الاول وقوله (بليلة القدر) سد مسد الثاني والثالث اى اخبركم بأن ليلة القدر هي ليلة كذا (وانه تلاحى فلان وفلان) ابن أبي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهي عنه (فرفعت) اى رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اى يدعى كل منهما أنه محق معهما الشيطان فنسيتها (وعسى أن يكون) رفعها (خيرا لكم) لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله (التمسوها) اى اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها (في) ليلة (السبع) بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور (والتسع) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات أخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف أمر بطلب ما رفع علمه أجيب بأن المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا أنه امر بطلب العلم بعينه * وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وأنهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا النساى * هذا (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان) باضافة سؤال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب معمول المصدر (و) عن (علم) وقت (الساعة) قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة (وبيان) بالجر عطفا على سؤال جبريل (النبي صلى الله عليه وسلم له) اكثر المسؤل عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم الشيء حكم كله او أن قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له (ثم قال) صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية

على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصودهم من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما تغاير الاسلوبان (جاء جبريل) عليه السلام (يعلمكم دينكم فجعل) صلى الله عليه وسلم (ذلك كله دينا) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين (وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان) اى مع ما بين للوفد أن الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام (وقوله تعالى) وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) اى مع ما دلت عليه هذه الآية أن الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك أن الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن المزني من الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وأنه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا

* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن سهم واسمه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (قال اخبرنا ابو حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان (التيمي) نسبة الى تيم الرباب الكوفي (عن ابي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بارزا) اى ظاهرا (يوما للناس) غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية (فأتاه رجل) اى ملك في صورة رجل وهو رواية الاربعة وفي رواية في اصل متن فرع اليونينية كهي جبريل (فقال) بعد أن سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تعمية بحاله اولانه له دالة المعلم (ما الايمان) اى ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما ولا يسأل بها الا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمان أن تؤمن بالله) اى تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أنه سأله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي على الحقيقة معللا بأن المسؤل بما بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله أن تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حدا لان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق أجيب بأنه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به أنه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه الصلاة والسلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر وأعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأنه وتفخيما لامره (وملائكته) جمع ملك واصله ملأك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع اولتأنيث الجمع وهم اجساد علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اى وأن تؤمن بملائكته (و) أن تؤمن (بلقائه) اى برؤيته تعالى في الآخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بأن احدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له واجيب بأن المراد أنها حق في نفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا (و) أن تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اى التصديق بأنهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكر لتأخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة اى تصدق بانها كلام الله وأن ما اشتملت عليه حق (و) أن (تؤمن) اى تصدق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار او المراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكرر لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق أنها ليست مكررة وانما أعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم (قال) اى جبريل يا رسول الله (ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام أن تعبد الله) اى تطيعه مع خضوع وتذلل أو تنطق بالشهادتين (ولا تشرك به) بالفتح وفي نسخة كريمة ولا تشرك بالضم زاد الاصيلي شيأ (و) أن (تقيم) اى تديم (الصلاة) المكتوبة كما صرح به في مسلم او تأتي بها على ما ينبغي وهو وتاليه من عطف الخاص على العام (و) أن (تؤدي الزكاة المفروضة) قيد بها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة ولان

العرب كانت تدفع المال للشعراء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قاله الزركشي والظاهر أنها
للتأكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اما
ذهولا او نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن
فرض ودفع بأن في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم أن الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس
على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع
هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق
مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فأحدهما ليس بايمان أما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار وأما
النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام
في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يرى أنهما والدين عبارات عن واحد والمتضح أن محل
الخلاف اذا افرد لفظ أحدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم (قال) جبريل يا رسول الله (ما الاحسان) مبتدأ
وخبر وأل للعهد اي ما الاحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجيبا له الاحسان (أن تعبد الله) اي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له (كأنك تراه) اي مثل حال
كونك رائيا له (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة (فانه) عز وجل (يراك) دائما
والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة
ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول أن يفعلها على الوجه الذي
تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة
حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ
بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا
القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالث أن يفعلها
وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة * فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة
الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وأنت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث انه يراك وكل من المقامات
الثلاث احسان الا أن الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من صفة
الخواص ويتعذر من كثيرين وانما أخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد
الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط قاله ابو عبد الله الابي ثم (قال) جبريل (متى) تقوم (الساعة)
اللام للعهد والمراد يوم القيامة (قال ما) اي ليس (المسؤل) زاد في رواية ابي ذر عنها (بأعلم من السائل) زيادة
الموحدة في أعلم لتأكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان أشعر
بالتساوي في العلم الا أن المراد التساوي في العلم بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله
وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك
الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بأنه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن
مريم وجبريل عليه السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤل ولفظه حدثنا
سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال
ما المسؤل عنها بأعلم من السائل (وسأخبرك عن أشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها
السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي (اذا ولدت الامة) اي وقت ولادة الامة (ربها) اي مالكها
وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كأنها أمة لابنها من حيث انها ملك لابيه أو أن
الاماء تلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد
فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر أو هو كناية عن كثرة العقوق بأن يعامل الولد أمه معاملة
السيد أمته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بأنه لا وجه
لتخصيص ذلك بولد الامة الا أن يقال انه اقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربتها بتاء التأنيث على
معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب وعبر باذا الدالة على الجزم لان

الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح أن يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب فاتله محظورا لانه يشعر بالشك فيه (و) من أشراط الساعة (اذا تطاول رعاة الابل) بضم الراء (البهم في البنيان) اى وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضى لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما أحسن قول القائل

اذا التحق الاسافل بالاعالى * فقد طابت منادمة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما أن الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوى لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بأن القيامة ستقوم كما قيل * وعند التناهى يقصر المتطاول * والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذى لا شية له او جمع بهيم وهى رواية ابى ذر وغيره وروى عن الاصيلى الضم والفتح وكذا ضبطه القابسى بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار الضأن والمعز وفى الميم الرفع نعتا للرعاة اى السود أو المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اى رعاة الابل البهم السود وقد عد فى الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضى ثلاثة فاما أن يكون على أن اقل الجمع اثنان او أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما فى علم أشراط الساعة وعلم وقتها داخل (فى) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة) اى علم وقتها وللاصيلى وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرأ وبالرفع مبتدأ خبره محذوف اى الآية مقروءة الى آخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا فى رواية أبى فروة والسياق يرشد الى أنه تلا الآية كلها وسقط فى رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى فى تسع آيات اى اذهب الى فرعون بهذه الآية فى جملة تسع آيات وتمام الآية السابقة وينزل الغيث اى فى ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما فى الارحام أذكرا أم أنثى تاما أم ناقصا وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا من خير أو شر وربما يعزم على شئ ويفعل خلافه وما تدرى نفس بأى أرض تموت اى كما لا تدرى فى اى وقت تموت قال القرطبى لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شئ منها غير مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه (ثم ادبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) فأخذوا ليردوه (فلم يروا شيأ) لا عينه ولا اثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى أنه ملك لا بشر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) ولكريمة ان هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم) اى قواعد دينهم وهى جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجئ واسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه اسنده اليه او انه كان من غرضه وللاسماعيلى اراد أن تعلموا اذ لم تسألوا وفى حديث أبى عامر والذى نفس محمد بيده ما جاءنى قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة وفى رواية سليمان التيمى ما شبه على منذ أتانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى (قال أبو عبد الله) البخارى رحمه الله تعالى (جعل) النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور فى هذا الحديث (كله من الايمان) اى الكامل المشتمل على هذه الامور كلها * وفى هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه أن العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول لا أدرى ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وأنه يسأل العالم ليعلم السامعون ويحتمل أن فى سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فى حضور الصحابة أنه يريد أن يريهم أنه عليه الصلاة والسلام ملئ من العلوم وأن علمه مأخوذ من الوحى فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وأن الملائكة تتمثل بأى صورة شاؤا من صور بنى آدم وأخرجه المؤلف فى التفسير وفى الزكاة مختصرا ومسلم فى الايمان وابن ماجه فى السنة بتمامه وفى الفتن ببعضه وأبو داود فى السنة والنسائى فى الايمان وكذا الترمذى وأحمد فى مسنده والبزار باسناد حسن وأبو عوانة فى صحيحه وأخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبى يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انما اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اه

* هذا (باب) بالتنوين مع سقوط الترجمة لابى الوقت وكريمة وسقط ذلك للاصيلى وأبى ذر وابن عساكر ورجح النووى الاول بأن الحديث التالى لا تعلق له بالترجمة السابقة وأجيب بأنه يتعلق بها من جهة تسمية كل منهما فى جملة الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن وأجيب بأنه [illegible]

لم يقله من قبل رأيه انما رواه عن الكتب السالفة وفى شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وتداولته الصحابة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالزاى ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى المدنى المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى (عن صالح) هو ابن كيسان الغفارى (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرنى) بالافراد (أبو سفيان) بتثليث اوله وللاصيلى ابن حرب (ان هرقل قال له) أى لابى سفيان (سألتك هل يزيدون أم ينقصون) وفى الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لان أم المتصلة مستلزمة للهمزة وأجيب بأن أم هنا منقطعة أى بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على أن جار الله أطلق أنها لا تقع الا بعد الاستفهام فهو أعم من الهمزة (فزعمت) وفى السابقة فذكرت (انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم) أى أمر الايمان كما فى الرواية السابقة (وسألتك هل يرتد) وفى السابقة أيرتد بالهمزة (أحد سخطة) بفتح السين وفى رواية ابن عساكر أحد منهم سخطة (لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت) وفى السابقة فذكرت (ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد) بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها فى الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهرى هنا ثلاثة أنفس وفى السابقة اثنان أبو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهى تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر أن الخرم وقع من الزهرى لا من البخارى لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر فى مقام الاستدلال على أن الايمان دين الا هذا القدر وانما يتبع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهناك بيان كيف الوحى يقتضى ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضى الاختصار * ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة * هذا (باب فضل من استبرأ لدينه) أى الذى طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعى أو من الاثم واكتفى بالدين عن أن يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب أن الاستبراء للدين من الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشى التيمى الطلحى المتوفى بالكوفة سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا زكريا) بن أبى زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمدانى الوادعى الكوفى المتوفى سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة (عن عامر) الشعبى وفى فوائد ابن أبى الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبى فحصل الامن من تدليس زكريا انه (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصارى الخزرجى وأمه عمرة بنت رواحة وهو أول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله فى البخارى ستة أحاديث وقول أبى الحسن القابسى ويحيى بن معين عن أهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبى صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير (يقول سمعت رسول الله) وفى رواية النبى (صلى الله عليه وسلم) وعند مسلم والاسماعيلى من طريق زكريا وأهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه (يقول الحلال بين) أى ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (والحرام بين) أى ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (وبينهما) امور (مشبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة أى شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفى رواية الاصيلى وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أى اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين (لا يعلمها) أى لا يعلم حكمها (كثير من الناس) أمن الحلال هى أم من الحرام بل انفرد بها العلماء اما بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعى فالمشبهات على هذا فى حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل يؤخذ فى هذا المشتبه بالحل أو الحرمة أو يوقف وهو كالخلاف فى الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشئ لان التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لاسيما على القول بأن المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول فى مذهبه بمراعاة الخلاف أيضا وكذلك روى أيضا عن امامنا الشافعى أنه كان يراعى

الخلاف ونص عليه فى مسائل وبه قال أصحابه حيث لاتفوت به سنة عندهم (فمن اتقى) أى حذر (المشبهات) بالميم وتشديد الموحدة وفى رواية الاصيلى وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة * وفى اخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة (استبرأ) ولابى ذر فقد استبرأ بالهمز بوزن استفعل (لدينه) المتعلق بخالقه (وعرضه) المتعلق بالخلق أى حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلى لعرضه ودينه (ومن) شرطية وفعل الشرط قوله (وقع فى الشبهات) التى اشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر وللاصيلى المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف فى جميع نسخ الصحيح وثبت فى رواية الدارمى عن أبى نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام (كراع) أى مثله مثل راع وفى رواية كما فى اليونينية كراعى بالياء آخره (يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل أن تكون من موصولة لاشرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذى وقع فى الشبهات كراع يرعى مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذى منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (أن يواقعه) أى يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع فى أخذ مالا يستحق فيقع فى الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره أو يفضى الى بطر النفس وأقل مافيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى مانهى عنه أظلم قلبه لفقد نور الورع وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن أدهم أجرته لشكه فى وفاء عمله وطوى عن جوع شديد (فائدة) بالله مالم تعلم حله يقينا اتركه كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما فى البخارى * الاورع أسرع على الصراط يوم القيامة * قالت أخت بشر الحافى لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا أفيجوز لنا الغزل فى شعاعها فقال من أنت عافاك الله قالت اخت بشر الحافى فبكى وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلى فى شعاعها * مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من ثمرها حتى مات * أقامت السيدة بديعة الايجية من أهل عصرنا هذا بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لايورثون البنات * وامتنع أبو ها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر أنهم لايزكون * من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل حرم (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكانا مخصبا حظره لرعى مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الاوان فى رواية الاصيلى (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (ان) وفى رواية أبى ذر وان (حمى الله) تعالى وفى رواية غير المستملى هنا زيادة فى أرضه (محارمه) أى المعاصى التى حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب فشبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما أن الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه فى الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (ألا) ان الامر كما ذكر (وان فى الجسد مضغة) بالنصب اسم ان مؤخرا أى قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ فى الفم لصغرها (اذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم أى المضغة (صلح الجسد كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (واذا فسدت) أى المضغة أيضا (فسد الجسد كله الا وهى القلب) انما كان كذلك لانه أمير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وأشرف مافى الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له * وفى هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وأن لطيب الكسب أثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمى قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

ماسمى القلب الامن تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفى فى الدلالة لنا قول الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال أبو حنيفة فى الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثانى عن الاطباء احتجاجا بأنه

اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بأن الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضى فساده وثبتت الواو بعد ألا من قوله ألا وان لكل ملك حمى الا وان فى الجسد مضغة وسقطت من ألا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذى هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبت فى رواية غير أبى ذر نظرا الى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع وقد تأتى بمعنى ان كما هنا وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الاحاديث الاربعة التى عليها مدار الاسلام المنظومة فى قوله

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البريه

اتق الشبه وازهدن ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنيه

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى البيوع وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فيه وابن ماجه فى الفتن * هذا (باب) بالتنوين (اداء الخمس) بضم المعجمة والميم (من الايمان) أى من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الهاشمى الجوهرى البغدادى المتوفى سنة ثلاثين ومائتين (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى جمرة) بالجيم والراء اسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (قال كنت أقعد) بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين (مع ابن عباس) رضى الله عنهما أى عنده فى زمن ولايته البصرة من قبل على بن أبى طالب (يجلسنى) بضم أوله من غير فاء فى أصل فرع اليونينية كهى من أجلس وفى هامشها عن أبوى ذر والوقت وابن عساكر فيجلسنى أى يرفعنى بعد أن أقعد (على سريره) فهو عطف على أقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف فى العلم من رواية غندر عن شعبة السبب فى اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس (فقال اقم) أى توطن (عندى) لتساعدنى بتبليغ كلامى الى من خفى عليه من السائلين أو بالترجمة عن الاعجمى وله لان أبا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها (حتى) أن (اجعل لك سهما) أى نصيبا (من مالى) سبب الجعل الرؤيا التى رآها فى العمرة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته فى الحج قال أبو جمرة (فأقمت معه) أى عنده مدة (شهرين) بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة أقم عندى لاجل المبالغة وفى رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فأتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس انى انتبذ فى جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرقر بطنى قال لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل (ثم قال ان وفد عبد القيس) هو ابن أفصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمى بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا أربعة عشر رجلا بالاشج ويروى انهم أربعون فيحتمل أن يكون لهم وفادتان أو أن الاشراف أربعة عشر والباقى تبع (لما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم) عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه اياما وكان يصلى فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج انى انكرت فعل بعلى منذ قدم من يثرب انه يغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة يعنى الكعبة فيحنى ظهره مرة ويقع أخرى فاجتمعا فتجاذبا ذلك فوقع الاسلام فى قلبه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وسلم (من القوم أو) قال (من الوفد) شك شعبة أو أبو جمرة (قالوا) نحن (ربيعة) أى ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من أولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف فى الصلاة فقالوا انا هذا الحى من ربيعة (قال) صلى الله عليه وسلم (مرحبا بالقوم أو) قال (بالوفد) وأول من قال مرحبا سيف بن ذى يزن كما قاله العسكرى وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر أى صادفوا رحبا بالضم أى سعة حال كونهم (غير خزايا) جمع خزيان على القياس أى غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه أبو عبد الله الابى بأنه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا أن تجعل الاداة فى القوم للجنس كقوله * ولقد أمر على اللئيم يسبنى * فالاولى أن تكون بالخفض على البدل (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة

والصين وذكر القزاز أن ندمان لغة فى نادم فجمعه المذكور على هذا قياس (فقالوا) وللاصيلى قالوا
(يارسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك) أى الاتيان اليك (الا فى الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم
والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم أو العهد والمراد شهر رجب كما صرح به فى رواية البيهقى وللاصيلى وكريمة
الا فى شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على
حذف مضاف أى صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشئ الى
نفسه تعقبه العينى بأن اضافة الشئ الى نفسه لا تجوز (و) الحال (بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) بضم
الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتأنيث وهذا مع قولهم يارسول الله يدل على تقدم اسلامهم
على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (مرنا
بامر فصل) بالصاد المهملة وبالتنوين فى الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة أى يفصل بين الحق والباطل
أو بمعنى المفصل المبين وأصل مرنا أأمرنا بهمزتين من أمر يأمر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار أمرنا
فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (نخبر به من) أى الذى استقر
(وراءنا) أى خلفنا من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذى فى فرع اليونينية
وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة فى محل جر صفة لامر (وندخل به الجنة) اذا قبل برحمة الله ويجوز
الجزم والرفع فى ندخل كنخبر عطفا عليها ثم يتعين الرفع فى هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستأنفة
لا محل لها من الاعراب (وسألوه) صلى الله عليه وسلم (عن الاشربة) أى عن ظروفها أو سألوه عن الاشربة
التى تكون فى الاوانى المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثانى الصفة (فأمرهم) صلى الله
عليه وسلم (بأربع) أى بأربع جمل أو خصال (ونهاهم عن أربع امرهم بالايمان بالله وحده) تفسير لقوله
فأمرهم باربع ومن ثم حذف العاطف (قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال) صلى
الله عليه وسلم هو (شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره على
البدلية (واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس) واستشكل قوله أمرهم
باربع مع ذكر خمسة وأجيب بزيادة الخامسة وهى أداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل
جهاد وغنائم وتعقب بأن المؤلف عقد الباب على أن اداء الخمس من الايمان فلا بد أن يكون داخلا تحت أجزاء
الايمان كما أن ظاهر العطف يقتضى ذلك أو أنه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها فى كتاب الله تعالى أو أن
أداء الخمس داخل فى عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين فى حال دون حال وعن البيضاوى أن
الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسيانا أو اختصارا أو أن
الاربعة اقام الصلاة الى آخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما فى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله
خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون أن الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر
فى صدر الاسلام وعورض بأنه وقع فى رواية حماد بن زيد عن أبى جمرة عند المؤلف فى المغازى آمركم بأربع
الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على أن الشهادة احدى الاربع وعنده فى الزكاة من
هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة أن لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها فى الاربع لانه أعاد الضمير
فى قوله فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو أراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا وأجيب بزيادة اداء الخمس قال
أبو عبد الله الابى وأتم جواب فى المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من أنه معطوف على أربع أى أمرهم بأربع
وباعطاء الخمس وانما كان اتم لان به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سألوه أن
يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله فى الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التى
تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره فى المناهى على الانتباذ فى الاوعية مع أن فى المناهى ما هو أشد
فى التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها أو لانه لم يفرض كما قاله عياض الا فى سنة تسع
ووفادتهم فى سنة ثمان أى على أحد الاقوال فى وقت فرضه ولكن الارجح أنه فرض سنة ست كما سيأتى ان شاء الله
تعالى أو لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من أجل كفار مضر أو لكونه على التراخى أو لشهرته عندهم أو أنه أخبرهم
ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وأمرهم قوله (ونهاهم عن اربع عن الحنتم) أى عن الانتباذ فيه
وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهى الجرة أو الجرار الخضر أو الحمر أعناقها على جنوبها

أو مخضدة من طين وشعر ودم أو الحنتم ماطلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة (و) عن الانتباذ فى (الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد القطين (و) عن الانتباذ فى (النقير) بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر فى أصل النخلة فيوعى فيه (و) عن الانتباذ فى (المزفت) بالزاى والفاء ماطلى بالزفت (وربما قال المقير) بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ماطلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت (وقال احفظوهن وأخبروا بهن) بفتح الهمزة (من وراءكم) أى الذين كانوا أو استقروا ومعنى النهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر ففى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا * وفى الحديث استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادى وواسطى وبصرى واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى عشرة مواضع هنا وفى خبر الواحد وكتاب العلم وفى الصلاة وفى الزكاة وفى الخمس وفى مناقب قريش وفى المغازى وفى الادب وفى التوحيد وأخرجه مسلم فى الايمان وفى الاشربة وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى فى العلم والايمان والصلاة * (باب ماجاء) فى الحديث (ان الاعمال) بفتح همزة ان وكسرها فى اليونينية ولكريمة ان العمل (بالنية والحسبة) بكسر الحاء واسكان السين المهملتين أى الاحتساب وهو الاخلاص (ولكل امرئ مانوى) ولفظ الحسبة من حديث أبى مسعود الآتى ان شاء الله تعالى وأدخلها بين الجملتين للتنبيه على أن التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ مانوى وفى رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله البخارى وفى رواية الباقى بحذف قال أبو عبد الله واذا كان الاعمال بالنية (فدخل فيه) أى فى الكلام المتقدم (الايمان) أى على رأيه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب (و) كذا (الوضوء) خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة وبأنه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابى الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وشرطوا فيه النية وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبأن قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية اذ التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم (و) كذا (الصلاة) من غير خلاف أنها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم فى استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن أحد من أصحابه وأجيب بأنه عون على استحضار النية القلبية وعبادة باللسان وقاسه بعضهم على مافى الصحيح من حديث انس أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجا وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس وتجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها أول الاركان وذلك بأن يأتى بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها الى آخرها واختار النووى فى شرحى المهذب والوسيط تبعا للامام الغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين فى تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكى ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة فى الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة أو تردد فى أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها أضيق بابا من الاربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شئ بطلت فى الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر فى الحال قطعا وتجب نية فعل الصلاة أى لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها (و) كذا يدخل فى قوله الاعمال بالنية (الزكاة) الا ان أخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه (و) كذا (الحج) وانما ينصرف الى فرض من حج عنه غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس فى قصة شبرمة (و) كذا (الصوم) خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر أن الصحيح المقيم فى رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل فى رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية (و) كذا (الاحكام) من المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط فى كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت أو وهبت أو نكحت أو طلقت لغا لانتفاء

القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كأن دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه وأراد أن يقول
أنت طاهر فسبق لسانه وقال أنت الآن طالق (وقال قل كل) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى
قل كل وللاصيلي وكريمة عزوجل قل كل أي كل أحد (يعمل على شاكلته) أي على (نيته) وهو مروي عن
الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج
شاكلته أي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف أداة التفسير (ونفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة) حال كونه
مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسط بين المبتدا والخبر وفي فرع اليونينية كهي نفقة الرجل بحذف
الواو وجملة نفقة الرجل الى آخرها ساقطة عند أبوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (وقال النبي صلى الله
عليه وسلم) في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف مسندا لاهجرة بعد الفتح (ولكن) طلب الخير (جهاد ونية)
وسقط لغير الاربعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح
الميم واللام (قال أخبرنا) وفي رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو امام الائمة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري
(عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي (عن علقمة بن وقاص) الليثي (عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال) تجزئ (بالنية) بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة
الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية ثم خرج من
العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف
المبتدا وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال
صحيحة أو مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع أولى من تقديره بمعتبر لانهم ابدا لا يقدرون الا ما يدل عليه الظرف وهو
واقع أو استقر وهي قاعدة مطردة عندهم وأجيب بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر
عن صورة خاصة أما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى أو السياق وانما قدر
هذا خبرا التقدير المبتدا وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدا (ولكل امرئ ما نوى)
أي الذي نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) نية وعقدا (فهجرته الى الله
ورسوله) حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بأن المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا
منع الرندي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة أي أبتدئ متبركا كما قال لان حذف الحال لا يجوز
انتهى وأجيب بمنع أن المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون
صابرون أي رجلا ويمكن أن يقال لم يرد بتقدير نية وعقدا في الاول وحكما وشرعا في الثاني أن هناك لفظا محذوفا
بل أراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثاني وتأوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس فان المبتدا أو الخبر
وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغيير وارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك
للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله
عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله (ومن كانت
هجرته لدنيا) وفي رواية لابوى ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا (يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى
ما هاجر اليه) أي الى ماذكر واستشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مؤنث أدنى وأدنى أفعل تفضيل من
الدنو وأفعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تأنيثه وجمعه ففي استعمال دنيا بالتأنيث مع كونه
منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى وأجاب ابن مالك بأن دنيا خلعت عن الوصفية غالبا واجريت
مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراد هذا
الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة أن الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين أن الايمان لا بد له من
نية واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع

وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لاسيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند
المؤلف من رواية الحميدي أول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه * وبه قال (حدثنا حجاج
ابن منهال) بكسر الميم وفي رواية أبي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن المنهال أبو محمد
الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى الانماط ضرب من البسط السلمي بضم المهملة وفتح اللام

المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) بن حصين الانصاري الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين أو احدى أو اثنتين وأربعين وله في البخاري أحد عشر حديثا (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل) نفقة من دراهم أو غيرها (على أهله) زوجة وولد حال كون الرجل (يحتسبها) أي يريد بها وجه الله (فهو) أي الانفاق ولغير الاربعة فهي أي النفقة (له صدقة) أي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز أو المراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي أفاد منطوقه أن الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أم مباحة وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم أي أي نفقة كانت كبيرة أو صغيرة * وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا الحكم) بفتح الكاف هو أبو اليمان (ابن نافع قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) أبي بكر محمد ابن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن سعد بن أبي وقاص) المدني أحد العشرة (أنه اخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق (انك لن تنفق نفقة) قليلة أو كثيرة (تبتغي) أي تطلب (بها وجه الله) تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتأويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فاذا أردت أن تعلم حقيقة مظهره من الصور فاعلم أن حقيقته من تمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فأقم وجهك للدين الآية ويدل على أن وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الثناء بالاخلاص على أهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على أنه مظهر وجهه سبحانه وتعالى ويدل على أن حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه أي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة أو بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها أو للسببية أي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى (الا) نفقة (أجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في فم امرأتك) فأنت مأجور فيه وعلى هذا فالمرائي بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بأن سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا أن يأتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي أن يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة أو غيرها كوضع لقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففي ما اراد به وجه الله فقط احرى وفي رواية الكشميهني في في امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا ان النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل أن يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره المحذوف المقدر بقوله فانت مأجور فيه

فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوى بمكثه فى المسجد
زيارة ربه فى انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط وامرا بمعروف
ونهيا عن منكر وينوى عقب كل فريضة انتظار اخرى فأنفاسه اذا نفائس ونيته خير من عمله * وهذا
الحديث المذكور فى الباب قطعة من حديث طويل مشهور أخرجه المؤلف فى الجنائز والمغازى والدعوات
والهجرة والطب والفرائض ومسلم فى الوصايا وأبو داود والترمذى فيها أيضا وقال حسن صحيح والنسائى
فيها وفى عشرة النساء وفى اليوم والليلة وابن ماجه فى الوصايا * هذا (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم)
مبتدأ مضاف خبره قوله (الدين النصيحة) أى قوام الدين وعماده النصيحة (لله) تعالى بأن يؤمن به ويصفه بما
هو أهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب فى محابه بفعل طاعته ويرغب عن مساخطه بترك معصيته ويجاهد فى رد
العاصين اليه (و) النصيحة (لرسوله) عليه الصلاة والسلام بأن يصدق برسالته ويؤمن بجميع ما أتى به ويعظمه
وينصره حيا وميتا ويحيى سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق بأخلاقه ويتأدب بآدابه ويحب أهل بيته وأصحابه
واتباعه واحبابه (و) النصيحة (لائمة المسلمين) باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق
وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم وأما أئمة الاجتهاد فببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين
الظن بهم (و) نصيحة (عامتهم) بالشفقة عليهم والسعى فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه
الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث أن الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا
المعنى بنى المؤلف أكثر كتاب الايمان وانما أورده هنا ترجمة ولم يذكره فى الباب مسندا لكونه ليس على شرطه
كما سيأتى قريبا ووصله مسلم عن تميم الدارى وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة
حروفه فى التلاوة وتحريرها فى الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده
المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن أبى صالح وقد قال ابن المدينى فيما ذكره عنه
المؤلف انه نسى كثيرا من الاحاديث لوجده لموت أخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ
ومن ثم لم يخرج له البخارى وقد اخرج له الائمة كمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصارى والثورى
وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدى هو عندى ثبت لا بأس به مقبول الاخبار ثم ان هذا
الحديث قد عد من الاحاديث التى عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل
اذا صفيته من الشمع أو من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهى الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة
ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه * ثم ذكر المؤلف رحمه الله آية يعضد بها الحديث
فقال (وقوله تعالى) ولابى الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابى ذر وقول الله (اذا نصحوا لله ورسوله)
بالايمان والطاعة فى السر والعلانية أو بما قدروا عليه فعلا أو قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح *
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل)
ابن أبى خالد البجلى التابعى (قال حدثنى) بالتوحيد (قيس بن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى المعجمة البجلى
بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفى التابعى المخضرم المتوفى سنة أربع أو سبع وثمانين أو
سنة ثمان وتسعين (عن جرير بن عبد الله) بن جابر البجلى الاحمسى بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى
وخمسين (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر فى رمضان
واسلم وبايعه (على اقام الصلاة وايتاء) أى اعطاء (الزكاة والنصح) بالعطف على المجرور السابق (لكل مسلم)
ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على
قدر الطاقة اذا علم أنه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فان خشى فهو فى سعة فيجب على من علم بالمبيع
عيبا أن يبينه بائعا كان أو أجنبيا وعليه أن ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهى وحذف التاء من
اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله فى السمع والطاعة * وهذا الحديث من
الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع
والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم فى الايمان والترمذى فى البيعة * وبه
قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصرى
المعروف بعارم بمهملتين المختلط بآخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح

العين

العين والنون الوضاح اليشكرى (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبى بالمثلثة والمهملة الكوفى المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلى الاحمسى الصحابى المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله فى البخارى عشرة احاديث اى سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله (يقول) قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان أوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست فى ايقاعه على نفس المسموع (يوم) بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله (مات المغيرة بن شعبة) سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة فى خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد (قام فحمد الله) اى اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية (وأثنى عليه) ذكر ما ذكر تأكيدا أو الاول وصف بالتحلى بالكمال والثانى وصف بالتخلى عن النقائص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية أى التنزيهات (وقال عليكم باتقاء الله) اى الزموه (وحده) اى حال كونه منفردا (لا شريك له والوقار) اى الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا على اتقاء اى وعليكم بالوقار (والسكينة) اى السكون (حتى يأتيكم امير) بدل أميركم المغيرة المتوفى (فانما يأتيكم الآن) بالنصب على الظرفية اى المدة القريبة من الآن فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روى أن المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما أمرهم بما ذكره مقدما التقوى الله تعالى لان الغالب أن وفاة الامراء تؤدى الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو أن المأمور به وهو الاتقاء ينتهى بمجىء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجىء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة (ثم قال) جرير (استعفوا) بالعين المهملة اى اطلبوا العفو (لاميركم) المتوفى من الله تعالى (فانه) اى الامير والفاء للتعليل (كان يحب العفو) عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفى رواية ابى الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة راء (ثم قال أما بعد) بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء فى تاليه والتقدير أما بعد كلامى هذا (فانى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم قلت) لم يأت بأداة العطف لانه بدل اشتمال من أتيت أو استئناف وفى رواية ابى الوقت فقلت له (يا رسول الله أبايعك على الاسلام فشرط) صلى الله عليه وسلم (على) بتشديد الياء اى الاسلام (والنصح) بالجر عطفا على قوله الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر أى شرط على الاسلام وشرط النصح (لكل مسلم) وكذا لكل ذمى بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب (فبايعته على هذا) المذكور من الاسلام والنصح (ورب هذا المسجد) اى مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او أشار به الى المسجد الحرام ويؤيده ما فى رواية الطبرانى بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون أقرب الى القلوب (انى لناصح لكم) فيه اشارة الى أنه وفى بما بايع به النبى صلى الله عليه وسلم وأن كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكد بان واللام والجملة الاسمية (ثم استغفر) الله (ونزل) عن المنبر أو قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر * وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفى وبصرى وواسطى مع التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا فى الشروط ومسلم فى الايمان والنسائى فى البيعة والسير والشروط والله أعلم

## * (كتاب العلم) *

اى بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شئ والعلم مصدر علمت أعلم علما وحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فى الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم فى الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها فى الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضرورى اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا فى رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية أبى ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب * (باب فضل العلم) وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر (وقول الله تعالى) وفى رواية ابى ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه فى قوله باب فضل العلم على رواية من أثبت الباب او على العلم فى قوله كتاب العلم

على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه فى الاصول بالرفع على الاستئناف وتعقبه العينى فقال ان
أراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس فى الكلام ما يقتضى هذا وان أراد ابتداء الكلام
فذا أيضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما أن يكون
رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل منهما لا يصح أما الاول فواضح وأما الثانى فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف
قلت حذف الخبر لا يخلو اما أن يكون جوازا أو وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة كوقوعه فى جواب
الاستفهام عن المخبر به أو بعد اذا الفجائية أو يكون الخبر فعل قول وليس شئ من ذلك ههنا والثانى فيما اذا التزم
فى موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع (يرفع) برفع يرفع فى الفرع والتلاوة بالكسر
للساكنين وأصلحها فى اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر (الله الذين آمنوا منكم) بالنصر وحسن الذكر
فى الدنيا وايوائكم غرف الجنان فى الآخرة (والذين أوتوا العلم درجات) نصب بالكسر مفعول يرفع اى ويرفع
العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة
درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام (والله بما تعملون خبير) تهديد لمن لم يمتثل الامر أو استكرهه (وقوله) عز
وجل (رب) وللاصيلى وقل رب (زدنى علما) اى سله الزيادة منه واكتفى المصنف فى بيان فضيلة العلم بهاتين
الآيتين لان القرآن العظيم اعظم الادلة اولانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او اخترمته المنية قبل
أن يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على
شرطه فلم يقع له شئ من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا آية شهد الله فبدأ الله تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث
بأهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت فى الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف
فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته
خسر فاذا العلم افضل من العمل به لان شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم
العلم بانقسام المعلومات وهى لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعى المقيد بما يلزم المكلف فى امر دينه
عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ
غريب الكتاب والسنة وتدوين أصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة
وهو فرض عين فى فتوى علماء الآخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك فى الآخرة كما أن المعرض عن
الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر فى تصفية القلب وتهذيب
النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التى ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع
ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه
ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلفة بلا أجرة فأهم
الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وسأشير الى نبذة منثورة فى هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء
الله تعالى بألطف اشارة وأعبر عن مهماته الشريفة بأرشق عبارة جعالقرائد الفوائد وأما النوع الثانى فهو علم
المكاشفة وهو نور يظهر فى القلب عند تزكيته فتظهر به المعانى المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه
وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع
الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شئ أخشى عليه سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق
به وتسليمه لاهله والله تعالى اعلم * (باب من سئل) بضم السين وكسر الهمزة (علما) بالنصب مفعول ثان (وهو
مشتغل فى حديثه) جملة وقعت حالا من الضمير (فأتم الحديث ثم اجاب السائل) عطفه بثم لتراخيه * وبالسند
الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالنونين أبو بكر البصرى (قال حدثنا فليح) بضم
الفاء وفتح اللام وبسكون المثناة التحتية وفى آخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته أبو يحيى (ح)
قال البخارى (وحدثنى) بالافراد وفى رواية ابن عساكر قال وحدثنا (ابراهيم بن المنذر) المدنى (قال حدثنا
محمد بن فليح) المذكور (قال حدثنى) بالافراد وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت حدثنا (ابى) فليح
(قال حدثنى) بالافراد (هلال بن على) ويقال له هلال بن ابى ميمونة وهلال بن ابى هلال وهلال بن اسامة نسبة
الى جده وقد يظن أنهم اربعة والكل واحد (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة بنت الحرث (عن ابى هريرة)
عبد الرحمن بن صخر أنه (قال بينما) بالميم (النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم) أى الرجال

فقط اوو النساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء (جاءه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (اعرابي) الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله عنه البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح (فقال متى الساعة) استفهام عن الوقت التى تقوم فيه (فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث) اى القوم وفى رواية ابن عساكر وابى ذر عن المستملى والحموى والكشميهنى يحدثه بالهاء اى يحدث القوم الحديث الذى كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابى (فقال بعض القوم سمع) عليه الصلاة والسلام (ما قال فكره ما قال) اى الذى قاله فحذف العائد (وقال بعضهم بل لم يسمع) قوله وبل حرف اضراب وليه هنا جملة وهى لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فمضى وبين قوله (حتى اذا قضى) صلى الله عليه وسلم (حديثه) فحتى اذا يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل أن يكون لانتظار الوحى اويكون مشغولا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه أنه ينبغى للعالم والقاضى ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق (قال) صلى الله عليه وسلم (اين اراه) بضم الهمزة اى اظن أنه قال أين (السائل عن الساعة) اى عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة اراه فى اليونينية وفى رواية أين السائل وهو فى الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره اين المتقدم وهو سؤال عن المكان بنى لتضمنه حرف الاستفهام (قال) الاعرابى (ها أنا) السائل (يارسول الله) فالسائل المقدر خبر المبتدا الذى هو أنا وها حرف تنبيه (قال) صلى الله عليه وسلم (فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال) الاعرابى (كيف اضاعتها قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (اذا وسد) بضم الواو وتشديد السين اى جعل (الامر) المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء (الى غير أهله) أى بولاية غير أهل الدين والامانات (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هى جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه أن الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر لغير أهل الدين فقد ضيعوا الامانات وفيه أن الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام اين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثمانى الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المصنف أيضا فى الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة *

(باب من) اى الذى (رفع صوته بالعلم) اى بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل) واسمه محمد وعارم لقبه السدوسى البصرى المتوفى سنة ثلاث او أربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلى وابى ذر عارم بن الفضل (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى عرف بابن وحشية الواسطى الثقة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن يوسف) بتثليث السين المهملة مع الهمز وتركه (ابن ماهك) بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربى وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا فى آخره الكاف وفى رواية الاصيلى ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهى غير مانعة من الصرف وروى بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشئ مهكا اذا بالغت فى سحقه وعلى قول الدارقطنى ان ماهك اسم أمه يتعين عدم صرفه للعلمية والتأنيث لكن الاكثرون على خلافه وأن اسمها مسيكة ابنة بهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاى الفارسى المكى المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى رضى الله عنهما (قال تخلف) أى تأخر خلفنا (النبى) ولابى ذر تخلف عنا النبى (صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها) من مكة الى المدينة كما فى مسلم (فأدركنا) النبى صلى الله عليه وسلم أى لحق بنا وهو بفتح الكاف (وقد أرهقتنا) بتأنيث الفعل أى غشيتنا (الصلاة) بالرفع على الفاعلية أى وقت صلاة العصر كما فى مسلم وفى رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تأنيث الصلاة غير حقيقى والصلاة بالنصب على المفعولية أى اخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفى الرواية الاولى ضمير نصب (ونحن نتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (فجعلنا) أى كدنا (نمسح) اى نغسل غسلا خفيفا اى مبقعا حتى يرى كأنه مسح (على ارجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع والافلس

قوله وسكون القاف لان الخ لعل هنا سقطا يظهر بالتأمل فتنبه اه مصححه

لكل الارجلان ولايقال يلزم أن يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او ثنتين (فنادى) عليه الصلاة والسلام (بأعلى صوته ويل) بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك (للاعقاب) جمع عقب وهو المستأخر الذى يمسك شراك النعل اى ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها او العقب هى المخصوصة بالعقوبة (من النار مرتين او ثلاثا) شك من ابن عمرو وأل فى الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التى رآها لم ينلها المطهر ويحتمل أن لا يختص بتلك الاعقاب المرئية بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية * (باب قول المحدث) اى الذى يحدث غيره (حدثنا او أخبرنا) وللاصيلي وغيره واخبرنا (وأنبأنا) هل بينهما فرق او الكل واحد ولكريمة باسقاط وأنبأنا وللاصيلي باسقاط وأخبرنا وثبت الجميع فى رواية أبي ذر (وقال) لنا (الحميدي) بضم المهملة وفتح الميم فياء تصغير وياء نسبة أبو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور أول الكتاب (كان عند ابن عيينة) سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره أبو نعيم فى المستخرج فهو متصل وأفاد جعفر بن حمدان النيسابوري أن كل ما فى البخاري من قال لى فلان فهو عرض او مناولة (حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا) لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيي بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه عن مالك اسمعيل بن أبي اويس فانه قال انه سئل عن حديث أسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بأدنى من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف أنه يجوز فى السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره أنه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال آخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت أو حدثنا ولما قرأه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأ قرأت على فلان او أخبرنا بقراءتى عليه وان كان سمع قرأ على فلان وأنا اسمع أو أخبرنا فلان قراءة عليه وأنا أسمع وأنبأنا ونبأنا بالتشديد للاجازة التى يشافهه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثنى ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال أخبرنى ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا وأما قال لنا او قال لى وذكر لنا وذكر لى ففيما سمع فى حال المذاكرة وجزم ابن منده بأنه للاجازة وكذا قال أبو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن احمد انه عرض ومناولة قال فى فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على رأى الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري فى الصوم من صحيحه حديث أبي هريرة قال قال اذا نسى احدكم فأكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان وأورده فى تاريخه بصيغة قال لى عبدان وأورد حديثا فى التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده فى الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لى ابراهيم بن موسى فى امثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقراء تها أنه انما يأتي بهذه الصيغة يعنى بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه فى اصل موضوع كتابه كأنه يقول ظاهره الوقف وفى السند من ليس على شرطه فى الاحتجاج وذلك فى المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغى ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرأ أو سمع أن يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا أن يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد بها مذهبه فى التسوية بين الصيغ الاربعة فقال (وقال ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) فى نفس الامر (المصدوق) بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره اى جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف فى القدر (وقال شقيق) بفتح المعجمة ابو وائل التابعى فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله من كتاب الايمان (عن عبد الله) اى ابن مسعود واذا أطلق كان هو المراد من بين العبادلة (سمعت النبي) ولابى ذر والاصيلي سمعت من النبي (صلى الله عليه وسلم كلمة) وهذا وصله المؤلف فى الجنائز (وقال حذيفة) بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست

وثلاثين بعد مقتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة ومقول قوله (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) وعيناً وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على أن الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة اخرى فقال (وقال ابو العالية) بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء بتشديد الراء نسبة لبرى النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بأن كل واحد منهما روى عن ابن عباس وترجيح أحدهما عن الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبأن قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن أحد يعتمد عليه وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن المصنف وصله في التوحيد ولو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل) وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابوي ذر والوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل) بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد وأوردها هاهنا تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو وأئمة جمهور المحدثين أنه موصول اذا اتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة واللقاء وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي ثم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا وتشافها يعني تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا قتيبة) زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) المذكور في باب علامة المنافق (عن عبد الله بن دينار) السابق في باب امور الايمان (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر) اى من جنسه (شجرة) بالنصب اسم انّ وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله (لا يسقط ورقها) في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين أن موصوفها مختص بها دون غيرها (وانها مثل المسلم) بكسر الهمزة عطفا على انّ الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية أبي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كأنه قال حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله (فحدثوني) فعل أمر أي ان عرفتموها فحدثوني (ما هي) جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث (فوقع الناس في شجر البوادي) اى جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ووقع في نفسي انها النخلة) بالرفع خبر أنّ وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع (فاستحييت) أن اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم هيبة منه وتوقيرا لهم (ثم قالوا حدثنا) بكسر الدال وسكون المثلثة (ما هي يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (هي النخلة) وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها * هذا (باب طرح) بالجر للاضافة اى القاء (الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم) اى ليمتحن الذى عندهم (من العلم) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء أبو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة البجلي مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدى لا بأس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال (حدثنا سليمان) بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد قال (حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان من الشجر شجرة) زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال

صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بجمارة فقال ان من الشجر شجرة (لا يسقط ورقها وانها مثل) بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحهما على طمز أي شبه (المسلم حدثوني) كذا في الرواية بغيرفاء على الاصل (ماهي قال فوقع الناس في شجر البوادي) اي ذهبت أفكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى (قال) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فوقع في نفسي) وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي (انها النخلة) وفي صحيح أبي عوانة قال فظننت أنها النخلة من اجل الجمار الذي أتى به زاد في رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فأردت أن اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة أنا احدثهم وفي رواية نافع ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن اتكلم (ثم قالوا حدثنا) المراد منه الطلب والسؤال (ماهي يارسول الله قال هي النخلة) ولابن عساكر حدثنا يارسول الله قال هي النخلة وللاصيلي ثم قالوا احدثنا يارسول الله ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة اتدرون ماهي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمؤمن دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها تستمر في جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره وأما من قال ان وجه الشبه كون النخلة خلقت من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعداد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين * (باب ماجاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما) اي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وأبوي ذر والوقت والباب التالي له ساقط عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر (باب القراءة والعرض على المحدث) وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف الباب اي بأن يقرأ عليه الطالب من حفظه اوكتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للمقروء أو غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العاري عن القراءة وصورته أن يعرض الطالب مروي شيخه اليقظ العارف عليه فيتأمله الشيخ ثم يعيده عليه ويأذن له في روايته عنه (ورأى الحسن) البصري (وسفيان) الثوري (ومالك) اي ابن انس امام الائمة (القراءة) على المحدث (جائزة) في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يأبى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على احد بل يقرؤن عليه وفي رواية غير الاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر (قال ابو عبد الله) اي المؤلف (سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك) الامام (انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا) وفي رواية أبي ذر جائزة اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه ولغير أبي ذر (حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني) بالافراد (وسمعت واحتج بعضهم) هو الحميدي شيخ المؤلف أو أبو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة (في القراءة على العالم) اي في صحة النقل عنه (بحديث ضمام ابن ثعلبة) بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي وأبي ذر أنه وسقطت لغيرهما كما في فرع اليونينية كهي (قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله) بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله (امرك ان) اي بأن (تصلي) بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية أن نصلي بنون الجمع (الصلوات) وفي رواية أبوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أمرنا أن نصلي (قال) الحميدي (فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم (اخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه) اي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الآتية من حديث انس في قصته انه

أخبر قومه بذلك ثم روى نحو ذلك من طريق آخر عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام
ابن ثعلبة الحديث وفيه أن ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا وقد
جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفى حاضره رجل ولا امرأة الا
مسلما (واحتج مالك) الامام (بالصك) بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسى معرب يكتب فيه اقرار المقر
(يقرأ على القوم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول (فيقولون) اى الشاهدون لا القوم لان المراد منهم من
يعطى الصك وهم المقرون بالديون أو غيرها فلا يصح لهم أن يقولوا (أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم)
وفى رواية أبوى ذر والوقت وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم
مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لأن الاشهاد أقوى حالات الاخبار (ويقرأ)
بضم أوله ايضا (على المقرئ) المعلم للقرآن (فيقول القارى) عليه (اقرأنى فلان) روى الخطيب البغدادى
فى كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن الكتب التى تعرض أيقول الرجل
حدثنى قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأنى فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح
أن يروى عنه انتهى * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام البيكندى (قال
حدثنا محمد بن الحسن) بفتح الحاء ابن عمران (الواسطى) قاضيها المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له
فى البخارى غير هذا (عن عوف) بفتح العين آخره فاء هو ابن أبى جميلة الاعرابى (عن الحسن) البصرى (قال
لا بأس) فى صحة النقل عن المحدث (بالقراءة على العالم) اى الشيخ * وبه قال المؤلف (حدثنا عبيد الله) زاد
فى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر ما هو ثابت فى فرع اليونينية لا فى اصلها الا فى الهامش وفوقه مس ط
(وأخبرنا محمد بن يوسف الفربرى وحدثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح
الموحدة مصغرا (ابن موسى بن باذام) العبسى بالمهملتين (عن سفيان) الثورى أنه (قال اذا قرئ) بضم
القاف وكسر الراء وللاصيلى وابن عساكر اذا قرأت وفى رواية ابى الوقت اذا اقرأ (على المحدث فلا بأس) على
القارئ (ان يقول حدثنى) كما جاز أن يقول أخبرنى (قال) اى المؤلف (وسمعت) وفى رواية س قال ابو عبد الله
سمعت بغير واو (أبا عاصم) هو الضحاك بن مخلد الشيبانى المصرى النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائتين (يقول عن مالك) امام دار الهجرة (و) عن (سفيان) الثورى
(القراءة على العالم وقراءته سواء) فى صحة النقل وجواز الرواية ثم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه
الدارقطنى أنها اثبت من قراءة العالم والجمهور على أن قراءة الشيخ أرجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون
الى أنهما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى
(قال حدثنا الليث) بن سعد عالم مصر (عن سعيد) بن أبى سعيد بكسر العين فيهما (هو المقبرى) بضم الموحدة
ولفظ هو ساقط فى رواية أبى ذر (عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر) بفتح النون وكسر الميم القرشى المدنى المتوفى
سنة اربع ومائة (انه سمع انس بن مالك) رضى الله عنه اى كلامه حال كونه (يقول بينما) بالميم وفى نسخة بينا
بغير ميم (نحن) مبتدأ خبره (جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد) النبوى (دخل رجل) جواب بينما
وللاصيلى اذ دخل لكن الاصمعى لا يستفصح اذ واذا فى جواب بينا وبينما (على جمل فأناخه فى) رحبة (المسجد)
او ساحته (ثم عقله) بتخفيف القاف اى شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد أن ثنى ركبته وفى رواية أبى نعيم أقبل
على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد وفى رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فأناخ بعيره على
باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على أنه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال
الابل (ثم قال لهم أيكم) استفهام مرفوع على الابتداء خبره (محمد والنبى صلى الله عليه وسلم متكئ) بالهمز
مستوٍ على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون اى بينهم وزيد لفظ الظهر
ليدل على أن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد قاله
صاحب الفائق وقال فى المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد ثم كثر حتى استعمل
فى الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما أريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني
ثبوت النون مع الاضافة وأجيب بأنه ملحق بالمثنى لا أنه مثنى وحذفت منه نون التثنية فصار ظهرانيهم (فقلنا
هذا الرجل الابيض المتكئ) والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن عمير حيث قال

الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافى بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد أنه ليس بأبيض ولا آدم لأن المنفى البياض الخالص كلون الجص وفى كتابى المنح من مباحث ذلك ما يكفى ويشفى ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله نكت من ذلك فى الصفة النبوية من هذا المجموع (فقال له) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون كما فى فرع اليونينية والذى رأيته فى اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشى والبرماوى بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشى لا على الخبر ولا على سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد أجبتك قال وفى رواية ابى داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه فى المصابيح بأنه لا دليل فى شئ مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من أن تكون همزة الوصل التى فى ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو فى مثله قياس مطرد بلا خلاف اه وللكشميهنى يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد أجبتك) اى سمعتك أو المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة فى الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بنعم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله الرجل الى آخر التصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابى الوقت (انى سائلك) وفى رواية ابن عساكر أيضا والاصيلى فقال الرجل انى سائلك (فمشدد عليك فى المسئلة) بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك (فلا تجد) بكسر الجيم والجزم على النهى وهو من الموجدة اى لا تغضب (على فى نفسك فقال) صلى الله عليه وسلم له (سل عما بدا) اى ظهر (لك فقال) الرجل (اسألك بربك) اى بحق ربك (ورب من قبلك آلله) بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله (ارسلك الى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال (اللهم) اى يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم أو استشهد فى ذلك بالله تأكيدا لصدقه (قال) وفى رواية فقال الرجل (أنشدك) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اى اسألك (بالله) والباء للقسم (آلله امرك) بالمد (ان نصلى الصلوات الخمس) بنون الجمع للاصيلى واقتصر عليه فى فرع اليونينية ولغيره تصلى بتاء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهنى والسرخسى الصلاة بالافراد اى جنس الصلاة (فى اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (امرك ان تصوم) بتاء الخطاب وللاصيلى أن نصوم بالنون كذا فى الفرع والذى فى اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكررة (هذا الشهر من السنة) اى رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (امرك أن تاخذ) بتاء المخاطب اى بأن تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهى الزكاة (من أغنيائنا فتقسمها) بتاء المخاطب المفتوحة والنصب عطفا على أن تأخذ (على فقرائنا) من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) ولم يتعرض للحج فقال فى مصابيح الجامع كالكرمانى والزركشى وغيرهما لأنه كان معلوما عندهم فى شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكأنهم لم يطلعوا على ما فى صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن أنس وكذا فى حديث أبى هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لأنه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدى وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما فى مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهى عن السؤال فى القرآن وهو فى المائدة ونزولها متأخر جدا وبما قد علم أن ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما فى حديث ابن عباس أن قومه اطاعوه ودخلوا فى الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن فى الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت فى شوال سنة ثمان والصواب أن قدوم ضمام كان فى سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم (آمنت) قبل (بما) اى بالذى (جئت به) من الوحى وهذا يحتمل أن يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورجحه القاضى عياض وأنه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما أخبره به رسوله اليهم لأنه قال فى حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى اتتنا كتبك وأتتنا رسلك (وأنا رسول من) مبتدأ وخبر

قوله غير مكررة لعل معناه بدون تكرار أن اى لم تذكر أن فى هذه الرواية فى جانب الصوم كما ذكرت فى جانب الصلاة تأمل اه مصححه

مضاف الى من بفتح الميم (ورآى من) بكسرها (قومى وأتاضمام بن ثعلبة) بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة
(اخو بنى سعد بن بكر) بفتح الموحدة اى ابن هوازن وماوقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فمن
بقايا جفاء الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس فى رواية الاصيلى وأتاضمام الى قوله بكر
(رواه) اى الحديث السابق وفى رواية ابن عساكر ورواه (موسى) اى ابن اسمعيل كما فى رواية ابن عساكر وهو
ابو سلمة المنقرى (و) رواه ايضا (على بن عبد الحميد) بن مصعب المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر
النون بعدها ياء نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما (عن سليمان) زاد فى رواية
ابى ذر ابن المغيرة كما فى الفرع كاصله المتوفى سنة خمسين ومائة وللاصيلى اخبرنا سليمان (عن ثابت) البنانى
بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصرى المتوفى
سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) اى بمعناه وسقط
لفظ بهذا من رواية أبى الوقت وابن عساكر وفى رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول فى صحيح ابى
عوانة وحديث على بن عبد الحميد موصول عند الترمذى أخرجه عن المؤلف * ولما فرغ المؤلف من عرض
القراءة شرع يذكر المناولة فقال * (باب مايذكر) بضم الياء وفتح الكاف (فى المناولة) المقرونة بالاجازة وهو أن
يعطى الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعى من فلان او تصنيفى وقد أجزت لك أن ترويه عنى وهى حالة محل
السماع عند يحيى بن سعيد الانصارى ومالك والزهرى فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها أحط
مرتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق الذى هو أن يحضر الطالب الكتاب على أن
الجمهور وسوّغوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير
اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله فى المناولة قوله (وكتاب اهل العلم بالعلم الى)
اهل (البلدان) بضم الموحدة أو اهل القرى والصحارى وغيرهما والمكاتبة صورتها أن يكتب المحدث لغائب
بخطه او يأذن لثقة يكتب سواء كان لضرورة أم لا وسواء سئل فى ذلك أم لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان
ثم يكتب شيأ من مرويه حديثا فأكثر أو من تصنيفه او نظمه والاذن له فى روايته عنه كأن يكتب أجزت لك
ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه
احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه فى القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف
حيث قال مايذكر فى المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها
لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تترجح بكون الكتابة لاجل
الطالب واذا ادّى المكاتب ما تحمله من ذلك فبأى صيغة يؤدّى جوّز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر
اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او أخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او
نحوهما فان عرت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها (وقال انس) وللاصيلى أنس بن مالك كما هو
موصول عند المؤلف فى حديث طويل فى فضائل القرآن (نسخ) اى كتب (عثمان المصاحف) اى أمر زيد بن
ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن ينسخوها وللاصيلى عثمان بن
عفان وهو أحد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن
تسعين سنة وكانت خلافته ثنتى عشرة سنة رضى الله عنه (فبعث بها) اى ارسل عثمان بالمصاحف (الى الآفاق)
مصحفا الى مكة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وأمسك
بالمدينة واحدا والمشهور أنها كانت خمسة وقال الدانى اكثر الروايات على أنها اربعة قلت وفيما جمعته فى فنون
القرا آت الاربع عشرة مزيد لذلك فليراجع * ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفى لأن
عثمان أمرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ماعداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما
هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم (ورأى عبد الله بن عمر)
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشى المدنى العدوى المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة أو هو
عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرمانى وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخارى حيث ضمت العين من عمر
وسقطت الواو وبالثانى قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه فى الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من
العمرى وبأنه وجد فى كتاب الوصية لابن منده من طريق البخارى بسند صحيح الى ابى عبد الله الحبلى بضم

المهملة والموحدة انه أتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال أنظر فى هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل أن يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلى سمع منه ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلى مشهور بالرواية عنه وتعقبه العينى بأن التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبأن قول الحبلى انه أتى عبد الله لايدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود وبأن عمرو بن العاص بالواو وهى ساقطة فى جميع نسخ البخارى وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأنه لا يلزم من انتفاء الملازمة أن لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهى أن التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبأن الحصر الذى ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصرى عن عبد الله فراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفى عبد الله فراده ابن مسعود والحبلى مصرى انتهى (و) كذلك رأى (يحيى بن سعيد) الانصارى المدنى (ومالك) امام دار الهجرة وللاصيلى مالك بن انس (ذلك جائزا) اى المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اى ما ذكر من الفارض والبكر فأشار بذلك الى المثنى (واحتج بعض اهل الحجاز) هو شيخ المصنف الحميدى (فى) صحة (المناولة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث كتب) اى امر بالكتابة (لامير) وفى رواية الاصيلى الى امير (السرية) عبد الله بن جحش المجدع اخى زينب ام المؤمنين (كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا) وفى رواية عروة أنه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهنى لا تقرأنه بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون ايضا (فلما بلغ ذلك المكان) وهو نخلة بين مكة والطائف (قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يذكره المؤلف موصولا نعم وصله الطبرانى باسناد حسن وهو فى سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما فى الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل ابن عبد الله) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) يعنى ابن كيسان الغفارى المدنى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة (ابن مسعود أن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا) اى بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحباله ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمى كما سمى فى المغازى من هذا الكتاب (وأمره) صلى الله عليه وسلم (أن يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (فدفعه) اى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم البحرين الى كسرى) بكسر الكاف وفتحها والكسر أفصح وهو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان وليس هو انوشروان (فلما قرأه) وللحموى والمستملى قرأ بحذف الهاء اى قرأ كسرى الكتاب (مزقه) اى خرقه قال ابن شهاب الزهرى (فحسبت ان ابن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسى وبالفتح رويناه (قال) ولما مزقه وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) اى بأن (يمزقوا) اى بالتمزيق فأن مصدرية (كل ممزق) بفتح الزاى فى الكلمتين اى يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه وأجاز له أن يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة فى الاحاديث * وفى هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف فى المغازى وفى خبر الواحد وفى الجهاد وهو من أفراده عن مسلم وأخرجه النسائى فى السير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته أبو الحسن المتوفى آخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر أبو الحسن المروزى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (عبد الله) بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن انس بن مالك) وسقط لابى ذر وابن عساكر ابن مالك رضى الله عنه (قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم) اى كتب الكاتب بأمره (كتابا) الى العجم او الى الروم

كما صرح بهما فى كتاب اللباس عند المؤلف (أو أراد أن يكتب) اى أراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوى انس (فقيل له) صلى الله عليه وسلم (انهم) اى الروم او العجم (لا يقرؤن كتابا الا مختوما) خوفا من كشف أسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب (فاتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف مبتدأ (محمد رسول الله) مبتدأ وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور (كانى انظر الى بياضه) حال كونه (فى يده) الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس فى اليد بل فى اصبعها وفيه القلب لان الاصبع فى الخاتم لا الخاتم فى الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة (فقلت لقتادة) بن دعامة (من قال نقشه محمد رسول الله قال أنس) قاله * (باب) حكم (من قعد حيث) بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية (ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة) بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض (فى الحلقة) باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قال العسكرى هى كل مستدير خالى الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام (فجلس فيها) اى فى الفرجة وفى رواية اليها وانما قال فى الحلقة دون أن يقول فى المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال فى الاول به المجلس لأن الحكم فيهما واحد * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) الانصارى البخارى ابن أخى انس لامه التابعى المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (مولى عقيل بن ابى طالب) بفتح العين (اخبره عن أبى واقد) بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف الصحابى (الليثى) بالمثلثة البدرى فى قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة فى رواية النساى من طريق يحيى بن ابى كثير عن اسحق فقال عن ابى مرة أن ابا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة الميم (هو) مبتدأ خبره (جالس) حال كونه (فى المسجد) المدنى (والناس معه) جملة حالية (اذ أقبل) جواب بينما (ثلاثة نفر) بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اى ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما فى حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين (فاقبل اثنان) منهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على) مجلس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) او على هنا بمعنى عند قاله فى الفتح وتعقبه صاحب عمدة القارى بأنها لم تجئ بمعناها وزاد الترمذى والنساى وأكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما (فاما) بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية (احدهما) بالرفع مبتدأ خبره (فرأى فرجة) بضم الفاء (فى الحلقة فجلس فيها) وأتى بالفاء فى قوله فرأى لتضمن أما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء وهى والضم لغتان وهى الخلل بين الشيئين قاله النووى فيما نقله فى عمدة القارى (وأما الآخر) بفتح الخاء اى الثانى (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا) اى ادبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع والا فأدبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن او العلم او الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل أن تكون للاستفهام ولا للنفى (اخبركم عن النفر الثلاثة) فقالوا أخبرنا عنهم يا رسول الله فقال (اما احدهم فأوى) بقصر الهمزة اى لجأ (الى الله تعالى) او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم (فآواه الله اليه) بالمد أى جازاه بنظير فعله بأن ضمه الى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته فى حقه تعالى فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة (واما الآخر) بفتح الخاء (فاستحيى) اى ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومضى الثانى قليلا ثم جاء فجلس قال فى الفتح فالمعنى أنه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (فاستحيى الله منه) بأن رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل ما فعل وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم (واما الآخر) وهو الثالث (فاعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا (فاعرض الله) تعالى (عنه) اى جازاه بأن سخط عليه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لأن الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالبارى تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل أن هذا كان منافقا فأطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم على أمره * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع

والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله واخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ) بفتح اللام لا بكسرها اليه عني يكون (اوعى) اى أفهم لما أقوله (من سامع) مني وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه وتنفرد عن احرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معداها ومضيه وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله هنا رب مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع على الابتدائية محلا وخبره يكون المقدر وأوعى صفة للمجرور وأما في نحو رب رجل لقيت فنصب على المفعولية. وفي نحو رب رجل صالح لقيت فرفع اونصب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح (عن ابن سيرين) محمد (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة) بن الحرث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين (عن ابيه) ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء (ذكر) اى ابو بكرة أى أنه كان يحدثهم فذكر (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت والاصيلي عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم أوله وكسر ثانيه النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن الفاعل اى قال ابو بكرة حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز أن تكون للعطف على أن يكون المعطوف عليه محذوفا (قعد) عليه الصلاة والسلام (على بعيره) بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه (وأمسك انسان بخطامه) بكسر الخاء (اوبزمامه) وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو أبو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده الى أبي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأمسكت أنا قال بخطامها اوزمامها او كان الممسك بلالا لرواية النسائي عن أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم أو عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (اي يوم هذا) برفع اي والجملة وقعت مقول القول (فسكتنا) عطف على قال (حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس) هو (يوم النحر قلنا) وفي رواية ابي الوقت فقلنا (بلى) حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول أقيم مقام الجملة التي هي مقول القول (قال) عليه الصلاة والسلام (فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وابن عساكر قال (أليس بذي الحجة) بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور وأباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح (قلنا بلى) وقد سقط من رواية الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة فأي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بمكة وفي رواية الكشميهني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) اى فان سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم لأن الذوات لا تحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لأن سفك الدم وأخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما أفاده في مصابيح الجامع أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكأنه قال فان انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة

الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض فى الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا اقدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها أثبت فى نفوسهم اذ هى عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشئ بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم (ليبلغ الشاهد) أى الحاضر فى المجلس (الغائب) عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل أمر ظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور أو جميع الاحكام (فان الشاهد عسى ان يبلغ من) أى الذى (هو أوعى له) أى للحديث (منه) صلة لأفعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع فى الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم بضم الزاى ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والفاصل غير أجنبى واستنبط من الحديث أن حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور بتبليغه محسوب فى زمرة أهل العلم * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وأخرجه المؤلف فى الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم فى الديات والنسائى فى الحج والعلم * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى (العلم قبل القول والعمل) لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط فى صحتهما اذ أنه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من أن يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين أمر العلم والتساهل فى طلبه (لقول الله تعالى) وللاصيلى عز وجل (فاعلم) أى يا محمد (انه لا اله الا الله فبدأ) تعالى (بالعلم) أولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول امته أو الامر للدوام والثبات كقوله يا أيها النبى اتق الله أى دم على التقوى (وأن العلماء هم ورثة الانبياء) بفتح همزة أن عطفا على سابقه أو بكسرها على الحكاية (ورثوا) بتشديد الراء المفتوحة أى الانبياء أو بالتخفيف مع الكسر أى العلماء ورثوا (العلم من أخذه أخذ) من ميراث النبوة (بحظ وافر) أى بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند أبى داود والترمذى وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبى الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب فى سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه (ومن سلك طريقا) حال كونه (يطلب به) أى السالك (علما سهل الله له طريقا) أى فى الآخرة أو فى الدنيا بأن يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة (الى الجنة) أو هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة أخرجها مسلم من حديث الاعمش عن أبى صالح والترمذى وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن فى رواية مسلم عن الاعمش حدثنا أبو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفى مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب البدن لولا أنه يأخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن يأخذ بالعجب ويريد أن يقهر من هو أعلم منه (وقال) الله (جل ذكره) وفى رواية جل وعز (انما يخشى الله) أى يخافه (من عباده العلماء) الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام أنا اخشاكم لله واتقاكم له (وقال) تعالى (وما يعقلها) أى الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها (الا العالمون) الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغى وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار (وقالوا لو كنا نسمع) أى كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات (أو نعقل) فنفكر فى حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين (ما كنا فى أصحاب السعير) أى فى عدادهم وفى جملتهم (وقال) تعالى قل (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) قال القاضى ناصر الدين رحمه الله تعالى نفى لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه أى كما لا يستوى العالمون والجاهلون لا يستوى القانتون والعاصون (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد بابين (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) وللمستملى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبى عاصم فى كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم (وانما العلم بالتعلم) بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن أبى عاصم

والطبرانى من حديث معاوية مرفوعا وأبو نعيم الاصبهانى فى رياض المتعلمين من حديث أبى الدرداء مرفوعا
انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحرّ الخير يعطه وفى بعض النسخ وهو فى أصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر
اللام وبالمثناة التحتية وفى هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب (وقال أبو ذر) جندب بن جنادة فيما
وصله الدارمى فى مسنده وغيره من حديث أبى مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى
يستفتونه ألم ينهك عن الفتيا وكان الذى منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام فى تأويل والذين
يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت فى أهل الكتاب خاصة وقال أبو ذر نزلت فينا وفيهم وأدى ذلك الى
انتقال أبى ذر عن المدينة الى الربذة أرقيب أنت على (لو وضعتم الصمصامة) بالمهملتين الاولى مفتوحة أى
السيف الصارم الذى لا ينثنى أو الذى له حد واحد (على هذه وأشار الى قفاه) كذا فى فرع اليونينية وفى غيره
الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث (ثم ظننت انى انفذ) بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة أى امضى
(كلمة سمعتها من النبى) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا) بضم
المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاى الصمصامة (على) أى على قفاى والمعنى قبل أن تقطعوا رأسى
(لانفذتها) بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل أبو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب
وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثانى لامتناع الاول وحينئذ فيكون
المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه وأجيب بأن لو هنا لمجرد الشرط كان من غير أن يلاحظ
الامتناع أو المراد أن الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله
عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابى الوقت هنا زيادة وهى وقول النبى صلى الله عليه وسلم
ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن أبى عاصم والخطيب
باسناد حسن (كونوا ربانيين) أى (حلماء) جمع حليم باللام (فقهاء) جمع فقيه وفى رواية حكماء بالكاف جمع
حكيم (علماء) جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوى والربانى المنسوب الى الرب بزيادة الالف
والنون كاللحيانى والرقبانى وهو الكامل فى العلم والعمل وقال البخارى حكاية عن قول بعضهم (ويقال
الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره) أى بجزئيات العلم قبل كلياته أو بفروعه قبل اصوله أو بوسائله
قبل مقاصده أو ما وضح من مسائله قبل مادق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره
أو غير ذلك من الاحتمالات والله أعلم * (باب ما كان) أى باب كون (النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم) بالخاء
المعجمة واللام أى يتعهد أصحابه (بالموعظة) بالنصح والتذكير بالعواقب (والعلم) من عطف العام على الخاص
وانما عطفه لانها منصوصة فى الحديث الآتى وذكر العلم استنباطا (كيلا ينفروا) بفتح المثناة التحتية وكسر
الفاء أى يتباعدوا * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابى الضبى المتوفى
فى ربيع الاول سنة اثنتى عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندى لانه اذا أطلق فى هذا الكتاب محمد
ابن يوسف تعين الاول (قال أخبرنا) وفى رواية ابن عساكر والاصيلى حدثنا (سفيان) الثورى (عن
الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة الكوفى (عن ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه
أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا) بالخاء المعجمة واللام أى يتعهدنا والمعنى كان يراعى الاوقات
فى تذكيره ولا يدخل ذلك فى كل يوم أو هى بالمهملة أى يطلب أحوالنا التى ننشط فيها للموعظة وصوبها أبو عمرو
الشيبانى وعن الاصمعى يتخوننا بالمعجمة والنون أى يتعهدنا (بالموعظة فى الايام) فكان يراعى الاوقات
فى وعظنا فلا يفعله كل يوم (كراهة) بالنصب مفعول له أى لاجل كراهة (السآمة) أى الملالة من الموعظة
(علينا) وفى رواية الاصيلى وأبى ذر عن الحموى كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور
متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة أى كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أى كراهة السآمة
الطارئة علينا أو الحال أى كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا أو بمحذوف أى كراهة السآمة شفقة علينا
* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب بندارا بضم الموحدة وسكون
النون وبالدال المهملة العبدى نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصرى المتوفى فى رجب سنة اثنتين وخمسين
ومائتين (قال حدثنا يحيى) وفى رواية أبى ذر والاصيلى وأبى الوقت ابن سعيد أى الاحول القطان (قال
حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (أبو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة

يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبعة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن انس) أي ابن مالك كما في رواية الاصيلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يسروا) أمر من اليسر نقيض العسر (ولا تعسروا) نهي من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده وأجيب بأنه انما صرح باللازم للتأكيد وبأنه لو اقتصر على الاول لصدق على من أتى به مرة وأتى بالثاني غالب أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه (وبشروا) أمر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة (ولا تنفروا) نهي من نفر بالتشديد أي بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد لا يقال كان المناسب أن يأتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على أحدهما كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام مقام اطناب وفي قوله بشروا وبعد يسروا الجناس الخطي * هذا (باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة) بالجمع في الاول والافراد في الثاني أو بالجمع فيهما أو بالافراد فيهما فالاول لكريمة والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط العبسي الكوفي المتوفى سنة ثمان أو سبع وثمانين ومائة (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين ومائة (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال كان عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (يذكر الناس في كل خميس فقال له) أي لابن مسعود (رجل) قال في فتح الباري يشبه أن يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي (يا أبا عبد الرحمن) وهو كنية ابن مسعود (لوددت) أي والله لاحببت (انك) بفتح الهمزة مفعول سابقه (ذكرتنا) بتشديد الكاف (كل) أي في كل (يوم) قاله استحلاء للذكر لما وجد من بركته ونوره (قال) عبد الله (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا أو بمعنى حقا عند غيره (انه) بكسر الهمزة أو بفتحها على قول ان أما بمعنى حقا والضمير للشان (يمنعني من ذلك أني) بفتح الهمزة فاعل يمنعني (اكره ان املكم) بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أي اكره املالكم وضجركم (واني) بكسر الهمزة (اتخولكم) بالخاء المعجمة أي أتعهدكم (بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها) أي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر (مخافة السآمة علينا) اما أن يتعلق بالمخافة أو بالسآمة وزعم بعضهم أن الصواب يتحولنا بالحاء المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة * هذا (باب) بالتنوين (من) أي الذي (يرد الله به خيرا) بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط (يفقهه) قالها ساكنة وفي رواية للكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة ومخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما وروى أن سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف أصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه أن من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري واسم أبيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابن وهب) بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال قال حميد ابن عبد الرحمن) بن عوف وحاء حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال (سمعت معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى

فى رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله فى البخارى ثمانية أحاديث أى سمعت قوله حال كونه (خطيبا) حال كونه (يقول سمعت النبى) وفى رواية الأصيلى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول من يرد الله) عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهى صفة مخصصة لاحد طرفى الممكن المقدر بالوقوع (به خيرا) أى جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يفقهه) أى يجعله فقيها (فى الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق النفى أو التنكير للتعظيم اذ أن المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم (وانما انا قاسم) أى أقسم بينكم تبليغ الوحى من غير تخصيص (والله يعطى) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت فى أفهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذى يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبى الواو فى قوله وانما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله فعلى الثانى فالمعنى ان الله تعالى يعطى كلا ممن أراد أن يفقهه استعداد ادراك المعانى على قدره ثم يلهمنى بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى انى ألقى على ما يسنح لى واسوى فيه ولا ارجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما أراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالى لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ أنه أخبر أن من أراد به خيرا يفقهه فى الدين وظاهره يدل على الثانى لان القسمة حقيقة فى الاموال نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفى عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ أى من أراد الله به الخير يزيد له فى فهمه فى امور الشرع فلا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص والنبى صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع أنه عليه الصلاة والسلام له صفات أخرى سوى قاسم وأجيب بأن هذا ورد ردا على من اعتقد أنه عليه الصلاة والسلام يعطى ويقسم فلا ينفى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول (ولن تزال هذه الامة قائمة) بالنصب خبر تزال (على أمر الله) على الدين الحق (لا يضرهم من) أى الذى (خالفهم حتى يأتى امر الله) وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه أن لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وأجيب بأن المراد من قوله أمر الله التكاليف وهى معدومة فيها أو المراد بالغاية هنا تأكيد التأبيد على حد قوله تعالى ما دامت السموات والارض أو هى غاية لقوله لا يضرهم لانه أقرب ويكون المعنى حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها * (باب الفهم) باسكان الهاء وفتحها لغتان (فى العلم) أى المعلوم أى ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهرى كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوى تبعا للكرمانى وعورض بأن العلم عبارة عن الادراك الجلى والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعانى وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشئ اذا عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عين العلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على) وفى رواية أبى ذر ابن عبد الله أى المدينى أعلم أهل زمانه بهذا الشان المتوفى فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا من ذى القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال لى ابن أبى نجيح) بفتح النون هو عبد الله واسم أبيه يسار القدرى الموثق من أبى زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنى ابن أبى نجيح (عن مجاهد) أى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومى الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له فى هذا الكتاب الا هذا (قال صحبت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (الى المدينة) النبوية (فلم اسمعه) حال كونه (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا) ولغير أبى الوقت واحدا كنا (عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى) بضم الهمزة (بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان من الشجر شجرة مثلها كمثل) بفتح الميم والمثلثة فيهما أى صفتها العجيبة كصفة (المسلم) قال ابن عمر (فأردت ان اقول) فى جواب

قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية (هي النخلة فاذا أنا أصغر القوم فسكت) تعظيما للاكابر (قال) وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة) فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة أجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم أن المسؤل عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها * هذا (باب الاغتباط في العلم والحكمة) من باب العطف التفسيري أو من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه (وقال عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه (تفقهوا قبل ان تسودوا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو أي تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال أبو عبيدة أي تفقهوا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصه بالتزوج لان السيادة أعم لانه لقد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون أمر الشاب بالتفقه قبل أن تسود لحيته والكهل قبل أن تحول لحيته من السواد الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال أبو عبد الله أي المؤلف وفي نسخة وقال محمد بن اسمعيل وبعد أن تسودوا وانما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين أن لا مفهوم له خوف أن يفهم منه أن السيادة مانعة من التفقه وانما أراد عمر رضي الله عنه أنه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين (وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم) اورده تأكيدا للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة ثم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الا أن يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا قالوا ويؤول حينئذ مصدروا التقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بأنه كيف يؤول الماضي بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود أن المصدرية * وبه قال (حدثنا الحميدي) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبوي ذر والوقت حدثنا (اسمعيل بن أبي خالد على غير ما) أي على غير اللفظ الذي (حدثناه الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل أن ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن أبي خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسيأتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شاء الله تعالى (قال) أي اسمعيل بن أبي خالد (سمعت قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي (قال سمعت عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه أي كلامه حال كونه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد) جائز في شيء (الا في) شأن (اثنتين) بتاء التأنيث أي خصلتين وللمؤلف في الاعتصام اثنين بغير تاء أي في شيئين (رجل) بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنين وأما على رواية تاء التأنيث فبدل أيضا على تقدير حذف المضاف أي خصلة رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتان والنصب بتقدير أعني وهو رواية ابن ماجه (آتاه الله) بمد الهمزة كالالاحقة أي أعطاه (مالا فسلط) بضم السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير أبي ذر فسلطه (على هلكته) بفتح اللام والكاف أي اهلاكه بأن أفناه كله (في الحق) لا في التبذير ووجوه المكاره (ورجل) بالحركات الثلاث كما مر (آتاه الله الحكمة) القرآن أو كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح (فهو يقضي بها) بين الناس (ويعلمها) لهم وأطلق الحسد وأراد به الغبطة وحينئذ فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القرآن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل أن يكون مثله أو الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله أي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقبه البدر الدماميني بأن الاستثناء متصل على الاول قطعا وأما على الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح أصلا فكيف يباح تمني زوال نعمة الله تعالى عن

المسلمين القائمين بحق الله فيها انتهى * (باب ما ذكر في ذهاب موسى) بن عمران زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله الفربري في التيه في سابع آذار لمضى ألف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان (في البحر الى الخضر عليهما السلام) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته أبو العباس واختلف في اسمه كابيه وهل هو نبي أو رسول أو ملك وهل هو حي أو ميت فقال ابن قتيبة اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو أخو الياس وقيل ابن آدم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح أنه نبي معمر محجوب عن الابصار وأنه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وأنكر جماعة حياته منهم المؤلف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي ويأتي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب أن موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره أنه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما وأجيب بأن مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها أنه ركب مع الخضر البحر فأطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض أو من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب أن التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن أنس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح أنه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات (و) باب (قوله تعالى هل اتبعك على أن تعلمني) أي على شرط أن تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف (الآية) بالنصب بتقدير فذكر على المفعولية وزاد الاصيلي في روايته باقي الآية وهو قوله مما علمت رشدا أي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرأ يعقوب وأبو عمرو والحسن واليزيدي بضم الراء وسكون الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز أن يكون علة لا تبعك أو مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وكأنه راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (محمد بن غرير) بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي (الزهري) المدني نزيل سمرقند (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي بها في شوال سنة ثمان ومائتين (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) أي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة (عن ابن شهاب) الزهري أنه (حدث) وفي رواية الحموي والمستملي حدثه (ان عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة (أخبره عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (انه تمارى) أي تجادل وتنازع (هو) أي ابن عباس (والحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء (ابن قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره مهملة (ابن حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين الصحابي (الفزاري) بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان (في صاحب موسى) عليه الصلاة والسلام هل هو خضر أم غيره (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (هو خضر) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث (فمر بهما) أي بابن عباس والحر بن قيس (أبي بن كعب) أي ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين (فدعاه) أي ناداه (ابن عباس) رضي الله عنهما وفسره السفاقسي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه أي ثم سأله وعلل بأن ابن عباس كان أأدب من أن يدعو أبيا مع جلالته انتهى وليس في دعائه أن يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روى فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا أبا الطفيل هلم الينا فهو صريح

فى المراد (فقال انى تماريت) أى اختلفت (انا وصاحبى هذا) الحر بن قيس (فى صاحب موسى الذى سأل موسى) وللأصيلى زيادة صلى الله عليه وسلم (السبيل الى لقيه) بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة (هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال) أبى (نعم سمعت رسول الله) وفى رواية ابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية يذكر شأنه حال كونه (يقول بينما) بالميم (موسى) عليه الصلاة والسلام (فى ملا) بالقصر أى فى جماعة أو أشراف (من بنى اسرائيل) وهم أولاد يعقوب عليه السلام وكان أولاده اثنى عشر وهم الاسباط وجميع بنى اسرائيل منهم (جاءه رجل) جواب بينما والفصيح فى جوابه كما تقرر ترك اذ واذا نعم ثبتت اذ فى رواية أبى ذر كما فى فرع اليونينية كهى قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على تسمية الرجل (فقال هل تعلم احدا اعلم منك) بنصب أعلم صفة لاحدا (قال) وفى رواية الاصيلى فقال (موسى لا) أعلم أحدا أعلم منى وفى التفسير فسئل أى الناس أعلم فقال أنا فعتب الله عليه أى تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدى به غيره فى تزكية نفسه فيهلك ولا ريب أن فى هذه القصة أبلغ ردّ على من فى هذا العصر حيث فاه بقوله أنا أعلم خلق الله وانما ألجئ موسى للخضر للتأديب لا للتعليم فافهم (فأوحى الله) زاد الاصيلى عز وجل (الى موسى بلى) بفتح اللام وألف كعلى (عبدنا خضر) أعلم منك بما أعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الانبياء منه الا ما أعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فى هذا المقام انى لا أعلم الا ما علمنى ربى والا فلا ريب أن موسى عليه الصلاة والسلام أعلم بوظائف النبوة وأمور الشريعة وسياسة الامة وفى رواية الكشميهنى بل باسكان اللام والتقدير فأوحى الله اليه لا تطلق النفى بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ أن المقام يقتضى أن يقول عبد الله أو عبدك وأجيب بأنه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى وأضافه تعالى اليه للتعظيم (فسأل موسى) عليه الصلاة والسلام (السبيل اليه) أى الى الخضر فقال اللهم ادللنى عليه (فجعل الله له) أى لاجله (الحوت آية) أى علامة لمكان الخضر ولقيه (وقيل له) ياموسى (اذا فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه) وذلك أنه لما سأل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لى به قال تأخذ حوتا فى مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل أخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فأخبرنى (وكان) وللاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر فكان (يتبع) بتشديد المثناة الفوقية (اثر الحوت فى البحر فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه (أرأيت) ما دهانى (اذ) أى حين (اوينا الى الصخرة) يعنى الصخرة التى رقد عندها موسى عليه الصلاة والسلام أو الصخرة التى دون نهر الزيت وذلك أن موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوى ووقع فى البحر معجزة لموسى أو الخضر عليهما السلام وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت فى المكتل ونزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع فى الماء (فانى نسيت الحوت) فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت (وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره) قال البيضاوى وما أنسانى ذكره الا الشيطان فان أن اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضرى بمشاهدة أمثالها عند موسى وألفها قل اهتمامه بها ولعله نسى ذلك لاستغراقه فى الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه (قال) موسى (ذلك) أى فقدان الحوت (ما كنا نبغى) أى الذى نطلبه علامة على وجدان المقصود (فارتدا على آثارهما) فرجعا فى الطريق الذى جا آ فيه يقصان (قصصا) أى يتبعان آثارهما اتباعا أو مقتصين حتى اتيا الصخرة (فوجدا خضرا) عليه الصلاة والسلام (فكان من شأنهما) أى الخضر وموسى (الذى قص الله عز وجل فى كتابه) من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى آخر ذلك والله أعلم * هذا (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه) أى حفظه أو فهمه (الكتاب) أى القرآن والضمير يحتمل أن يكون لابن عباس لسبق ذكره فى الحديث السابق اشارة الى أن ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعائه له صلى الله عليه وسلم أو استعمل لفظ الحديث الآتى ترجمة اشارة الى أن ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا للخبر المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق فى الباب سنده تعليق فيه خلاف * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج البصرى المقعد بضم الميم وفتح العين المنقرى الحافظ القدرى الموثق من ابن

معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى وأحمد المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (عن عكرمة) أبي عبد الله المدني المتكلم فيه لرأيه رأي الخوارج ثم اعتقده البخاري في أكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس أوست أو سبع ومائة (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال ضمني رسول الله) وفي رواية لأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الى نفسه أو صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث (وقال اللهم علمه) أي عرّفه (الكتاب) بالنصب مفعول ثان والاول الضمير أي القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له أن يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية طاوس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن * هذا (باب) بالتنوين (متى يصح سماع الصغير) وللكشميهني الصبي ومراده أن البلوغ ليس شرطا في التحمل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس كما في رواية كريمة (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال أقبلت) حال كوني (راكبا على حمار أتان) بفتح الهمزة وبالمثناة الفوقية الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصه بقوله أتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بأن حمارا مفرد لاسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب أن الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة لربما كان يفهم انه أقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على أن الجوهري حكى أن الحمارة في الانثى شاذة وأتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت أو بدل الغلط أو بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى أو بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى أتان أي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشئ الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير أن فائدة التنصيص على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على أن الانثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لانهن أشرف وعورض بأن العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى) بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى أي يراق بها من الدماء (الى غير جدار) قال في فتح الباري أي الى غير سترة أصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شئ يستره (فمررت بين يدي) أي قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يدله (وأرسلت الاتان ترتع) أي تأكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه أن يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل أفغير الله تأمروني أعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول أصوب ويدل عليه رواية المؤلف في الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت الصف) وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف (فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك علي) أي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا على ما ترجم له وهو أن التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وأدخل المصنف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح وللبيان * وبه قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وأبي ذر وابن عساكر حدثنا (محمد بن يوسف) هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بأنه لا رواية له عن أبي مسهر الآتي (قال حدثنا أبو مسهر)

بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وآخره راء عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد في
سنة ثمان عشرة ومائتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة (قال حدثني)
بالافراد ولابن عساكر وأبي الوقت حدثنا (محمد بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة
الخولاني الحمصي المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة وقد شارك أبا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب
هذا محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة بن الخليل وابن التقي كلاهما عن محمد بن حرب كما
في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير أبي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد أبي مسهر به عنه (قال
حدثني) بالافراد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي
المتوفى بالشام سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمود بن الربيع)
بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن
ثلاث وتسعين سنة أنه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب يضرب أي عرفت أو حفظت (من النبي صلى
الله عليه وسلم مجة) بالنصب على المفعولية (مجها) من فيه أي رمى بها حال كونها (في وجهي وأنا ابن خمس
سنين) جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت او من الياء في وجهي (من) ماء (دلو)
كان من بئرهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة أو التبريك عليه كما كان
صلى الله عليه وسلم يفعل مع أولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل
لأن يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن ابي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير
في رؤيته اباه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او أربعا فهو
أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى بهذين المعنيين وأجاب
ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بأن المؤلف انما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية
ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فائدة
شرعية تثبت بها كونه صحابيا وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا
الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري أي حتى يتوجه
الايراد لانه قد أخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فنفي الورود حينئذ لا يخفى ما فيه * وفي هذا الحديث من
الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على أن تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه
عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه قد استقر عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن
خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر أو أحضر وحكى القاضي عياض أن محمودا حين عقل المجة كان ابن أربع
ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة أما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال
في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن
فهم الخطاب يسمع وان كان دون خمس والا فلا * هذا (باب الخروج في طلب العلم) أي السفر لاجل طلب العلم
(ورحل جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي رضي الله عنه (مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس) بضم الهمزة
مصغرا الجهني المتوفى بالشام سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه (في) أي لاجل (حديث واحد)
ذكره المؤلف في المظالم آخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه أيضا في الادب المفرد موصولا وفيه أن جابرا
بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم
عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وأبو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله
ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه
صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري جزم بالارتحال لان
الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب
ويحتاج الى تأويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى * وبالسند الى المؤلف
قال (حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام
مشددة كما وقع للزركشي كما في فتح الباري وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية

أبي ذر قاضي حمص (قال حدثنا محمد بن حرب) الخولاني الحمصي (قال الاوزاعي) وللاصيلي قال
حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس او لبطن من حمير
أو همدان بسكون الميم او للاوزاع القبائل أي فرقها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أحد الاعلام من
أتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة (اخبرنا الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله)
بتصغير العبد الاول (ابن عتبة) بضم العين (ابن مسعود عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (انه تمارى)
من التماري وهو التجادل والتنازع (هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى) بن عمران عليه
السلام هل هو خضر أم لا وأتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا أكد بالمنفصل
وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطفه على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين
وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر (فمر بهما ابي بن كعب) الانصاري اقرأ هذه الامة المقول
فيه من عمر سيد المسلمين (فدعاه ابن عباس) هلم الينا (فقال اني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى
الذي سأل) موسى (السبيل الى لقيه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته
لقاء بالمد ولقيا بالقصر ولقيا بالتشديد (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه) قصته (فقال ابي
نعم سمعت النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى) عليه السلام
(في ملا من بني اسرائيل) من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى
في قومه يذكرهم ايام الله (اذ جاءه رجل) لم يسم (فقال) وفي رواية قال (اتعلم) بهمزة الاستفهام وفي رواية
الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم (احدا أعلم) بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية الحموي أن أحدا اعلم
(منك قال موسى لا) انما نفى الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده (فأوحى الله تعالى الى موسى بلى) وللكشميهني
والحموي بل (عبدنا خضر) أعلم منك أي في شيء خاص (فسأل) موسى (السبيل الى لقيه) وفي السابقة
اليه بدل لقيه وزيادة موسى (فجعل الله) تعالى (له الحوت آية) علامة دالة له على مكانه (وقيل له اذا فقدت
الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع) بتشديد المثناة الفوقية (اثر الحوت في البحر)
وللكشميهني والحموي في الماء (فقال فتى موسى) يوشع (لموسى ارأيت اذ أوينا) اي حين نزلنا (الى الصخرة
فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن اذكره) وفي حرف عبد الله وما أنسانيه أن اذكره الا الشيطان
وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب
الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا ومذهبا
(قال موسى ذلك ما كنا نبغي) من الآية الدالة على لقي الخضر عليه السلام (فارتدا على آثارهما) يقصان
(قصصا فوجدا خضرا) على طنفسة على وجه الماء أو نائما مسجى بثوب أو غير ذلك (فكان من شأنهما) أي من
شأن موسى والخضر (ماقص الله في كتابه) بسورة الكهف مما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى بعون الله
* هذا (باب فضل من علم) بتخفيف اللام المكسورة أي من صار عالما (وعلم) غيره بفتحها مشددة * وبالسند
الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملة والمد المكنى بأبي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة
وشهرته بكنيته أكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين (قال حدثنا حماد بن اسامة) بضم الهمزة
ابن يزيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل (عن بريد بن عبد
الله) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة (عن ابي بردة) بضم الموحدة واسكان
الراء ابن أبي موسى الاشعري (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن أبيه بدل
قوله عن أبي موسى تفننا في العبارة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل) بفتح الميم والمثلثة (ما بعثني الله به
من الهدى والعلم) بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة
للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية (كمثل) بفتح
الميم والمثلثة (الغيث) المطر (الكثير أصاب) الغيث (ارضا) الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب
على الحال بتقدير قد (فكان منها) أي من الارض أرض (نقية) بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة
تحتية مشددة أي طيبة (قبلت الماء) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول (فانبتت الكلا) بفتح
الكاف واللام آخره مهموز مقصور والنبات يابسا ورطبا (والعشب) الرطب منه وهو نصب عطفا على

المفعول (الكثير) صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفى حاشية أصل أبى ذر وهو عند الخطابى والحميدى ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفى فرع اليونينية ثغبة مضبب عليها وهى بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء فى الجبال والصخور كما قاله الخطابى لكن رده القاضى عياض وجزم بأنه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذى رويناه من طرق البخارى كلها بالنون مثل قوله فى مسلم طائفة طيبة قبلت الماء (وكانت) وفى بعض النسخ وكان (منها اجادب) بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس ولغير الاصيلى اجاذب بالمعجمة قال الاصيلى وبالمهملة هو الصواب أى لا تشرب ماء ولا تنبت (أمسكت الماء فنفع الله بها) أى بالاجادب وللاصيلى به (الناس) والضمير المذكر للماء (فشربوا) من الماء (وسقوا) دوابهم وهو بفتح السين (وزرعوا) ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا النسائى ورعوا من الرعى وضبط المازرى أجاذب بالذال المعجمة ووهمه فيه القاضى عياض ولابى ذر اخاذات بهمزة مكسورة وخاء خفيفة وذال معجمتين آخره مثناة فوقية قبلها ألف جمع اخاذ وهى الارض التى تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلى احارب بحاء وراء مهملتين آخره موحدة (وأصاب منها طائفة اخرى) وللاصيلى وكريمة وأصابت أى اصابت طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائى (انما هى قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو أرض مستوية ملساء (لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ) بضم المثناة الفوقية فيهما (فذلك) أى ما ذكر من الاقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والمثلثة (من فقه) بضم القاف وقد تكسر أى صار فقيها (فى دين الله ونفعه ما) وفى رواية أبى الوقت وابن عساكر بما أى بالذى (بعثنى الله) عز وجل (به فعلم) ما جئت به (وعلم) غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها وأنبتت فنفعت غيرها والثانى الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله اولم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التى يستقر فيها الماء فينتفع الناس به (ومثل) بفتح الميم والمثلثة (من لم يرفع بذلك رأسا) أى تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل فى الدين ولم يسمع العلم اوسمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التى لا تقبل الماء وتفسده على غيرها وأشار بقوله (ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به) اى لم يدخل فى الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التى يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال فى المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير أصاب أرضا منها ما قبلت فأنبتت ومنها ما أمسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور أماراته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدى النفع ولا يخفى أن هذه الهيئة منتزعة من أمور متعددة ويجوز أن يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدى بانباتها الكلأ والعشب والاول افضل وأجزل لان فى الهيئات المركبات من الوقع فى النفس ما ليس فى المفردات فى ذواتها من غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر فى قول القائل

وكأن أجرام النجوم لوامعا * درر نثرن على بساط أزرق

لو قلت كأن النجوم درر وكأن السماء بساط أزرق كان التشبيه مقبولا لكن أين هو من التشبيه الذى يريك الهيئة التى تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة متفرقة فى أديم السماء وهى زرقاء زرقتها بحسب الرؤية صافية والنجوم تبرق وتتلألأ فى أثناء تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع فى الحديث أنه شبه من انتفع بالعلم فى خاصة نفسه ولم ينفع به أحدا بأرض امسكت الماء ولم تنبت شيأ أو شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض للماء مع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتى النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا أو شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاثة مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم * فان قلت ليس فى الحديث تعرض الى القسم الثانى وذلك أنه قال فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به وهذا هو القسم الثالث فأين الثانى أجيب باحتمال أن يكون ذكر من الاقسام اعلاها وأدناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من أقسام المشبه به المذكورة

اولا ويحتمل أن يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اى فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضى الله عنه * أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء أى ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثانى ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما أن الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضى المختلفة التى ينزل بها الغيث * وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون وأخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم فى فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائى فى العلم (قال أبو عبد الله) أى البخارى وفى رواية غير الاصيلى وابن عساكر بحذف ذلك (قال اسحق) بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلى المروزى المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع فى هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجيانى عن ابن السكن يكون ابن راهويه فى روايته عن ابى اسامة (وكان منها طائفة قيلت الماء) بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلى بأنها تصحيف من اسحق وصوّبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار وزاد فى رواية المستملى هنا (قاع) اى ان قيعان المذكورة فى الحديث جمع قاع ارض (يعلوه الماء) ولا يستقر فيه (والصفصف المستوى من الارض) هذا ليس فى الحديث وانما ذكره جريا على عادته فى الاعتناء بتفسير ما يقع فى الحديث من الالفاظ الواقعة فى القرآن وعند ابن عساكر بعد قيلت الماء والصفصف المستوى من الارض * (باب رفع العلم وظهور الجهل) الاول مستلزم للثانى وأتى به للايضاح (وقال ربيعة) الرأى بالهمزة الساكنة ابن أبى عبد الرحمن المدنى التابعى شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الرأى لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب فى جامعه والبيهقى فى مدخله (لا ينبغى لاحد عنده شئ من العلم) أى الفهم (أن يضيع نفسه) بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله لئلا يموت العلم فيؤدى ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفى رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف أن * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة المنقرى البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمى البصرى (عن أبى التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أنس) وللاصيلى زيادة ابن مالك أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة) بفتح الهمزة أى علاماتها (أن يرفع العلم) بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم ويرفع بضم اوله وعند النسائى من أشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل أن يرفع العلم رفعا على الابتداء وخبره مقدم (و) أن (يثبت الجهل) بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفى وعند مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو (و) أن (يشرب) بضم المثناة التحتية (الخمر) أى يكثر شربه وفى النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى أنه لا يجب حمله عليه والاحتياط بالحمل ههنا أولى لان حمل كلام النبوة على أقوى محامله أقرب فان السياق يفهم أن المراد بأشراط الساعة وقوع اشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيأ كان موجودا عند المقالة فحمله على أن المراد بجعله علامة أن يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة أقرب (و) أن (يظهر) أى يفشو (الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوى والى الآخر زناوى فوجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بفتح القاف ابن دعامة (عن أنس) وللاصيلى ابن مالك (قال لاحدثنكم) بفتح اللام اى والله لاحدثنكم ولذا أكد بالنون وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة (حدثنا لا يحدثكم أحد بعدى) ولمسلم لا يحدث أحد بعدى بحذف المفعول وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم غيرى وحمل على أنه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة (سمعت رسول الله) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه

(يقول من) وللاصيلي وابي ذر ان من (اشراط الساعة أن يقل العلم) بكسر القاف من القلة ولهما في الشهود
والنكاح أن يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا أليق
لاتحاد المخرج او ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشتراط وانتهاؤه (و) أن (يظهر الجهل و) أن (يظهر الزنا و) أن
(تكثر النساء و) أن (يقل الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم
لان النساء حبائل الشيطان (حتى) أي الى أن (يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) بالرفع صفة لقيم وهو من
يقوم بأمرهن وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت
أم لا ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم
الشرعي وقال القيم بأل اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله لخمسين
امرأة حقيقة العدد أو المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث أبي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون
امرأة * هذا (باب فضل العلم) والباب السابق في اول كتاب العلم باب فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة اي ما فضل
عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين
المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبي ذر حدثنا (الليث) بن
سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد
الايلي بفتح الهمزة وفي رواية أبي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل
(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حمزة) بالمهملة والزاي (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المكني
بأبي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي (أن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال سمعت رسول الله)
اي كلامه (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قال) وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول (بينا) بغير
ميم (أنا) مبتدأ وخبره (نائم أتيت) بضم الهمزة وهو جواب بينا (بقدح لبن فشربت) أي من اللبن (حتى اني)
بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية أو فتحها على جعلها جارة (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية (الري)
بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر
(يخرج في أظفاري) في محل نصب مفعول ثان لأرى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم أو حال ان قدرت بمعنى
الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللمؤلف في التعبير من اطرافي ويجوز أن تكون في هنا
بمعنى على أي على اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل أي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر
اما منشأ الخروج او ظرفه وقال لأرى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة
في خبر ان للتأكيد كما في قولك ان زيدا لقائم او هي لام جواب قسم محذوف ورد بأنه ليس بصحيح فليس فيه قسم
صريح ولا مقدر انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الري مرئيا
تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة اصلية (ثم اعطيت فضلي) اي ما فضل من ابن القدح الذي
شربت منه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني (قالوا) اي الصحابة (فما اولته) اي عبرته
(يارسول الله قال) اولته (العلم) بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن
بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذا في الاشباح والآخر في الارواح والفاء في فما اولته
زائدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك * هذا (باب الفتيا) بضم الفاء (وهو) اي العالم المفتي المجيب
المستفتي عن سؤاله (واقف) اي راكب (على الدابة) التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة (وغيرها)
سواء كان واقفا على الارض أو ماشيا وعلى كل أحواله وفي رواية أبوي ذر والوقت أو غيرها * وبالسند
الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس بن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) بن انس
الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي
المتوفى سنة مائة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) باثبات الياء بعد الصاد على الافصح (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف في حجة الوداع) بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها أي حال
وقوفه (بمنى) بالصرف وعدمه (للناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف
ويحتمل أن يكون من الناس أي وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز أن يكون استئنافا بيانا لعلة الوقوف
(فجاءه رجل) قال في الفتح لم أعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل (فقال) يارسول الله (لم أشعر) بضم

العين أى لم افطن (فحلقت) رأسى (قبل ان اذبح) الهدى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذبح ولا حرج) اى ولا اثم عليك (فجاء آخر) غيره (فقال) يارسول الله (لم اشعر فنحرت) هديى (قبل أن ارمى) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام وفى رواية ابى ذر فقال (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك فى ذلك (فما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ) من اعمال يوم العيد الرمى والنحر والحلق والطواف (قدم ولا اخر) بضم اولهما على صيغة المجهول وفى الاول حذف اى لا قدم ولا أخر لانها لا تكون فى الماضى الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه فى سياق النفى كما فى قوله تعالى وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شئ قدم او اخر (الا قال) عليه الصلاة والسلام للسائل (افعل) ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت (ولا حرج) عليك مطلقا لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية * وهذا مذهب امامنا الشافعى واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس أنه قال من قدم شيأ فى حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتأولوا الحديث أى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج وأعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم أشعر ويؤيده أن فى رواية على عند الطحاوى باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت أن انحر وفى الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا ما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث فى الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان أو بالمكان * هذا (باب من أجاب الفتيا) اى فى بيان المفتى الذى أجاب المستفتى فيما سأله عنه (باشارة اليد والرأس) وسقط لفظ باب للاصيلى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن خالد الباهلى البصرى المتوفى سنة خمس او تسع وستين لا سنة ست وخمسين (قال حدثنا ايوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين (فى حجته) أى الوداع (فقال) أى السائل (ذبحت) هديى (قبل أن ارمى) الجمرة فهل يصح وهل على حرج (فأومأ) اى اشار صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت قال فأومأ (بيده) الكريمة حال كونه قد (قال) وفى رواية أبى ذر فقال (لا حرج) عليك وللاصيلى ولا حرج بالواو أى صح فعلك ولا حرج عليك وهى ساقطة فى رواية لابى ذر وعلى حالية قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل أن يكون قال بيانا لقوله فأومأ ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن (وقال) ذلك السائل او غيره (حلقت) رأسى (قبل أن اذبح) هديى أى قبل ذبحه (فأومأ) فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ولا حرج) اى صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه أشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة أنه لا حرج * ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا فى الحج من طريقين ومسلم والنسائى فيه أيضا * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راء البلخى المتوفى ببلخ سنة أربع عشرة ومائتين (قال أخبرنا حنظلة) زاد الاصيلى بن أبى سفيان (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال سمعت اباهريرة) عبد الرحمن بن صخر أى كلامه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم) أى بموت العلماء ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله فى الرواية السابقة يرفع العلم (ويظهر الجهل) بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذا لزيادة التأكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم (والفتن) بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلى وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف فى كتاب الفتن (قيل يارسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل) فهمه الراوى من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء فى قوله فحرفها تفسيرية فهى مفسرة لقوله هكذا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا وهيب) اى ابن خالد (قال حدثنا هشام) اى ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى زوجة هشام هذا وبنت عمه (عن اسماء) بنت أبى بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل انها (قالت أتيت عائشة) ام المؤمنين رضى الله عنها (وهى

تصلي) اى حالى كون عائشة تصلى (فقلت ماشأن الناس) فاغين مضطربين فزعين (فأشارت) عائشة (الى السماء)
تعنى انكسفت الشمس (فاذا الناس) أى بعضهم (قيام) لصلاة الكسوف (فقالت) اى ذكرت عائشة رضى الله
عنها (سبحان الله قلت آية) هى اى علامة لعذاب الناس لانها مقدمة له قال تعالى ومانرسل بالآيات الا تخويفا
اوعلامة لقرب زمان قيام الساعة (فأشارت) عائشة (برأسها اى نعم) قالت اسماء (فقمت) فى الصلاة (حتى
علانى) بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجللانى بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام
وضبب عليه فى الفرع اى علانى (الغشى) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر
الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى الغشاوة وهى الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر ونحوه
وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت (فجعلت اصب على رأسى
الماء) اى فى تلك الحالة ليذهب (فحمد الله) عزوجل (النبى صلى الله عليه وسلم واثنى عليه) عطف على حمد من
باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
(ما من شئ لم اكن اريته) بضم الهمزة اى مما يصح رؤيته عقلا كرؤية البارى تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بأمر
الدين وغيره (الا رأيته) رؤية عين حقيقة حال كونى (فى مقامى) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد فى رواية
الكشميهنى والحموى هذا خبر مبتدأ محذوف أى هو هذا ويؤول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه
الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ماجاء فى الا زيد ومارأيت الا زيدا ومامررت الا بزيد
(حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اى حتى الجنة مرئية والنار
عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رأيته والجر على أنها جارة كذا
قرروه بالثلاثة وهى ثابتة فى فرع اليونينية كهى وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن
استشكل البدر الدمامينى الجر بأنه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من
زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (فأوحى) بضم الهمزة وكسر الحاء (الى انكم) بفتح الهمزة مفعول أوحى ناب
عن الفاعل (تفتنون) تمتحنون وتختبرون (فى قبوركم مثل اوقريبا) بحذف التنوين فى مثل واثباته فى تاليه
(لا ادرى اى ذلك) لفظ مثل اوقريبا (قالت اسماء) رضى الله عنها (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة لمسحه
الارض اولانه ممسوح العين (الدجال) الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح اوقريبا منها فحذف ما كان مثل
مضافا اليه لدلالة مابعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال
عياض الاحسن تنوين الثانى وتركه فى الاول وفى رواية فى الفرع وأصله مثل اوقريب بالنصب من غير ألف بغير
تنوين فيهما قال الزركشى المشهور فى البخارى اى تفتنون مثل فتنة الدجال اوقريب الشبه من فتنة الدجال
فكلاهما مضاف وجملة لا ادرى الى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد
من كلمة او ولا يقال كيف فصل بين المضافين وبين ما اضيفا اليه لأن المؤكدة للشئ لاتكون اجنبية منه واثبات
من كما فى بعض النسخ وهو الذى فى فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا
يخرج بذلك عن الاضافة وفى رواية مثلا أو قريبا باثبات التنوين فيهما اى تفتنون فى قبوركم فتنة مثلا من فتنة
المسيح اوفتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثانى عطف عليه واى مرفوع على
الاشهر بالابتداء والخبر قالت اسماء وضمير المفعول محذوف اى قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من
افعال القلوب وبالنصب مفعول ادرى ان جعلت موصولة اوقالت ان جعلت استفهامية اوموصولة (يقال)
للمفتون (ما علمك) مبتدأ وخبره (بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين
ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع فى أنكم تفتنون الى المفرد
فى قوله ما علمك لانه تفصيل اى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب
بخلاف الفتنة (فاما المؤمن اوالموقن) اى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم (لا ادرى بايهما) وفى رواية الاربعة
ايهما المؤمن اوالموقن (قالت اسماء) والشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) الفاء جواب أما لما فى أما من معنى
الشرط (هو محمد هو رسول الله) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) اى الدلالة الموصلة
الى البغية (فأجبنا واتبعنا) وفى رواية أبى ذر فأجبناه واتبعناه بالهاء فيهما فحذف ضمير المفعول فى الرواية
الاولى للعلم به اى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا اوالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل

بقول المؤمن (هو محمد) وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت وهو محمد صلى الله عليه وسلم قولا (ثلاثا) اى ثلاث مرات
(فيقال) له (نم) حال كونك (صالحا) منتفعا بأعمالك اذ الصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت)
بكسر الهمزة اى الشان كنت (لموقنا به) اى انك موقن كقوله تعالى كنتم خير أمة اى أنتم او تبقى على بابها قال
القاضى وهو الاظهر واللام فى قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة وان النافية وأما الكوفيون فهى
عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير
ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسى فتح همزة ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا به ورده بدخول
اللام انتهى وتعقبه البدر الدمامينى فقال اغاتكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأى سيبويه
ومن تابعه وأما على رأى الفارسى وابن جنى وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل
يتعين حينئذ لوجود المقتضى وانتفاء المانع (واما المنافق) اى غير المصدق بقلبه لنبوته (او المرتاب) الشاك
قالت فاطمة (لا ادرى اى ذلك قالت أسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) اى قلت ما كان
الناس يقولونه وفى رواية وذكر الحديث اى الخ الآتى ان شاء الله تعالى * وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر
وسؤال الملكين وأن من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وأن الغشى لا ينقض
الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى * هذا (باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم) اى حثه (وفد
عبد القيس) القبيلة المشهورة (على ان يحفظوا الايمان والعلم) من باب عطف الخاص على العام (ويخبروا به
من وراءهم) وتحريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرمانى وعورض بأنه تصحيف
ودفع بأنه اذا كان كلاهما يستعمل فى معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم
البيان وأجيب بأن النافى لا يلزمه اقامة دليل وبأنه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معا فى الرواية والكلام انما
هو فى تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى (وقال مالك بن الحويرث) بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة
وبالشين المعجمة المكررة الليثى له فى البخارى اربعة أحاديث المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين مما هو موصول
عند المؤلف فى الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتى ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم كذلك (قال لنا النبى)
وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اى لما قدم عليه فى ستة من قومه وأسلم واقام عنده اياما وأذن له
فى الرجوع (ارجعوا الى اهليكم فعلموهم) أمر دينهم وفى رواية الاصيلى والمستملى فعظوهم من الوعظ
والتذكير * وبالسند الى البخارى قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان
البصرى (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلى البصرى (قال
حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصرى أنه (قال كنت أترجم) اى اعبر
(بين ابن عباس) رضى الله عنهما (وبين الناس) فأعبر لهم ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع منهم (فقال) ابن
عباس (ان وفد عبد القيس) بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع
لوافد على الصحيح قال القاضى وهم القوم يأتون ركبانا (اتوا النبى) وفى الرواية السابقة لما أتوا النبى (صلى
الله عليه وسلم فقال) لهم (من الوفد أو) قال لهم (من القوم) شك شعبة أو شيخه (قالوا نحن (ربيعة) لأن
عبد القيس من اولاده (فقال) عليه الصلاة والسلام وفى رواية ابن عساكر قال (مرحبا بالقوم او بالوفد)
على الشك أيضا وفى رواية غير الاصيلى وكريمة بحذفهما (غير خزايا) اى مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين
بوطئ البلاد وقتل الانفس وسبى النساء ونصب غير على الحال قال النووى وهو المعروف وبالجر على الصفة
(ولا ندامى) الاصل نادمين جمع نادم لأن ندامى انما هو جمع ندمان اى المنادم فى اللهو لكن هنا على الاتباع
كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه اتبع قاله الزركشى كالخطابى وعورض بما فى جامع
القزاز على ما حكاه السفاقسى أنه يقال رجل نادم وندمان فى الندامة بمعنى اى نادم وحينئذ يكون
جاريا على الاصل وعند النسائى من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا النادمين (قالوا) يارسول
الله (انا نأتيك من شقة) بضم الشين المعجمة اى سفرة (بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر)
اصل الحى منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لأن بعضهم يحيى ببعض (ولا نستطيع أن نأتيك الا فى شهر حرام)
بتنكيرهما وهو يصلح لكلها وفى رواية الاصيلى فى شهر الحرام بتعريف الثانى كمسجد الجامع والمراد رجب
لتفرده بالتحريم مع التصريح به فى رواية البيهقى كما مر (فمرنا بامر) زاد فى رواية كتاب الايمان فصل

(بخيرهم) بالرفع على الصفة لقوله أمر وبالجزم جوابا للامر (من وراءنا) من قومنا (ندخل به الجنة) بإسقاط واو
العطف الثابتة فى رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اى نخبر مقدرين دخول الجنة أو على
الاستئناف أو البدلية أو الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفى فرع اليونينية وندخل
باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا ينافى الجزم فى الثانى مع رفع الاول (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام
(بأربع) وزاد خامسة وهى اعطاء الخمس (ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله عزوجل وحده) زاد فى رواية
الكشميهنى لفظة قال (قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة أن لا اله الا الله
وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المعهودة (وصوم رمضان و) أن (تعطوا الخمس
من المغنم) صرح بأن فى وتعطوا فى رواية احمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكأن الحذف من شيخ البخارى
(ونهاهم عن الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع (و) عن (الحنتم) بفتح المهملة وهو جرار
خضر مطلية بما يسد الطرق (و) عن (المزفت) اى المطلى بالزفت (قال شعبة ربما) وفى رواية أبى ذر وأبى
الوقت وربما (قال) أبو جمرة عن (النقير) بالنون المفتوحة وكسر القاف اى الجذع المنقور (وربما قال) عن
(المقير) اى المطلى بالقار قال فى فتح البارى وليس المراد أنه كان يتردد فى هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون
الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لأنه بمعناه بل المراد أنه كان جازما بذكر الثلاث الاول
شاكا فى الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا فى التلفظ بالثالث فكان تارة يقول
المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه أنه جزم بالنقير فى الباب السابق يعنى
فى كتاب الايمان ولم يتردد الا فى المزفت والمقير (قال احفظوه) اى المذكور (وأخبروه) بفتح الهمزة وكسر
الموحدة وللكشميهنى وأخبروا بحذف الضمير وفى رواية ابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى وأخبروا به (من
وراءكم) من قومكم * هذا (باب الرحلة) بكسر الراء من رحل أى الارتحال (فى المسألة النازلة) بالمرء قال
الحافظ ابن حجر وفى روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء أى الواحدة وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من
يرحل اليه اهـ وفى هامش الفرع كأصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلى وزاد فى رواية كريمة وأبى
الوقت بعد قوله النازلة (وتعليم اهله) بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه فى باب آخر * وبالسند السابق
قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى وفى رواية غير الاصيلى ابن مقاتل أبو الحسن (قال اخبرنا عبد الله) ابن
المبارك المروزى (قال اخبرنا عمر بن سعيد) بضم العين فى الاولى وكسرها فى الثانية (ابن أبى حسين) بضم الحاء
وفتح السين مصغرا النوفلى المكى (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن أبى
مليكة) بضم الميم زهير التيمى القرشى الاحول ونسبه لجده أبى مليكة لشهرته به والا فأبوه عبيد الله بضم العين
(عن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة (ابن الحرث) بن عامر القرشى المكى أبو سروعة
بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المؤلف فى النكاح فى باب شهادة المرضعة ان ابن أبى مليكة
قال حدثنا عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد أحفظ فصرح
بسماعه من عقبة فانتفى قول أبى عمران ابن أبى مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن أبى مريم فاسناده منقطع
(أنه) اى عقبة بن الحرث (تزوج ابنة) وللاصيلى بنتا (لابى اهاب ابن عزيز) بكسر الهمزة وفتح العين المهملة
وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاى ابن قيس ابن سويد التميمى الدارمى واسم ابنته
غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها أم يحيى (فأتته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف
على اسمها (فقالت انى قد أرضعت عقبة) بن الحرث (والتى تزوج بها) اى غنية وفى رواية الاربعة بحذف بها
(فقال لها عقبة ما أعلم أنك) بكسر الكاف (أرضعتنى) وفى رواية ابن عساكر وأبى الوقت ارضعتينى بزيادة
مثناة تحتية قبل النون (ولا أخبرتنى) ولابن عساكر ولا اخبرتينى بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من
اشباع الكسرة فيهما وعبر بأعلم مضارعا واخبرت ماضيا لأن نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه
كان فى الماضى فقط (فركب) عقبة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) اى فيها (فسأله)
اى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى المسألة النازلة به (فقال) وفى رواية الاصيلى وأبى
الوقت وابن عساكر قال (رسول الله) وفى رواية أبى ذر قال النبى (صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها
وتفضى اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة اى ذلك بعيد من ذى المروءة والورع (ففارقها عقبة) ابن

الحرث رضى الله عنه صورة اوطلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة
الواحدة شهادة يجوز بها الحكم فى أصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى فقال
الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بضم
المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحرث وتاتى بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله اسأل
العافية والسلامة فى السفر والاقامة * هذا (باب التناوب) بالخفض على الاضافة (فى العلم) اى بأن يأخذ هذا
مرة ويذكره لهذا والآخر مرة ويذكره له وسقط لفظ باب للاصيلى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو
اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) اى ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن
شهاب (ح) للتحويل (قال ابو عبد الله) اى البخارى وهو ساقط فى رواية الاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر
(وقال ابن وهب) عبد الله المصرى فيما وصله ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب
(اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) هو الزهرى المذكور فى الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها على
قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن ابى ثور) بالمثلثة
القرشى النوفلى التابعى (عن عبد الله بن عباس عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه أنه (قال كنت أنا وجار
لى) بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو أنا وانما أظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل
وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو
ابن العجلان الانصارى الخزرجى كما أفاده الشيخ قطب الدين القسطلانى فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر
غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوى أنه اوس بن خولى وعلل بأن النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين
عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار (من الانصار) الكائنين أو المستقرين أو النازلين (فى) موضع او قبيلة (بنى)
وفى رواية من بنى (امية بن زيد وهى) اى القبيلة وفى رواية ابن عساكر وهو أى الموضع (من عوالى المدينة)
قرى شرقى المدينة بين أقربها وبينها ثلاثة اميال أو اربعة وأبعدها ثمانية (وكنا نتناوب النزول) بالنصب على
المفعولية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل) جارى الانصارى (يوما) بالنصب على الظرفية من العوالى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم (وانزل يوما) كذلك (فاذا نزلت) انا (جئته) جواب فاذا لما فيها من
معنى الشرط (بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره واذا نزل) جارى (فعل) معى (مثل ذلك فنزل صاحبى
الانصارى) بالرفع صفة لصاحبى (يوم نوبته) اى يوما من ايام نوبته فسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتزل زوجاته فرجع الى العوالى فجاء (فضرب بابى ضربا شديدا فقال اثم هو) بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم
يشار به الى المكان البعيد (ففزعت) بكسر الزاى اى خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف
العادة فالفاء تعليلية وللمؤلف فى التفسير كما سيأتى ان شاء الله تعالى قال عمر رضى الله عنه كنا نتخوف ملكا
من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفته
لذلك (فخرجت اليه فقال قد حدث أمر عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت أظن أن
هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت (فدخلت على حفصة) ام المؤمنين فالداخل عليها
أبوها عمر لا الانصارى وقضية حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم أنه من قول الانصارى فالفاء فى فدخلت
فصيحة تفصح عن المقدر اى نزلت من العوالى فجئت الى المدينة فدخلت وفى رواية الحموى والمستملى دخلت
وللاصيلى قال فدخلت على حفصة (فاذا هى تبكى فقلت طلقكن) وفى رواية لابن عساكر وأبى ذر عن
الكشميهنى أطلقكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) حفصة (لا أدرى) اى لا أعلم أنه طلق (ثم دخلت
على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم) يارسول الله (أطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام كما فى فرع
اليونينية كهى وقال العينى بحذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا فقلت) وللاصيلى قلت (الله اكبر) تعجبا
من كون الانصارى ظن أن اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق أو ناشئ عنه والمقصود من ايراده لهذا
الحديث هنا التناوب فى العلم اهتماما بشأنه لكن قوله كنت أنا وجار لى من الانصار نتناوب النزول ليس فى رواية
ابن وهب انما هو فى رواية شعيب كما نص عليه الذهلى والدارقطنى والحاكم فى آخرين * وفى هذا الحديث
رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى النكاح
والمظالم ومسلم فى الطلاق والترمذى فى التفسير والنسائى فى الصوم وعشرة النساء * هذا (باب الغضب)

بالاضافه

بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشئ دخل فى القلب (فى) حالة (الموعظة و) حالة (التعليم اذا رأى) الواعظ أو المعلم (ما يكره) اى الذى يكرهه فحذف العائد وقيل أراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضى وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب أجدر كذا قاله البرماوى والعينى كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال أما الوعظ فمسلم وأما تعليم العلم فلا نسلم أنه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضى التعليم به فى هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى * وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن كثير) بفتح الكاف وبالمثلثة العبدى بسكون الموحدة البصرى الموثق من أبى حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال اخبرنا) ولابى ذر أخبرنى (سفيان) الثورى (عن ابن أبى خالد) هو اسمعيل البجلى الكوفى الاحمسى التابعى الطحان المسمى بالميزان (عن قيس ابن ابى حازم) بالمهملة والزاى الاحمسى الكوفى البجلى (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو (الانصارى) الخزرجى البدرى أنه (قال قال رجل) هو حزم بن أبى كعب كذا قال ابن حجر فى المقدمة ثم قال فى الشرح فى كتاب الصلاة لم اقف على تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن أبى كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابن أبى كعب (يارسول الله لا اكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان) هو معاذ ابن جبل وفى رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضى عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضى الادراك لا عدمه ولعله لا كاد اترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه أنه كان به ضعف فكان اذا طوّل به الامام فى القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بأن المؤلف رواه عن الفريابى بلفظ لاتأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد انى لا أقرب من الصلاة فى الجماعة بل اتأخر عنها احيانا من أجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابى فالتطويل سبب التأخر الذى هو سبب لذلك الشئ ولا داعى الى حمل الرواية الثابتة فى الامهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدماميني (فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضبا) بالنصب على التمييز (من يومئذ) وفى رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة أشدّ والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدّم الاعلام بذلك أو للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا ايها الناس انكم منفرون) عن الجماعة وفى رواية أبى الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطوّل على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا به وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فمن صلى بالناس) أى من صلى متلبسا بهم اماما لهم (فليخفف) جواب من الشرطية (فان فيهم المريض) الذى ليس بصحيح (والضعيف) الذى ليس بقوى الخلقة كالنحيف والمسنّ (وذا) بالنصب اى صاحب (الحاجة) وللقابسى وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اى وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المقتضى له اما فى نفسه اولا والاوّل اما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض اولا فى نفسه وهو ذو الحاجة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أبو جعفر المسندى بفتح النون (قال حدثنا ابو عامر) وفى رواية ابن عساكر العقدى وفى رواية أبى ذر عبد الملك ابن عمرو العقدى (قال حدثنا سليمان بن بلال المدينى) بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلى المدنى بحذفها (عن ربيعة) الرأى (ابن ابى عبد الرحمن) شيخ امام الائمة مالك بن أنس (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدنى (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله فى البخارى خمسة أحاديث (أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجل) هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه (عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشئ الملقوط وهو ماضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وسلم ولكريمة قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكاءها) بكسر الواو ممدود اما يربط به رأس الصرة

والكيس ونحوهما أو هو الخيط الذي يشد به الوعاء (أو قال وعاءها) بكسر الواو أي ظرفها والشك من يزيد
ابن خالد أو عمن دونه من الرواة (وعفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء أيضا لأن العفص هو الثني
والعطف لأن الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوهما
أو هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة وأما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وإنما أمر بمعرفة
ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله (ثم عرفها) على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض
صفاتها (سنة) أي مدة سنة متصلة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر
ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون
ثم قال النووي وهو الأصح (ثم استمتع بها) بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم عرفها (فإن جاء ربها)
أي مالكها (فأدها) جواب الشرط أي أعطها (إليه قال) يا رسول الله (فضالة الإبل) ما حكمها أكذلك أم لا
وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة
بتثليث الواو وأجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد (أو قال احمر وجهه) وإنما غضب استقصارا لعلم
السائل وسوء فهمه إذ أنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لأن اللقطة إنما هو الشيء
الذي سقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسما وصفة (فقال) صلى
الله عليه وسلم (وما لك ولها) أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فما لك
وفي رواية الأصيلي وابن عساكر ما لك بغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم أي
أجوافها فإنها تشرب فتكتفي بها أياما (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها أي خفها
الذي تمشي عليه (ترد الماء) جملة بيانية لا محل لها من الإعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد
الماء (وترعى الشجر فذرها) أي إذا كان الأمر كذلك فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف (حتى
يلقاها ربها) مالكها إذ أنها غير فاقدة أسباب العود إليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لأنها
ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك (قال) يا رسول الله
(فضالة الغنم) ما حكمها أهي مثل ضالة الإبل أم لا (قال) عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الإبل بل هي (لك)
إن أخذتها (أو لأخيك) من اللاقطين إن لم تأخذها (أو للذئب) يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو إذن
في أخذها دون الإبل نعم إذا كانت الإبل في القرى والأمصار فتلتقط لأنها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمعة
للأطماع ● ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في بابه بعون الله وحوله وقوته ● وبه قال (حدثنا) وفي رواية
ابن عساكر حدثني (محمد بن العلاء) هو أبو كريب الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الكوفي
(عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الأشعري
(عن أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين المهملة وكسر
الهمزة (عن أشياء) غير منصرف (كرهها) لأنه ربما كان فيها شيء سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة
أو غير ذلك وكان من هذه الأشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتي إن شاء الله تعالى (فلما أكثر)
بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال (عليه) صلى الله عليه وسلم (غضب) لتعنتهم
في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (للناس سلوني) وللأصيلي ثم قال
سلوني (عما شئتم) بالألف وللأصيلي عم شئتم بحذفها لأنه يجب حذف ألف ما الاستفهامية إذا جرت
وإبقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم أنت
من ذكراها فناظرة بم يرجع وثبتت في لمسكم فيما أفضتم أن تسجد لما خلقت بيدي فكما لا تحذف
الألف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي أولا وإلا فهو
لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى كما هو مقرر (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول إلى
كسرى (من أبي) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (أبوك حذافة) بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء
القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه (فقام) رجل (آخر) وهو سعد بن سالم
كما في التمهيد لابن عبد البر (فقال من أبي يا رسول الله فقال) وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر قال
(أبوك سالم مولى شيبة) بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على

عادة الجاهلية (فلما رأى) أبصر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ما في وجهه) الوجيه عليه الصلاة والسلام
من أثر الغضب (قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل) مما يوجب غضبك * هذا (باب من برك) بفتحتين
وتخفيف الراء (على ركبتيه عند الامام او المحدث) * وبالسند الى المصنف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن
نافع (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم
ابن شهاب (قال اخبرني) بالتوحيد (انس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج)
فسئل فا كثروا عليه فغضب فقال سلوني (فقام عبد الله بن حذافة) السهمي المهاجري أحد الذين ادركوا
بيعة الرضوان (فقال) يا رسول الله (من ابي فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال من أبي فقال (ابوك
حذافة) وفي مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق منك أأمنت أن تكون
امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به (ثم
اكثر) بالمثلثة (ان يقول) عليه الصلاة والسلام (سلوني فبرك) بفتح الموحدة والراء المخففة (عمر) رضي الله
عنه (على ركبتيه) يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي على طريق المجاز غير المقيد وهو أن يكون
في حقيقته مقيدا فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر
(فقال) عمر رضي الله عنه بعد أن برك على ركبتيه تأدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين
(رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فسكت)
وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت * هذا (باب من اعاد الحديث) في امور الدين (ثلاثا ليفهم) بضم
المثناة التحتية وفتح الهاء (عنه) كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر
الهاء وفي اخرى كذلك مع فتحها (فقال ألا) بالتخفيف وفي غير رواية أبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ألا (وقول الزور فما زال يكررها) في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه
في كتاب الشهادات (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع (قال النبي
صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا) أي قال هل بلغت ثلاث مرات * وبالسند الماضي الى المؤلف قال (حدثنا
عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان
وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة
المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن
عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي (قال حدثنا ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين
زاد في غير رواية أبي ذر وأبي الوقت ابن عبد الله أي ابن انس بن مالك الانصاري البصري (عن) جده (انس)
أي ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم) على اناس (سلم ثلاثا) أي ثلاث مرات
ويشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان لحديث اذا استأذن أحدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وعورض
بأن تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم يحتمل أن يكون معناه
أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا
قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام (بكلمة) أي بجملة مفيدة من
باب اطلاق اسم البعض على الكل (اعادها ثلاثا) أي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح أن يكون
أعاد مع بقائه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة أنه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما
تتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما أن تضمن معنى قال ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد
على معناه ويجعل العامل محذوفا أي أعادها فقالها وعليهما فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى * وبه قال
(حدثنا عبدة بن عبد الله) زاد في رواية الاصيلي الصفار وهو السابق وسقط عنده لفظة ابن عبد الله (قال
حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الله بن المثنى) الانصاري (قال حدثنا ثمامة بن عبد الله)
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس فنسباه الى جده وأسقطا اسم أبيه والاقاسم أبيه عبد الله
(عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها) أي الكلمة المفسرة
بالجملة المفيدة (ثلاثا) أي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله (حتى تفهم) عنه بضم اوله وفتح ثالثه
أي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مأمور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان

كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار (و) كان صلى الله عليه وسلم (اذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا) اى ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على أتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول فى رواية ابن عساكر وأبى ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثانى * وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة اليشكرى (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس (عن يوسف ابن ماهك) بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلى بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره فى باب من رفع صوته بالعلم (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى رضى الله عنه (قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر سافرناه) وللاصيلى كما فى الفرع فى سفرة سافرناها ووقع فى مسلم تعينها من مكة الى المدينة (فأدركنا) بفتح الكاف أى النبى صلى الله عليه وسلم (وقد أرهقنا) بسكون القاف (الصلاة) بالنصب على المفعولية وللاصيلى أرهقتنا بالتأنيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية (صلاة العصر) بالنصب أو الرفع على البدلية من الصلاة (ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا) أى نغسلها غسلا خفيفا (فنادى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا) شك من الراوى وقد سبق الحديث فى باب من رفع صوته بالعلم وأعاده لغرض تكرار الحديث وأخرجه هناك عن النعمان عن أبى عوانة وهنا عن مسدد عن أبى عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وتأتى بقية مباحثه فى الطهارة ان شاء الله تعالى * (باب تعليم الرجل أمته وأهله) من عطف العام على الخاص لان أمة الرجل من أهل بيته * وبالسند قال (أخبرنا) وفى رواية أبوى ذر والوقت حدثنا (محمد) ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام أى بتخفيف اللام وفى رواية أبى ذر والاصيلى حدثنا محمد بن سلام وفى رواية ابن عساكر وأبى الوقت حدثنى محمد بن سلام (قال حدثنا) وفى رواية أبى الوقت وابن عساكر أخبرنا (المحاربى) بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفى الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا صالح بن مسلم بن حيان) بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشى الضعيف (قال) أى صالح (قال عامر) هو ابن شراحيل (الشعبى) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة (حدثنى) بالتوحيد (أبو بردة) بضم الموحدة (عن أبيه) هو أبو موسى الاشعرى كما صرح به فى العتق وغيره (قال) أى أبو موسى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) مبتدأ خبره جملة (لهم أجران) أولهم (رجل) وكذا امرأة (من أهل الكتاب) التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد (آمن بنبيه) موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت فى التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم (وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم) أى بأنه هو الموصوف فى الكتابين ويأتى ان شاء الله تعالى ما فى ذلك من المباحث فى باب فضل من أسلم من أهل الكتابين فى كتاب الجهاد (و) الثانى (العبد المملوك) أى جنس العبد المملوك (اذا أدى حق الله تعالى) أى كالصلاة والصوم (وحق مواليه) بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع فى جنس العبيد بجمع المولى أو ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالى والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس (و) الثالث (رجل كانت عنده أمة) زاد فى رواية الاربعة من ط ص يطأها بالهمزة (فأدبها) لتتخلق بالاخلاق الحميدة (فأحسن تأديبها) بلطف ورفق من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها) بعد أن أصدقها (فله أجران) الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه داخلا فى الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهى التأديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة أن يستحق من الاجر أكثر من ذلك فأعاد قوله فله أجران اشارة الى أن المعتبر من الجهات أمران وانما اعتبر اثنين فقط لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر فى الاجنبى والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا فى العتق والتزوج وانما ذكر الاخيرين لان التأديب والتعليم أكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب الى أن تعين زوجها على دينه وعطف بثم فى العتق وفى السابق بالفاء لان التأديب والتعليم ينفعان فى الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية فى الاحكام والمنافاة فى الاحوال فناسب لفظ دال

على التراجم بخلاف التاديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن ادبها هل له اجران. أجيب بأن المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرّف العبد ونكّر رجل فى الموضعين الاخيرين لان تاء المعرّف بلام الجنس كالنكرة فى المعنى وكذا الاتيان فى العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وآمن حال وهى فى حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا فى وقت الركوب وحاله اذ يقال فى وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهى أن الايمان بنبيه لا يفيد فى الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان فى عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه فى زمان الاستقبال يستحق الاجرين أيضا فأتى باذا التى للاستقبال قاله البرماوى كالكرمانى وتعقبه فى الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر فى ترجمة عيسى باذا فى الثلاثة وعبر فى النكاح بقوله ايما رجل فى المواضع الثلاثة وهى صريحة فى التعميم * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى الجهاد (ثم قال عامر) الشعبى لراويه صالح المذكور (أعطيناكها) أى اعطينا المسألة أو المقالة اياك (بغير شئ) من اجرة بل بثواب التعليم أو التبليغ أو الخطاب لرجل من أهل خراسان سأل الشعبى عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المؤلف فى باب واذكر فى الكتاب مريم والاول قاله الكرمانى والثانى العينى كابن حجر وهو الراجح (قد) وللاصيلى وقد بالواو ولغيره كما قاله العينى والبرماوى فقد (كان يركب) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف أى يرحل (فيما دونها الى المدينة) النبوية والضمير للمسألة أو المقالة وقد ظهر أن مطابقة الحديث للترجمة فى الامة بالنص وفى الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر فى تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام آكد من الاعتناء بالاماء * ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف أيضا فى العتق والجهاد وأحاديث الانبياء والنكاح ومسلم فى الايمان والترمذى فى النكاح وكذا النسائى فيه وابن ماجه * هذا (باب عظة الامام) أى الاعظم أو نائبه (النساء) أى تذكيرهن العواقب (وتعليمهن) امور الدين * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالمهملة والموحدة الازدى الانصارى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أيوب) السختيانى (قال سمعت عطاء) أى ابن أبى رباح سلمان الكوفى القرشى الحبشى الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمى بآخره المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة أو سنة أربع عشرة ومائة (قال سمعت ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (قال اشهد على النبى) وفى رواية أبى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء اشهد على ابن عباس) يعنى أن الراوى تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ أشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تأكيد التحققه ووثوقا بوقوعه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من بين صفوف الرجال الى صف النساء (ومعه بلال) أى ابن ابى رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشى واسم أمه حمامة ولغير الكشميهنى معه بلال بلا واو على انه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فظن) صلى الله عليه وسلم (انه لم يسمع النساء) حين اسمع الرجال فأن مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى ظن وفى رواية أنه لم يسمع بدون ذكر النساء (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام بقوله انى رأيتكن أكثر أهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا أصل فى حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة (وامرهن بالصدقة) النفلية لما رآهن أكثر أهل النار لانها ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار أو لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تلقى القرط) بضم القاف وسكون الراء آخره مهملة الذى يعلق بشحمة اذنها (والخاتم) بالنصب عطفا على المفعول (وبلال يأخذ فى طرف ثوبه) ما يلقيه ليصرفه عليه الصلاة والسلام فى مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية (وقال اسمعيل) وفى رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى وقال اسمعيل أى ابن علية (عن ايوب) السختيانى (عن عطاء) أى ابن أبى رباح (وقال عن ابن عباس) رضى الله عنهما وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وأبى الوقت قال ابن عباس (اشهد على النبى صلى الله عليه وسلم) فجزم بأن لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات فى عام ولادة المؤلف سنة أربع وتسعين ومائة ووصله فى كتاب الزكاة * هذا (باب الحرص على) تحصيل (الحديث) المضاف الى النبى صلى

الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله)
ابن يحيى الاويسي المدني (قال حدثني) بالتوحيد (سليمان) بن بلال أبو محمد التيمي القرشي (عن عمرو بن ابي
عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة (عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة وفتحها (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (أنه)
بفتح الهمزة (قال قيل يا رسول الله) ولغير أبي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي
والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فتصحفت بقيل لان
السائل هو أبو هريرة نفسه فدل هذا على أن رواية أبي ذر وكريمة وهم (من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة)
بنصب يوم على الظرفية ومن الاستفهامية مبتدأ خبره تاليه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لقد
ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني) بضم اللام وفتحها على حد قراءة وحسبوا أن لا تكون بالرفع والنصب لوقوع
أن بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته أولتأكيد (عن هذا الحديث أحد) بالرفع فاعل
يسألني (أول منك) برفع اول صفة لاحد أو بدل منه وبالنصب وهو الذى في فرع اليونينية كهي وصحح عليه
وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال أبو البقاء
على الحال أي لا يسألني أحد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان أحد مثلك
(لما رأيت) أي للذي رأيته (من حرصك على الحديث) أو لرؤيتي بعض حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية
على الثاني (اسعد الناس) الطائع والعاصي (بشفاعتي يوم القيامة) أي في يوم القيامة (من قال)
في موضع رفع خبر المبتدأ الذى هو أسعد ومن موصولة أي الذى قال (لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله
حال كونه (خالصا) من الشرك زاد في رواية الكشميهني وأبي الوقت مخلصا (من قلبه أو نفسه) شك من
الراوي وقد يكتفى بالنطق بأحد الجزءين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما فان قلت الاخلاص محله
القلب فما فائدة قوله من قلبه أجيب بأن الاتيان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم
لكن لا نحكم عليه بالدخول الا أن يتلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير
بأفعل التفضيل في قوله أسعد اذ مفهومه أن كلا من الكافر الذى لم ينطق بالشهادة والمنافق الذى نطق بلسانه
دون قلبه أن يكون سعيدا وأجيب بأن أفعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين
أو تكون افعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص
المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تأكيد ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففائدته التأكيد كما مر
وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله مخلصا على الاخلاص العام الذى هو من لوازم التوحيد ورده
ابن المنير بأن هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة أفعل وهو لم يسأله عمن يستأهل شفاعته وانما سأل عن
أسعد الناس بها فينبغي أن يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه والحديث
يأتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين وفي فرع اليونينية
بغير تنوين مضافا لقوله (كيف يقبض العلم) أي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي (وكتب) وفي رواية
ابن عساكر قال أي البخاري وكتب (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين المهديين (الى) نائبه
في الامرة والقضاء على المدينة (أبي بكر) محمد بن عمرو (بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري
المدني المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف
الى جد أبيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية (انظر ما كان) أي اجمع الذى تجده وفي رواية
الكشميهني انظر ما كان عندك أي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر
(من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم) بضم الدال (وذهاب العلماء) فان
في كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في رأس المائة
الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء فأمر بذلك (ولا يقبل) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ
بالرفع على أن لا نافية وفي فرع اليونينية كهي تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم (الا حديث
النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا) بضم المثناة التحتية في الاول من الافشاء وفتحها في الثاني
من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية عن ابن عساكر ولتفشوا

وأتجلسوا

ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما (حتى يعلم) بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهنى يعلم بفتحها
وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم (من لا يعلم فان العلم لا يهلك) بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد
تفتح (حتى يكون سرا) اى خفية كاتخاذه فى الدار المحجورة التى لا يتأتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد
والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه فى غير رواية الكشميهنى وكريمة وابن
عساكر ولفظه حدثنا وفى رواية الاصيلى قال ابو عبد الله اى البخارى حدثنا العلاء بن عبد الجبار أبو الحسن
البصرى العطار الانصارى الثقة المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى
المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشى المدنى مولى ابن عمر رضى الله عنهما بذلك يعنى
حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر
أو من كلامه ولم يدخل فى هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم فى المستخرج ولم اجده فى مواضع كثيرة
الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر
انتهى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس) بضم الهمزة والسين المهملة (قال حدثنى)
بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصى)
رضى الله عنهما انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه (يقول) اى فى حجة الوداع
كما عند أحمد والطبرانى من حديث ابى أمامة (ان الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انتزاعا) بالنصب مفعول
مطلق (ينتزعه) وفى رواية ينزعه (من العباد) بأن يرفعه الى السماء او يمحوه من صدورهم (ولكن يقبض
العلم بقبض) ارواح (العلماء) وموت حملته وانما عبر بالمظهر فى قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر
كما فى قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد (حتى اذا لم يبق) بضم المثناة التحتية وكسر القاف
من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى أى حتى اذا لم يبق الله تعالى (عالما) بالنصب على المفعولية كذا
فى رواية الاصيلى ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثى وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم
يترك عالما (اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية (رؤسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس ولابى ذر أيضا
كما فى الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفى آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد والنصب
صفة لسابقه (فسئلوا) بضم السين اى فسألهم السائل (فأفتوا) له (بغير علم فضلوا) من الضلال اى فى أنفسهم
(وأضلوا) من الاضلال اى أضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية
اجيب بأن التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى أن يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم
فالغاية فى الحقيقة هى ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو
الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة (قال الفربرى) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر (حدثنا عباس) بالموحدة
والمهملة آخره وفى رواية باسقاط قال الفربرى (قال حدثنا قتيبة) بن سعيد احد مشايخ المؤلف (قال حدثنا
جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبى (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (نحوه) اى نحو حديث
مالك السابق وهذه من زيادات الراوى عن البخارى فى بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم
عنه وسقط من قوله قال الفربرى الخ لابن عساكر وأبى الوقت والاصيلى * هذا (باب) بالتنوين (هل يجعل)
الامام (للنساء يوما على حدة فى العلم) بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اى على انفراد وللاصيلى وكريمة
يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) غير
منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن
الحجاج (قال حدثنى) بالتوحيد (ابن الاصبهانى) بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باؤها فاء عبد الرحمن بن
عبد الله الكوفى (قال سمعت اباصالح ذكوان) بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه (يحدث عن ابى
سعيد الخدرى) سعد بن مالك رضى الله عنه (قال) اى قال ابو سعيد (قال النساء) وفى رواية باسقاط قال
الاولى ولغير أبى ذر وأبى الوقت وابن عساكر قالت النساء بتاء التأنيث وكلاهما جائز فى فعل اسم الجمع (للنبى
صلى الله عليه وسلم غلبنا) بفتح الموحدة (عليك الرجال) بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة
لا نقدر على مزاحمتهم (فاجعل) اى انظر لنا فعين (لنا يوما) من الايام تعلمنا فيه يكون منشؤه (من نفسك) اى
من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه (فوعدهن) عليه الصلاة والسلام (يوما)

ليعظهن فيه (لقيهن فيه) اى فى اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد قال العينى فان قلت عطف الجملة الخبرية وهى فوعدهن على الانشائية وهى فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما أجيب بأن العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام اى فوفى عليه الصلاة والسلام بوعدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ (وأمرهن) بأمور دينية (فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان) التقديم (لها حجابا) بالنصب خبر كان وللاصيلى ما منكن من امرأة بزيادة من زيدت تأكيدا كما قاله البرماوى وللاصيلى وابن عساكر والحموى حجاب بالرفع على أن كان تامة اى حصل لها حجاب (من النار فقالت امرأة و) من قدم (اثنين) ولكريمة واثنتين بتاء التأنيث والسائلة هى أم سليم كما عند أحمد والطبرانى أو أم أيمن كما عند الطبرانى فى الاوسط أو أم مبشر بالمعجمة المشددة كما بينه المؤلف (فقال) صلى الله عليه وسلم (و) من قدم (اثنين) ولكريمة واثنتين ايضا * (تنبيه) حكم الرجل فى ذلك كالمرأة * وبه قال (حدثنا) وفى رواية ابوى ذر والوقت حدثنى (محمد بن بشار) الملقب ببندار (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن عبد الرحمن بن الاصبهانى) عن ذكوان) ابى صالح وأفاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهانى المبهم فى الرواية السابقة (عن ابى سعيد) اى الخدرى كما للاصيلى (عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) اى بالحديث المذكور (وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى) الواو فى وعن للعطف على قوله فى السابقة عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم أنه معلق فقد وهم (قال سمعت أبا حازم) بالمهملة والزاى سلمان الاشجعى الكوفى المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز (عن ابى هريرة قال) وفى رواية ابى ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله اى مثل حديث ابى سعيد وقال (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وبالمثلثة اى الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك أن الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء اشد لان وقت الحضانة قائم * هذا (باب من سمع شيأ) زاد فى رواية ابى ذر فلم يفهمه (فراجع) اى راجع الذى سمعه منه وللاصيلى فراجع فيه وفى رواية فراجعه (حتى يعرفه) * وبالسند قال (حدثنا سعيد) بكسر العين (ابن ابى مريم) الجمحى البصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد أبيه لان أباه الحكم بن محمد بن ابى مريم (قال اخبرنا نافع بن عمر) وفى رواية ابى ذر ابن عمر الجمحى وهو قرشى مكى توفى سنة أربع وعشرين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (ان عائشة) بفتح الهمزة اى بأن عائشة (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) ورضى الله عنها (كانت لا تسمع) وفى رواية ابى ذر لا تسمع (شيأ) مجهولا موصوفا بصفة (لا تعرفه الا راجعت فيه) النبى صلى الله عليه وسلم (حتى) اى الى أن (تعرفه) وجمع بين كانت الماضى وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها (وأن النبى صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله ان عائشة (قال من) موصول مبتدأ و (حوسب) صلته و (عذب) خبر المبتدا (قالت عائشة) رضى الله عنها (فقلت أ) كان كذلك (وليس يقول الله تعالى) وللاصيلى وكريمة عز وجل فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان او أن ليس بمعنى لا أى أولا يقول الله تعالى (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) اى سهلا لا يناقش فيه (قالت) عائشة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما ذلك العرض) بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث (ولكن من نوقش الحساب) بالنصب على المفعولية اى من ناقشه الله الحساب اى من استقصى حسابه (يهلك) بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز فى الجواب الوجهان والمعنى أن تحرير الحساب يفضى الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن ابى مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيأ الا راجعت فيه الارسال لان ابن أبى مليكة تابعى لم يدرك مراجعتها النبى صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت اوليس يدل على انه موصول والله اعلم * هذا (باب) بالتنوين (ليبلغ العلم) بالنصب (الشاهد) بالرفع (الغائب) بالنصب اى ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول اول له وان تأخر فى الذكر والعلم مفعول ثان واللام فى ليبلغ لام الامر وفى الغين الكسر على الاصل فى حركة التقاء الساكنين والفتح لخفته (قاله) اى قوله (ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف فى كتاب الحج فى باب الخطبة ايام منى (عن النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم) لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام وفى آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها الوصية الى امته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر أن المصنف ذكره بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم اشار لمعنا فى الفتح * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنى) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا (الليث) ابن سعد المصرى (قال حدثنى) بالافراد (سعيد) بكسر العين المقبرى وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت سعيد بن ابى سعيد ولغيرهم هو ابن ابى سعيد (عن ابى شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى الكعبى الصحابى المتوفى سنة ثمان وستين رضى الله عنه وله فى البخارى ثلاثة احاديث (انه قال لعمرو بن سعيد) بفتح العين فى الاولى وكسرها فى الثانية ابن العاص بن امية القرشى الاموى المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان (وهو يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش (الى مكة) زادها الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على أحسن وجه فى عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية فى سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به فى عافية بلا محنة وكان عمرو والى يزيد على المدينة الشريفة (ائذن لى) يا (ايها الامير أحدثك) بالجزم لانه جواب الامر (قولا) بالنصب مفعول ثان لاحدث (قام به النبى) وفى رواية أبى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم الغد) بالنصب على الظرفية (من يوم الفتح) اى ثانى يوم فتح مكة فى العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (سمعته اذناى) اصله اذنان لى فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة فى محل نصب صفة للقول كجملة قام به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتنى أن يكون سمعه من غيره (ووعاه قلبى) اى حفظه وتحقق فهمه وتثبت فى تعقل معناه (وأبصرته عيناى) بتاء التأنيث كسمعته اذناى لان كل ما هو فى الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والرجل والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والرأس والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وأتى بالتثنية تأكيدا (حين تكلم) صلى الله عليه وسلم (به) اى بالقول الذى احدثك (حمد الله) تعالى بيان لقوله تكلم به (وأثنى عليه) عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان مكة حرمها الله) عز وجل يوم خلق السموات والارض (ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائى من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبى ولا لغيره ولا تنافى بين هذا وبين ما روى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذ المراد أنه بلغ تحريم الله وأظهره بعد أن رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ) بكسر الراء كالهمزة اذ هى تابعة لها فى جميع أحوالها اى لا يحل لرجل (يؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة اشارة الى المبدا والمعاد (أن يسفك بها دما) بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان قال فى العباب سفكت الدم اسفكه وأسفكه سفكا وفى رواية المستملى والكشميهنى فيها بدل بها والباء بمعنى فى وأن مصدرية أى فلا يحل سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل (و) أن (لا يعضد بها) بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة مفتوحة أى يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس (شجرة) أى ذات ساق ولا زيدت لتأكيد معنى النفى أى لا يحل له أن يعضد (فان) ترخص (احد ترخص) برفع أحد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وأبرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال أحد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (لقتال) أى لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) مستدلا بذلك (فقولوا) له ليس الامر كذلك (ان الله) تعالى (قد أذن لرسوله) صلى الله عليه وسلم خصيصة له (ولم يأذن لكم وانما اذن لى) الله فى القتال فقط (فيها) اى مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولابى ذر كما فى الفرع وأصله اسقاط لفظة فيها اختصار العلم به فقال اذن لى (ساعة) اى فى ساعة (من نهار) وهى من طلوع الشمس الى العصر كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند احمد فكانت مكة فى حقه صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة بمنزلة الحل (ثم عادت حرمتها اليوم) اى تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن فى اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان فى يوم صدور هذا القول لا فى غيره (كحرمتها بالامس) الذى قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) الحاضر (الغائب)

بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض
كفاية (فقيل لابي شريح) المذكور (ما قال عمرو) اى ابن سعيد المذكور في جوابك فقال (قال) عمرو (أنا
اعلم منك يا أبا شريح ان مكة) يعنى صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة (لا تعيذ) بالمثناة الفوقية
والذال المعجمة اى لا تعصم (عاصيا) من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا (ولا
فارا) بالفاء والراء المشددة (بدم) اى مصاحبا بدم ومتلبسا به وملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد
عليه (ولا فارا بخربة) اى بسبب خربة وهى بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها
فقال بخربة يعنى السرقة وفي رواية الاصيلي كما قال القاضي عياض بخربة بضم الخاء اى الفساد وزاد البدر
الدماميني الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور أى في الراء قال وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل
خيانة انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان أبا شريح الصحابي انكر
عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجاب بأنه لا يمنع من اقامة القصاص وهو
الصحيح الا أن ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شئ بل هو أولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله
وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث ما بين
مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج
والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب)
ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال
(حدثنا حماد) اى ابن زيد البصري (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) عبد
الرحمن (عن) ابيه (أبي بكرة) نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من
طريق اخرى وهو الذي رواه سائر رواة الفربري ووقع في نسخة أبي ذر فيما قيده عن الحموي وأبي الهيثم عن
الفربري عن محمد عن أبي بكرة فأسقط ابن أبي بكرة كذا قاله أبو علي الغساني والصواب الاول قال أبو بكرة
حال كونه (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل (قال) وللاصيلي
فقال أى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أى في يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم
واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال (فان) بفاء العطف على المحذوف كما تقرر (دماءكم
وأموالكم قال محمد) أى ابن سيرين (وأحسبه) اى وأظن ابن أبي بكرة (قال وأعراضكم) بالنصب عطفا على
السابق (عليكم حرام) أى فان انتهاك دمائكم وانتهاك أموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعنى مال بعضكم
حرام على بعض لا أن مال الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل ويدل له رواية بينكم بدل عليكم (كحرمة يومكم
هذا) وهو يوم النحر (في شهركم هذا) ذى الحجة (ألا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد) منكم (الغائب) بالنصب على
المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغينها الساكنين (وكان محمد) يعنى ابن سيرين (يقول صدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ذلك) أى اخباره عليه الصلاة والسلام بأنه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ
بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر أو يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ
من هو أوعى منه يعنى وقع تبليغ الشاهد أو اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذى في ضمن ألا هل بلغت بمعنى وقع
تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك (ألا) بالتخفيف
ايضا اى يا قوم (هل بلغت مرتين) اى قال هل بلغت مرتين لا انه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله قال محمد الخ
اعتراض وألا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم * هذا (باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم)
اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك * وبالسند قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين آخره دال
مهملتين الجوهري البغدادي (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر
(قال سمعت ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية (ابن حراش) بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين معجمة الغطفاني
العبسي بالموحدة الكوفي الاعور وقيل انه لم يكذب قط وحلف أن لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك الا عند
موته وتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز في رجب سنة احدى ومائة او سنة اربع ومائة (يقول سمعت عليا) اى
ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان

المشهورين

المشهورين ولى الخلافة خمس سنين وتوفى بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضى الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله فى البخارى تسعة وعشرون حديثا اى سمعت عليا حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على) بصيغة الجمع وهو عام فى كل كذب مطلق فى كل نوع منه فى الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله على لانه لا يتصور أن يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب (فانه) أى الشان (من كذب على فليلج النار) أى فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار بسبب الكذب عليه اوهو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب على يلج النار ولابن ماجه فان الكذب على يولج النار وقيل دعاء عليه ثم اخرج مخرج الذم * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جامع بن شداد) المحاربى الكوفى الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدى القرشى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن ابيه) عبد الله بن الزبير الصحابى أول مولود ولد فى الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وتوفى فى سنة اثنتين وسبعين انه (قال قلت للزبير) بن العوام بتشديد الواو حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادى السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله فى البخارى تسعة أحاديث (انى لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان) أى كتحديث فلان وفلان وسمى منهما فى رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود (قال) أى الزبير (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها فى قوله (انى لم افارقه) صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلى منذ أسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة بأغلب الاوقات والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بأنها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام أى ما فارقته عند ظهور شوكته (ولكن) وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر والحموى ولكنى وفى رواية مما ليس فى اليونينية ولكننى اذ يجوز فى ان وأخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول من كذب على فليتبوأ) بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى الشرط والتالى صلته وفليتبوأ جوابه امر من التبوء أى فليتخذ (مقعده من النار) أى فيها والامر هنا معناه الخبر أى ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم والتغليظ او أمر تهديد أو دعاء على معنى بوأه واغا خشى الزبير من الاكثار أن يقع فى الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكنه قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشى من الاكثار الوقوع فى الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وأما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت اوطالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقرى البصرى المعروف بالمقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التيمى البصرى (عن عبد العزيز) بن صهيب الاعمى البصرى (قال قال انس) أى ابن مالك رضى الله عنه وفى رواية ابوى ذر والوقت باسقاط قال الاولى (انه ليمنعنى أن احدثكم) بكسرة همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف أى ليمنعنى تحديثكم (حديثا كثيرا) بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذبا) عام فى جميع أنواع الكذب لان النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فى افادة العموم والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط فى كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره (فليتبوأ مقعده من النار) فأفاد أنس أن توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضى الى الخطا وقد ذهب الجوينى الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب

كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ أى فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبأن الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وأجيب عن الاول بأن دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام وأجيب عن الثانى بأنا لا نسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه فى تحليل حرام مثلا مع قطعه بأن الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى * وبه قال (حدثنا المكى) وفى رواية أبى ذر حدثنى المكى بالافراد والتعريف وفى اخرى حدثنى مكى بالافراد والتنكير (ابن ابراهيم) البلخى (قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد) بضم العين الاسلمى المتوفى بالمدينة سنة ست اوسبع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام (ابن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى المدنى المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله فى البخارى عشرون حديثا (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول من يقل على) اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط (مالم اقل) أى الذى لم اقله وكذا لو نقل ماقاله بلفظ يوجب تغير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه (فليتبوأ) جواب الشرط السابق (مقعده من النار) لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفى هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه * وبه قال (حدثنا) وفى رواية حدثنى (موسى) اسمعيل بن المنقرى التبوذكى البصرى (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفى المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة (عن ابى صالح) ذكوان السمان المدنى (عن ابى هريرة) الدوسى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تسموا) بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل (باسمى) محمد واحمد (ولا تكتنوا) بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفى رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من باب تكنى يتكنى تكنيا وأصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية (بكنيتى) ابى القاسم وهو من باب عطف المنفى على المثبت (ومن رآنى فى المنام فقد رآنى) حقا (فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى) أى لا يتمثل بصورتى وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفى كتابى المواهب من ذلك ما يكفى ويشفى (ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه فى كل حال سواء فى اليقظة والنوم وقد أورد المصنف حديث من كذب على ههنا عن جماعة من الصحابة على والزبير وأنس وسلمة وأبى هريرة وهو حديث فى غاية الصحة ونهاية القوة وقد أطلق القول بتواتره جماعة وعورض بأن المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طريق بمفردها وأجيب بأن المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر وهذا كاف فى افادة العلم * هذا (باب كتابة العلم) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف قال فى الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطنى بالتشديد لا بالتخفيف البيكندى ولغير أبى ذر محمد بن سلام (قال اخبرنا وكيع) أى ابن الجراح بن مليح الكوفى المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (عن سفيان) الثورى أو ابن عيينة وجزم فى فتح البارى بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفق الاسم يقتضى أن يحمل من اهمات نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العينى بأن أبا مسعود الدمشقى قال فى الاطراف انه ابن عيينة (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثى المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن الشعبى) بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر (عن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفى من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين (قال قلت لعلى) وللاصيلى زيادة ابن أبى طالب (هل عندكم) اهل البيت النبوى او الميم للتعظيم (كتاب) اى مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحى كما يزعم الشيعة (قال) على.

(لا) كتاب عندنا (الا كتاب الله) بالرفع بدل من المستثنى منه (اوفهم) بالرفع (أعطيه) بصيغة المجهول وفتح الياء (رجل مسلم) من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه مالم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعا وأما قول الحافظ ابن حجر الظاهر أنه منقطع فمدفوع بأنه لو كان من غير الجنس لكان قوله اوفهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله (اوما) اى الذى (في هذه الصحيفة) وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي فأخرج كتابا من قراب سيفه (قال) ابو جحيفة (قلت وما) وفي رواية الكشميهني فما وكلاهما للعطف اى أي شئ (في هذه الصحيفة قال) على رضي الله عنه فيها (العقل) أى حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعقلون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكاك) بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص (الاسير ولا يقتل مسلم بكافر) بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية أى فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وأن لا يقتل بزيادة أن المصدرية الناصبة وعطفت الجملة على المفردات لان التقدير فيها أى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعي ومالك وأحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويدل لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ماعندنا شئ نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم وأخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المؤمنون تتكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ

* وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين) بضم الدال المهملة وفتح الكاف (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي (عن يحيى) بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار أحد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وللمؤلف في الديات حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة (أن خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير منصرف للعلمية والتأنيث وهم حي من الازد (قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه) في السيرة ان خراش بن أمية الخزاعي قتل جندب بن الاقرع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا أي واحدا منهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا (فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (بذلك النبي) بالرفع نائب الفاعل (صلى الله عليه وسلم فركب راحلته) الناقة التي تصلح أن يرحل عليها (فخطب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ان الله) عز وجل (حبس) أى منع (عن مكة القتل) بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية (او الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور (شك ابو عبد الله) أى البخاري وسقط قوله شك أبو عبد الله عند أبي ذر وابن عساكر وللاربعة قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم هو الفضل بن دكين وأراد به أن الشك فيه من شيخه واجعلوا بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه بضمير النصب اى اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء او القتل بالقاف وغيره أى غير أبي نعيم ممن رواه عن الشيباني رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما أشار اليه تعالى في القرآن وهذا تصريح من المصنف بأن الجمهور على رواية الفيل بالفاء وفي بعض النسخ مما ليس في اليونينية ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل كذا قال أبو نعيم واجعلوا على الشك الفيل او القتل وفي رواية قال محمد أى البخاري وجعلوه اى الرواة على الشك كذا قال أبو نعيم الفيل أو القتل وقال البرماوي كالكرماني القتل بالفاء والكاف أى سفك الدم على غفلة أى بدل القتل ووجهه ظاهر لكن

لا اعلمه روى كذلك ولا يبعد أن يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء
للمفعول (رسول الله) نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم والمؤمنون) رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية
أبي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اى الله رسول الله مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه (ألا) بفتح الهمزة
وتخفيف اللام ان الله قد حبس عنها (وانها) ولابي ذر فانها بالفاء (لم تحل) بفتح اوله وكسر ثانيه (لاحد قبلي
ولا تحل) بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل (لاحد بعدى) واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب
المضارع ماضيا ولفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بأن المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل
في المستقبل (ألا) بالتخفيف مع الفتح أيضا (وانها) بالعطف على مقدر كالسابقة (أحلت لي ساعة من نهار ألا)
بالتخفيف أيضا (وانها) بواو العطف كذلك (ساعتى) أى في ساعتى (هذه) التي اتكلم فيها بعد الفتح (حرام)
بالرفع على الخبرية لقوله انها أى مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور وأجيب
بأنه مصدر في الاصل يستوى فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع (لا يختلى) بضم اوله وبالمعجمة أى لا يقطع
ولا يجز (شوكها) الا المؤذى كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذى والصيد الميت (ولا يعضد) بضم اوله وفتح
ثالثه المعجم أى لا يقطع (شجرها ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (ساقطتها) أى ماسقط فيها بغفلة مالكه (الا لمنشد)
أى معرّف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا (فمن قتل) بضم اوله وكسر ثانيه أى قتل له
قتيل كما في الديات عند المصنف (فهو بخير النظرين) أى افضلهما ولغير الكشميهني بخير بالتنوين واسقاط
النظرين وفي نسخة الصغاني فمن قتل له قتيل وصحح على قوله له قتيل كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر
كالخطابي وتعقبه العيني بأنه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي أى المستحق لديته بخير وهو معنى قول
البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائدا الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق
أن يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ والتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدأ وأهله قتل جملة
من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول
والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره
فهو مرضى بخير النظرين او عامل او مأمور (اما أن يعقل واما أن يقاد) أى يمكن (اهل القتيل) من القتل
يقال اقدت القاتل بالمقتول أى اقتصصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول أى يؤخذ له القود
أو نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما أن يقتل اهل القتيل وهو باطل قال الدماميني
ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل أى واما أن يمكن أهل القتيل من القود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان
للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وأن المصدرية مفتوحة في الاربعة (فجاء رجل من أهل اليمن) هو
أبو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري (فقال اكتب لي) أى الخطبة التي سمعتها منك (يا رسول الله
فقال) صلى الله عليه وسلم (اكتبوا لابي فلان) أى لابي شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب
قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها (الا الاذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر
الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء
لكونه واقعا بعد النفي (فانا نجعله في بيوتنا) للسقف فوق الخشب او يخلط بالطين لئلا ينشق اذا بني به (وقبورنا)
تسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بوحي في الحال او قبل ذلك اوانه ان طلب
منه أحد استثناء شيء منه فاستثنى (الا الاذخر) وللاصيلي الا الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتأكيد وفي فرع
اليونينية هنا زيادة وهي قال أبو عبد الله أى البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لابي عبد الله أى شيء كتب له
فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وبه قال (حدثنا
علي بن عبد الله) المديني الامام (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكي الجمحي
أحد الائمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (قال اخبرني) بالافراد (وهب بن منبه) بضم الميم وفتح
النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية
في آخره جيم الصنعاني الانباري الذماري بالمعجمة المتوفى سنة أربع عشرة ومائة (عن أخيه) همام بن منبه
المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (يقول ما من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم احد) بالرفع اسم ما النافية (اكثر) بالنصب خبرها (حديثا) بالنصب على التمييز (عنه)

صلى

صلى الله عليه وسلم (منى) وفى رواية أبى ذر أكثر بالرفع صفة أحد كذا أعربه العينى والكرمانى والزركشى وتعقبه البدر الدمامينى فقال قوله اسم ما يقتضى انها عاملة وأحد الشروط متخلف وهو تأخير الخبر واغتفارهم لتقدم الظرف دائما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا وأما نصب أكثر فيحتمل أن يكون حالا من الضمير المستكن فى الظرف المتقدم على بحث فيه فتأمله قال والذى يظهر أن ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان أحد مبتدأ وأكثر صفته ومن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خبره اه (الا ما كان من عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى رضى الله عنهما (فانه كان يكتب و) أنا (لا أكتب) اى لكن الذى كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن منى والخبر محذوف بقرينة ما فى الكلام سواء لزم منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه العادة أم لا ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثى الا أحاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم أبى هريرة رضى الله عنه بأنه ليس فى الصحابة أكثر حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع أن الموجود عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروى عن أبى هريرة بأضعاف لأنه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف أبى هريرة فانه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمانمائة رجل وروى عنه من الحديث خمسة آلاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث (تابعه) اى تابع وهب بن منبه فى روايته لهذا الحديث عن همام (معمر) هو ابن راشد (عن همام عن أبى هريرة) كما أخرجها عبد الرزاق عن معمر قال (حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى) الجعفى المكى المتوفى بمصر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال أخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال لما اشتد) أى حين قوى (بالنبى صلى الله عليه وسلم وجعه) الذى توفى فيه يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام (قال ائتونى بكتاب) اى بادوات الكتاب كالدواة والقلم او أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به فى رواية مسلم (اكتب لكم) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف اى آمر من يكتب لكم (كتابا) فيه النص على الائمة بعدى او أبين فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح أوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر (قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه لمن حضره من الصحابة (ان النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع و) الحال (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) اى كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه فى هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر فى ائتونى للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة الامر عن الايجاب الى الندب والا لما كان يسوغ لعمر رضى الله عنه الاعتراض على أمر الرسول عليه الصلاة والسلام على أن فى تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر رضى الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لاسيما والقرآن فيه تبيان لكل شئ ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا) اى الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال أمره وزيادة الايضاح (وكثر) بضم المثلثة (اللغط) بتحريك اللام والغين المعجمة اى الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (قال) وفى رواية فقال بفاء العطف وفى أخرى وقال بواوه (قوموا عنى) اى من جهتى (ولا ينبغى عندى التنازع) بالضم فاعل ينبغى (فخرج ابن عباس) من المكان الذى كان به عند ما تحدث بهذا الحديث وهو (يقول ان الرزيئة) بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء (كل الرزيئة) بالنصب على التوكيد (ما حال) أى الذى حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه) وقد كان عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له أو اوحى اليه بعد أن المصلحة فى تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود أمرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذى عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث على وقصة أبى شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث أبى سعيد الخدرى المروى فى مسلم مرفوعا لا تكتبوا عنى شيأ غير القرآن وأجيب بأن النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن فى غيره

ذلك او الاذن ناسخ للنهى عند الامن من الالتباس او النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن أمن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشى الائمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة * (باب) تعليم (العلم والعظة) بكسر العين اى الوعظ وفى بعض النسخ واليقظة (بالليل) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزى المتوفى سنة ثلاث اوست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة (قال أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن هند) بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهنى عن امرأة بدلها (عن أم سلمة) هند وقيل رملة ام المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وروت عن النبى صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها فى البخارى أربعة أحاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضى الله عنها (وعمرو) بالرفع على الاستئناف والمعنى أن ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهرى ثم قال وعمرو وكأنه حدث بحذف صيغة الاداء كما هى عادته ويجوز الجر فى عمرو عطفا على معمر وهو الذى فى الفرع مصححا عليه قال القاضى عياض والقائل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار (ويحيى بن سعيد) هو الانصارى لا القطان اذ هو لم يلق الزهرى حتى يكون سمع منه (عن) ابن شهاب (الزهرى عن هند) وفى رواية الاربعة عن امرأة بدل قوله فى هذا الاسناد الثانى عن هند وفى هامش فرع اليونينية ووقع عند الحموى والمستملى فى الطريق الثانى عن هند عن أم سلمة كما فى الحديث قبله ولغيرهما عن امرأة قال وفى نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امرأة علامة أبى الهيثم والاصيلى وابن عساكر وابن السمعانى فى أصل سماعه عن أبى الوقت فى خانقاه السيساطى اه والحاصل أن الزهرى ربما أبهمها وربما سماها (عن أم سلمة) رضى الله عنها انها (قالت استيقظ) اى تيقظ فالسين ليست هنا للطلب اى انتبه (النبى) وفى رواية أبى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) اى فى ليلة ولفظ ذات زيدت للتأكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام فى بيت أم سلمة لانها كانت ليلتها (فقال سبحان الله ماذا) استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له (انزل) بضم الهمزة وللكشميهنى انزل الله (الليلة) بالنصب ظرفا للانزال (من الفتن وماذا فتح من الخزائن) عبر عن العذاب بالفتن لانها أسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز فى الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى فى المنام أنه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او أوحى الله تعالى اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر عليه الصلاة والسلام (ايقظوا) بفتح الهمزة أى نبهوا (صواحب) وفى رواية صواحبات (الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهى منازل أزواجه صلى الله عليه وسلم وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ (فرب كاسية فى الدنيا) أثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة أو نفيسة (عارية) بتخفيف الياء اى معاقبة (فى الآخرة) بفضيحة التعرى أو عارية من الحسنات فى الآخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز فى عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هى والفعل الذى يتعلق به رب محذوف واختار الكسائى أن تكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهى هنا للتكثير وفعلها الذى تتعلق به ينبغى أن يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والحديث يأتى فى الفتن ان شاء الله تعالى * (باب السمر) بفتح السين والميم وهو الحديث فى الليل (فى العلم) وللاربعة بالعلم وفى اليونينية فى العلم وضبب عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه ولغير أبى ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اى هذا باب فى بيان السمر بالعلم * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد ابن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (الليث) ابن سعد عالم مصر (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) زاد فى رواية أبى ذر ابن مسافر أى الفهمى مولى الليث بن سعد أمير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفى رواية حدثنى الليث حدثه عبد الرحمن اى أنه حدثه عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم) اى ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب (وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى

هذا الحديث مقروناً بسالم (أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى بنا النبي) وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء يعني اماماً لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي (صلى الله عليه وسلم العشاء) بكسر العين والمد أي صلاة العشاء (في آخر حياته) قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر (فلما سلم) من الصلاة (قام فقال أرأيتكم) أي أخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة أي قد رأيتم ذلك فأخبروني (ليلتكم) أي شأن ليلتكم او خبر ليلتكم (هذه) هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتاء أرأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني (فان رأس) وللاصيلي فان على رأس (مائة سنة منها) أي من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الارض أحد) ممن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه أو المراد أرضه التي بها نشأ ومنها بعث بجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض أي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره اذ يحتمل أن يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا أن أل للاستغراق فقوله أحد عموم محتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة واذ احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد أن كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة * وبه قال (حدثنا آدم) أي ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة ابن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال بت) بكسر الموحدة من البيتوتة (في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث) الهلالية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهي أخت أم لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه أول امرأة أسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة أحاديث (وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها) المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) منه (الى منزله) الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها (فصلى) عليه الصلاة والسلام عقب دخوله (أربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على التراخي (ثم قام) من نومه (ثم قال نام الغليم) بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام أو اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه (أو) قال (كلمة تشبهها) اى تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام في الصلاة (فقمت عن يساره) بفتح الياء وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد (فجعلني عن يمينه فصلى) وفي رواية ابن عساكر وصلى (خمس ركعات) وفي الفرع كأصله من غير رقم عشرة ركعة (ثم صلى ركعتين ثم نام) عليه الصلاة والسلام (حتى) أي الى أن (سمعت غطيطه) بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما (أو خطيطه) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج الى الصلاة) ولم يتوضأ لان من خصائصه أن نومه مضطجعاً لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الى أن طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة أجيب باحتمال أن يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم أو هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل

وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبأن صنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا لان السمر
لا يكون الا عن تحدث وأجيب بأن حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط أحد التعدد
وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا وأجاب الحافظ ابن
حجر بأن المناسبة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى في التفسير عند المؤلف بلفظ بت
في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة قال وهذا أولى من غير تعسف ولا رجم بالظن
لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن وتعقبه العيني بأن من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه
حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب آخر بطريق أخرى وألفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة
في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر قال وأبعد من هذا أنه علل ما قاله بقوله
لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن لأن هؤلاء ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة
الترجمة بالتقارب * هذا (باب حفظ العلم) وسقط لفظ باب للاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله) أي الاويسي المدني (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن
شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال ان الناس يقولون
أكثر أبو هريرة) أي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والاقبال أكثرت زاد المصنف في رواية
في الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه (ولولا آيتان) موجودتان (في كتاب
الله) تعالى (ما) أي لما (حدثت حديثا) قال الاعرج (ثم يتلوا) أبو هريرة (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من
البينات والهدى الى قوله) تعالى (الرحيم) وعبر بالمضارع في قوله ويتلوا استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا
أن الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت
الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله (ان اخواننا) جمع أخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على أبي هريرة
لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفة وحذف العاطف على جملة
جملة استئنافية كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد أخوة الاسلام (من المهاجرين) الذين هاجروا
من مكة الى المدينة (كان يشغلهم) بفتح أوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم أوله من الرباعي وهو شاذ (الصفق
بالاسواق) بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لأنهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت
السوق لقيام الناس فيها على سوقهم (وان اخواننا من الانصار) الاوس والخزرج (كان يشغلهم العمل
في أموالهم) أي القيام على مصالح زرعهم (وان أبا هريرة) عدل عن قوله واني لقصد الالتفات (كان يلزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه) كذا للاصيلي بموحدة في أوله وفي رواية الاربعة باللام وكلاهما
للتعليل أي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان
اسم لما أشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب
والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع (ويحضر ما لا يحضرون) من أحوال النبي صلى الله
عليه وسلم لأنه يشاهد ما لا يشاهدون (ويحفظ ما لا يحفظون) من أقواله لانه يسمع ما لا يسمعون * وبه قال
(حدثنا أحمد بن أبي بكر) زاد في رواية عن أبي ذر وابن عساكر والاصيلي أبو مصعب وهو كنية أحمد وهو
أشهر بها وسقطت في رواية أبي ذر والاصيلي واسم أبي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين وأربعين
ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة (قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار) مفتي المدينة مع امامها مالك بن
أنس المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة (عن ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام أحمد كان ابن أبي ذئب أفضل من مالك
الا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة (عن سعيد) أي ابن أبي سعيد
(المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قلت يا رسول الله)
وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (اني أسمع منك حديثا كثيرا) صفة لقوله حديثا
لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير (أنساه) صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن
الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطأ بأن السهو ما يتنبه صاحبه

يأذنى نبيه بخلاف الخطأ (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة وفى رواية فقال (ابسط رداءك
فبسطته) أى لما قال ابسط امتثلت أمره فبسطته والافيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه (قال
فغرف) عليه الصلاة والسلام (بيديه) من فيض فضل الله بجعل الحفظ كالشىء الذى يغرف منه ورمى به فى ردائه
ومثل بذلك فى عالم الحس (ثم قال عليه الصلاة والسلام) لابى هريرة (ضمه) بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها
وهى رواية أبى ذر لأن الفتح اخف الحركات وكسرها لأن الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام فيصير
اضممه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله فى غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند
المصنف فى بعض طرقه ان يبسط أحدكم ثوبه حتى أقضى مقالتى هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع فى جامع
الترمذى وحلية أبى نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة فى حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مامن رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الادخل الجنة ووقع فى رواية
الكشميهنى وعزاها فى الفرع للحموى والمستملى ضم بغيرها قال أبو هريرة (فضممته فما نسيت شيأ بعده) أى
بعد الضم وفى رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبنى على الضم وتنكير شيأ بعد النفى ظاهر العموم فى عدم
النسيان منه لكل شىء فى الحديث وغيره لأن النكرة فى سياق النفى تدل عليه لكن وقع فى رواية ابن عيينة وغيره
عن الزهرى فى الحديث السابق مانسيت شيأ سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ
حدثنى به وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث وأخص منه ماجاء فى رواية شعيب حيث قال فما نسيت
من مقالته تلك شيأ فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضى ترجيح رواية
يونس ومن وافقه لأن أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها
ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالتى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة والتى رواها سعيد المقبرى عامة
هكذا قرره فى فتح البارى وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم من أبى هريرة النسيان
الذى هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا فى بسط الرداء الذى ليس للعقل فيه مجال *
وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بالذال المعجمة وسبق فى أول كتاب العلم (قال اخبرنا ابن ابى فديك) بضم الفاء
وفتح الدال المهملة وهو أبو اسمعيل محمد بن اسماعيل بن أبى فديك واسم أبى فديك دينار المدنى الليثى المتوفى
سنة مائتين وابن أبى فديك يرويه عن ابن أبى ذئب كما عند المؤلف فى علامات النبوة (بهذا) أى بهذا الحديث
(او قال) وفى رواية الكشميهنى وقال (غرف بيده فيه) بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملى وحده
يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمى لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه
فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على أن يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما فى طبقات
ابن سعد عن ابن أبى فديك حيث قال فغرف وتعقبه العينى بأن ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف
ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع وأجيب بأنه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه أن لا يكون
تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ
قوله فغرف أو يحذف بيده فيه ساقط فى رواية أبى ذر والاصيلى والمستملى وابن عساكر * وبه قال (حدثنا
اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالتوحيد وللاصيلى حدثنا (أخى) عبد الحميد بن أبى أويس (عن ابن
ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه
انه (قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الكشميهنى من بدل عن وهى اصرح فى تلقيه
من النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (وعاءين) بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة
الحال أى نوعين من العلم (فأما أحدهما) أى أحد ما فى الوعاءين من نوعى العلم (فبثثته) بموحدة مفتوحة
ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط أى نشرته زاد الاصيلى فبثثته فى الناس
(وأما) الوعاء (الآخر فلو بثثته) أى نشرته فى الناس (قطع) وفى رواية لقطع (هذا البلعوم) بضم الموحدة
مرفوعا لكونه ناب عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد فى رواية ابن عساكر والاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر
والمستملى قال أبو عبد الله أى البخارى البلعوم مجرى الطعام أى فى الحلق وهو المرىء قاله القاضى والجوهرى
وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمرىء مجرى الطعام والشراب وهو تحت

الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الاول ماحفظه من الاحاديث وبالثانى ما كتمه من اخبار الفتن وأشراط الساعة وما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدى اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان أبو هريرة يقول لو شئت أن اسميهم بأسمائهم او المراد الاحاديث التى فيها تبيين أسماء أمراء الجور وأحوالهم وذمهم وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء أبى هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتى ذلك مع مزيد له فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى او المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات والاتقان التى هى نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف عند ماحده وهذا لا يظفر به الا الغواصون فى بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بأنوار المشاهدات لكن فى كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانه مع ماذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشأن الذى هو لب ثمرة العلم وأيضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما أعلم فمن أين علم أن الذى كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر أن الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه مافيه على أنهم فى غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بأدلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار مع التأمل والاستنارة بنور الله ظهر له ماقلته والله يهدينا الى سواء السبيل * هذا (باب الانصات) بكسر الهمزة أى السكوت والاستماع (للعلماء) أى لاجل مايقولونه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال (قال حدثنا شعبة) أى ابن الحجاج (قال اخبرنى) بالتوحيد (على بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء النخعى الكوفى المتوفى سنة عشرين ومائة (عن ابى زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد فى رواية أبى ذر والاصيلى ابن عمرو (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلى وهو جد أبى زرعة الراوى عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق فى باب الدين النصيحة (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له) وعند المؤلف فى حجة الوداع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجرير (فى حجة الوداع) بفتح الحاء والواو عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمى وغيره (استنصت الناس) استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد أنكر بعضهم لفظة له من قوله قال له فى حجة الوداع معللا بأن جريرا أسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربعين يوما وتوقف المنذرى لثبوتها فى الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد أنه اسلم فى رمضان سنة عشر فأمكن حضوره مسلما لحجة الوداع وحينئذ فلا خلل فى الحديث (فقال) عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا (لا ترجعوا) أى لا تصيروا (بعدى) أى بعد موقفى هذا أو بعد موتى (كفارا) نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا (يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا أو حالا من ضمير ترجعوا أى لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض او صفة أى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة أى ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وأبو البقاء جزم الباء بتقدير شرط أى فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا بالكفار فى قتل بعضهم بعضا ويأتى تمام البحث ان شاء الله تعالى فى الفتن أعاذنا الله تعالى منها * هذا (باب مايستحب) أى الذى يستحب (للعالم اذا سئل أى الناس) اى اى شخص من أشخاص الناس (اعلم) من غيره (فيكل) أى فهو يكل (العلم الى الله) وحينئذ فاذا شرطية والفاء فى جوابها والجملة بيان لما يستحب أو اذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على أن يكل فى تقدير المصدر بتقدير أن أى مايستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى المسندى بفتح النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) وفى رواية ابن عساكر أخبرنا (عمرو) بفتح العين وهو ابن دينار (قال اخبرنى) بالتوحيد (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (قال قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (ان نوفا) بفتح النون وسكون الواو وآخره فاء منصوبا اسم ان منصرفا فى الفصحى بطن من العرب وان سلمنا عجمته فنصرف أيضا لسكون وسطه كنوح ولوط وابن ابى نوف فضالة بفتحتين القاص (البكالى) بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه فى المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بنى بكال بطن من حمير وهو نعت لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور (يزعم أن) بفتح

الهمزة مفعول يزعم أى يقول ان (موسى) صاحب الخضر (ليس بموسى بنى اسرائيل) المرسل لهم والباء
زائدة للتوكيد حذفت فى رواية الاربعة وأضيف لبنى اسرائيل مع العلمية لانه نكر بأن أول بواحد من الامة
المسماة به ثم أضيف اليه (انما هو موسى آخر) بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفى رواية بترك
التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة (فقال) ابن عباس (كذب عدو الله) نوف خرج منه مخرج
الزجر والتحذير لا القدح فى نوف لان ابن عباس قال ذلك فى حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة
غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده (حدثنا) وفى رواية أبوى ذر والوقت حدثنى (أبى
ابن كعب) الصحابى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال قام موسى النبى صلى الله عليه
وسلم) حال كونه (خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل أى الناس أعلم) أى منهم على حد الله أكبر أى من كل شئ
(فقال أنا أعلم) الناس أى بحسب اعتقاده وهذا أبلغ من السابق فى باب الخروج فى طلب العلم هل تعلم أن أحدا
أعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك علمه وهنا على البت (فعتب الله عليه اذ) بسكون الذال للتعليل (لم يرد العلم
اليه) فكان يقول نحو الله أعلم وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لسابقها
وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل فى الساكن اذا حرك وجوز الفك أيضا والعتب من الله محمول على
ما يليق به فيحمل على أنه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذى هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى
(فأوحى الله) تعالى (اليه أن عبدا) بفتح الهمزة أى بأن وفى فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا
والمراد الخضر (من عبادى) كائنا (بمجمع البحرين) أى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة الشرق
او بافريقية أو طنجة (هو أعلم منك) أى بشئ مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتى ان شاء الله تعالى انى
على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمك لا أعلمه ولا ريب أن موسى أفضل من الخضر بما اختص
به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وأن أنبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم
نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بنى اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا
ان الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى أفضل من الولى وهو أمر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من
الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائى أنه عرض
فى نفس موسى عليه السلام أن أحدا لم يؤت من العلم ما أوتى وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من
عبادى من آتيته من العلم ما لم أوتك (قال رب) بحذف أداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة
وفى بعض الاصول يا رب (وكيف لى به) أى كيف السبيل الى لقائه (فقيل له احمل) بالجزم على الامر (حوتا)
أى سمكة كائنة (فى مكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا فى العباب
(فاذا فقدته) بفتح القاف أى الحوت (فهو ثم) بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك أى العبد الاعلم منك هناك
(فانطلق) موسى (وانطلق بفتاه يوشع) مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية (ابن نون)
مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفى رواية أبى ذر وانطلق معه فتاه فصرح بالمعية للتأكيد
والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه (وحملا حوتا فى مكتل) كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة
مملوحة وقيل شق سمكة (حتى كانا عند الصخرة) التى عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده (وضعا رؤسهما
وناما) وفى رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا (فانسل الحوت) الميت المملوح (من المكتل)
لانه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة فى أصل الصخرة شئ اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف فى رواية
(فاتخذ سبيله) أى طريقه (فى البحر سربا) أى مسلكا زاد فى سورة الكهف وأمسك الله عن الحوت جرية الماء
فصار عليه مثل الطاق (وكان) احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا (لموسى وفتاه عجبا
فانطلقا بقية) بالنصب على الظرف (ليلتهما) بالجر على الاضافة (ويومهما) بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر
عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية وفى مسلم كالمؤلف فى التفسير بقية يومهما وليلتهما
وهو الصواب لقوله (فلما أصبح) اذ لا يقال أصبح الا عن ليل (قال موسى لفتاه آتنا غداءنا) بفتح الغين مع المد
وهو الطعام يؤكل أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) أى تعبا والاشارة لسير البقية والذى يليها ويدل
عليه قوله (ولم يجد موسى) عليه السلام (مسا) وفى نسخة شيأ (من النصب حتى جاوز المكان الذى أمر به

فألق عليه الجوع والنصب (فقال) وفى رواية الاصيلى قال (له فتاه أرأيت) أى اخبرنى مادهانى (اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت) أى فقدته اونسيت ذكره بمارأيت زاد فى رواية ابن عساكر وما انسانيه أى وما انسانى ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه (قال موسى ذلك) أى أمر الحوت (ما كنا نبغى) هو الذى كنا نطلب لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد (فارتدا على آثارهما) أى فرجعا فى الطريق الذى جا آ فيه يقصان (قصصا) أى يتبعان آثارهما اتباعا (فلما أتيا الى الصخرة) وفى نسخة انتهيا (اذا رجل) مبتدأ وسوّغ تخصيصه بالصفة وهى قوله (مسجى) أى مغطى كله (بثوب) والخبر محذوف أى نائم (أوقال تسجى بثوبه) شك من الراوى (فسلم موسى) عليه السلام (فقال الخضر وأنى) بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اى كيف (بأرضك السلام) وهو غير معروف بها وكأنها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غيره وعنده فى التفسير وهل بأرضى من سلام (فقال) وفى رواية الاصيلى قال (انا موسى فقال) له الخضر أنت (موسى بنى اسرائيل) فهو خبر مبتدا محذوف (قال نعم) أنا موسى بنى اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لأنّ الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله (قال هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت) أى من الذى علمك الله علما (رشدا) ولا ينافى نبوّته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره مالم يكن شرطا فى أبواب الدين فان الرسول ينبغى أن يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى فى ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعاله وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البيضاوى لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتأمل (قال انك لن تستطيع معى صبرا) فانى افعل أمورا ظاهرها منا كير وباطنها لم تحط به (ياموسى انى على علم من علم الله علمنيه) جملة من الفعل والفاعل والمفعولين أحدهما ياء المفعول والثانى الضمير الراجع الى العلم صفة لعلم (لا تعلمه أنت وأنت على علم) مبتدأ وخبره معطوف على السابق (علمك الله) جملة كالسابقة لكن الثانى محذوف تقديره علمك الله اياه وفى فرع اليونينية علمكه الله بهاء الضمير الراجع الى العلم (لا أعلمه) صفة أخرى وهذا لا بدّ من تأويله لانّ الخضر كان يعرف من علم الشرع مالا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن مالا بدّ منه كما لا يخفى (قال ستجدنى ان شاء الله صابرا) معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدنى وان شاء الله اعتراض بين المفعولين (ولا أعصى لك أمرا) عطف على صابرا أى ستجدنى صابرا وغير عاص قال القاضى وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل حال كونهما (يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم) أى موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة (ان) أى لان (يحملوهما) أى لاجل حملهم اياهما (فعرف الخضر فحملوهما) أى الخضر وموسى (بغير نول) بفتح النون أى بغير أجرة ولم يذكر يوشع معهما كما فى قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما فى كلام أهل السفينة لانّ المقام يقتضى كلام التابع لكن فى رواية بفرع اليونينية كهى فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضى الجزم بركوبه معهما فى السفينة (فجاء عصفور) بضم أوله وحكى ابن رشيق فى كتاب الغرائب فتحه قيل وسمى به لانه عصى وفرّ قاله الدميرى وقيل انه الصرد (فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة) بالنصب على المصدر (أو نقرتين) عطف عليه (فى البحر فقال الخضر ياموسى ما نقص علمى وعلمك من علم الله) أى من معلومه (الا كنقرة هذا العصفور فى البحر) وعند المؤلف أيضا ما علمى وعلمك فى جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر أى فى جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن سياقا من المسوق هنا وأبعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من فى قوله من علم الله لأنّ العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لأنّ علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى أخذ لانّ النقص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه اذ نقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيأ فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير أنّ سيوفهم * بهنّ فلول من قراع الكتائب

أى ليس فيهم عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التى تعلو مناقيرها بحيث لا يعلق بها ماء البتة (فعمد الخضر) بفتح

الميم تضرب (الى لوح من الواح السفينة فنزعه) بفأس فانخرقت ودخل الماء (فقال له) أى للخضر (موسى) عليه السلام هؤلاء (قوم حملونا بغير نول) بفتح اوله اى بغير أجر (عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع أغرق اى لان تغرق (أهلها) نصب على المفعولية ولاريب أن خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق أهلها وفى رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية (قال) الخضر (ألم اقل انك لن تستطيع معى صبرا) ذكره بما قال له قبل (قال) موسى (لا تؤاخذنى بما نسيت) اى بالذى نسيته او بنسيانى او بشئ نسيته يعنى وصيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه فى معرض النهى عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد فى رواية ابوى ذر والوقت ولا ترهقنى من أمرى عسرا اى ولا تغشنى عسرا من أمرى بالمضايقة والمؤاخذة على المنسى فان ذلك يعسر على متابعتك (فكانت) المسألة (الاولى من موسى) عليه السلام (نسيانا) بالنصب خبر كان (فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة (فاذا غلام) بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهو قوله (يلعب مع الغلمان) والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى أن يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم وأوضأهم واسم الغلام حيسون او حيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه وعن الكلبى يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجأ الى ابويه فيقولان لقد بات عندنا (فأخذ الخضر برأسه من اعلاه) اى بجر الغلام برأسه (فاقتلع رأسه بيده) وعنده فى بدء الخلق فأخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا وأومأ سفيان بأطراف اصابعه كأنه يقطف شيأ وعن الكلبى صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله والفاء فى فاقتلع للدلالة على انه لما رآه اقتلع رأسه من غير تروّ واستكشاف حال (فقال موسى) للخضر عليه السلام (أقتلت نفسا زكية) بتشديد الياء اى طاهرة من الذنوب وهى ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال أبو عمرو بن العلاء الزاكية التى لم تذنب قط والزكية التى اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله (بغير نفس) والقصاص انما يكون فى حق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضى قتلها او قتلت نفسا فتقاد به نبه به على أن القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة فى أقتلت ليست للاستفهام الحقيقى فهى كهى فى قوله تعالى ألم يجدك يتيما فآوى وكان قتل الغلام فى ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرة وعبادان (قال) الخضر لموسى عليهما السلام (ألم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا) بزيادة لك فى هذه المرة زيادة فى المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير أول مرة حتى زاد فى الاستكثار ثانى مرة (قال ابن عيينة) سفيان (وهذا اوكد) واستدل عليه بزيادة لك فى هذه المرة (فانطلقا حتى أتيا) وفى رواية غير أبى ذر حتى اذا أتيا موافقة للتنزيل (اهل قرية) هى انطاكية او أبلة او ناصرة او برقة او غيرهن فلما وافياها بعد غروب الشمس (استطعما اهلها) واستضافوهم (فأبوا ان يضيفوهما) ولم يجدوا فى تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة (فوجدا فيها) اى فى القرية (جدارا) على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتى ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسين ذراعا (يريد أن ينقض) اى يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف (قال الخضر بيده) اى اشار بها وفى رواية قال فمسح بيده (فأقامه) وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفى رواية أبى ذر والمستملى يريد أن ينقض فأقامه (قال موسى) وفى رواية غير أبى ذر فقال له موسى اى للخضر (لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفى رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر لتخذت اى لاخذت (عليه أجرا) فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضى كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال) الخضر لموسى عليه السلام (هذا فراق بينى وبينك) باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة فى قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى او تكون الاشارة الى السؤال الثالث اى هذا الاعتراض سبب للفراق او الى الوقت اى هذا الوقت وقت الفراق (قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى) انشاء بلفظ الخبر (لوددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اى والله لوددنا (لو صبر) اى صبره لانه لو صبر لابصر أعجب الاعاجيب

صيغة المجهول (علينا من أمرهما) مفعول لم يسم فاعله وفى هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما فى باطن الامر على انه ليس فى شئ مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذى يسخرها وجدها منخرقة وأما قتله الغلام فلعله كان فى تلك الشريعة وقد حكى القرطبى عن صاحب العرس والعرائس أن موسى لما قال للخضر أقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبى الايسر وقشر عنه اللحم فاذا فى عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله أبدا وفى مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا لا يؤمن بالله وأما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان * وهذا الحديث أخرجه البخارى فى اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال * هذا (باب من سأل وهو قائم عالما جالسا) بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا أمنت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان) ابن أبى شيبة (قال اخبرنى) بالافراد وفى رواية حدثنا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) هو شقيق بن سلمة (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال فى سبيل الله) مبتدأ وخبره وقع مقول القول (فان احدنا يقاتل غضبا) نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم فى القلب لارادة الانتقام (ويقاتل حمية) نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهى الانفة من الشئ او المحافظة على الحرم (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليه) اى الى السائل (رأسه) الشريف (قال) أبو موسى او من دونه (وما رفع اليه رأسه الا انه) اى السائل (كان قائما) اى ما رفع لامر من الامور الا القيام الرجل فان وما بعدها واسمها وخبرها فى تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتى لعذر أو لحاجة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من قاتل) بمقتضى القوة العقلية (لتكون) اى لان تكون (كلمة الله) اى دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص (هى العليا) لا لمن قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية (فهو فى سبيل الله عز وجل) ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضاء الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فأجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشى أن يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او أن القتال بمعنى اسم الفاعل اى المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا ويكون عبر بما عن العاقل * هذا (باب السؤال) من جهة المستفتى (والفتيا) بضم الفاء من جهة المفتى (عند رمى الجمار) الكائنة بمنى * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة) نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم أبى سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشى التيمى (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاص رضى الله عنهما (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة) اى جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق فال للعهد (وهو يسأل) بضم اوله على صيغة المجهول (فقال رجل يا رسول الله نحرت) الابل (قبل أن ارمى قال) صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت فقال (ارم ولا حرج) عليك (قال آخر) وفى رواية الاصيلى فقال وفى اخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق (يا رسول الله حلقت) رأسى (قبل أن انحر قال) عليه الصلاة والسلام (انحر ولا حرج) عليك (فما سئل) صلى الله عليه وسلم (عن شئ) من المناسك (قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج) واعترض على الترجمة بأنه ليس فى الخبر أن المسئلة وقعت فى خلال الرمى بل فيه انه كان واقفا عندها فقط وأجيب بأن للمصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من أن يكون فى حال اشتغاله بالرمى أو بعد الفراغ منه أو يقال ان كونه عند الجمرة قرينة أنه كان يرمى أو فى الذكر المقول عندها * هذا (باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا) وسقط لفظ باب للاصيلى * وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا قيس بن حفص) هو ابن القعقاع الدارمى المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى (قال حدثنا الاعمش سليمان)

زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال بينا أنا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة أبي ذر والكشميهني وعزا العيني الاول لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورده بأنه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة آخره (وهو) صلى الله عليه وسلم (يتوكأ) جملة اسمية وقعت حالا أي يعتمد (على عسيب) بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة اي عصا من جريد النخل (معه) صفة لعسيب (فمر بنفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (عن الروح وقال) وفي رواية أبي الوقت فقال (بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه) برفع يجيء على الاستئناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يجيء بمكروه وبنصبه على معنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء ولا زائدة وهو ماش على مذهب الكوفيين (فقال بعضهم) لبعض والله (لنسألنه) عنها (فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح) وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل وملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على انهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروى أن اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي واذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود (فقلت انه يوحى اليه فقمت) حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حائلا بينه وبينهم (فلما انجلى عنه) اى انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي (فقال) وفي رواية الاربعة قال (ويسألونك) باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر يسألونك (عن الروح قل الروح من أمر ربي) اى من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح وأطلقوا أعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة أنه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج (وما أوتوا) بصيغة الغائب في اكثر نسخ الصحيحين (من العلم الا) علما او ايتاء (قليلا) او الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها (قال الاعمش) سليمان بن مهران (هكذا في) وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي في (قراءتنا) اى اوتوا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراآت له من قراءة الاعمش اهـ وليس في طرق مجموعي المفرد في فنون القراآت عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله وحده * (باب من) اى الذي (ترك بعض الاختيار) اى فعل الشيء المختار أو الاعلام به (مخافة) بغير تنوين اى لاجل خوف (أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا) نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بأن (في أشد منه) اى من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشر بالراء وفي اخرى في شر بالراء مع اسقاط الهمزة * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة (عن) جده (أبي اسحاق عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي واسلم بنوبته وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين أنه (قال قال لي ابن الزبير) عبد الله الصحابي المشهور (كانت عائشة رضي الله عنها) (تسر اليك) اسرارا (كثيرا) من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا أجيب بأن تسر تفيد الاستقرار

وذكر بلفظ المضارع استحضاراً للصورة الاسراء (فما حدثتك في) شأن (الكعبة) قال الاسود (قلت)
وفي رواية أبي ذر فقلت (قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم) بتنوين
حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة (قال) وفي رواية الاصيلي فقال (ابن الزبير بكفر) كان الاسود
نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير وأما التالي الخ فيحتمل أن يكون مما نسي ايضا أو مما ذكر وللترمذي
كالمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر (لنقضت الكعبة) جواب لولا (فجعلت لها بابين باب يدخل) منه
(الناس وباب يخرجون) منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على أنه بدل او بيان لبابين وضمير المفعول
محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون
منه وهي منازعة الفعلين (ففعله) أي النقض المذكور والبابين (ابن الزبير) وهذه المرة الرابعة من بناء البيت
ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم الكعبة جدا فخشي
صلى الله عليه وسلم أن يظنوا الاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك * هذا (باب
من خص بالعلم قوما دون قوم) أي سوى قوم لا بمعنى الادون (كراهية) بتخفيف الياء والنصب على التعليل
مضاف لقوله (ان لا يفهموا) وأن مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين
خصهم بالعلم ولفظ أن ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الافعال وهذه في الاقوال
(وقال علي) أي ابن ابي طالب رضي الله عنه (حدثوا) بصيغة الامر أي كلموا (الناس بما يعرفون) ويدركون
بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه (اتحبون) بالخطاب (ان يكذب الله ورسوله) لأن الانسان اذا سمع
ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد
الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسي مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني حدثنا به (عن
معروف بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة وسقط في رواية
أبي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ ابن خربوذ (عن ابي الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو
آخر الصحابة موتا (عن علي بذلك) أي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لأنه يلتحق بالثلاثيات
من جهة أن الراوي الثالث وهو أبو الطفيل صحابي وأخر المؤلف هنا السند عن المتن ليميز بين طريقة اسناد
الحديث واسناد الاثر أو لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ أو للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ
مقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن
راهويه (قال حدثنا) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي أخبرنا (معاذ بن هشام) أي ابن ابي
عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين (قال حدثني) بالافراد (ابي) هشام (عن قتادة)
ابن دعامة (قال حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ) أي ابن جبل
(رديفه) أي راكب خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند
المؤلف في الجهاد أنه كان على حمار (قال يا معاذ بن جبل) بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك
لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن
الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط (قال) أي معاذ (لبيك يا رسول الله وسعديك قال) عليه السلام
(يا معاذ قال) معاذ (لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا) يعني أن نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة
معاذ قيل ثلاثا (قال ما من احد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) شهادة (صدقا من قلبه الا حرمه
الله على النار) والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية
أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية أي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين
فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو
مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة أجيب بأن
هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او أنه
خرج مخرج الغالب اذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه

هو المراد بتحريم النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود (قال) معاذ (يارسول الله أفلا) بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير أ قلت ذلك فلا (أخبر به الناس فيستبشروا) نصب بحذف النون والتقدير فأن يستبشروا ولابى ذر فيستبشرون بالنون أى فهم يستبشرون (قال) صلى الله عليه وسلم (اذا) أى ان أخبرتهم (يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أى يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهنى ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع أى يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين (وأخبر) وفى رواية اخبر بغير واو (بها معاذ عند موته) أى موت معاذ (تأثما) بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على أنه مفعول له أى تحنبا عن الاثم ان كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه فان قلت سلمنا انه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام فى التبشير أجيب بأن النهى كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك او أن النهى انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به أصلا وقد روى البزار من حديث أبى سعيد الخدرى فى هذه القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ فى التبشير فلقيه عمر رضى الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يانبى الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصرى نزيل بنى تيم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة (قال سمعت ابى) سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة (قال سمعت انسا) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر أنس بن مالك (قال ذكر لى) على صيغة المجهول ولم يسم أنس من ذكر له ذلك وهو غير قادح فى صحة الحديث لأن متنه ثابت من طريق أخرى وأيضا فأنس لا يروى الا عن عدل صحابى أو غيره فلا تضر الجهالة هنا ويحتمل أن يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سلمة (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ) زاد فى رواية غير أبوى ذر والوقت ابن جبل ومقول القول (من لقى الله) أى مات حال كونه (لا يشرك به شيأ) حين الموت (دخل الجنة) وان لم يعمل صالحا اما قبل دخوله النار أو بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفى الشرك لأنه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفى الاشراك يستدعى اثباتها للزوم أن من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر او هو نحو من توضأ صحت صلاته أى عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقى الله موحدا بسائر ما يجب الايمان به (قال) معاذ وفى رواية أبى ذر فقال (ألا ابشر الناس) بذلك (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا) تبشرهم ثم استأنف فقال (أخاف أن يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أى أخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفى رواية كريمة وأبى الوقت قال لا انى أخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهى داخلة على أخاف فافهم * هذا (باب الحياء) بالمد (فى) تعلم (العلم) وتعليمه (وقال مجاهد) أى ابن جبر التابعى الكبير مما وصله أبو نعيم فى الحلية من طريق على بن المدينى عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف (لا يتعلم العلم مستحيى) باسكان الحاء وبياءين اخيرتهما ساكنة من استحيى يستحيى على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحى أى بياء واحدة من استحى يستحى على وزن مستفع ويجوز مستح من غير ياء على وزن مستف (ولا مستكبر) يتعاظم ويستنكف أن يتعلم العلم ويستكثر منه وهو أعظم آفات العلم فالحياء هنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعى وليست لا ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة (وقالت عائشة) رضى الله عنها مما وصله مسلم (نعم النساء نساء الانصار) برفع نساء فى الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على أنها المخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء أهل المدينة (لم يمنعهن الحياء) عن (ان يتفقهن) أى عن التفقه (فى) أمور (الدين) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الاشهر واقتصر عليه فى فرع اليونينية وهو البيكندى (قال أخبرنا أبو معاويه) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التيمى (قال حدثنا هشام) وفى رواية ابن عساكر بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب ابنة) وفى رواية الاربعة بنت (ام سلمة) وأبوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومى توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها أم المؤمنين أم سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم (عن أم سلمة) هند بنت أبى أمية زوج النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها (قالت جاءت أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم

وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون الضبارية الانصارية وهى والدة أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لايستحى من الحق) ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية أى ان الله لايمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا امتنع من سؤالى عما أنا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا للعذر هافى ذكر ماتستحى النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لأن نزول المنى منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال (فهل) يجب (على المرأة من غسل) بضم الغين وفى رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد (اذا) هى (احتلمت) أى رأت فى منامها انها تجامع (قال) وفى رواية أبى ذر وابن عساكر فقال (النبى) وفى رواية أبى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليها غسل (اذا) أى حين (رأت الماء) أى المنى اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز أن تكون شرطية أى اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المنى شرطا للغسل يدل على أنها اذا لم تر الماء لاغسل عليها قالت زينب (فغطت أم سلمة) رضى الله عنها أو قالته أم سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة أو غيره (تعنى وجهها) بالمثناة الفوقية * وعند مسلم من حديث انس أن ذلك وقع لعائشة أيضا فيحتمل حضورهما معا فى هذه القصة (وقالت) أم سلمة (يارسول الله وتحتلم المرأة) بحذف همزة الاستفهام وللكشميهنى أو تحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق أى اترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) تحتلم وترى الماء (تربت يمينك) بكسر الراء والكاف أى افتقرت وصارت على التراب وهى كلمة جارية على ألسنة العرب لايريدون بها الدعاء على المخاطب (فبم) بحذف الالف (يشبهها ولدها) وفى حديث أنس فى الصحيح فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه وفى هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة * وبه قال (حدثنا اسماعيل) ابن أبى أويس بن أخت امام دار الهجرة مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المشهور (عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لايسقط ورقها وهى) وللاصيلى هى باسقاط الواو (مثل المسلم) بفتح الميم والمثلثة وفى رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة (حدثونى ماهى فوقع الناس فى شجر البادية ووقع فى نفسى انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا) ولابن عساكر والاصيلى قالوا (يارسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة قال عبد الله فحدثت أبى) عمر (بما) أى بالذى (وقع فى نفسى) من انها النخلة (فقال لان) بفتح اللام (تكون قلتها أحب الى من أن يكون لى كذا وكذا) أى من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضى مع قوله تكون بلفظ المضارع وقد كان حقه أن يقول لان كنت قلت أجيب بأن المعنى لان تكون فى الحال موصوفا بهذا القول الصادر فى الماضى انتهى وانما تأسف عمر رضى الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيى اجلالا لمن هو اكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله * (باب من استحيى) من العالم أن يسأل منه بنفسه (فأمر غيره بالسؤال) منه ولفظ باب ساقط للاصيلى * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الخريبى نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته أبو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام (الثورى) بالمثلثة الكوفى (عن محمد بن الحنفية) المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او أربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية أمه وهى خولة بنت جعفر الحنفى اليمامى وكانت من سبى بنى حنيفة (عن) أبيه (على) رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن أبى طالب (قال كنت رجلا مذاء) بالمعجمة المشددة للمبالغة فى كثرة المذى وهو باسكان المعجمة الماء الذى يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان (فأمرت المقداد) بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاد فى رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه أو حالفه أو تزوج بامه فنسب اليه وانما أبوه عمرو بن ثعلبة البهرانى وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه (أن يسأل) أى بأن يسأل (النبى صلى الله عليه

وسلم فسأله عن حكم المذى (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (فيه) أى فى المذى (الوضوء) لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففى النسائى أن السؤال وقع وعلى حاضر قاله فى الفتح * هذا (باب) جواز (ذكر العلم والفتيا فى المسجد) وان أدت المباحثة فى ذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ الباب للاصيلى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية المستملى حدثنى (قتيبة) ولغير أبوى ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين (قال حدثنا الليث بن سعد) امام المصريين (قال حدثنا نافع) هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو (مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفى رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رجلا قام فى المسجد) النبوى ولم يعرف اسم الرجل (فقال يارسول الله من أين تأمرنا ان نهل) أى بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية فى الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكانى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) بضم الياء أى يحرم (أهل المدينة من ذى الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (و يهل أهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة (ويهل أهل نجد) وهو ما ارتفع من أرض تهامة الى أرض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل فى الكل على صورة الخبر فى الظاهر والظاهر أن المراد منه الامر فالتقدير ليهل (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما بالواو والعطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال ابن عمر وقال (و يزعمون) عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم) بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يقول لم افقه) أى لم أفهم (هذه) أى الاخيرة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا أهل الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما يقال بالرأى وتأتى بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى الحج وبالله المستعان * (باب من أجاب السائل بأكثر) وفى رواية ابن عساكر أكثر (مما سأله) فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جاز وأما ما وقع فى كلام كثير من أهل الاصول ان الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلى * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن أبى ذئب) بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدنى (عن نافع) مولى ابن عمر رضى الله عنهما (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الزهرى) محمد ابن مسلم (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر) بضم العين وهو والد سالم (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى والزهرى باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان أحدهما عن آدم عن ابن أبى ذئب عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وفى بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهرى (ان رجلا) لم اعرف اسمه (سأله) صلى الله عليه وسلم (ما يلبس المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يلبس) بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على أن لا نافية وكسرها على أنها ناهية والاول لابى ذر (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون (ولا ثوبا مسه الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به (او الزعفران) وللاصيلى مسه الزعفران او الورس (فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس (حتى) أن (يكونا) أى غاية قطعهما (تحت الكعبين) فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجابه عليه السلام بما لا يلبس أجيب بأن هذا من بديع كلامه عليه السلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هى الاصل فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح انتهى وفى هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجابه عليه السلام عنها وزاده حالة الاضطرار فى قوله فان لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال

لان حالة السفر تقتضى ذلك وتأتى مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته
وهذا آخر أحاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة أحاديث * ولما فرغ المؤلف من ذكر
أحاديث الوحى الذى هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر اقسام العبادات مرتبا
لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها أفضل
العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما فى حديث أبى داود باسناد صحيح ولانها
أعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الوضوء) وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذى يتوضأ به وحكى فى كل الفتح
والضم وهو مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة لأن المصلى يتنظف به فيصير وضيئا ولابن عساكر تأخير
البسملة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وأبى ذرباب بالتنوين فى الوضوء * هذا (باب ماجاء) من اختلاف
العلماء (فى) معنى (قول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى
المرافق) أى مع المرافق ودل على دخولها فى الغسل الاجماع كما استدل به الشافعى فى الام وفعله صلى الله عليه
وسلم فيما رواه مسلم أن أباهريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع فى العضد
ثم اليسرى حتى اشرع فى العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت
غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية أيضا بجعل اليد
التى هى حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا فى المغيا وللمعية
كما فى انصارى الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال
بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لا لكونها اذا كانت من جنس ماقبلها تدخل كما قيل لعدم
اطراده كما قال التفتازانى وغيره فانها تدخل كما فى قرأت القرآن الى آخره وقد لا تدخل كما فى قرأت القرآن الى
سورة كذا بل لقرينتى الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولى بناء على أنها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على
قوله وأيديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق أخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه
وماشككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا أيديكم الى المرافق من رؤس أصابعها الى المرافق
وعلى الثانى تخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها الى المرافق (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى
الكعبين) هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق أريد به التقييد والمعنى
اذا أردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا أنه فى حق
المحدث واجب وفى حق غيره مندوب وقيل كان ذلك فى أول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث
عبد الله بن حنظلة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر
فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه أبو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من
آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف رحمه الله الباب بهذه الآية للتبرك أو لاصالتها
فى استنباط مسائله وان كان حق الدليل أن يؤخر عن المدلول لان الاصل فى الدعوى تقديم المدعى وعبر عن
ارادة الفعل بقوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغى له أن يبادر
اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف فى موجب الوضوء فصحح فى التحقيق والمجموع وشرح مسلم
الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه أصحاب السنن وقال الشيخ أبو على الحدث وجوبا
موسعا وعليه تخرج نية الفرضية قبل الوقت ويجوز أن يقال مايعنى بها لزوم الاتيان ولهذا يصح من الصبى
بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشئ تسمى فروضه وهل الحدث يحل جميع البدن
كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه أو يختص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثانى
ووقع فى رواية الاصيلى ماجاء فى قول الله دون ماقبله وفى فرع اليونينية ماجاء فى الوضوء وقال الله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا الى الكعبين والكريمة باب فى الوضوء وقول الله الخ وفى نسخة صدر بها فى فرع اليونينية
عقب البسملة كتاب الطهارة باب ماجاء فى الوضوء وهو أنسب من السابق لان الطهارة أعم من الوضوء والكتاب

الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي أن يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولابد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قاله الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس اومعنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث أوازالة نجس اوما في معناهما اوعلى صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول (قال ابو عبد الله) يعني البخاري مما سيأتي موصولا (وبين) وفي رواية الاصيلي قال وبين (النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء) المجمل في الآية السابقة غسل الاعضاء (مرة) للوجه و(مرة) لليد الى آخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق اوعلى الحال السادة مسد الخبر أي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية اه وهو أقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط (وتوضأ) صلى الله عليه وسلم (ايضا) وضوأ (مرتين مرتين) كذا في رواية أبي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار (و) توضأ عليه الصلاة والسلام ايضا (ثلاثا) اى ثلاث مرات وفي رواية ابوى ذر والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار (ولم يزد) عليه السلام (على ثلاث) اى ثلاث مرات بل ورد أنه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود وغيره باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا اونقص فقد أساء وظلم اى ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل وأجيب بأن فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد أساء ويؤيده مارواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحدة اوزاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث اونقص منها قال واختلف أصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيأ وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام اه وأجيب أيضا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله اونقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك في العدد أثناء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لاعبرة به على الاصح لئلا يؤديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية أبي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود مؤنث لكنه اوله بأشياء وفي أخرى على الثلاث (وكره اهل العلم) المجتهدون (الاسراف فيه) كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا احب أن يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه اى لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله (وان يجاوزوا) اى أهل العلم (فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء * هذا (باب) بالتنوين (لا تقبل) بضم المثناة الفوقية على مالم يسم فاعله (صلاة) بالرفع نائب عنه وفي رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة (بغير طهور) بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ماهو أعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي بأن الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لايكون شرطا في الاعم وانما كان القبول أخص لان حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت الصحة بأنها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على أن الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية

وقد اتضح ثم تمنع انها سبب فى حصول الثواب لان الاعم ليس سببا فى حصول اخصه المعين انتهى ويجاب بأن المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت وأما القبول المنفى فى نحو قوله من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لأنه قد يصح العمل و يتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب الى من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين * و بالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى) بالظاء المعجمة (قال اخبرنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد ميم الاول وضم ميم الثانى وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (انه سمع اباهريرة) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل) بضم المثناة الفوقية (صلاة من) اى الذى (احدث) وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفى رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من أحدث اى وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء (حتى) اى الى أن (يتوضأ) بالماء او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ قال فى المصابيح قال لى بعض الفضلاء يلزم من حديث أبى هريرة أن الصلاة الواقعة فى حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن أن يدفع من لفظ الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج وذلك بأن تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل والذى يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو أنه يسمى وضوأ كما عند النسائى باسناد صحيح من حديث أبى ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أى مع باقى شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا لعدم التفرقة فى الحديث بين حدث وحدث فى حالة دون حالة (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا (ما الحدث) وفى رواية فما الحدث (يا أباهريرة قال) هو (فساء) بضم الفاء والمد (او ضراط) بضم الضاد وهما يشتركان فى كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثانى مع صوت وانما فسر أبو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ أو أنه أجاب السائل بما يحتاج الى معرفته فى غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل فى الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق أن يعنى الا المنع أو الصفة * هذا (باب فضل الوضوء) بالجر على الاضافة (والغر المحجلون) بالرفع عطفا على باب أى وباب الغر المحجلين فأقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف أو الغر مبتدأ وخبره محذوف أى مفضلون على غيرهم ووقع فى رواية الاصيلى وفضل الغر المحجلين (من آثار الوضوء) جمع أثر الشئ وهو بقيته * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى ايضا (عن خالد) هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندرانى البربرى الاصل المصرى الفقيه المفتى التابعى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن سعيد بن أبى هلال) التيمى مولاهم البصرى المولد المدنى المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن نعيم) بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدنى العدوى (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة لهما حقيقة (قال رقيت) بكسر القاف اى صعدت (مع أبى هريرة) رضى الله عنه (على ظهر المسجد) النبوى (فتوضأ) بالفاء التعقيبية وفى نسخة بالواو ولابى ذر توضأ بدونهما وللكشميهنى يوما بدل توضأ وهو تصحيف وللاسماعيلى وغيره ثم توضأ (فقال) وفى رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف كان

قاتلا قال ثم ماذا فقال قال (انى سمعت النبى) وفى رواية ابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه
(يقول) بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية أو لاجل الحكاية عنها (ان امتى) المؤمنين (يدعون) بضم
اوله وفتح ثالثه (يوم القيامة) على رؤس الاشهاد حال كونهم (غرا) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر أى
ذو غرة وهى بياض فى الجبهة والمراد به النور يكون فى وجوههم وحال كونهم (محجلين) من التحجيل وهو
بياض فى اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا أى يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدى
بالى نحو يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير
مقيس قال ولنا مندوحة عن ارتكابه بأن نجعل يوم القيامة ظرفا أى يدعون فيه غرا محجلين اه وقال ابن
دقيق العيد أو مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤس الاشهاد بذلك أو بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغرة
والتحجيل فى الآخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين أجيب بأن الحال تكون منتقلة أو فى
حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها
أطول من رجليها فأطول حال لازمة غير منتقلة لكنها فى حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوانات استواء
القوائم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم فى سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما
جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت فى حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل أن تكون هذه علامة لهم
فى الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى (من) أى لاجل (آثار
الوضوء) أو من سببية أى بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا أى بسبب خطاياهم اغرقوا
وحرف الجر متعلق بمحجلين أو بيدعون على الخلاف فى باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم
الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل نشا عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب الى كل منهما (فمن استطاع)
اى قدر (منكم ان يطيل غرته) بأن يغسل شيأ من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذى يجب
غسله لاستيعاب كمال الوجه وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبها كما روى عن أبى هريرة
وابن عمر (فليفعل) ماذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى
ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بانه ثبت من
فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبى هريرة وأخرجه ابن أبى شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء
وفتواهم عليه وقال به القاضى حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على
هذا أو نقص فقد أساء وظلم فالمراد به الزيادة فى عدد المرات أو النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل
الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا أصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الآخر وخصها
بالذكر لان محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو
عبد الله الابى الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء ووقع
عند الترمذى من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتى يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء قال
فى المصابيح وهو معارض بظاهر ما فى البخارى * هذا (باب) بالتنوين (لا يتوضأ) بفتح اوله وفى رواية ابن
عساكر باب من لا يتوضأ (من الشك) أى لاجله كقوله * وذلك من نبأ جاءنى * والشك عند الفقهاء هو التردد
على السواء (حتى يستيقن) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى (قال حدثنا
سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء (وعن عباد بن تميم)
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد الانصارى المدنى عده الذهبى فى الصحابة وغيره فى التابعين ووقع
فى رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد أصلا
وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهرى يروى عن سعيد وعباد وكلاهما (عن
عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى قتل فى ذى الحجة بالحرة فى آخر سنة ثلاث وستين له فى البخارى
تسعة أحاديث (انه شكا) بالالف أى عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة (الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل) بالنصب على المفعولية وفى رواية انه شكى بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووى
رحمه الله تعالى الرجل بالضم قال فى التنقيح وعلى هذين الوجهين أى فى شكا يجوز فى الرجل الرفع والنصب
وتعقبه البدر الدماميني بان الوجهين محتملان على الاول وحده وذلك أن ضمير أنه يحتمل أن يكون ضمير الشان

وشكا الرجل فعل وفاعل مفسر للشأن ويحتمل أن يعود الى الراوى وشكا مسند الى ضمير يعود اليه أيضا والرجل مفعول به (الذى يخيل اليه) بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله أى يشبه له (أنه يجد الشئ) اى الحدث خارجا من دبره وهو (فى الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينفتل اولا ينصرف) بالجزم فيهما على النهى وبالرفع على النفى والشك من الراوى وكأنه من شيخ المؤلف على (حتى) اى الى أن (يسمع صوتا) من دبره (أو يجد ريحا) منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا أنه وقع جوابا للسؤال والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والنبض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهى استصحاب اليقين وطرح الشك الطارى والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فأوجه أصحها اسناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لأنه تيقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع أم لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث لأن الغالب أنه بنى وضوأه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الآن متطهر لأن طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضأ للتعارض واختار فى المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر فى شرح المهذب والوسيط أن الجمهور أطلقوا المسئلة وأن المقيد لها المتولى والرافعى مع انه نقله فى أصل الروضة عن الاكثرين قال فى المهمات وعليه الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهى العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روى عنه النقض مطلقا او خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبى وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب الى أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هى لاصحابه وقال القرافى ما ذهب اليه مالك ارجح لأنه احتاط للصلاة وهى مقصد وألغى الشك فى السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهى وسيلة وألغى الشك فى الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر أقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه أمر بعدم الانصراف الا أن يتحقق والله سبحانه اعلم بالصواب * هذا (باب) جواز (التخفيف فى الوضوء) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية الكشميهنى حدثنى (على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) أى ابن دينار أنه (قال أخبرنى) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن أبى مسلم القرشى مولى عبد الله بن عباس المكنى بابى رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم نام) مضطجعا (حتى) اى الى أن (نفخ ثم صلى) وفى رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى (وربما قال) سفيان (اضطجع) عليه السلام (حتى) اى الى أن (نفخ ثم قام فصلى) أى قالها بدون قوله نام وبزيادة قام قال على بن المدينى (ثم حدثنا به سفيان) بن عيينة تحديثا (مرة بعد مرة) أى كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا (عن عمرو) اى ابن دينار (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال بت) بكسر الموحدة (عند خالتى) ام المؤمنين (ميمونة) بنت الحارث الهلالية (ليلة) بالنصب على الظرفية (فقام النبى صلى الله عليه وسلم) مبتدئا (من الليل) وفى رواية ابن السكن فنام من النوم وصوبها القاضى عياض لقوله (فلما كان فى) وفى رواية الحموى والمستملى من (بعض الليل قام النبى) وللاربعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أى من قربة خلقة (معلق) بالجر صفة لشن على تأويله بالجلد أو الوعاء وفى رواية معلقة بالتأنيث (وضوأ خفيفا) بالنصب على المصدرية فى الاولى والصفة فى الاخرى (يخففه عمرو) أى ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ (ويقلله) بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك أدنى ما تجوز به الصلاة (وقام) عليه الصلاة والسلام (يصلى) وفى رواية فصلى (فتوضأت) وضوءا خفيفا (نحوا مما توضأ) صلى الله

عليه

عينيه وسلم وفي رواية تأتي ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وجرى ترك على الكرماني حيث قال فان قلت لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها أحد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه (ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان) بن عيينة (عن شماله) وهو ادراج من ابن المديني (فحولني) عليه الصلاة والسلام (فجعلني عن يمينه ثم صلى) عليه السلام (ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادى فآذنه) بالمد أي أعلمه وفي رواية يؤذنه بلفظ المضارع من غير فاء وللمستملي فناداه (بالصلاة فقام) المنادى (معه) عليه السلام (الى الصلاة فصلى) عليه السلام (ولم يتوضأ) من النوم قال سفيان بن عيينة (قلنا لعمرو) أي ابن دينار (ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه) ليعي الوحي اذا أوحي اليه في المنام (قال عمرو) المذكور (سمعت عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي (يقول رؤيا الانبياء وحي) رواه مسلم مرفوعا (ثم قرأ اني أرى في المنام أني أذبحك) واستدلاله بهذه الآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده *

هذا (باب أسباغ الوضوء) أي اتمامه من قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه أي أتمها (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح (اسباغ الوضوء الانقاء) وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة أما اذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة أن اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه * وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش المدني المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ذي المغازي التي هي أصح المغازي (عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد) أي ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وأمه أم أيمن المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا (انه سمعه يقول دفع) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم من) وقوف (عرفة) بعرفات الاول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفا (حتى اذا كان) عليه السلام (بالشعب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج (نزل) صلى الله عليه وسلم (فبال ثم توضأ) بماء زمزم كما في زوائد المسند باسناد حسن (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوأ خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بأن المراد به الوضوء اللغوي وأبعد منه القول بأن المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز أن يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته (فقلت الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بتقدير أتريد أو أتصلي الصلاة (يا رسول الله فقال) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي قال (الصلاة) بالرفع على الابتداء وخبره (امامك) بفتح الهمزة أي وقت الصلاة أو مكانها قدامك (فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ) بماء زمزم أيضا (فأسبغ الوضوء) فان قلت لم أسبغ هذا الوضوء وخفف ذلك أجيب بأن الاول لم يرد به الصلاة وانما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك قبل أن يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا أو نفلا (ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب) قبل حط الرحال (ثم أناخ كل انسان) منا (بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء) بكسر العين وبالمد أي صلاتها (فصلى ولم يصل بينهما) وتأتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته *

هذا (باب غسل الوجه) بفتح الغين (باليدين من غرفة واحدة) أي فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) وللاصيلي بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه

البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (أبو سلمة) بفتح السين واللام الخزاعى
منصور بن سلمة) البغدادى الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومائتين او سنة عشر او سبع او تسع
ومائتين (قال اخبرنا ابن بلال يعنى سليمان) السابق فى باب أمور الايمان (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه توضأ فغسل وجهه) من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على
وجه الاستئناف فقال (اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فتمضمض بها
(واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى) اى جعل الماء الذى فى يده فى يديه
جميعا لكونه امكن فى الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل (فغسل بها وجهه) اى بالغرفة وللاصيلى وكريمة
فغسل بهما اى باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة أن المضمضة والاستنشاق بغرفة
من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد
ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء) ايضا
(فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد أن قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما فى رواية أبى داود مع
زيادة مسح اذنيه ففى الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه أبو داود (ثم أخذ غرفة من ماء فرش) أى صب الماء
قليلا قليلا (على رجله اليمنى حتى) اى الى أن (غسلها) والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها
والرش القوى يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته فى الغسل
(ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى) وفى رواية ابوى ذر والوقت فغسل بها يعنى رجله اليسرى
والقائل يعنى زيد بن أسلم او من هو دونه من الرواة (ثم قال) أى ابن عباس (هكذا رأيت رسول الله) ولابى
الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم يتوضأ) حكاية حال ماضية وفى رواية ابن عساكر توضأ وفى هذا الحديث دليل
الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكى فى الكفاية عن نصه فى الام وهو يحتمل وجهين أن يتمضمض
منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق كذلك وأن يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا وأولى الكيفيات أن
يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه
النووى وتأتى بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى فى باب المضمضة فى الوضوء * هذا (باب التسمية على كل حال
وعند الوقاع) بكسر الواو أى الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث الذى ساقه هنا
شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففى
غيره أولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه مع كونه ابلغ فى الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على
ابن عبد الله) المدينى (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبى
الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعى مولاهم الكوفى التابعى المتوفى سنة مائة (عن
كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما حال كونه (يبلغ به) بفتح اوله وضم ثالثه أى يصل
ابن عباس بالحديث (النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا كلام كريب أى انه ليس موقوفا على ابن عباس بل
هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل أن يكون بواسطة بأن يكون سمعه من صحابى سمعه من
الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يكون بدونها (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (لو أن أحدكم اذا أتى
اهله) أى زوجته وهو كناية عن الجماع (قال بسم الله اللهم جنبنا) اى أبعد عنا (الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا) اى الذى رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ أعم (فقضى) بضم القاف وكسر الضاد (بينهما) أى
بين الاحد والاهل وللمستملى والحموى فقضى بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع فى الاهل (ولد) ذكرا كان أو أنثى
(لم يضره) الشيطان بضم الراء على الافصح أى لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين أو المعنى
لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر وروى ابن
جرير فى تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع
معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان * هذا (باب ما يقول عند) ارادة دخول (الخلاء) بالمد أى
موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والحش والكنيف والمرفق وسمى به لان الانسان يخلو فيه * وبالسند الى
البخارى رحمه الله تعالى قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن

صهيب) بضم الصاد المهملة (قال سمعت انسا) حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) اى اذا أراد دخول الخلاء (قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث) بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهى رواية الاصيلى كما فى فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من أهل اللغة ثم صرح الخطابى بأن تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره عليه النووى وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشى فى تعليق العمدة بأن التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف البس بجمع أحمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأنه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من أئمة العربية بل فى كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف فى عنق مع انه يلبس حينئذ بجمع أعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعهما عنق بضم العين واسكان النون اه (والخبائث) أى ألوذ بك وألتجئ من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام و بلفظ المضارع فى يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم أرها فى غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة قال فى المجموع و به صرح جماعة لأنه ليس للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لأنه يهجر فيها ذكر الله تعالى (تابعه) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى تابعه اى تابع آدم بن أبى اياس (ابن عرعرة) محمد فى رواية هذا الحديث (عن شعبة) كما رواه المؤلف فى الدعوات موصولا والحاصل أن محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هى المتابعة التامة وفائدتها التقوية (وقال غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر البصرى (عن شعبة) مما وصله البزار فى مسنده (اذا أتى الخلاء وقال موسى) بن اسماعيل التبوذكى مما وصله البيهقى (عن حماد) بن سلمة بن دينار الربعى وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد له لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة (اذا دخل) الخلاء (وقال سعيد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى البصرى مما وصله المؤلف فى الادب المفرد (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (اذا أراد أن يدخل) وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقى من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو أن التقدير كان يقول ذلك اذا أراد الدخول فى الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى وحديث ابن عباس عند الدارقطنى مرفوعا الحمد لله الذى أخرج عنى ما يؤذينى وأمسك على ما ينفعنى ولابن عساكر بعد قوله اذا أراد أن يدخل قال أبو عبد الله يعنى البخارى ويقال الخبث يعنى بسكون الموحدة ❊ هذا (باب وضع الماء عند الخلاء) ليستعمله المتوضئ بعد خروجه ❊ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله ابن محمد) المسندى الجعفى (قال حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر بالضاد المعجمة التميمى الليثى الكنانى الخراسانى الملقب بقيصر الكوفى المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا ورقاء) باسكان الراء مع المد ابن عمر اليشكرى الكوفى المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبى يزيد) من الزيادة المكى المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا) بفتح الواو أى ما يتوضأ به وقيل ناوله اياه ليستنجى به قال فى الفتح وفيه نظر (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن خرج من الخلاء وفى رواية ابن عساكر فقال (من) استفهامية مبتدأ خبره (وضع هذا) الوضوء (فأخبر) على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية والعكس اى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لأن ذلك كان فى بيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم فقهه فى الدين) اعاد عليه لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء

عند الخلاء لانه أيسر له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاحتاج [illegible]
ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين
ناسب أن يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان هذا (باب) بالتنوين
(لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة نصب
على المفعولية وفي لام يستقبل الضم على أن لا نافية والكسر على أنها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل قال في الفتح وهي روايتنا وكلا الوجهين بفرع
اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول (الا عند البناء جدار) بالجر بدل من البناء
(أو نحوه) كالسواري والاساطين والخشب والاحجار الكبار وللكشميهني مما ليس في اليونينية أو غيره بدله
او نحوه وهما متقاربان والباء في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض في الفضاء كان
يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال
الكنايات صونا للألسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية
وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل انه أراد بالغائط معناه اللغوي وحينئذ يصح
استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي ان شاء الله تعالى اذ
الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه او أن حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتجه
الاستثناء * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثني ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث نسبه الى جد جده لشهرته به (قال حدثني) بالافراد وفي نسخة بالجمع (الزهري) محمد بن
مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني
التابعي المتوفى سنة سبع أو خمس ومائة (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) رضي الله عنه
وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازيا بالروم سنة
خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى) أي جاء
(أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي (ولا يولها ظهره) بجزم بحذف
الياء على النهي أي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول أو غائط والظاهر منه اختصاص
النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي كشف
العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا
في مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية في الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة
جمعا بين الروايتين (شرقوا او غربوا) أي خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة
الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم أما من كانت قبلته الى جهة المشرق أو المغرب فانه
ينحرف الى جهة الجنوب أو الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب
أبي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما
فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء كالجبال والاودية وخص الشافعية
والمالكية واسحاق وأحمد في رواية هذا العموم بحديثي ابن عمر الآتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية
وجابر عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث أبي أيوب
لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد قال
به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن أبي حنيفة وأحمد وهو قول أبي يوسف وحل
جوازهما في البنيان مع الكراهة ام لا فقيل يكره وفاقا للمجموع وجزم في التذنيب تبعا للمتولي بالكراهة
واختار في المجموع بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأي
وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند أبي داود
والترمذي وابن ماجه وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة أو نستدبرها
ببول ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بأنه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحمل
حديث جابر هذا على أنه رآه في بناء أو نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لمبالغته في التستر ويستثنى

ذ القول بالحرمة في الصحراء فلو كان الريح يهب على يمين القبلة أو شمالها فانهما لا يحرمان للضرورة
فقال في شرح المهذب والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحراء
لم يكن بينه وبينها ساتر أو كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع أو بلغ ذلك وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع
حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرمان الا فيما بني لذلك وهذا التفصيل المغراسانيين
وصححه في المجموع * هذا (باب من تبرز) أي تغوط جالسا (على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة
وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري المدني (عن محمد بن يحيى
ابن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالجيم والنون المازني المتوفى بالمدينة سنة
احدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما
(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أنه) أي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم (كان يقول ان
ناسا) كأبي هريرة وأبي أيوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة
واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا
فرق بينه وبين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة
وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة
الموصوف الى صفته كمسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا لواسع بل الفاء
سببية لان ابن عمر أورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
يمكنه أن يقول فلقد ارتقيت الخ لكن الراوي عنه وهو واسع أراد التأكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر
والله (لقد ارتقيت) أي صعدت وفي بعض الاصول رقيت (يوما) بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم
محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما (على ظهر بيت لنا) وفي رواية تأتي ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا
(فرأيت) أي أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (على لبنتين) وحال كونه (مستقبلا بيت
المقدس لحاجته) أي لاجل حاجته أو وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرأيته في كنيف قال في الفتح
وهذا رد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل أن يكون رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء
لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال أيضا أن ابن عمر كان يرى المنع من
الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه أبو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبي داود وغيره
مخصص لعموم حديث أبي أيوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه
وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فحانت منه التفاتة كما
في رواية البيهقي ثم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا
الحكم الشرعي اه (وقال) أي ابن عمر (لعلك من الذين يصلون على أوراكهم) أي من الجاهلين بالسنة
في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق
بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع (فقلت لا أدري والله) أأنا منهم أم لا أو لا أدري السنة في استقبال
الكعبة أو بيت المقدس (قال مالك) الامام في تفسير الصلاة على الورك (يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض
يسجد وهو لاصق بالارض) * هذا (باب خروج النساء الى البراز) بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض
وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا يحيى بن
بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام أهل مصر (قال حدثني) بالافراد (عقيل)
بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها
(ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل) أي في الليل (اذا تبرزن) أي اذا خرجن الى البراز
للبول والغائط (الى المناصع) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملتين مواضع آخر المدينة من جهة
البقيع (وهو) أي المناصع (صعيد أفيح) بالفاء والحاء المهملة أي واسع (فكان عمر) بن الخطاب رضي الله
عنه (يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك) أي امنعهن من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل) ما قاله عمر رضي الله عنه (فخرجت سودة بنت زمعة) بالزاي والميم والعين المهملة

المفتوحات أو بسكون المسيم قال فى النهاية وهو أكثر ما سمعناه من أهل الحديث والفقهاء بقولونه القرشية
العامرية رضى الله عنها هى (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) المتوفاة آخر خلافة عمر رضى الله عنه وقيل فى خلافة
معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين (ليلة) أى خرجت فى ليلة (من الليالى عشاء) بكسر العين والمد والنصب
بدل من قوله ليلة (وكانت) أى سودة (امرأة طويلة فناداها عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ألا) بفتح الهمزة
وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده (قد عرفناك يا سودة) بالبناء على الضم لانه منادى
مفرد معرفة (حرصا) بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها (على أن ينزل) بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط
لفظ على للاصيلى وفى نسخة فى الفرع أن ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وأن مصدرية أى على نزول (الحجاب فأنزل
الله) عز وجل (الحجاب) ولغير الاصيلى فأنزل الله تعالى آية الحجاب أى حكم الحجاب وللمستملى فأنزل الله آية
الحجاب وزاد أبو عوانة فى صحيحه من طريق الترمذى عن ابن شهاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب يا أيها الذين
آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الآية ففسر المراد من آية الحجاب صريحا وهذا أحد المواضع الاحد عشر التى
وافق عمر فيها نزول القرآن الآتية مع تمام البحث فى الحديث ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة الاحزاب بعون
الله تعالى وقوته * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفى رواية أيضا حدثنى (زكريا) بن يحيى بن
صالح اللؤلؤى البلخى الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة
الكوفى (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال) بعد نزول الحجاب (قد أذن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أذن الله (ان) أى بأن
(تخرجن) أى بخروجكن (فى حاجتكن قال هشام) أى ابن عروة (تعنى) أى عائشة رضى الله عنها بالحاجة
وفى بعض الاصول يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (البراز) بفتح الموحدة كما مر قال الداودى قوله قد أذن أن
تخرجن دال على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما أراد أن يستترن بالجلبابات حتى لا يبدو
منهن الا العين انتهى * وهذا الحديث طرف من حديث يأتى ان شاء الله تعالى فى التفسير بطوله والحاصل منه
أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضى الله عنه فقال يا سودة
أما والله لا تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يتعشى فأوحى الله تعالى اليه فقال انه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن أى لضرورة عدم الاخلية
فى البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا عقبها المصنف رحمه الله هذا
الباب بقوله * هذا (باب التبرز فى البيوت) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية أبى ذر عن
الكشميهنى حدثنى (ابراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشى الحزامى (قال
حدثنا أنس ابن عياض) أبو ضمرة الليثى المدنى المتوفى سنة مائتين (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى المدنى المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان)
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن) عمه (واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما
(قال ارتقيت) أى صعدت (فوق ظهر بيت حفصة) يعنى اخته كما صرح به مسلم (لبعض حاجتى) وفى رواية
ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفى الرواية السابقة فى باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفى رواية
يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع أن يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته وحيث
أضافه الى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذى أسكنها النبى صلى الله عليه وسلم فيه واستمر فى يدها الى أن ماتت
فورثه عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت
شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب (فرأيت) أى فأبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه
(يقضى حاجته) وحال كونه (مستدبر القبلة مستقبل الشام) لا يقال شرط الحال أن تكون نكرة ومستدبر
مضاف لتاليه فيتعرف لان اضافته لفظية وهى لا تفيد التعريف * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن
يوسف الدورقى وفى رواية غير أبوى ذر والوقت والاصيلى باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم (قال حدثنا
يزيد) أى ابن هارون كما عند الاصيلى وأبى الوقت وتوفى يزيد هذا بواسط سنة ست ومائتين (قال أخبرنا يحيى)
ابن سعيد الانصارى المدنى الذى روى عنه هذا الحديث مالك كما مر (عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه
واسع بن حبان) بفتح المهملة فيهما (أخبره أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أخبره قال لقد

ظهرت أى علوت وارتقيت وأكد باللام وقد (ذات يوم) أى يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه أى ظهرت فى زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه (على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين) يقضى حاجته حال كونه (مستقبل بيت المقدس) ولم يقع فى رواية يحيى الانصارى هذه مستدبر القبلة كما فى رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت فى رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفى السابقة مستقبل الشام فغاير فى اللفظين والمعنى واحد لانهما فى جهة واحدة * هذا (باب الاستنجاء بالماء) استفعال أى طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقى فى فم أحد المخرجين بالحجر أو بالماء وأصله الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلى وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم * وبالسند أول الكتاب الى المؤلف قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة (واسمه عطاء بن أبى ميمونة) البصرى التابعى القدرى المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفى رواية الاقتصار على أبى معاذ دون تاليه (قال سمعت أنس بن مالك) حال كونه (يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته أو من بين الناس (لحاجته) أى البول أو الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار (أجىء أنا وغلام) زاد فى الرواية الآتية منا أى من الانصار كما صرح به الاسماعيلى فى روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل أن يكون فيها معنى الشرط وهى أجىء والجملة فى محل نصب على أنها خبر كان والعائد محذوف أى أجيئه وأنا ضمير مرفوع أبرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذى طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى أن يشب وفى أساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول أنس منا أى من الصحابة أو من خدمه عليه الصلاة والسلام وأما رواية الاسماعيلى التى فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوى حيث رأى فى الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى وقال من الانصار أو من اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضى الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل أبو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه انصاريا مجازا لكن يبعده أن اسلام أبى هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كبير فكيف يقول أنس كما فى مسلم وغلام نحوى أى مقارب لى فى السن ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق عاصم بن على فأتبعه وأنا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلى بأن الصحيح أنا وغلام بواو العطف (معنا) بفتح العين وقد تسكن (اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد كالسطيحة مملوءة (من ماء) قال هشام (يعنى) أنس (يستنجى به) رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلى البخارى فى استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لان قوله هنا يستنجى به ليس هو من قول أنس انما هو من قول أبى الوليد هشام الراوى وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم أن قوله يستنجى به مدرج من قول عطاء الراوى عن أنس فيكون مرسلا فحينئذ فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت أنا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجى منها النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبى ميمونة اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفى صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وعند الترمذى وقال حسن صحيح انها قالت مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال فى يدى نتن وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يستنجى بالماء وعن الزهرى قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه أنكر أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن

حتى من المالكية أنه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالحجارة مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وأبو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقليل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الاعجاز عن الغزالي * هذا (باب من حمل) بضم الحاء وكسر الميم خفيفة (معه الماء لطهوره) بضم الطاء أي ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف الضمير (وقال أبو الدرداء) عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى بها سنة احدى أو اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله من العراقيين عن أشياء لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب (أليس فيكم صاحب النعلين) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (والطهور) بفتح الطاء (والوساد) بكسر الواو أي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وماءه الذي يتطهر به ومخدته والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم أي لم لا تسألون ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى أهل الشام أو الى مثلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة الواشحي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن أبي ميمونة) البصري التابعي وفي رواية غير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت عن أبي معاذ هو عطاء بن أبي ميمونة (قال سمعت انسا) رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه (يقول كان رسول الله) وفي رواية كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته أو من بين الناس (لحاجته) البول أو الغائط (تبعته أنا وغلام منا) أي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته أو من قومنا أو من خدمه عليه السلام كما مر (معنا اداوة) مملوءة (من ماء) فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا اذ الخروج قد وقع أجيب بأن اذا هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية * هذا (باب حمل العنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح (مع الماء في الاستنجاء) * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن أبي ميمونة) البصري التابعي انه (سمع انس بن مالك) رضي الله عنه (يقول كان رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء) بالمد أي المتبرز (فأحمل أنا وغلام اداوة) مملوءة (من ماء وعنزة) بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها في العادة أهله (يستنجي) عليه الصلاة والسلام (بالماء) وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش أو يصلي اليها في الفضاء أو يمنع بها ما يعرض من الهوام أو يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه بل ليستتر بها عند قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك (تابعه) أي تابع محمد بن جعفر (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث أو أربع ومائتين (وشاذان) بالشين والذال المعجمتين آخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي أو البغدادي المتوفى سنة ثمان ومائتين (عن شعبة) فأما متابعة الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها للاربعة (العنزة عصا عليه زج) بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان أقصر من الرمح * هذا (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (معاذ بن فضالة) بفتح الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني (قال حدثنا هشام) أي ابن عبد الله (هو الدستوائي) بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون

(عن

(عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الطائي (عن عبد الله بن أبي قتادة) السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين (عن أبيه)
ولغير رواية عن أبي قتادة بدل قوله عن أبيه واسم أبي قتادة الحرث أو النعمان أو عمرو بن ربعي الأنصاري فارس
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي
بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم)
ماء أو غيره (فلا يتنفس) بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي (في الاناء) أي داخله وحذف
المفعول يفيد العموم ولذا قدر بماء أو غيره وهذا النهي للتأديب لارادة المبالغة في النظافة لأنه ربما يخرج
منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الاناء من بخار ردىء بمعدته فيفسد الماء للطافته فيسن أن
يبين الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الاشربة
(واذا أتى الخلاء) فبال كما فسرته الرواية الاتي (فلا يمس ذكره) وكذا دبره (بيمينه) حالة البول والماء
في فلا جواب الشرط كهي في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل في تحريك الساكن
وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر (ولا يتمسح بيمينه) تشريفا لها عن مماسة ما فيه
اذى أو مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيهما
للتنزيه عند الجمهور كما صرح جوابه وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم أن الاستنجاء بها
حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كالوتوضأ من اناء فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم
المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين لأنه
اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه
وأجيب بأن التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه يمر العضو بيساره
على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء
بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل يمينه محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا لضرورة
كما اذا استنجى بالماء أو بحجر لا يقدر على الاستنجاء به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ * ولما فرغ من ذكر ما ترجم له
وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال * هذا (باب) بالتنوين
(لا يمسك) بالرفع في اليونينية على أن لا نافية وفي غيرها بالجزم وفي نسخة بالفرع كأصله لا يمس (ذكره بيمينه اذا
بال) فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب أن فائدتها اختلاف
الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي في بيانه وتحريه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام
المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال
حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو امام أهل الشام (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي
قتادة عن أبيه) أبي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة فحصل الامن
من التدليس (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه) بنون التوكيد ولغير
أبي ذر مما ليس في اليونينية فلا يأخذ باسقاطها وفي الرواية السابقة اذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه
(ولا يستنج بيمينه) مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنجي باثباتها على
النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي أعم من أن يكون بالقبل أو بالدبر وهو
رد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر (ولا يتنفس في الاناء) جملة
استئنافية على أن لا نافية أو معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد أن يكون
المعطوف مقيدا به لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل * هذا (باب الاستنجاء بالحجارة) *
وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي الوليد (المكي) الازرقي جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب
تاريخ مكة المتوفى سنة أربع عشرة أو اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو)
بكسر عين سعيد (المكي) القرشي الاموي (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي الثقة (عن أبي
هريرة) رضي الله عنه انه (قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم) بقطع الهمزة من الرباعي أي لحقته قال تعالى
فأتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية أي مشيت وراءه (و) قد (خرج لحاجته) جملة وقعت
حالا فلا بد فيها من قد اما ظاهرة أو مقدرة (فكان) عليه الصلاة والسلام بفاء العطف ولغير أبي ذر مما ليس

فى اليونينية وكان (لايلتفت) وراءه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام فى مشيته (فدنوت) أى قربت
(منه) لاستأنس به كما فى رواية الاسماعيلى وزاد فقال من هذا فقلت أبو هريرة (فقال أبغنى) بهمزة وصل من
الثلاثى أى اطلب لى يقال بغيتك الشئ أى طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد أى أعنى على الطلب يقال
أبغيتك الشئ أى أعنتك على طلبه قال العينى كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلى فقال ابغ لى بهمزة
قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلى ائتنى (أحجارا) نصب مفعول ثان لابغنى (استنفض بها) بالنون
والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذى فى فرع اليونينية كهى ويجوز رفعه على
الاستئناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزى وفى القاموس استنفضه استخرجه
وبالحجر استنجى (او) قال عليه الصلاة والسلام (نحوه) بالنصب معمول قال أى قال نحو هذا اللفظ كاستنجى أو
استنظف والتردد من بعض رواته (ولا تأتنى) بالجزم بحذف حرف العلة على النهى وفى رواية ابن عساكر وأبى ذر
عن الكشميهنى ولا تأتينى باثباته على النفى وفى رواية فى الفرع ولا تأت (بعظم ولا روث) لانهما مطعومان للجن
كما عند المؤلف فى المبعث أن أبا هريرة رضى الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما أن فرغ ما بال العظم والروث
قال هما من طعام الجن وفى حديث أبى داود عن ابن مسعود أن وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال
انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهى فى العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به
كل ما فى معناه كالزجاج الاملس أو لانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون مأكولا للناس ولان الروث
نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو أحرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان أصحهما
فى المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمى لحرمته وان اختص بالبهائم قال الماوردى لم يحرم ومنعه ابن
الصباغ والغالب كالمختص أو استويا فوجهان وقد نبه فى الحديث باقتصاره فى النهى على العظم والروث على
أن ما سواهما مجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين
بالنهى معنى وانما خصا بالذكر لكثرة وجودهما قال أبو هريرة (فأتيته) عليه الصلاة والسلام (بأحجار بطرف)
أى فى طرف (ثيابى فوضعتها) بتاء بعد العين الساكنة وفى رواية فوضعها (الى جنبه وأعرضت) وللكشميهنى
فى غير اليونينية واعترضت (عنه) بزيادة تاء بعد العين (فلما قضى) صلى الله عليه وسلم حاجته (أتبعه) بهمزة قطع
أى ألحقه (بهن) أى أتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو
واجب أو سنة وبالاول قال الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة
أحجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وأبو حنيفة والمزنى من أصحابنا الشافعية
هو سنة واحتجوا بحديث أبى هريرة عند أبى داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا
حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار وحده وأن يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة
والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند أحمد وان أخره بعد التيمم لم يجزه * هذا (باب) بالتنوين
(لا يستنجى بروث) بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر ما بعد الباب * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية
الجعفى المكى الكوفى (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعى
وما ذكر من كون زهير سمع من أبى اسحاق بآخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق
متعددة (قال) أى أبو اسحاق (ليس أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود (ذكره) لى (ولكن) ذكره لى
وحدثنى به (عبد الرحمن بن الاسود) المتوفى سنة تسع وستين أى لست أرويه الآن عن أبى عبيدة وانما أرويه
عن عبد الرحمن بن الاسود (عن أبيه) الاسود بن يزيد النخعى الكوفى صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على
أبى اسحاق فرواه اسرائيل عنه عن أبى عبيدة عن أبيه وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن أبيه عن عبد الله
من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن أبى زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن
علقمة عن عبد الله ويونس بن أبى اسحاق عن أبيه عن أبى الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطنى
على المؤلف لكنه قال أحسنها سياقا الطريق التى أخرجها البخارى لكن فى النفس منه شئ لكثرة الاختلاف
فيه على أبى اسحاق وأجيب بأن الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف

فتعين ترجيح أحد الاقوال قلت ومع الاستواء لا بد أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي اسحاق فيه لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد أكثر الطرق الى رواية زهير * وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحاق كما سيأتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير (انه) بفتح الهمزة بتقدير الموحدة أي الاسود (سمع عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه (يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط) أي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي (فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار) أي فأمرني باتيان ثلاثة أحجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفي بدون ثلاثة أحجار كما رواه مسلم وأحمد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فوجدت) أي أصبت (حجرين والتمست) أي طلبت الحجر (الثالث فلم أجده) بالضمير المنصوب أي الحجر ولابي ذر فلم أجد بحذفه (فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار (فأتيته) عليه السلام (بها) أي بالثلاثة (فأخذ) عليه السلام (الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس) بكسر الراء أي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث أو طعام الجن وعزى للنسائي أو الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قال الخطابي وذكر اشارة الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد أمره عليه الصلاة والسلام له بالاحجار أجيب بأنه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق أو بابداء المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وأبوي الوقت وذر (وقال) (وقال ابراهيم بن يوسف) بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن أبيه) يوسف بن أبي اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن أبي جعفر المنصور أو سنة سبع وخمسين ومائة (عن) جده (أبي اسحاق حدثني) بالافراد (عبد الرحمن) هو ابن الاسود بن يزيد أي بالاسناد السابق وأراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا اسحاق دلس هذا الخبر وفي ذكر بحث ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله وألقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء وعلله بأنه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وداود وأجيب بأن في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فألقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر أو أنه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة اطراف وتأتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى * هذا

* (باب الوضوء مرة مرة) لكل عضو * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي أو الفريابي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة أو الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفيان الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرماني وأقره العيني عليه (عن زيد بن أسلم) التابعي المدني (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية أي توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر أي توضأ مرة من التوضؤ أي غسل الاعضاء غسلة واحدة * هذا (باب الوضوء مرتين مرتين) لكل عضو أيضا * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (حسين بن عيسى) بتصغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع وأربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر الحسين بن عيسى (قال حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك (قال حدثنا) وفي رواية الاربعة أخبرنا (فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهملة واسمه عبد الملك (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح العين في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي في الثاني المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية أبي ذر أبي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بين أبي بكر وابن عمرو (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين ابن يزيد الانصاري المختلف في صحبته (عن عبد الله بن زيد) أي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ) فغسل أعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالنصب فيهما

على المفعول المطلق كالسابق * هذا (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) لكل عضو وفيه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية (قال حدثني) بالتوحيد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أن عطاء بن يزيد) التابعي (أخبره) أي أخبر ابن شهاب (أن) بفتح الهمزة بتقدير الباء (حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن أبان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد (مولى عثمان) بن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين (أخبره) أي أن حمران أخبر عطاء (انه رأى) أي ابصر (عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية أمير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا نعلم أن أحدا أرخى سترا على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد (دعا باناء) فيه ماء للوضوء (فأفرغ) بفاء التفسير أي فصب (على كفيه) افراغا (ثلاث مرار) والظاهر أن المراد أفرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية أخرى انه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين والذي جزم به في الروضة من زوائده أن الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو أراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرات (فغسلهما) أي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء (ثم ادخل يمينه في الاناء) فأخذ منه الماء وأدخله في فيه (فمضمض) بأن أدار الماء في فيه وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالتاء بعد الفاء (واستنشق) بأن أدخل الماء في أنفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق وفي رواية أبي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا) وحد الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تأخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لأن اعتبار أوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض (و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) أي مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (ثلاث مرار ثم مسح برأسه) وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لأن المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء وأجيب بأن رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز (ثم غسل رجليه) غسلا (ثلاث مرار الى) أي مع (الكعبين) وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ) وضوءا (نحو وضوئي هذا) أي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا أو لعله لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا أو على جل المقصود لأن الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شئ منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفي فيه بأصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة والسلام بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر (ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشئ من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة أو يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تأويله أي لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السائغ انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها أو غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي

تكسبا منه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لأنه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب أن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحمه الله رحم الله سعدا ان كان لمأمونا على هذا ما ظننت أن يكون هذا الا في نبي انتهى وجواب الشرط قوله (غفر له) بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن أبي شيبة وما تأخر ويأتي لفظه في باب المضمضة بعون الله تعالى (وعن ابراهيم) بن سعد السابق أول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد (قال قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية (قال ابن شهاب) الزهري (ولكن عروة) بن الزبير بن العوام (يحدث عن حمران) هذا استدراك من ابن شهاب يعني أن شيخيه اختلفا في روايتيهما له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه به عن عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فأما صفة حديث عطاء فتقدمت وأما صفة حديث عروة عنه فأشار اليها بقوله (فلما توضأ عثمان) رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فأفرغ على كفيه الى أن قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ (قال ألا أحدثكم) وفي رواية الاربعة لأحدثنكم أي والله لأحدثنكم (حديثا لولا آية) ولابن عساكر لولا آية ثابتة في كتاب الله تعالى (ما حدثتكموه) أي ما كنت حريصا على تحديثكم به (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا يتوضأ) وفي رواية لا يتوضأن بنون التوكيد الثقيلة (رجل يحسن) وفي رواية الاربعة فيحسن (وضوءه) بأن يأتي به كاملا بآدابه وسننه والفاء بمعنى ثم لأن احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان الرتبة دلالة على أن الاجادة في الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب (ويصلي الصلاة) المفروضة (الا) رجل (غفر له) بضم الغين وكسر الفاء (ما بينه وبين الصلاة) التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة أي من الصغائر (حتى يصليها) أي يفرغ منها فحتى غاية تحصيل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها أي يشرع في الصلاة الثانية (قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا) ولابن عساكر ما أنزلنا من البينات وفي رواية ما أنزلنا الآية أي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الآية وان كانت في أهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي أن المغفرة لا تحصل عما ذكر من احسان الوضوء بل حتى تنضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به والمترتب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما الا بدليل خارج وقد أدخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بأن كون الشئ جزأ فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضيلة الوضوء قد تحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه أن الخطايا تخرج من آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة وأجيب بأن يحمل حديث أبي هريرة عليها لكن يبعده أن في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وأجيب باحتمال أن يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير وآخر عند تمام الصلاة والله تعالى أعلم * (باب الاستنثار في الوضوء) وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان باعانة يده أم لا (ذكره) أي الاستنثار (عثمان) بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الرأس كله كما تقدم (وعبد الله بن زيد) فيما وصله المؤلف فيما سيأتي ان شاء الله تعالى (وابن عباس) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه

ذكر الاستنثار قال في الفتح وكان المصنف أشار بذلك الى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا
استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا * وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد
الله) أي ابن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني)
بالتوحيد (أبو ادريس) عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي
دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين (انه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي
رواية أبوي الوقت وذر عن المستملي انه قال (من توضأ فليستنثر) بأن يخرج ما في أنفه من أذى بعد الاستنشاق
لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف وفيه طرد
الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى في بدء الخلق اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا
فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم أعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة أو هو على الاستعارة
لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث
والمستبشع الى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل
مبيته لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي وظاهر الامر فيه
للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كأحمد واسحاق وغيرهما أن يقول به في الاستنثار
وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار
وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه وقال
الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه
وسلم للأعرابي توضأ كما أمرك الله فأحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق (ومن استجمر) أي مسح
محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار (فليوتر) وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر
أي فليأخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب ثلاثا أو أكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه
ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول * (باب الاستجمار) بالاحجار
حال كونه (وترا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن
انس الاصبحي (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن
هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ) أي اذا أراد أن يتوضأ
(أحدكم فليجعل في أنفه) كذا في فرع اليونينية كهي بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين
أي فليجعل في أنفه ماء ولابي ذر اثباته كمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد (ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد
النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال
نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة (ومن استجمر) بالاحجار (فليوتر) بثلاث أو خمس
أو سبع أو غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار فأخذ بهذا الحديث
الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجبت
الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابي
داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على أن الانقاء حيث وجد اقتصر
عليه (واذا استيقظ أحدكم من نومه) عطف على قوله اذا توضأ (فليغسل) ندبا (يده) بالافراد وفي مسلم ثلاثا
(قبل ان يدخلها) أي قبل ادخالها (في) دون القلتين من (وضوئه) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به
وللكشميهني كمسلم قبل أن يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين (فان أحدكم لا يدري
أين باتت يده) من جسده أي هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجاسة بثرة أو جرحا أو أثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل
المحل أو اليد بنحو عرق ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها
انه لا كراهة نعم يستحب غسلهما قبل غمسهما في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلهما قبل
ادخالهما في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك
ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه علله بالشك في قوله فان أحدكم لا يدري أين باتت يده
والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على

ويجيء في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في آخر الحديث أين باتت يده لأن حقيقة المبيت تكون في الليل
ووقع التصريح به في رواية أبي داود بلفظ إذا قام أحدكم من الليل وكذا الترمذي وأجيب بأن التعليل
يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن أن
يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة
وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لإسحاق
وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول إلا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة
عند كل وضوء قال الإمام حتى لو كان يتوضأ من قمقمة فيستحب غسلهما احتياطا لتوقع خبث وإن بعد لا
لحدث واحترز بالإناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لأنه إذا أمر
به في المشكوك ففي المحقق أولى والأخذ بالاحتياط في العبادات وأن الماء ينجس بورود النجاسة عليه
وفي الإضافة إلى المخاطبين في قوله فإن أحدكم إشارة إلى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام في ذلك فإن عينيه تنام
ولا ينام قلبه * وهذا الحديث أخرجه الستة وههنا تنبيه وهو أنه ينبغي للسامع لأقواله عليه الصلاة والسلام
أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا أن شخصا سمع هذا الحديث فقال وأين تبيت يده منه
فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك وأقلع فنسأل الله تعالى أن يحفظ قلوبنا من الخواطر
الردية والله الموفق * (باب غسل الرجلين) زاد أبو ذر فيما أفاده في الفتح ولا يمسح على القدمين أي إذا كانتا
عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتة من غير تعيين * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية أبي ذر حدثني (موسى)
ابن إسماعيل التبوذكي (قال حدثنا) وفي رواية الأصيلي أخبرنا (أبو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح
اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن أبي وحشية الواسطي (عن يوسف
ابن ماهك) بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله
عنه (قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة) من مكة إلى المدينة في حجة الوداع أو عمرة القضية
(فأدركنا) بفتح الكاف أي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وأبي الوقت في سفرة سافرناها
فأدركنا (وقد أرهقنا العصر) بسكون القاف من الإرهاق ونصب العصر مفعوله أي أخرناها حتى دنا وقتها
وهذه رواية أبي ذر ولكريمة والأصيلي أرهقتنا بتأنيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر أي قرب
دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال الحديث (فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا) بالجمع مقابلة للجمع فالأرجل
موزعة على الرجال (فنادى) صلى الله عليه وسلم (بأعلى صوته ويل) دعاء أو واد في جهنم (للأعقاب) أي لأصحاب
الأعقاب المقصرين في غسلها (من النار) أو العقاب خاص بالأعقاب إذا قصر في غسلها والألف واللام
في الأعقاب للعهد أي الأعقاب المرئية إذ ذاك والعقب مؤخر القدم (مرتين أو ثلاثا) أي نادى مرتين أو ثلاثا
واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بأن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض
إذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال إن ظاهر رواية مسلم أن الإنكار عليهم إنما هو بسبب
الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لأن هذه الرواية
من أفراد مسلم والأولى ما اتفقا عليه فهي أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل أن يكون معنى قوله
لم يمسها الماء أي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه وأيضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الأخبار عنه صلى الله
عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي
عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى وأما ما روي عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم من
المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من أعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم
إلا أن الراوي الأول هناك أبو النعمان وهنا موسى والله أعلم بالصواب * هذا (باب المضمضة في الوضوء)
بإضافة باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء (قاله) أي ما ذكر من المضمضة (ابن عباس)
فيما تقدم موصولا في الطهارة (وعبد الله بن زيد) أي ابن عاصم فيما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى في باب غسل
الرجلين إلى الكعبين (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا

شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالتوحيد (عطاء بن يزيد) من الزيادة (عن
حمران) بضم المهملة (مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان) زاد الاصيلي وأبو ذر ابن عفان (دعا بوضوء)
بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا بإناء فيه ماء للوضوء (فأفرغ) أي فصب (على يديه من انائه فغسلهما
ثلاث مرات) أي قبل أن يدخلهما الاناء وفي السابقة فأفرغ على كفيه ثلاث مرار (ثم أدخل يمينه في الوضوء)
بفتح الواو فأخذ منه (ثم تمضمض) وفي رواية أبي ذر ثم مضمض (واستنشق) بأن جذب الماء بريح أنفه (واستنثر)
بان أخرجه به وفي السابقة ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته
بالاصبع أو بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع
فاستحب بعضهم أن يكون باليمين لان الشمال مست الاذى واذا كان في الفم درهم اداره ليصل الماء الى محله
وفي رواية أبي داود وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف
العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما
سنتان في الوضوء والغسل وأوجبهما احمد والافضل في كيفيتهما أن يفصل بينهما في أظهر القولين عند الرافعي
وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا وقيل
بست غرفات الحاقا بسائر الاعضاء وقصد النظافة والقول الثاني ان الجمع أفضل وعلى هذا فالاولى أن يجمع
بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه
في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم
يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم أدخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا
ولا اثباتا (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) أي مع (المرفقين) غسلا (ثلاثا)
وفي السابقة ثلاث مرات (ثم مسح برأسه) زاد في رواية أبي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا (ثم غسل كل رجل)
غسلا (ثلاثا) كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل
بالغسل وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاولى أي رواية
الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام (ثم قال) رضي
الله عنه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال) وفي رواية ثم قال (من توضأ) وضوءا
(نحو وضوئي هذا) وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا (وصلى) وفي رواية ثم صلى (ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه) بشيء أصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ
لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة
(غفر الله له) وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفي الرواية السابقة
في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضأ نحو وضوئي هذا الخ فوقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم * وهذا
الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده معا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت
محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء
في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فاكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك فقد
أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد
الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ ابن حجر وأصل هذا الحديث في الصحيحين من أوجه
وليس في شيء منها زيادة وما تأخر وأخرجه أيضا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي
في مسند عثمان له وتابع ابن أبي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري أخرجه عنه عبد الرزاق
* (باب غسل الاعقاب) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف أي وما يلتحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي
قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال (وكان
ابن سيرين) محمد التابعي الجليل مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه (يغسل موضع
الخاتم اذا توضأ) وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته اجزأ من غير
تحريكه وان كان ضيقا فليحركه * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط

لابن عساكر لفظ ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف
المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (وكان يمر بنا)
جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول أبي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان (والناس) مبتدأ خبره
(يتوضؤن) والجملة حال من فاعل كان (من المطهرة) بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها أجود وصح
في الحديث السواك مطهرة للفم (قال) أي سمعت أبا هريرة حال كونه قائلا وفي رواية الاربعة فقال بالفاء
التفسيرية لأنه يفسر قال المحذوفة بعد قوله أبا هريرة لأن التقدير سمعت أبا هريرة قال وكان يمر بنا الخ فان
الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول أبي هريرة (أسبغوا الوضوء) بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه
وايفاء كل عضو حقه (فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار) والاعقاب جمع عقب
بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى
الكعبين قال المفسرون أي مع الكعبين وأل في الاعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث
عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لاصحابها
المقصرين في غسلها ففيه حذف المضاف أو المعنى ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع
الوضوء لا تمسها النار كما في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار أعاذنا الله منها ومن سائر
المكاره بمنه وكرمه * وهذا الحديث من رباعياته رضي الله عنه ورواته ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه
التحديث والسماع * هذا (باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين) لانه لا يجزئ وحديث مسحهما
المروي في سنن أبي داود ضعفه ابن مهدي وغيره وأما تمسك من أجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وأرجلكم
فأجيب بأنه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم أو على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين
وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي أراد بالنصب آخرين وبالجر آخرين أو هو
معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم آخر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) امام الائمة (مالك عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريج)
بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة (انه قال لعبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع
أربعا) أي أربع خصال (لم أر أحدا من أصحابك) وفي رواية أبي الوقت من أصحابنا والمراد أصحاب الرسول
صلى الله عليه وسلم (يصنعها) مجتمعة وان كان يصنع بعضها أو المراد الاكثر منهم (قال وما هي يا ابن جريج قال
رأيتك لا تمس من الاركان) أي أركان الكعبة الاربعة (الا) الركنين (اليمانيين) تغليبا والا فالذي فيه الحجر
الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على
قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا أخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت على قواعد ابراهيم
عليه الصلاة والسلام الآن استلمت كلها اقتداء به ولذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح
استلامهما عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر
رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد وأن سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن
عمر رضي الله عنهما (ورأيتك تلبس) بفتح المثناة الفوقية والموحدة (النعال السبتية) بكسر المهملة وسكون
الموحدة آخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي أو هي التي
عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التي اسبتت بالدباغ أي
لانت أو نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس أهل النعيم وانما
كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره (ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك
(بالصفرة ورأيتك اذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام بحج أو عمرة
(اذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة (ولم) وفي رواية الاصيلي فلم (تهل أنت حتى كان يوم التروية) الثامن
من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل أنت حينئذ
ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية
والعلمية (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج (أما الاركان) الاربعة (فاني لم أر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمس) منها (الا) الركنين (اليمانيين وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يلبس النعال) ولغير الاربعة النعل بالافراد (التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) أى فى النعل (فانا)
وفى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى فانى (أحب أن ألبسها) فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان
يغسل رجليه الشريفتين وهما فى نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة (واما الصفرة فانى رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه لما فى الحديث المروى فى سنن أبى
داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو شعره لما فى السنن انه كان يصفر بهما لحيته وكان أكثر
الصحابة والتابعين رضى الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضى عياض وأجيب عن الحديث المستدل
به للثانى باحتمال انه كان يتطيب بهما لا أنه كان يصبغ بهما (واما الاهلال) بالحج والعمرة (فانى لم أر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أى تستوى قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع
فى أفعال النسك وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول
عندنا لحديث الترمذى انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال آخرون
الافضل أن يهل من أول يوم من ذى الحجة * وهذا الحديث خماسى الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية
الاقران لأن عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف
أيضا فى اللباس ومسلم وأبو داود فى الحج والنسائى فى الطهارة وابن ماجه فى اللباس وبقية مباحثه تأتى ان
شاء الله تعالى * (باب التيمن) أى الاخذ باليمين (فى الوضوء والغسل) بضم الغين اسم للفعل أو بفتحها وهو الذى
فى الفرع كأصله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسماعيل) ابن علية (قال حدثنا خالد)
الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بضم النون وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية بنت كعب أو بنت الحارث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر
رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن) أى لام عطية ومن معها (فى غسل ابنته) زينب
رضى الله عنها كما فى مسلم (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) * وهذا الحديث من الخماسيات ورواته
كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة وأخرجه فى الجنائز بتمامه واقتصر منه
هنا على طرف لبيان قول عائشة رضى الله عنها الآتى كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن اذ أنه لفظ مشترك
بين الابتداء باليمين وتعاطى الشئ باليمين وأخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه جميعا فيه * وبه قال (حدثنا
حفص ابن عمر) الحوضى البصرى المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج
(قال أخبرنى) بالافراد (اشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين آخره مثلثة (ابن سليم) بالتصغير (قال
سمعت أبى) سليم بن الاسود المحاربى بضم الميم الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفى أبى عائشة
أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر الاول من الصحابة (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية أى يحسنه (فى تنعله) بفتح المثناة الفوقية
وتشديد العين المضمومة أى حال كونه لابسا النعل أى الابتداء بلبس اليمين (و) فى (ترجله) أى الابتداء بالشق
الايمن فى تسريح رأسه ولحيته (و) فى (طهوره) بضم الطاء لأن المراد تطهره وتفتح أى البداءة بالشق الايمن
فى الغسل وباليمين فى اليدين والرجلين على اليسرى وفى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه فى الام ووضوء صحيح وأما الكفان
والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة (و) كذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن (فى شأنه كله)
كذا فى رواية أبى الوقت وفى بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره فى شأنه باسقاطها وتأكيد
الشأن بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة
على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط
وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما فى معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من
المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب
الازالة والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار ولا يقال حلق الرأس من باب
الازالة فيبدأ فيه بالايسر لانه من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا
وفى رواية الاكثر فى شأنه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة أو هو بدل من

الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط فى بدل الاشتمال أن يكون المبدل منه مشتملا على الثانى أو متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى وإذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثانى يكون بدل الغلط أو هو بدل كل من كل كما نقله فى الفتح عن الطيبى وعبارته قال الطيبى قوله فى شأنه بدل من قوله فى تنعله باعادة العامل وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل ثم قال فى الفتح قلت ووقع فى رواية مسلم بتقديم قوله فى شأنه كله على قوله فى تنعله الخ وعليها شرح الطيبى وكذا ذكره البرماوى ولم يعترضه وتعقبه العينى بأن كلام الطيبى ليس هو على رواية البخارى بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله فقال الطيبى فى شرحه لذلك قوله فى طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله فى شأنه باعادة العامل فكأنه ظن أن كلام الطيبى فى الرواية التى فيها ذكر الشأن متأخرا كرواية البخارى هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله نضر الله اعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

أو يقدر لفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة أو هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن والتقدير يعجبه فى شأنه كله التيمن فى تنعله الخ أى لا يترك ذلك فى سفر ولا حضر ولا فى فراغه واشتغاله قاله فى فتح البارى كالكرمانى وتعقبه العينى بأنه يلزم منه أن يكون اعجابه التيمن فى هذه الثلاثة مخصوصة فى حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن فى كل الاشياء فى جميع الحالات ألا ترى انه أكد الشأن بقوله كله والشأن بمعنى الحال والمعنى فى جميع حالاته * وفى هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسى الاسناد ورواته ما بين بصرى وكوفى وفيه رواية الابن عن الأب وقرينين من اتباع التابعين أشعث وشعبة وآخرين من التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى الصلوات واللباس ومسلم فى الطهارة وأبو داود فى اللباس والترمذى فى آخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائى فى الطهارة والزينة وابن ماجه فى الطهارة * هذا (باب التماس الوضوء) بفتح الواو أى طلب الماء لاجل الوضوء وبالضم (اذا حانت الصلاة) أى قرب وقتها (وقالت أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها مما أخرجه المؤلف من حديثها فى قصة ضياع عقدها المذكور فى مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث فى تفسير المائدة فقال (حضرت الصبح) اسم باعتبار صلاة الصبح (فالتمس) بضم المثناة مبنيا للمفعول أى طلب (الماء) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (فلم يوجد) وفى رواية الكشميهنى فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوه بالجمع (فنزل التيمم) أى آيته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن أنس بن مالك) الانصارى رضى الله عنه انه (قال رأيت) أى أبصرت (رسول الله) وفى رواية أبى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم و) الحال انه قد (حانت) بالمهملة أى قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة (فالتمس) أى طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به (فلم يجدوه) ولغير الكشميهنى بغير الضمير المنصوب أى فلم يصيبوا الماء (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو أى باناء فيه ماء ليتوضأ به وفى رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده وأمر) عليه الصلاة والسلام (الناس ان) أى بأن (يتوضؤا) أى بالتوضؤ (منه) أى من ذلك الاناء (قال) أنس رضى الله عنه (فرأيت) أى أبصرت (الماء) حال كونه (ينبع) بتثليث الموحدة أى يخرج (من تحت) وفى رواية يفور من بين (اصابعه فتوضؤا (حتى توضؤا من عند آخرهم) أى توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم لأن السياق يقتضى العموم والمبالغة لأن عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى فى كأنه قال حتى توضأ الذين هم فى آخرهم وأنس داخل فيهم اذ قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء فى عموم خطابه أمرا أو نهيا أو خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستأنف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضؤا ومضارع نحو حتى يقول الرسول فى قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرمانى لأنها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا * و بقية المباحث تأتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس

الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضئ من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والله تعالى اعلم * هذا (باب) حكم (الماء الذي يغسل به شعر الانسان) هل هو طاهر أم لا (وكان عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح (لا يرى به) أي بالشعر (بأسا) وفي رواية ابن عساكر لا يرى بأسا (ان يتخذ منها) أي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه أي من الشعر (الخيوط والحبال) جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ (و) باب (سؤر الكلاب) بالهمز أي بقية ما في الاناء بعد شربها (وممرها في المسجد) وفي رواية هنا زيادة وأكلها أي حكم أكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة (وقال) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح (اذا ولغ الكلب في اناء) فيه ماء بأن أدخل لسانه فيه فحركه فيشمل ما يحركه قليلا أو كثيرا وفي رواية أبي ذر في الاناء أي والحال انه (ليس له) أي لمريد الوضوء (وضوء) بفتح الواو ما يتوضأ به (غيره) أي غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز في غير النصب والرفع (يتوضأ به) أي بالماء الباقي وهو جواب الشرط في اذا وفي رواية أبي ذر حتى يتوضأ بها أي بالبقية وفي أخرى منه (وقال سفيان) الثوري (هذا) أي الحكم بالتوضؤ به (الفقه بعينه) أي المستفاد من القرآن (يقول الله تعالى) وفي رواية أبي الوقت لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وفي رواية القابسي عن أبي زيد المروزي يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر أن الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من القراآت فلم أر أحدا قرأ بها ووجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال (وهذا) أي المذكور (ماء) وفي رواية الاصيلي فهذا ماء وتنجيسه بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم (وفي النفس منه شئ) لعدم ظهور دلالته أو لوجود معارض له من القرآن أو غيره وحينئذ (يتوضأ به) أي بالماء المذكور وفي رواية منه (ويتيمم) لان الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالعدم فيحتاط للعبادة * وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) بن غسان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشر ومائتين (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن اسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين أو بعدها ومائة (عن عاصم) أي ابن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائة (عن ابن سيرين) محمد أنه (قال قلت لعبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة آخره هاء ابن عمرو او ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي أحد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة (عندنا) شئ (من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه) أي حصل لنا (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (انس أو من قبل أهل أنس) هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين أن سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان أنس بن مالك ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي (فقال) عبيدة (لان تكون عندي شعرة) واحدة (منه أحب الي من الدنيا وما فيها) من متاعها وفي رواية الاسماعيلي أحب الي من كل صفراء وبيضاء ولام لان تكون لام الابتداء للتأكيد وأن مصدرية أي كون شعرة وأحب خبر لان تكون وتكون ناقصة ويحتمل أن تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة أجيب بأن ذلك من حفظ أنس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل ذلك على أن مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بأن شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره وأجيب بأن الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول فالله أعلم وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادي (قال أخبرنا) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (سعيد بن سليمان) الضبي البزار أبو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس وعشرين عن مائة سنة (قال حدثنا عباد) بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي أبو سهل المتوفى سنة خمس

وثلاثين ومائة (عن ابن عون) بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله تابعي صغير قرأ زمانه (عن ابن سيرين) محمد (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (ان رسول الله) وفي رواية أبي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه) في حجة الوداع اي أمر الحلاق فحلقه فأضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن امية بمعجمتين والصحيح أن خراشا كان الحالق بالحديبية (كان ابو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج ام سليم والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى في سنة سبعين كابي هريرة (اول من اخذ من شعره) عليه الصلاة والسلام * وهذا من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم أئمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح * هذا (باب) بالتنوين (اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا * حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (عن مالك) وللاربعة أخبرنا مالك الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) انه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر (قال اذا شرب الكلب) أي اذا ولغ الكلب ولو مأذونا في اتخاذه بطرف لسانه (في) وفي رواية من (اناء احدكم فليغسله سبعا) اي سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدلال بعضهم بقوله في اناء احدكم على عدم تنجس الماء المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا الا ان الواجب حينئذ القاء ما أصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا أصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى أخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة التي في اناء احدكم ملغي اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب وأما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون غيره من باب اولى * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساكر كما في الفرع كأصله باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحاق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا اسحاق) ابن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى في سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحاق بن ابراهيم الحمصي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج (قال اخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا (قال سمعت ابي) عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن ابي صالح) الزيات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا) من بني اسرائيل (رأى) اي أبصر (كلبا يأكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة وبالراء مقصورا التراب الندي اي يلعقه (من العطش) اي بسببه (فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه) اي جعله ريان وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل بي فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب (فشكر الله له) اي اثنى عليه او جازاه (فادخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام أو الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر أن القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث وأجيب باحتمال أن يكون صب في شيء فسقاه أو لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا * وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب

والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد (وقال احمد بن شبيب) بفتح المعجمة
وكسر الموحدة ابن سعيد أبو عبد الله التميمي الحنظلي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف
(حدثنا ابي) شبيب (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال حدثني) بالافراد
(حمزة) بالحاء المهملة والزاي (ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي
الثقة الجليل (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها
(في المسجد) النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد (في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يرشون) وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية أبي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون
(شيأ من ذلك) بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث
لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف
الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيأ أيضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا
كله للمبالغة في طهارة سؤره أذ في مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل الى بعض أجزاء المسجد وأجيب
بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق
الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن
شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع
اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكره الاصيلي
في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على
طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بأنها تؤكل حيث
صح عمن نقل عنه وان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل
وتدبر في المسجد ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب أن يكون ذلك
في ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا
الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا أصابتها نجاسة وجفت بالشمس أو الهواء وذهب أثرها وعليه
بوب أبو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي
عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والاسماعيلي وأبو نعيم * وبه قال (حدثنا حفص
ابن عمر) بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري أبو عمر
الحوضي ثقة ثبت عيب بأخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس [عشرين] ومائتين (قال
حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن أبي السفر) بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة
وسكون المعجمة آخره جيم الصحابي الشهير بابن محمد أو احمد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة
واسمه عامر (عن عدي بن حاتم) أي ابن عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل
انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة أحاديث (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم) عن حكم صيد
الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد (فقال) وفي رواية الاربعة قال (اذا أرسلت كلبك المعلم) بفتح اللام
المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه أي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة العدو
ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه (فقتل) الصيد (فكل واذا أكل) الكلب الصيد (فلا تأكل)
منه وعلل بقوله (فانما أمسك على نفسه) قال عدي بن حاتم (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ارسل كلبي)
المعلم (فاجد معه كلبا آخر قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تأكل) منه (فانما سميت) أي ذكرت اسم الله (على
كلبك) عند ارساله (ولم تسم على كلب آخر) ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا أو عمدا لا يحل وهو
قول أهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا أو سهوا احل قيل وهذا
الحديث حجة عليهم وأجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما
حديثو عهد بجاهلية أتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا أنأكل منه ام لا فقال اذكروا اسم
الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك وأما الآية ففسر الفسق فيها بما أهل لغير الله تعالى

وتوجيهه أن قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز أن تكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالية فتتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن بما أهل لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب لان في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام اذن في أكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا وأجيب بأن الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه * وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم أئمة اجلاء ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه أيضا * هذا (باب من لم ير الوضوء) واجبا من مخرج من مخارج البدن (الا من المخرجين القبل والدبر) بالجر فيهما عطف بيان أو بدل أي لا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والقيء وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد في رواية من قبل القبل والدبر (لقوله تعالى) وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وقول الله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) أي فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين القبل والدبر وأصل الغائط المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الآية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غاية ما فيها أن الله تعالى أخبر أن الوضوء أو التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النساء المفسرة بجس اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء وأجيب بأن اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست (وقال عطاء) أي ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه باسناد صحيح (فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة) وغير ذلك من النادر قال (يعيد الوضوء) وهذا مذهب الشافعي واحمد واسحاق وأبي ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء (وقال جابر بن عبد الله) رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني (اذا ضحك) فظهر منه حرفان أو حرف مفهم (في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء) والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال أبو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة أخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع أو تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة (وقال الحسن) البصري مما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا (ان اخذ من شعره) أي شعر رأسه أو شاربه (أو) من (أظفاره) ولابن عساكر واظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد (أو خلع) وفي رواية ابن عساكر وخلع (خفيه) أو احدهما بعد المسح عليهما (فلا وضوء عليه) وهذا انما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وابراهيم النخعي وسليمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قول يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر أنه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع أو الانتهاء (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه (لا وضوء الا من حدث) هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا (ويذكر) بضم الياء (عن جابر) رضي الله عنه مما وصله ابن اسحاق في المغازي وأخرجه احمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل) وهو عباد بن بشر (بسهم فنزفه الدم) بفتح الزاي والفاء أي خرج منه دم كثير (فركع وسجد ومضى في صلاته) فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة وأجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما أو اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا

مقدار ما يعفى عنه كذا اقرره الحافظ ابن حجر والبرماوى والعينى وغيرهم وهو مبنى على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبى فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذى صححه النووى فى المجموع والتحقيق وصحح فى المنهاج والروضة أنه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح أن عمر رضى الله عنه صلى وجرحه ينزف دما (وقال الحسن) البصرى (مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم) بكسر الجيم قال العينى منتصر المذهبه أى يصلون فى جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذى روى عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذى رواه البخارى ليس هو الذى ذكره هو فان الاول روايته عن الصحابة وغيرهم والثانى مذهب للحسن فافهم (وقال طاوس) اسمه ذكوان بن كيسان اليمانى الحميرى من أحد الاعلام فيما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى ابن حنظلة عنه (و) قال (محمد بن على) أى ابن الحسين ابن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى التابعى أبو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم أى شقه بحيث علم حقائقه مما وصله أبو بشر سمويه فى فوائده من طريق الاعمش رضى الله عنهم أجمعين (و) قال (عطاء) أى ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (و) قال (أهل الحجاز) كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعى وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن على وعطاء حجازيون (ليس فى الدم وضوء) سواء سال أو لم يسل خلافا لابى حنيفة حيث أوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطنى الا أن يكون دما سائلا وأجيب (وعصر ابن عمر) رضى الله عنهما (بثرة) بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا فى وجهه (فخرج منها الدم) فحكه بين أصبعيه وصلى (ولم يتوضأ) وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى فخرج منها دم وفى أخرى لهم الدم فلم وفى أخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح (وبزق) بالزاى ويجوز بالسين كالصاد (ابن ابى اوفى) عبد الله الصحابى بن الصحابى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قبل وقد رآه أبو حنيفة رضى الله عنه وعمره سبع سنين (دما) وهو يصلى (فمضى فى صلاته) وهذا وصله سفيان الثورى فى جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما (والحسن) البصرى (فيمن يحتجم) وفى رواية الاربعة فيمن احتجم (ليس عليه الا غسل محاجمه) لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل أثر ابن عمر الشافعى وابن أبى شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه وأما أثر الحسن فوصله ابن أبى شيبة أيضا بلفظ أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل أثر محاجمه وفى رواية الكشميهنى ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذى ذكره الاسماعيلى وقال ابن بطال ثبتت فى رواية المستملى دون رفيقيه انتهى وكذا هى ثابتة فى فرع اليونينية عنه وعن الهروى وقال ابن حجر وهى فى نسختى ثابتة من رواية أبى ذر عن الثلاثة * وبالسند قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب واسمه هشام (قال حدثنا سعيد المقبرى) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن سعيد المقبرى (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى) وفى رواية أبى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد فى) ثواب (صلاة) لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه (ما كان) وللكشميهنى ما دام (فى المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث) أى ما لم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية أى مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة فى قوله فى صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها (فقال رجل أعجمى) لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا (ما الحدث يا أبا هريرة قال الصوت يعنى الضرطة) ونحوها وفى رواية أبى داود وغيره لا وضوء الا من صوت أو ريح فكأنه قال لا وضوء الا من ضراط أو فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا فى المسجد غيرهما فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا فى الصلاة * وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا آدم مع أنه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا ابن عيينة) وفى رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين الانصارى (عن عمه) عبد الله بن زيد المازنى رضى الله عنه

(عن)

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف) أى المصلى عن صلاته (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وفى رواية لا ينفتل وهى بمعنى لا ينصرف أورده هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق تاما فى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق على بن موسى حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم ولفظه عن عمه انه شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلاة فقال لا ينفتل أولا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * وهذا الحديث من الخماسيات ورواته أئمة اجلاء ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الطهارة أيضا وفى البيوع وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى كلهم فى الطهارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا جرير) أى ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر أبى يعلى الثورى) بالمثلثة (عن محمد ابن الحنفية) انه (قال قال على) أى ابن أبى طالب أبوه رضى الله عنه (كنت رجلا مذاء) بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد أى كثيره (فاستحييت ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن حكمه (فأمرت المقداد ابن الاسود) مجازا اذ أبوه فى الحقيقة ثعلبة البهرانى ونسب الى الاسود لانه تبناه أو حالفه أو لغير ذلك أن يسأله عليه الصلاة والسلام عن ذلك (فسأله فقال) صلى الله عليه وسلم يجب (فيه الوضوء) لا الغسل (ورواه) وفى رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن منذر الخ * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين أبو محمد الطلحى بالمهملة (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى أبو معاوية (عن يحيى) بن أبى كثير البصرى التابعى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف التابعى (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدنى (أخبره ان زيد ابن خالد) المدنى الصحابى (أخبره انه سأل عثمان بن عفان) رضى الله عنه (قلت) بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم اتصد حكاية لفظه بعينه والا فكان أسلوب الكلام أن يقول قال (أرأيت اذا جامع) الرجل امرأته اوامته (فلم) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت ولم (يمن) بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضأ (قال عثمان) رضى الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أى الوضوء الشرعى لا الوضوء اللغوى وانما أمره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذى من المجامع وان لم يشعر به (و يغسل ذكره) لتنجسه بالمذى وهل يغسل جميعه أو بعضه المتنجس قال الامام الشافعى بالثانى ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم أخره أجيب بأن الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين أن يغسل الذكر قبل الوضوء أو بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضى الله عنه (سمعته) أى ما ذكر جميعه (من النبى صلى الله عليه وسلم) قال زيد (فسألت عن ذلك عليا) أى ابن أبى طالب رضى الله عنه (والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله (وأبى بن كعب) رضى الله عنهم (فأمروه) أى المجامع (بذلك) أى بأن يتوضأ والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو مأخوذ من دلالة التضمن فى قوله اذا جامع * وفى هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتى ان شاء الله قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد أن كان فى الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبى سعيد الخدرى وأبى بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن أبى رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض أصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به أجيب بأن المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة فى الامر به قبل أن يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذى أو لملامسة الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهى وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب فى غير المنسوخ ولا يلزم أن يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل تكفى دلالة البعض على البعض * ورجال هذا الحديث أحد عشر رجلا ما بين كوفى وبصرى ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروى أحدهما عن الآخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الطهارة وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا) وفى رواية بالافراد (اسحق هو ابن منصور) وفى رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفى رواية أبى ذر اسحق بن منصور أى ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند أبى نعيم (قال أخبرنا النضر) بفتح النون وسكون

المهملة ابن شميل بضم المعجمة أبو الحسن المازني البصري (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح المهملة
والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب (عن ذكوان أبي صالح) الزيات المدني (عن أبي سعيد الخدري) بالدال
المهملة سعد بن مالك الانصاري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار) هو عتبان
بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما ألف ابن مالك الانصاري كما في مسلم
أو صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد أو رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول
ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فأرسل اليه (فجاء ورأسه يقطر) جملة وقعت حالا من ضمير جاء أي ينزل
منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز كسال الوادي (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم) له (لعلنا) قد (أعجلناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل وفي رواية ابن عساكر فقال
مقتر اله (نعم) أعجلتني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية
الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد (أو قحطتم)
بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلي أو أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفي رواية
أقحط بضم الهمزة وكسر الحاء أي لم ينزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) بالرفع مبتدأ
خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء أو المفعولية لانه اسم فعل وأو في قوله أو قحطت للشك من الراوي
أو لتنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام أي سواء كان عدم الانزال بأمر خارج عن ذات الشخص
أو من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد أجمعت الامة الآن على وجوب الغسل
بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروي عن عائشة ام المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر
وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم
وبعض أصحاب الظاهر والنخعي والثوري * وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه
(تابعه) أي تابع النضر بن شميل (وهب) أي ابن جرير بن حازم فيما وصله أبو العباس السراج في مسنده عن
زياد بن أيوب عنه (قال) أي وهب (حدثنا شعبة) وفي رواية عن شعبة (قال أبو عبد الله) أي البخاري
(ولم يقل) كذا للكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال أبو عبد الله انما قال ولم يقل (غندر) واسمه محمد بن
جعفر (ويحيى) بن سعيد القطان في روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد والمتن (الوضوء) قال
البرماوي كالكرماني أي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسوغة للحذف
والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فأما يحيى فهو كما قاله فقد أخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه
ولفظه فليس عليك غسل وأما غندر فقد أخرجه احمد أيضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا
أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره أصحاب شعبة كأبي داود
الطيالسي وغيره عنه فكأن بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى انتهى

* (باب) حكم (الرجل يوضئ صاحبه) * وبالسند قال (حدثنا) وفي رواية الاربعة حدثني (محمد بن سلام)
بالتخفيف على الصحيح وللكريمة حدثنا ابن سلام (قال أخبرنا يزيد بن هارون) أحد الاعلام (عن يحيى) بن
سعيد الانصاري التابعي (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي (عن
كريب مولى ابن عباس) التابعي (عن اسامة بن زيد) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
أفاض) أي رجع أو دفع (من) موقف (عرفة عدل) أي توجه (الى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل
(فقضى حاجته قال اسامة) بن زيد كما صرح به في رواية الاصيلي (فجعلت اصب عليه) الوضوء (و) هو (يتوضأ)
مبتدأ وخبر أو نصب على الحال أي والحال أنه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا (فقلت يا رسول
الله أتصلي فقال) بفاء العطف وفي رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم (المصلى) بفتح اللام أي مكان المصلى
(أمامك) بفتح الهمزة والميم ظرف بمعنى قدامك * وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب وبه
استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار
للماء بجامع الاعانة فأما الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بأنه اذا فعله الشارع
لا يكون خلاف الاولى وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه

وأما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الا لحاجة وأما احضار الماء فلا كراهة فيه اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى وأما الحديث المرفوع أما لا استعين فى وضوءى بأحد وأنه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر ليصب الماء عليه فقال النووى فى شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له * وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندى وواسطى ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الطهارة والحج ومسلم فيه أيضا * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصرى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى البصرى (قال سمعت يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصارى التابعى (قال اخبرنى) بالافراد (سعد) بسكون العين (ابن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشى التابعى (ان نافع بن جبير بن مطعم) القرشى النوفلى المدنى التابعى (اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة) بضم الميم أبيه (ابن شعبة) بن مسعود الثقفى الصحابى الكوفى أسلم قبل الحديبية وولى امرة الكوفة توفى سنة خمسين على الصحيح له فى البخارى أحد عشر حديثا (انه) أى المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وأنه) عليه الصلاة والسلام (ذهب لحاجة له) وأدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضى أن يقول قال أبى كنت وكذا قوله (وان مغيرة) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وان المغيرة (جعل) أى طفق (يصب الماء عليه) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر جعل يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية (وهو يتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (فغسل وجهه ويديه) أى بغسل ماضيا على الاصل (ومسح برأسه) بباء الالصاق (ومسح على الخفين) اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق * وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة * (باب قراءة القرآن) العظيم (بعد الحدث) الاصغر (وغيره) أى غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا شامل للقولى والفعلى وتمثيل الكرمانى بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث تعقبه العينى بأن الضمير لا يعود الا على مذكور لفظا أو تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبأن مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والآخر ليس مثله فان أراد الاول فهو داخل فى قوله بعد الحدث أو الثانى فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى اهـ (وقال منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى الكوفى الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن أبى عوانة (لا بأس بالقراءة) للقرآن (فى الحمام) خصه بالذكر لان القارئ فيه يكون محدثا فى الغالب ونقل النووى فى الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكى نعم فى شرح الكفاية للصيمرى لا ينبغى أن يقرأ وسوى الحليمى بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن أبى حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء والماء المستعمل فى الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده (و) لا بأس (بكتب الرسالة) بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة (على غير وضوء) مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر أو قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة فى الحمام كذا قال البرماوى والحافظ ابن حجر وتعقبه العينى فقال لا نسلم ذلك فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشئ واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثورى عن منصور ولفظه قال سألت ابراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى ويكتب بلفظ مضارع كتب وهى رواية الاكثر والاولى وهى رواية كريمة قال العينى أوجه (وقال حماد) أى ابن سليمان شيخ أبى حنيفة وفقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعى مما وصله الثورى فى جامعه عنه (ان كان عليهم) أى على الذين داخل الحمام للتطهير (ازار) اسم لما يلبس فى النصف الاسفل (فسلم) زاد فى رواية الاصيلى عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن فى الحمام تعقبه العينى بأنه عام يشمل القاعد بثيابه فى المسلخ وهو لا خلاف فيه وأجيب بأن المسلخ وان أطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام فى الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز (والا) بأن لم يكن عليهم ازار (فلا تسلم) عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة أو لكون السلام عليهم يستدعى تلفظهم برد السلام الذى هو من أسمائه تعالى مع أن لفظ سلام عليكم من

التنزيل والمتعري عن الازار ويتبعه من في الخلاء ويهذا التقرير توجيه كرهذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف * و بالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد امام دار الهجرة (مالك) وهو خال اسمعيل هذا (عن مخرمة بن سليمان) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة (مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته) رضي الله عنها (فاضطجعت) أي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام أن يقول اضطجع مناسبة لقوله بات أو يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات أو يقدر قال فاضطجعت (في عرض الوسادة) بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وأنكره أبو الوليد الباجي نقلا ومعنى لأن العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك وأجيب بأنه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) زوجته ام المؤمنين ميمونة (في طولها) أي الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف) كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف (الليل اوقبله) أي قبل انتصافه (بقليل أو بعده) بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ أي استيقظ وقت الانتصاف أو قبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط أي حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ (فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) بالافراد أي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لأن المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح أو المراد مسح أثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن أثر النوم من النوم لانه نفسه وأجيب بأن الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب (الخواتيم من سورة آل عمران) التي أولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة والخواتيم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ (ثم قام الى شن معلقة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من أدم وجمعه شنان بكسر أوله وذكره باعتبار لفظه أو الادم أو الجلد وأنث الوصف باعتبار القربة (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (منها فأحسن وضوءه) أي أتمه بأن اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لأنه يحتمل أن يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف أو كان كل منهما في وقت (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلي قال ابن عباس) رضي الله عنه (فقمت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم (ثم ذهبت فقمت الى جنبه) الايسر (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده اليمنى على رأسي) أي فأدارني على يمينه (وأخذ بأذني اليمنى) بضم الهمزة والمعجمة حال كونه (يفتلها) أي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده أو تأنيسا له لكون ذلك كان ليلا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) المجموع اثنتا عشرة وهو يقيد المطلق في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله (ثم أوتر) بواحدة أو بثلاث وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بأصحابه رضي الله عنهم قيل ويؤخذ من قراءته عليه السلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ جواز قراءة القرآن للمحدث وعورض بأنه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به وأما وضوءه فللتجديد أو لحدث آخر وأجيب بأن الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بأن هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بأن وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث أجيب من جهة أن مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه أبو داود والنسائي وأجيب بأن المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله الاستاذ النووي رحمه الله ولم يرد المؤلف أن مجرد نومه ينقض لان في آخر هذا

الحديث

الحديث عنه في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل أن يكون المؤلف احتج
بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم * واستنبط من هذا الحديث
استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم وأن صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله
مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي الوتر
والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود وأخرجه ابن ماجه في الطهارة * هذا (باب من لم يتوضأ الا من الغشي
المثقل) لا من الغشي غير المثقل وليس المراد من توضأ من الغشي المثقل لا من سبب آخر من أسباب الحدث
والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه أخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف
صفة للغشي * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد وفي رواية ابن عساكر
حدثنا (مالك) هو ابن انس الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي (عن امرأته فاطمة)
بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن جدتها اسماء بنت أبي بكر) الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض
النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان أسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام أبيه عروة كما انها
ام المنذر أبي فاطمة (انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بفتح الخاء
والسين أي ذهب ضوءها كله أو بعضه (فاذا الناس قيام يصلون واذا هي) أي عائشة رضي الله عنها (قائمة
تصلي فقلت ما للناس فأشارت) عائشة (بيدها نحو السماء وقالت) وفي رواية أبي ذر فقالت (سبحان الله فقلت
آية) هي اي علامة لعذاب الناس (فأشارت) عائشة برأسها (أن) ولكريمة أي (نعم) وهي الرواية المتقدمة
في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وهما حرفا تفسير قالت اسماء (فقمت حتى تجلاني) بالجيم أي غطاني
(الغشي) من طول تعب الوقوف (وجعلت اصب فوق رأسي ماء) مدافعة للغشي وهذا يدل على أن حواسها
كانت مدركة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم) من الصلاة او من المسجد (حمد الله) تعالى (وأثنى عليه) من باب عطف العام على الخاص (ثم قال)
صلى الله عليه وسلم (ما من شيء) من الاشياء (كنت لم أره الا قد رأيته) رؤية عين حقيقة حال كوني (في مقامي
هذا) بفتح الميم (حتى الجنة والنار) برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدماميني
وجه الجر فليراجع (ولقد أوحي الي أنكم تفتنون في القبور) وفي رواية الاصيلي في قبوركم (مثل) فتنة المسيح
الدجال (او قريبا) وفي رواية الاربعة قريب (من فتنة) المسيح (الدجال لا أدري اي ذلك قالت أسماء) رضي
الله عنها (يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فأما المؤمن أو الموقن) بنبوته
صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر (لا أدري أي ذلك) المؤمن أو الموقن (قالت اسماء فيقول هو محمد
رسول الله جاءنا بالبينات) الدالة على نبوته (والهدى) الموصل للمراد (فأجبنا وآمنا واتبعنا) بحذف ضمير
المفعول في الثلاثة (فيقال نم) وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت
لموقنا) وفي همزة ان الكسر والفتح ورجحه البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من أجاب
الفتيا باشارة اليد والرأس من كتاب العلم (وأما المنافق) غير المصدق بقلبه بنبوته عليه الصلاة والسلام
(او المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) رضي الله عنها (فيقول لا أدري سمعت
الناس يقولون شيأ فقلته) ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل اسماء من جهة انها كانت
تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه أنكر عليها وقد تقدم شيء
من مباحث هذا الحديث في باب العلم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف * ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة
والقول وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة *
(باب مسح الرأس كله) في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الرأس واسقاط لفظ كله (لقول الله
تعالى) وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل (وامسحوا برؤسكم) أي امسحوا
رؤسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كمالك (وقال ابن المسيب) سعيد (المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها)
وهذا وصله ابن أبي شيبة ولفظه المرأة والرجل في المسح سواء وعن أحمد يكفي المرأة مسح مقدم رأسها (وسئل
مالك) الامام الاعظم والسائل له اسحاق بن عيسى الطباع (أيجزئ) بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء

الكاف لسقوط التصديه و بفتح التاء من جرى يجزى أى كفى والهمزة فيه للاستفهام (أن يمسح بعض) وفى رواية ابن عساكر بعض (الرأس) وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى برأسه (فاحتج) أى مالك على أنه لا يجزى (بحديث عبد الله بن زيد) هذا الآتى ان شاء الله تعالى وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وفى رواية الاصيلى حدثنا (مالك) امام الائمة (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم (المازنى عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبى حسن (ان رجلا) هو عمرو بن أبى حسن كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الحديث الآتى من طريق وهيب (قال لعبد الله بن زيد) الانصارى (وهو) أى الرجل المفسر بعمرو بن أبى حسن (جد عمرو بن يحيى) المازنى المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم أبيه وانما أطلق عليه الجدودة لكونه فى منزلته (أتستطيع أن تريني) أى هل تستطيع الاراءة اياى (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) كأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ فى التعليم (فقال عبد الله بن زيد) أى الانصارى (نعم) أستطيع أن أريك (فدعا بماء) عقب قوله ذلك (فأفرغ) أى صب من الماء (على يديه) بالتثنية وفى رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس (فغسل مرتين) وفى رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا فى رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهى مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (ثم مضمض واستنثر ثلاثا) أى بثلاث غرفات كما فى رواية وهيب وللكشميهنى واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بأن ابن الاعرابى وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر فى المضمضة والاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (الى) أى مع (المرفقين) بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفى رواية الاصيلى بكسر الميم وفتح الفاء وفى رواية المستملى والحموى الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمى به لانه يرتفق به فى الاتكاء ويدخل فى غسل اليدين خلافا لزفر لان الى فى قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم أو متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوى ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا وأما دخولها فى الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن فى الآية وكان الايدى متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضى خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم أتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية ههنا من ذى الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحاق بن راهويه يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الامام الشافعى فى الام لا اعلم مخالفا فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع فى روايته كله كما فى حديثه المروى عند ابن خزيمة فى صحيحه (بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) بهما ولمسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه) بفتح الدال المشددة من بمقدم بأن وضع يديه عليه وألصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه (حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه) ليستوعب جهتى الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضى انه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من أن المستعمل فى النفل طهور الا أن يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدأ والظاهر أنه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية وأحمد فى رواية وأصحاب مالك غير أشهب فبيانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذى بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم أن يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان أيضا فالحديث ورد فى الكمال ولا نزاع فيه بدليل أن الاقبال والادبار لم يذكرا فى غير هذا الحديث وقد وقع فى رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبا فى باب من غضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر كآية المائدة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من أوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض

معروض بأن بعض أهل العربية أنكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد
جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه وأجيب بأن ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن
مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق
المقدار فقط لأن الباء للالصاق باعتبار أصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح
فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم فيتناول مسح الحائط كله واذا قرنت
بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي التصاق الآلة بالمحل وذلك
لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم
جميع الرأس أو بعضه فدلت السنة أن بعضه يجزي وروى الشافعي أيضا من حديث عطاء أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا
أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي اسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول
بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر
أو مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار
ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله
عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية وأما استدلال الحنفية على
ايجاب مسح الربع بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وأنه بيان للاجمال في الآية لأن الناصية ربع الرأس
فأجيب عنه بأنه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الآية وبأن قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق
نظيره في برؤسكم وقد ثبت وجوب أصل المسح فجاحده كافر لأنه قطعي واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر
لأنه ظني (ثم غسل رجليه) أطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا
بأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا
للجواز والبيان بالفعل أوقع في النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل * ورواة هذا الحديث الستة كلهم
مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه
المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه * (باب غسل الرجلين الى الكعبين)
في الوضوء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي
(عن عمرو) بفتح العين ابن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن بفتح الحاء
(شهدت) أي حضرت (عمرو بن أبي حسن) اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب
مسح الرأس كله جدا مجازا وليس جده لأمه خلافا لمن زعم ذلك لأن ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن أبي
حسن (سأل عبد الله بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بفتح المثناة الفوقية
وسكون الواو آخره راء اناء يشرب فيه او طست أو قدح أو مثل القدر من صفر أو حجارة (من ماء فتوضأ لهم)
أي لاجل السائل وأصحابه (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل وضوئه وأطلق وضوءه عليه مبالغة
(فأكفأ) بهمزتين أي أفرغ الماء (على يديه من التور) المذكور (فغسل يديه) بالتثنية قبل أن يدخلهما
في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس (ثلاثا) اى ثلاث مرات (ثم أدخل يده في التور) أيضا
(فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث) وفي رواية الاصيلي بثلاث (غرفات) بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم
الغين مع اسكان الراء وفتحها يمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووي أو بثلاث غرفات
يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهي أضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط
والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف
استنثر على سابقه فيدل على تغايرهما كما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بأن ابن الاعرابي وابن قتيبة
جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير (ثم أدخل يده) بالافراد في التور (فغسل وجهه ثلاثا)
وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل (ثم غسل يديه) كل واحدة (مرتين الى المرفقين) بكسر
الميم وفتح الفاء العظم الناتئ في الذراع والى بمعنى مع أي مع المرفقين (ثم أدخل يده) بالافراد في الاناء (فمسح
رأسه) كله ندبا بيديه (فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين) أي معهما وهما العظمان

الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب * (باب استعمال فضل وضوء الناس) أى استعمال فضل الماء الذى يبقى فى الاناء بعد الفراغ من الوضوء فى التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ أو المراد ما استعمل فى فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه ثم يتركه أولا كالغسلة الاولى فيه من المكلف أو من الصبى لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعى فى الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفى القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعى والحسن البصرى والزهرى والثورى لوصف الماء فى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا المقتضى تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب وأجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن أبى حنيفة فى رواية أبى يوسف انه نجس مخفف وفى رواية الحسن بن زيادة عنه نجس مغلظ وفى رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذى عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال فى المفيد انه الصحيح والاصح أن المستعمل فى نفل الطهارة طهور على الجديد (وأمر جرير بن عبد الله) فيما وصله ابن أبى شيبة والدارقطنى وغيرهما من طريق قيس بن أبى حازم عنه (أهله ان يتوضؤا بفضل سواكه) وفى بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه فى الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لا نرى به بأسا وتعقب العينى المؤلف بأنه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة فى استعمال فضل الماء الذى يفضل من المتوضئ وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل فى الطهارة أو يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذى فى الظرف والمتوضئ يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعى الصغير الكوفى (قال سمعت أبا جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة والمد الثقفى الكوفى رضى الله عنه توفى سنة أربع وسبعين له فى البخارى سبعة أحاديث حال كونه (يقول خرج علينا رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم بالهاجرة) أى فى وسط النهار عند شدة الحر فى سفر وفى رواية أن خروجه كان من قبة حمراء من أدم بالابطح بمكة (فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو أى بماء يتوضأ به (فتوضأ) منه (فجعل الناس يأخذون) فى محل نصب خبر جعل الذى هو من أفعال المقاربة (من فضل وضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو والماء الذى بقى بعد فراغه من الوضوء وكأنهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم (فيتمسحون به) تبركا به لكونه مس جسده الشريف المقدس وفى ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بأن الماء المأخوذ ما فضل فى الاناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى نحو تجرعه أى شربه جرعة بعد جرعة أو هو من باب التكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر (فصلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر السفر (وبين يديه عنزة) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه صلى الله عليه وسلم كان فى الصحراء * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلانى وكوفى وواسطى وفيه التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم والنسائى فيها أيضا (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه مما أخرجه المؤلف فى المغازى بلفظ كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأتاه اعرابى فقال ألا تنجز لى ما وعدتنى قال أبشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله (دعا النبى صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه) أى صب ما تناوله من الماء بفيه فى الاناء (ثم قال لهما) أى لبلال وأبى موسى (اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما) جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة أفرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعى واستدل به ابن بطال على أن لعاب الآدمى ليس بنجس

كبقية شربه وحينئذ فنهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ فى الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب فى المأكول أو المشروب لا لنجاسته * ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء فى غسل يديه ووجهه وأمره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما أمرهما به * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى أحد الائمة (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين وسبق ذكره فى باب ذهاب موسى فى البحر الى الخضر (قال حدثنا أبى) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال اخبرنى) وفى رواية حدثنى بالافراد فيهما (محمود بن الربيع) بفتح الراء (قال) أى ابن شهاب (وهو) أى محمود (الذى مج) أى رمى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من فيه ماء (فى وجهه) يمازحه (وهو غلام) جملة اسمية وقعت حالا (من بئرهم) أى بئر محمود وقومه والذى أخبر به محمود هو قوله عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى وأنا ابن خمس سنين من دلو (وقال عروة) بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف فى كتاب الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهرى ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى فى زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر أصابه من المنجنيق وهو يصلى فى الحجر سنة أربع وستين بعد خمسة أيام من الاصابة المذكورة (و) عن (غيره) هو مروان بن الحكم (يصدق كل واحد منهما) أى من المسور ومروان (صاحبه) أى حديث صاحبه الحديث الى أن قال قال عروة بن مسعود الثقفى لما حكى للمشركى مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم (واذا توضأ النبى صلى الله عليه وسلم كادوا) ولابى ذر فى غير اليونينية كانوا بالنون (يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو ومبالغة منهم فى التنافس عليه وصوّب الحافظ ابن حجر رواية الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش * (باب) بالتنوين بغير ترجمة كما فى رواية المستملى وهو ساقط فى رواية الاكثرين من غير فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) البغدادى المستملى لسفيان بن عيينة وغيره وهو أحد الحفاظ المتوفى بحماة سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا حاتم بن اسماعيل) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفى نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة فى خلافة هارون (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثرين الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس المدنى الكندى (قال سمعت السائب بن يزيد) بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة والثانى من الزيادة الكندى من صغار الصحابة كان مع أبيه فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد فى السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقى النبى صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفى بالمدينة سنة احدى وتسعين له فى البخارى ستة أحاديث رضى الله عنه (يقول ذهبت) أى مضت (بى خالتى) لم تسم (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أختى) علبة بالعين المهملة المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف والتنوين أى أصابه وجع فى قدميه أو يشتكى لحم رجليه من الحفاء لغلظ الارض والحجارة وللكشميهنى وقع بفتح القاف بلفظ الماضى أى وقع فى المرض وفى الفرع لابى ذر وكريمة وأبى الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمى كل مرض وجعا قال السائب (فمسح) عليه الصلاة والسلام (رأسى) بيده الشريفة (ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو أى من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (ثم قمت خلف ظهره) عليه الصلاة والسلام (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسر تاء خاتم أى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشئ الذى هو دليل على أنه لا نبى بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشئ المستوثق بالختم وفى رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس فى نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة أعلى الكتف أو العظم الدقيق الذى على طرفه (مثل) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلى مثل بكسرها بدل من المجرور (زر الحجلة) بكسر الزاى وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهى بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وأزرار وفى رواية احمد من حديث أبى رمثة التيمى قال خرجت مع أبى حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال أبى انى طبيب ألا أطبها لك قال طبيبها

الذى خلقهما فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه الصلاة والسلام أو ولد وهو به أجيب بأن فى الدلائل
لابى نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه أن الملك غمسه فى الماء الذى أنبعه ثلاث غمسات ثم أخرج
صرة من حرير أبيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضئ كالزهرة فهذا صريح
فى وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله اعلم وفى كتابى المواهب مزيد لذلك ويأتى ان شاء الله تعالى فى صفته
عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه
التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف فى صفته عليه الصلاة والسلام وفى الطب والدعوات ومسلم
فى صفته عليه الصلاة والسلام والترمذى فى المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائى فى الطب
* (باب من مضمض) وفى رواية تمضمض (واستنشق من غرفة واحدة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالسين
وفتح الدال المشددة المهملتين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطى أبو الهيثم الطحان
المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكى المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح
العين المازنى الانصارى (عن أبيه) يحيى بن عمارة (عن عبد الله بن زيد) الانصارى (انه) أى عبد الله بن زيد
(أفرغ) أى صب الماء (من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل) أى فيه (أو مضمض) شك من الراوى قال فى الفتح
والظاهر انه من شيخ البخارى وأخرجه مسلم بغير شك (واستنشق من كفة) بفتح الكاف وضمها آخره هاء تأنيث
كغرفة وغرفة أى من حفنة (واحدة) فاشتق ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف فى كلام
العرب الحاق هاء التأنيث فى الكف قاله ابن بطال وهى رواية أبى ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف
سمى الشئ باسم ما كان فيه وعن الاصيلى فيما رأيته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحد وفى رواية
ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازائه صوابه من كف واحد بتذكيرهما وفى رواية أبى ذر غرفة كما
فى الفرع وقال ابن حجر وفى نسخة أى من مروى أبى ذر غرفة واحدة (ففعل ذلك) أى المضمضة والاستنشاق
(ثلاثا) من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل السنة كما مر بفعل ايها حصل ثم
الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق كما سبق (فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى)
أى مع (المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل) أى منها (وما ادبر) منها مرة واحدة (وغسل رجليه الى)
أى مع (الكعبين) وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد أخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلى وفيه
بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على أن الاختصار من مسدد كما تقدم أن الشك منه
(ثم قال) عبد الله بن زيد بعد أن فرغ من وضوئه (هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) * ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه فعل الصحابى ثم اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم
والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف كما مر فى خمسة مواضع ومسلم * (باب مسح الرأس مرة) وللاصيلى
مسحة وله فى أخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء (قال حدثنا وهيب) هو ابن خالد (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى (قال
شهدت) بكسر الهاء (عمرو بن أبى حسن) بفتح العين (سأل عبد الله بن زيد) الانصارى (عن وضوء النبى) وفى
رواية أبى ذر والاصيلى عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بالمثناة الفوقية أى اناء (من ماء)
لم يذكر التور فى رواية الكشميهنى بل قال فدعا بماء (فتوضأ لهم فكفأ) أى الاناء أى أماله وفى نسخة فكفأه
بالهاء وللاصيلى فأكفأ بهمزة أوله (على يديه فغسلهما ثلاثا) أى ثلاث مرات (ثم أدخل يده فى الاناء فمضمض
واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء) هذه احدى الكيفيات الخمس (ثم أدخل يده فغسل) وفى رواية
الاصيلى ثم أدخل يده فى الاناء فغسل (وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فى الاناء فغسل يديه الى) أى مع (المرفقين
مرتين مرتين) بالتكرار (ثم أدخل يده فى الاناء فمسح برأسه فأقبل بيده) بالتوحيد على ارادة الجنس (وأدبر بها)
وفى رواية الكشميهنى فأقبل بيديه وأدبر بهما أى كلاهما مسحة واحدة (ثم أدخل يده فغسل) وفى رواية
الكشميهنى يده فى الاناء فغسل (رجليه) * وبه قال (حدثنا) وفى رواية وحدثنا (موسى) بن اسماعيل
التبوذكى (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلى وتمام هذا الاسناد كما سبق فى باب غسل الرجلين
عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم
الحديث الى أن قال (قال) وفى رواية أبى ذر وابن عساكر والاصيلى وقال (مسح رأسه) وفى رواية أبى ذر

برأسه (مرّة) واحدة وأحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال أكثر العلماء ثم روى أبو داود وابن ماجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع على ماروى عن أبي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث ايضا ويحتج للتعدد أيضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح وأجيب بأن قوله توضأ ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة أن المسح لا يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذى المراد منه المبالغة في الاسباغ وأجيب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك * هذا (باب) حكم (وضوء الرجل مع امرأته) في اناء واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو أعم من أن تكون امرأته او غيرها (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو أى الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق (وتوضأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالحميم) بفتح الحاء المهملة أى الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا مانقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة لمنعه الاسباغ (و) توضأ عمر أيضا (من بيت نصرانية) فيما وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه توضأ من ماء في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعد ابن نصر عنه قال وحدثوناه عن زيد بن أسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما أثران مستقلان كما مر ولم تظهر لي مناسبتهما للترجمة أما توضؤ عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته وأما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذى يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق رضي الله عنهما وأهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية أجازه مرة وكرهه أخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو أولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر (انه قال كان الرجال والنساء) أى الجنس منهما (يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) أى حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلى فيه أيدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط وأما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال أحمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله أصح الاسانيد * (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه) بفتح الواو أى الماء الذى توضأ به (على المغمى عليه) بضم الميم واسكان المعجمة من أصابه الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت جابرا) أى ابن عبد الله حال كونه (يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)

حال كونه (يعودني وأنا) أي في حال أني (مريض لا أعقل) أي لا أفهم شيأ فحذف مفعوله ليعم (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (وصب علي من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه (فعقلت) بفتح القاف (فقلت يا رسول الله لمن الميراث) أي لمن ميراثي فأل عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يؤيد ذلك (انما يرثني كلالة) غير ولد ولا والد (فنزلت آية الفرائض) يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة أو المراد يوصيكم الله أي يأمركم الله ويعهد اليكم في أولادكم في شأن ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها * واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الطب والفرائض وكذا مسلم فيهما والنسائي وابن ماجه كذلك وفي التفسير والطب * (باب الغسل والوضوء في المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة اجانة لغسل الثياب أو المركن أو اناء يغسل فيه (و) في (القدح) الذي يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه (و) في الاناء من (الخشب) بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين (و) في الاناء من (الحجارة) النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيري لأن المخضب والقدح قد يكونان من الخشب أو الحجارة كما وقع التصريح به في حديث الباب بمخضب من حجارة * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ابن المنير بزيادة أل السهمي المروزي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين انه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف اباوهب المصري المتوفى ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين (قال حدثنا حميد) بالتصغير ابن أبي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) وهو ابن مالك رضي الله عنه (قال حضرت الصلاة) أي صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار الى أهله) لاجل تحصيل الماء والتوضؤ به (وبقي قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء (فأتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب) متخذ (من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه) لصغره أي لان يبسط وأن مصدرية أي لبسط كفه فيه (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم (كلهم) من ذلك المخضب الصغير (قلنا) وفي رواية ابن عساكر وكريمة فقلنا وفي أخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس رضي الله عنه (كم) نفسا (كنتم قال) كنا (ثمانين) نفسا (وزيادة) على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملة مع المد (قال حدثنا أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن أبي بردة) الحارث بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح) أي طلب قدحا (فيه ماء) جملة اسمية في موضع جر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله (فغسل يديه ووجهه فيه ومج) أي صب (فيه) ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف معلقا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجده لشهرة كل منهما به وأبو كل منهما اسمه عبد الله (قال حدثنا عمرو بن يحيي) بفتح العين ابن عمارة (عن أبيه) يحيي (عن عبد الله بن زيد) الانصاري (قال أتى) وفي رواية الكشميهني وأبي الوقت أتانا (رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور) بالمثناة الفوقية (من صفر) بضم الصاد (فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا) تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق (و) غسل (يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر) به (وغسل رجليه) ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الى جدهما واسم أبيهما عبد الله والتحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد ابن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي ابن مسعود (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم)

بضم قاف ثقل أى أثقله المرض (واشتد به وجعه استأذن) عليه السلام (أزواجه) رضى الله عنهن (فى أن يمرض) بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة أى يخدم فى مرضه (فى بيتى فأذن له) بكسر المعجمة وتشديد النون أى أن يمرض فى بيت عائشة (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة والاول هو المعتمد (بين رجلين تخط) بضم الخاء المعجمة (رجلاه فى الارض بين عباس) عمه رضى الله عنه (ورجل آخر قال عبيد الله) الراوى عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهرى الراوى عنه (فأخبرت عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما بقول عائشة رضى الله عنها (فقال أتدرى من الرجل الآخر) الذى لم تسم عائشة (قلت لا) أدرى (قال) عبد الله (هو على) وفى رواية ابن أبى طالب وفى رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفى أخرى بين رجلين أحدهما اسامة وحينئذ فكان أى العباس ادومهم لاخذ يده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وأبهمت الآخر أو المراد به على بن أبى طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا فى الاعراض عن ذكر اسمه (وكانت عائشة) رضى الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور (تحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته) ولابن عساكر بيتها أى عائشة وأضيف اليها مجازا للملابسة السكنى فيه (واشتد وجعه) وللاصيلى واشتد به وجعه (هريقوا) من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلى وأبوى ذر والوقت وابن عساكر أهريقوا بفتح الهمزة من اهراق الماء يهرقه اهراقا أى صبوا (على من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهى ما يستقى به (لم تحلل أوكيتهن) جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة (لعلى أعهد) بفتح الهمزة أى اوصى (الى الناس وأجلس) صلى الله عليه وسلم وفى رواية فأجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى مخضب) بكسر الميم من نحاس كما فى رواية ابن خزيمة (لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء وقد تفتح أى جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق) أى جعل صلى الله عليه وسلم (يشير الينا أن قد فعلتن) ما أمرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لأن الماء البارد فى بعض الامراض ترد به القوة والحكمة فى عدم حل الاوكية لكونه أبلغ فى طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدى (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (الى الناس) الذين فى المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتى ان شاء الله تعالى مع ما فى الحديث من المباحث فى الوفاة النبوية بحول الله وقوته * واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به * ورواته الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول وأخرجه المؤلف فى ستة مواضع غير هذا فى الصلاة فى موضعين وفى الهبة والخمس والمغازى وفى مرضه وفى الطب ومسلم فى الصلاة والنسائى فى عشرة النساء وفى الوفاة والترمذى فى الجنائز * (باب الوضوء من التور) بالمثناة الفوقية اناء من صفر أو حجارة * وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطوانى البجلى (قال حدثنا سليمان) أى ابن بلال كما فى رواية ابن عساكر (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى (قال كان عمى) عمرو بن أبى حسن (يكثر من الوضوء قال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقال (لعبد الله بن زيد أخبرنى كيف رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور) بالمثناة اناء فيه شئ (من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار) وفى رواية أبى ذر والاصيلى مرات (ثم أدخل يده فى التور) ثم أخرجها (فمضمض واستنثر) بعد الاستنشاق (ثلاث مرات) حال كونه (من غرفة واحدة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى مرار وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة (ثم أدخل يده) بالافراد (فاغترف بها) ثلاثا ولابى ذر وابن عساكر ثم أدخل يديه فاغترف بهما (فغسل وجهه ثلاث مرات) وللاصيلى والحموى والمستملى مرار (ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بيديه (ماء فمسح به رأسه فأدبر) وللاصيلى وأدبر (به) أى بالماء وللاصيلى وأبوى ذر والوقت وابن عساكر بيديه (وأقبل) وفى الرواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير (ثم غسل رجليه) مع كعبيه (فقال) أى عبد الله بن زيد وللاصيلى وقال (هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ) * وهذا الحديث من الخماسيات * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) أى ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد (عن ثابت) البنانى بضم الموحدة وبالنونين (عن أنس) هو ابن

مالك رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فأتى) بضم الهمزة (بقدح رحراح) بمهملات الاولى مفتوحة بعدها الف كنة أى متسع الفم أو الواسع الصحن القريب القعر (فيه شئ) قليل (من ماء) وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاى مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما فى مسند أحمد من حديث ابن عباس أن المقوقس اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن فى اسناده مقال كما نبه عليه فى الفتح (فوضع) النبى صلى الله عليه وسلم (أصابعه فيه) أى فى الماء (قال أنس) رضى الله عنه (فجعلت انظر الى الماء ينبع) بتثليث الموحدة واقتصر فى الفرع على الضم (من بين أصابعه) عليه الصلاة والسلام (قال أنس) رضى الله عنه (فحزرت) بتقديم الزاى على الراء من الحزر أى قدرت (من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين) وفى رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفى حديث جابر كانوا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلثمائة فهى وقائع متعددة فى اماكن مختلفة وأحوال متغايرة وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى فى باب علامات النبوة * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم أجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الفضائل النبوية * ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه * (باب الوضوء بالمد) بضم الميم وتشديد الدال * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة اى عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصارى ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيدا بالتصغير لانه لا رواية له عن أنس فى هذا الصحيح (قال سمعت انسا) بالتنوين حال كونه (يقول كان النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم يغسل) جسده المقدس (أو كان يغتسل) كيفتعل (بالصاع) اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادى ورعا زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر (الى خمسة امداد و) كان النبى صلى الله عليه وسلم (يتوضأ بالمد) الذى هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ثم يختلف باختلاف الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها فى الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفى حديث ام عمارة عند أبى داود أنه عليه الصلاة والسلام توضأ فأتى باناء فيه قدر ثلثى المد وعنده أيضا من حديث أنس رضى الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اتى بثلثى مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة رضى الله عنها انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفى أخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفى لفظ للبخارى من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهى ثلاثة اصوع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووى رحمه الله ورضى عنه عن الشافعى رحمه الله ورضى عنه انها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على أنه لا حد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع أربعة امداد كما أشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووى رحمه الله ورضى عنه والشك فى قوله أو كان يغتسل من الراوى وهل هو من البخارى أو من أبى نعيم أو من ابن جبر أو من مسعر احتمالات * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والسماع * (باب) حكم (المسح على الخفين) فى الوضوء بدلا عن غسل الرجلين * وبالسند قال (حدثنا اصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة أبو عبد الله (ابن الفرج) بالجيم القرشى الفقيه المصرى المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (عن ابن وهب) القرشى المصرى وكان اصبغ وراقه أنه (قال حدثنى) وفى رواية أخبرنى بالافراد فيهما (عمرو) بفتح العين ابن الحرث

كما في رواية ابن عساكر أبو امية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة (قال حدثني) بالتوحيد (أبو النضر) بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن أبي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي الفقيه المدني (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين) القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا ترى منه لم يضر (وان عبد الله بن عمر) هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فأبو سلمة لم يدرك القصة (سأل) أباه (عمر) أي ابن الخطاب كما للاصيلي (عن ذلك) أي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين (فقال) عمر رضي الله عنه (نعم) مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين (اذا حدثك شيأ سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره) لثقته بنقله وقد أخرج الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل أباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأسا وانما أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لأنه خفي عليه ما اطلع عليه غيره أو انكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهما اخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك فذكر القصة وأما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله لأن القرآن لم يرد به وللشيعة قاتلهم الله تعالى لأن عليا رضي الله عنه امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم وأما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فأمن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا الحديث من افراد المؤلف وأخرجه النسائي في الطهارة أيضا (وقال موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة مما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد (أخبرني) بالافراد (ابو النضر) التابعي (ان أبا سلمة) التابعي أيضا (اخبره ان سعدا) هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه (حدثه) أي حدث أبا سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (لعبد الله) ولده (نحوه) بالنصب لأنه مقول القول أي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك شيأ سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والفاء في فقال عطف على قوله حدث المحذوف عند المصنف كما قررناه الخ وانما حذفه لدلالة السياق عليه * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره معجمة (الحراني) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن يحيى بن سعيد) بالمثناة التحتية الانصاري (عن سعد بن ابراهيم)

بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف (عن نافع بن جبير) أى ابن مطعم (عن عروة بن المغيرة) بن شعبة
(عن ابيه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته) فى غزوة تبوك عند
صلاة الفجر كما فى الموطأ ومسند الامام احمد وسنن أبى داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة (فاتبعه
المغيرة) بتشديد المثناة الفوقية (باداوة) بكسر الهمزة أى مطهرة (فيها ماء فصب) المغيرة (عليه) زاده الله
شرفا لديه (حين فرغ من حاجته فتوضأ) فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف فى باب الرجل يوضئ صاحبه وله
فى الجهاد أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا
ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر وألقى الجبة على منكبيه وللامام احمد فغسل يده اليمنى
ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه (ومسح على الخفين) والسنة أن يمسح على
اعلاهما الساتر لمشط الرجل وأسفلهما خطوطا وكيفية ذلك أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على
ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يده ولا يسن
استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه اجزأه ويكفى
مسمى مسح يحاذى الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكفى كما قال فى شرح المهذب اتفاقا
ولا يكفى مسح أسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى
فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كأسفله فلا يكفى الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف
أفضل ام غسل الرجل أفضل قال فى آخر صلاة المسافر من الروضة بالثانى ولا يجوز المسح عليه فى الغسل واجبا
كان أو مندوبا كما نقله فى شرح المهذب لما فى حديث صفوان عند الترمذى وصححه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر
بالنزع على عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهى مانعة من المسح * ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين حرانى ومصرى ومدنى وفيه أربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة
والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى مواضع من الطهارة وفى المغازى وفى اللباس ومسلم فى الطهارة
والصلاة وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الطهارة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا
شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير التابعى (عن أبى سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى) بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعى
الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين (ان أباه) عمرو بن امية المتوفى بالمدينة سنة ستين (اخبره انه رأى النبى)
وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى
ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وأبو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار وأخرجه النسائى وابن
ماجه فى الطهارة (وتابعه) وفى رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله أى البخارى وفى رواية الاصيلى تابعه بغير واو
أى تابع شيبان المذكور (حرب) أى ابن شداد كما فى رواية غير أبى ذر والاصيلى وهذا وصله النسائى والطبرانى
(و) تابعه أيضا (أبان) بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على أن ألفه اصلية ووزنه فعال وبعدمه على أن الهمزة
زائدة والالف بدل من الياء وأصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام احمد والطبرانى فى الكبير
كلاهما (عن يحيى) بن أبى كثير عن أبى سلمة * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
لقب عبد الله بن عثمان العتكى الحافظ (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (قال اخبرنا الاوزاعى
عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو) بفتح العين زاد
الاصيلى وأبوا الوقت وذر وابن عساكر ابن أمية (عن أبيه) عمرو المذكور رضى الله عنه وأسقط بعض الرواة
عنه جعفرا من الاسناد قال أبو حاتم الرازى وهو خطأ (قال) عمرو بن امية (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم
يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كما فى رواية مسلم السابقة أو بعضها أو على عمامته فقط مقتصرا عليها
(و) كذا رأيته يمسح على (خفيه) أى فى الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد
لكن بشرط أن يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بأن تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه
فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعى والثورى وابو ثور وابن خزيمة
* وقال ابن المنذر انه ثبت عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال لن يقع

للتابعين أبا بكر وعمر رشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على
رأسه وأجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح
الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد
لأنه يشق نزعه بخلافها اهـ وأجيب بأن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لاسيما عند من يحمل المشترك
على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل وبأن الذين اجازوا الاقتصار على
مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقد مر والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز
الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن أنس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الرأس
عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها أو عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال
ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية
الجماعة على الواحد اهـ وأجيب بأن تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لأنه
زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة (وتابعه) بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها أي تابع
الاوزاعي على رواية هذا المتن (معمر) أي ابن راشد (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن
عوف (عن عمرو) بالواو وباسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين
انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين أبي سلمة وعمرو (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المتن في هذه
الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن أخرجها
ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وأبو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة
مرسلة * هذا (باب) بالتنوين (اذا ادخل رجليه) في الخفين (وهما طاهرتان) من الحدث * وبالسند قال
(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زكريا) بن أبي زائدة الكوفي (عن عامر) هو ابن شراحيل
الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم أره من حديثه الا بالعنعنة لكن أخرجه الامام
احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك
الاسماعيلي انتهى (عن عروة بن المغيرة عن أبيه) المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم (قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر) في رجب سنة تسع في غزوة تبوك (فأهويت) أي مددت يدي أو قصدت أو أشرت أو أومأت
(لأنزع خفيه) صلى الله عليه وسلم (فقال دعهما) أي الخفين (فاني ادخلتهما) أي الرجلين حال كونهما
(طاهرتين) من الحدثين وللكشميهني وهما طاهرتان بجملة اسمية حالية ولأبي داود فاني أدخلت القدمين
الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم أحدث عليه السلام (فمسح عليهما) ولابن خزيمة وحبان أنه صلى الله عليه
وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما أي من
الحدث بعد اللبس لأن وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع
قول أبي ثور وابن المنذر أن ابتداء المدة من المسح لأن قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابن خزيمة وحبان هذا
موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما
فيه لم يجز المسح الا أن ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
وأدخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم
المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق قال ولكن ان ضم اليه دليل يدل على أن
الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح
ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجزه المسح عند الشافعي ومن وافقه على
ايجاب الترتيب وهذا الوضوء يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء
على أن الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور
للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح تأقيتا بأيام
مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه او يجب عليه غسل ثم روى اشهب أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولم يذكر
المقيم وروى ابن نافع أن المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي أبو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال

بل هو مقصود ويوجه بأنه يشتمل البهيمة وعزى الى مالك فى الرسالة المنسوبة اليه [illegible]
والمقيم ويناوله" وأنكرت الرسالة المنسوبة لمالك * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى
الكبير عن التابعى" والعنعنة والتحديث * هذا (باب من لم يتوضأ من) أكل (لحم الشاة) ونحوها مما هو مثلها
وما دونها (و) من أكل (السويق) وهو ما يتخذ من شعير أو قمح مقلى" يدق يكون كالدقيق اذا احتيج الى أكله
خلط بماء او لبن او رب أو نحوه (وأكل أبو بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (وعثمان) ذو النورين (رضى الله
عنهم فلم يتوضؤا) كذا فى رواية أبى ذر الا عن الكشميهنى" بحذف المفعول وهو يعم" كل ما مست النار وغيره
وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى" والحموى" والاصيلى" وأكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما باثباته وعند ابن أبى
شيبة عن محمد بن المنكدر قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم
خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذى" وفى الطبرانى" فى مسند الشاميين باسناد حسن من طريق
سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) التنيسى" (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوى" مولى عمر المدنى" (عن
عطاء بن يسار) بمثناة تحتية فمهملة مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أكل كتف شاة) اى أكل لحمه فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عمه صلى الله عليه
وسلم او فى بيت ميمونة رضى الله عنها (ثم صلى) صلى الله عليه وسلم (ولم يتوضأ) وهذا مذهب الاستاذ النورى"
رحمه الله والاوزاعى" وأبى حنيفة ومالك والشافعى" والليث واسحاق وأبى ثور رضى الله عنهم وأما حديث زيد
ابن ثابت عند الطحاوى" والطبرانى" فى الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو مذهب
عائشة وأبى هريرة وأنس والحسن البصرى" وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ
قال أأتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل وحديث البراء المصحح فى المجموع قال سئل النبى" صلى
الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فأمر به وبه استدل الامام احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور
فأجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى أن يبيت
وفى يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبأنهما منسوخان بخبر أبى داود والنسائى" وغيرهما وصححه ابنا
خزيمة وحبان عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
ولكن ضعف الجوابين فى المجموع بأن الحمل على الوضوء الشرعى" مقدم على اللغوى" كما هو معروف فى محله
وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله
أو بعده لكن حكى البيهقى" عن عثمان الدارمى" أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا
الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم أجمعين بعد النبى" صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين
وارتضى الاستاذ النووى" هذا فى شرح المهذب وعبارته وأقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير
الصحابة رضى الله عنهم وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا فى المذهب فهو قوى" فى الدليل
وقد اختاره جماعة من محقق اصحابنا المحدثين وأنا ممن اعتقد رجحانه اهـ وقد فرق الامام احمد بين لحم الجزور
وغيره * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الاطعمة
ومسلم وأبو داود فى الطهارة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن بكير) المصرى" نسبه الى جده لشهرته به
وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى" المصرى (عن ابن
شهاب) الزهرى" أنه (قال اخبرنى) بالتوحيد (جعفر بن عمرو بن امية) بفتح العين (ان اباه عمرا اخبره انه رأى
رسول الله) وفى رواية ابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة وبالزاى المشددة اى
يقطع (من كتف شاة) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف فى الاطعمة من
طريق معمر عن الزهرى" يأكل منها (فدعى) بضم الدال (الى الصلاة) وفى حديث النسائى عن ام سلمة رضى
الله عنها أن الذى دعاه الى الصلاة بلال رضى الله عنه (فألقى) النبى" صلى الله عليه وسلم (السكين) زاد
فى الاطعمة عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى" فألقاها والسكين (فصلى) ولابن عساكر وصلى (ولم يتوضأ)
زاد البيهقى" من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبى اليمان فى آخر الحديث قال الزهرى" فذهبت تلك أى

الا حتى لقى الناس ثم أخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه انه صلى الله عليه وسلم قال
توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى أن الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان
الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال أبو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهي
وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل
منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الامر
بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ
النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على أنه لا وضوء مما مست النار
الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء
مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين * واستنبط من هذا
الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وليس لعمرو بن امية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح وأخرج المؤلف
الحديث أيضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة * (باب من مضمض من
السويق) بعدما أكله (ولم يتوضأ) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك)
الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة
التحتية والسين المهملة في اللاحق (مولى بني حارثة بن سويد بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الواو وضم
نون النعمان الاوسي المدني صحابي شهد أحدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه
سوى بشير بن يسار (اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) غير منصرف للعلمية والتأنيث
وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها (حتى اذا كانوا) الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله
عنهم (بالصهباء) بالمد (وهي أدنى) أي أسفل (خيبر) وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الاطعمة وهي
على روحة من خيبر (فصلى) النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي نزل فصلى (العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد
وهو ما يؤكل في السفر (فلم يؤت الا بالسويق فأمر) عليه الصلاة والسلام (به) أي بالسويق (فثرى) بضم
المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء أي بل بالماء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم)
منه (وأكلنا) منه زاد في رواية سليمان الآتية ان شاء الله وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا
فأكلنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق (ثم قام الى) صلاة (المغرب فمضمض) قبل الدخول في الصلاة
(ومضمضنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب اكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس
بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل ببلعه عن أمر الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام *
ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلاء فقهاء كبار مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة
وفي المغازي والجهاد وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا
(أصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج (قال اخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالتوحيد (عمرو) بفتح العين اي
ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب)
بضم الكاف مصغرا أيضا ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما
(عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا) أي لحم كتف (ثم
صلى ولم يتوضأ) أي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا
من قلم الناسخين وان نسخة الفربري التي بخطه تقديمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها اشارة
الى جواز بيان تركها وان كان المأكول دسما يحتاج الى المضمضة منه * والحديث من السداسيات وفيه اسمان
مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث
بالعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة * هذا (باب) بالتنوين (هل يمضمض) بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر
الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين (من اللبن) اذا شربه * وبالسند قال

(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (وقتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية وسكون الموحدة ابن سعيد أبو رجاء
الثقفي (قالا حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم أول السابق وفتحه في اللاحق (ابن عتبة) بضم العين وسكون تاليه
(عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا بماء (فمضمض
وقال ان له) اى اللبن (دسما) بفتحتين منصوب باسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على
اللبن من الدهن و يقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دسم * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري
بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو
أحد الاحاديث التي اتفق الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة
وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أي تابع
عقيلا (يونس) بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم (و) كذا تابع عقيلا (صالح بن كيسان) وحديثه موصول
عند أبي العباس السراج في مسنده كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري) وكذا تابعه الاوزاعي كما أخرجه
المؤلف في الاطعمة عن أبي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ
مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس
راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت وحديث أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام
شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن * هذا (باب) حكم (الوضوء من النوم) الكثير والقليل
(و) باب (من لم ير من النعسة والنعستين) تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نعس بفتح العين ينعس
من باب نصر ينصر (او الخفقة وضوءا) من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة اذا حرك رأسه وهو ناعس او الخفقة
النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لأنه حينئذ يكون نائما مستغرقا
وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام) اى ابن عروة كما للاصيلي (عن أبيه) عروة (عن عائشة)
رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي) جملة اسمية في موضع الحال
(فليرقد) أي فلينم احتياطا لأنه علل بأمر محتمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق أيوب عن
هشام فلينصرف اى بعد أن يتم صلاته لا انه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره
(حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم أو سبب للامر بالنوم (فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يستغفر) أي يريد أن يستغفر (فيسب نفسه) أي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول
يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن أبي جمرة علة النهي
خشية أن يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به أي لا يدري أمستغفر أم ساب
مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ
اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى
عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق أجيب
بأن الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ماله القيد ففي الاول لا شك أن النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة
فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان أحدكم اذا صلى
وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا فان الاول يحتمل قياما بلا ضرب
والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء
مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه
الا من غائط أو بول او نوم فسوى بينها في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث أبي داود وغيره العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى
في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث أنس
رضي الله عنه المروي عند مسلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم

المكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا تنطبق أليتاه على مقره على مانقله فى الشرح الصغير عن الرويانى وقال الاذرعى انه الحق لكن نقل فى المجموع عن الماوردى خلافا واختار أنه متمكن وصححه فى الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت الياه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه أو بعده أو معه أو لم يدر أيهما سبق فلا لان الاصل بقاء الطهارة وسواء وقعت يده ام لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله ورضى عنهما وقال مالك رحمه الله ورضى عنه ان طال نقض والا فلا وقال آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكى عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه وابن عمر ومكحول رضى الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء أو سكر لان ذلك ابلغ فى الذهول من النوم الذى هو مظنة الحدث على مالا يخفى * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان (قال حدثنا ايوب) السختيانى (عن أبى قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمى (عن انس) اى ابن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا نعس فى الصلاة) بحذف الفاعل للعلم به وفى رواية الاصيلى وابن عساكر اذا نعس أحدكم فى الصلاة (فلينم) أى فليتجوز فى الصلاة ويتمها وينم (حتى يعلم مايقرأ) أى الذى يقرؤه ولا يقال انما هذا فى صلاة الليل لان الفريضة ليست فى أوقات النوم ولا فيها من التطويل مايوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به أيضا فى الفرائض ان وقع ما امن بقاء الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه النسائى فى الطهارة * (باب) حكم (الوضوء من غير حدث) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) الثورى (عن عمرو بن عامر) بالواو الانصارى رضى الله عنه (قال سمعت انسا) وللاصيلى انس بن مالك (ح) اشارة الى التحويل او الحائل او الى صح او الى الحديث كما مر البحث فيه قال اى المؤلف رحمه الله تعالى (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن عامر) الانصارى (عن انس) وللاصيلى انس بن مالك رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور فى الباب يدل على أن المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره أن يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوى يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة أى المروى فى صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وأن عمر رضى الله عنه سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بأنه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان انتهى (قلت كيف كنتم تصنعون) القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضى الله عنهم (قال) انس رضى الله عنه (يجزئ) بضم اوله من اجزأ اى يكفى (احدنا الوضوء) بالرفع فاعل وأحدنا منصوب مفعول يجزئ (مالم يحدث) وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور أن الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الآية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جار الله فى كشافه بأنه يحتمل أن يكون الخطاب للمحدثين أو أن الامر للندب ومنع أن يحمل عليهما معا على قاعدتهم فى عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل عليهما وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعى الى انه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات * وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين فريابى وكوفى وبصرى وللمؤلف فيه سندان ففى الاول التحديث بالجمع والعنعنة وفى الثانى بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفائدة اتيانه بالسندين مع ان الاول عال لان بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل والثانى نازل لان بينهما فيه اثنان أن سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا أن يثبت سماعه بطريق آخر ففى السند الثانى أن سفيان قال حدثنى عمرو وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه

وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سليمان) يعني ابن بلال كذا في رواية عط (قال حدثني) ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق (قال اخبرني) بالافراد (سويد بن النعمان) بضم السين وفتح الواو الاوسي المدني (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء) وهي ادنى خيبر (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فأكلنا وشربنا) من الماء أو من مائع السويق (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى) صلاة (المغرب فمضمض) من السويق (ثم صلى لنا) ولابي ذر عن المستملي وصلى لنا (المغرب ولم يتوضأ) والجمع بين حديثي الباب أن فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد أخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق * هذا (باب) بالتنوين كما في الفرع (من الكبائر) التي وعد من اجتنبها بالمغفرة (ان لا يستتر من بوله) والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف ويأتي تمام مباحثها ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة الكوفي (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط) أي بستان من النخل عليه جدار (من حيطان المدينة او مكة) شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر أن الحائط كان لام مبشر الانصارية رضي الله عنها لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين (فسمع صوت انسانين) حال كونهما (يعذبان) حال كونهما (في قبورهما) عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت رأس شاتين والجمع أجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد تجتمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم او سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وأبهمهما الراوي عمدا لما مر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان) أي صاحبا القبرين (وما يعذبان في كبير) تركه عليهما (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن أن ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بأنه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره انه ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد أو ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين (كان احدهما لا يستتر من بوله) بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة أي لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية مسلم وأبي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه أن مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور ولا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول واعمار ح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وأيضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة

من الاستبراء أي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستبراء لأنه لما عذب على استخفافه
بغسله وعدم التحرز منه دل على أن من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب (وكان الآخر يمشي
بالنميمة) فعيلة من نم الحديث تنمية اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين
المسلمين وسبب كونهما كبيرتين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي
بالنميمة من السعي بالفساد وهو من أقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بأن الاصرار
عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد
ووقع في حديث أبي بكرة عند الامام احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان
الا في الغيبة والبول بأداة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه
يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز أن يقال انهما كانا كافرين
لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص
البول والنميمة بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه نموذج ما يقع في القيامة من العقاب
والثواب * والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق
الله عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وأما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما
فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا)
صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق فأتى بها (فكسرها كسرتين) بكسر
الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى انها
كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفي الرواية
الآتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس (فقيل له يا رسول الله) ولابن عساكر فقيل يا رسول الله (لم فعلت
هذا) لم يعين السائل من الصحابة (قال صلى الله عليه وسلم لعله أن يخفف) بضم أوله وفتح الفاء أي العذاب والهاء
لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بأن وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل أن تكون
زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثاني حذف أن في الرواية
الآتية حيث قال لعله يخفف (عنهما) أي المعذبين (مالم تيبسا) بالمثناة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه
الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا أن تيبسا بحرف
الاستثناء وللمستملي الى أن ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان
الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية أي مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحي كما قاله
المازري لكن تعقبه القرطبي بأنه لو كان بالوحي لما أتى بحرف الترجي وأجيب بأن لعل هنا للتعليل أو أنه
يشفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على أن القصة واحدة كما رجحه النووي وفيه
نظر لما في حديث أبي بكرة عند الامام احمد والطبراني انه الذي أتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه
الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك أن قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة
والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن
عباس وحديث جابر بل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة
ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند
رجليه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز * ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي وداري ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن
مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الآتية عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
فأسقط المؤلف طاوسا الثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سيأتي مع الجواب عنه
في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد أخرج المؤلف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز والادب
والحج ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي فيها ايضا وفي التفسير والجنائز
* (باب ما جاء) في الحديث (في) حكم (غسل البول) من الانسان فأل فيه للعهد الخارجي (وقال النبي صلى
الله عليه وسلم) في الحديث السابق (لصاحب القبر كان لا يستتر) بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد

المثناة (من بوله ولم يذكر سوى بول الناس) اخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل أخر كالقائلين بطهارة بول المأكول واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين آمنوا لو كان خيرا الآية * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت أخبرنا (اسماعيل بن ابراهيم) هو ابن علية وليس هو أخا يعقوب (قال حدثني) بالافراد (روح بن القاسم) بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين (قال حدثني) بالافراد ايضا (عطاء بن أبي ميمونة) ابو معاذ البصري مولى انس (عن انس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا تبرز) بتشديد الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس (لحاجته) أي لاجلها (أتيته بماء يغسل به) ذكره المقدسي بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره ولابي ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة والله اعلم * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري (قال حدثنا محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران الكوفي الاسدي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان) أسند العذاب الى القبرين من باب ذكر المحل وارادة الحال (وما يعذبان في كبير) يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية (اما أحدهما فكان لا يستتر من البول) من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن أبي داود ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء (وأما الآخر) من المقبورين (فكان يمشي بالنميمة) بقصد الاضرار فأما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد كان كما أشير اليه فيما سبق (ثم أخذ) صلى الله عليه وسلم (جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز) وفي رواية وكيع في الادب المفرد فغرس بالسين وهو بمعنى واحد (في كل قبر واحدة قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (يا رسول الله لم فعلت) زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي (قال) عليه الصلاة والسلام (لعله يخفف) بفتح الفاء الاولى المشددة (عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) بالتذكير والتأنيث كما مر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كالمؤلف من طريق أخرى وأخرجه ابو داود والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المؤلف اسقاط طاوس من السند الاول وقال الترمذي بعد أن اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة انتهى وأجيب بأن مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع أن الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فالحاصل أن اخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل أن مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس

وتارة

وزاد عن طاوس (قال ابن المثنى) وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا محمد بن حازم (وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله) صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل أبو نعيم هذا فى مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وأبى معاوية جميعا عن الاعمش وعبرهنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثنى فان قال أحط رتبة * (باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر عطفا على المضاف اليه أى وترك الناس (الاعرابى) الذى قدم المدينة ودخل المسجد النبوى وبال فيه فلم يتعرض له أحد باشارته صلى الله عليه وسلم (حتى فرغ من بوله فى المسجد) النبوى واللام فى الاعرابى للعهد الذهنى والاعرابى واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كان أو عجما * وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى البصرى ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن اسماعيل (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلى حدثنا (اسحاق) بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى) أى ابصر (اعرابيا يبول) أى بائلا (فى المسجد) فزجره الناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) أى اتركوا الاعرابى وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه أبو بكر التاريخى او ذو الخويصرة اليمانى فيما نقل عن أبى الحسن بن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع اخرى من المسجد أو يقطعه فيتضرر به (حتى اذا فرغ) أى من بوله كما للاصيلى وهذا من كلام انس وحتى للغاية أى فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ (دعا) النبى صلى الله عليه وسلم (بماء) أى طلبه (فصبه عليه) أى امر بصبه عليه وللاصيلى فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها أى قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة امثاله ونقل ذلك عن الشافعى رضى الله عنه من غير تقييد بصلابة قيل ولعله أخذه من نسبة بول الاعرابى فى الحديث الآتى قريبا ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على أن الغسالة نجسة لحديث أبى داود عن عبد الله بن معقل رضى الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء وهذا قول أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم وعن أبى حنيفة رضى الله عنه لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذى وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط فى تطهير الارض أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحقه اذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع التراب وأما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل لأن ابن معقل لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وفى الحديث أيضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولاسيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وبقية ما يستفاد من الحديث تأتى قريبا ان شاء الله سبحانه وتعالى ورواته الاربعة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الباب التالى وفى الادب ومسلم فى الطهارة والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه والله أعلم * (باب) حكم (صب الماء على البول فى المسجد) النبوى وغيره من سائر المساجد * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الاب (ابن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود) رضى الله عنه (ان أبا هريرة) رضى الله عنه (قال قام اعرابى فبال) أى شرع فى البول (فى المسجد) النبوى ولابى ذر فى المسجد فبال (فتناوله الناس) بألسنتهم لا بايديهم وفى رواية انس الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقى من طريق عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا للنسائى من طريق ابن المبارك (فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم دعوه) يبول زاد الدارقطنى فى رواية له عسى أن يكون من أهل الجنة (وهريقوا) وعنده فى الادب وأهريقوا (على بوله سجلا من ماء) بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملآى ماء لا فارغة أو الدلو الواسعة (أو ذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو الملآى لا فارغة أو العظيمة وحينئذ فعلى الترادف أو للشك من الراوى والا فهى للتخيير (فانما بعثتم)

حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين) تأكيد السابق بنفى ضده تنبيها على المبالغة فى اليسر وأسند البعث الى الصحابة رضى الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفى قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين * ورواته الخمسة ما بين حمصى ومدنى وبصرى وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة وأما قوله اخبرنى عبيد الله فرواه كذلك أكثر الرواة عن الزهرى ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال فى الفتح فالظاهر أن الروايتين صحيحتان * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكى (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) اخرج البيهقى هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفى بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى سند آخر وفى فرع اليونينية بدلها * (باب) بالتنوين (يهريق الماء على البول) بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة فى رواية الاصيلى والهروى وابن عساكر (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال فى الفتح وسقطت من رواية كريمة وفى الفرع ثبوتها للاصيلى وابن عساكر (خالد) هو ابن مخلد كما للاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام (قال وحدثنا) وللاصيلى وأبى الوقت قال حدثنا (سليمان) بن بلال (عن يحيى ابن سعيد) الانصارى انه (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال جاء اعرابى فبال فى طائفة المسجد) أى فى قطعة من ارضه (فزجره الناس) على ذلك وهذا يدل على أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم (فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم) عن زجره للمصلحة الراجحة وهى دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما (فلما قضى) الاعرابى (بوله أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة ماء أو العظيمة (فأهريق) بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا فى اليونينية ولابى ذر فهريق بضم الهاء (عليه) أى على البول وهذا يدل على أن الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح أو الشمس لانه لو كان يكفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا أصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على نفى غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث انتهى وفى الحديث أن غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض أو غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم * (باب) حكم (بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبى قاله البرماوى والحافظ ابن حجر وتعقبه العينى فقال لا يقال فى الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال واصل الصبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذى قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره فى لسان العرب المجد الشيرازى فى قاموسه وعبارته الصبى من لم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو يرد على العينى كما ترى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت أتى) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين قالت أتى (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى) وهو الذى لم يأكل ولم يشرب غير اللبن لتغذى وهو ابن أم قيس المذكورة بعد أو الحسن بن على رضى الله عنهما أو اخوه الحسين رضى

الله عنه كما في الاوسط للطبراني (فبال على ثوبه) أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فأتبعه اياه) بقطع همزة فأتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة أي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الآتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قولي كأئمتنا لم يأكل غير اللبن لبن الآدمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وأما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا أو متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بأن استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة أو نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره الائمة كما اعترف هو به في أثناء كلامه وهو ممنوع لأن الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف أن الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه النسائي في الطهارة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود رضي الله عنه (عن أم قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي آمنة (بنت) ولابي الوقت والاصيلي ابنة (محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المعمرات ولها في البخاري حديثان (أنها اتت بابن لها) ذكر (صغير) بالجر صفة ابن كقوله (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فنضحه) اي رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي أن قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاآت الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لا لها ولا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولأن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وأفهم قوله لم يأكل الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن واحمد ابن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء أكلا الطعام أم لا واستدل لهما بأنه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كالراوي ولحديث اسماء في غسل الدم والنضح وقد ورد الرش وأريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتأولوا قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا أصابتها النجاسة واجيب بأن النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد واسماء بمعنى الغسل ولئن سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال أحمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي وأما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بأنها باطلة قطعا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة * (باب) بيان حكم (البول) حال كون البائل (قائما و) حال كونه (قاعدا) * وبه قال (حدثنا آدم)

ابن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبى وائل) شقيق الكوفى (عن حذيفة) بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا او يقال حسل بكسر ثم سكون العبسى بالموحدة حليف الانصار صحابى جليل من السابقين صح فى مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة وأبوه صحابى ايضا استشهد بأحد ومات حذيفة فى اول خلافة على سنة ست وثلاثين له فى البخارى اثنان وعشرون حديثا (قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة) بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة (قوم) من الانصار تكون بفناء الدور مرتفقا لاهلها أو السباطة الكناسة نفسها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد منها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لاملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفى رواية احمد أتى سباطة قوم فتباعدت منه فأدنانى حتى صرت قريبا من عقبيه (فبال) صلى الله عليه وسلم فى الكناسة لدمثها اى سهولتها حال كونه (قائما) بيان للجواز أو لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام أو كان بمأبضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح أو استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب فى ذلك او أن البول قائما أحصن للفرج فلعله خشى من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه الصلاة والسلام فى السباطة من غير أن يبعد عن الناس أو يبعدهم عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر فى مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعى والشعبى وأحمد وقال مالك ان كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شئ فلا بأس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء فان قلت فى الترجمة البول قائما وقاعدا وليس فى الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه من الحديث أنه اذا جاز قائما فقاعدا أجوز لانه امكن (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فجئته بماء فتوضأ) به وزاد عيسى ابن يونس فيه عن الاعمش ما اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة * ورواته الخمسة ما بين خراسانى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف أيضا فى الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * (باب البول) أى حكم بول الرجل (عند صاحبه والتستر) أى وبيان حكم تستره (بالحائط) فأل فى البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا والضمير فى صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) نسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق الكوفى (عن حذيفة) ابن اليمان رضى الله عنه (قال رأيتنى) بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك (أنا والنبى) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اى رأيت نفسى ورأيت النبى وانا للتأكيد ولصحة عطف لفظ النبى على الضمير المذكور ويجوز رفع النبى عطفا على أنا وكلاهما بفرع اليونينية (صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط) أى جدار (فقام) صلى الله عليه وسلم (كما يقوم احدكم فبال فانتبذت) بنون فمثناة فوقية فموحدة فمعجمة أى ذهبت ناحية (منه فأشار الى) عليه الصلاة والسلام بيده أو برأسه (فجئته) فقال يا حذيفة استرنى كما عند الطبرانى من حديث عصمة بن مالك (فقمت عند عقبه) بالافراد وللاصيلى عقبيه (حتى فرغ) وفى اشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى فى ادنائه اياه مع استحباب الابعاد فى الحاجة أن يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون فى الافنية المسكونة او قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيأ مما يقع فى الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وأمن منه ذلك أمره بالقرب منه * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ورازى * (باب) حكم (البول عند سباطة قوم) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين وراءين مهملات (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق (قال كان أبو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى) رضى الله عنه (يشدد فى) الاحتراز من (البول) حتى كان يبول فى قارورة تخوفا من أن يصيبه شئ من رشاشه (ويقول ان بنى اسرائيل) بنى يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما قارب دعوة أبيه اسحاق دون اخيه عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله بابل أو بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمى لذلك اسرائيل (كان) شأنهم (اذا أصاب) البول (ثوب احدهم قرضه)

اى قطعه وللاسماعيلى قرضه بالمقراض ولمسلم إذا أصاب جلد أحدهم أى الذى يلبسه أو جلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية أبى داود اذا أصاب جسد أحدهم لكن رواية المؤلف صريحة فى الثياب فيحتمل أن بعضهم رواه بالمعنى (فقال حذيفة) بن اليمان (ليته) أى أباموسى الاشعرى (امسك) نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد (اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما) فلم يتكلف البول فى القارورة واستدل به مالك على الرخصة فى مثل رؤس الابر من البول ثم يقول بغسلها استحبابا وأبو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعى يغسلها وجوبا وفى الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه السلام قائما نظر لانه عليه الصلاة والسلام فى تلك الحالة لم يصل اليه منه شئ قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة عاليا فأمن من أن يرتد عليه شئ من بوله أو كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شئ من بوله * ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامى ومصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة * (باب) حكم (غسل الدم) بفتح الغين أى دم الحيض * وبه (قال حدثنا محمد بن المثنى) بفتح النون المعروف بالزمن (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (قال حدثتنى فاطمة) أى زوجته بنت المنذر بن الزبير (عن) ذات النطاقين (أسماء) بنت أبى بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر فى حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا كما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب وأخذه ابن المسيب عن أسماء وأخذته أسماء عن أبيها وهى آخر المهاجرات وفاة توفيت فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بأيام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة عشر حديثا رضى الله عنها (قالت جاءت امرأة النبى) وللاربعة الى النبى (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هى أسماء كما وقع فى رواية الامام الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد أن يبهم الراوى اسم نفسه (فقالت أرأيت) يارسول الله (احدانا تحيض) حال كونها (فى الثوب) ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة وأطلقت الرؤية وارادت الاخبار لا نها سببه أى أخبرنى والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب (كيف تصنع) به (قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى فقال (تحته) بضم الحاء أى تفركه (ثم تقرصه بالماء) بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه بأطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه (وتنضحه) بفتح الاول والثالث لا بكسره أى تغسله بأن تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابى تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بأن تقبض عليه بأصبعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما تشرب به من الدم ثم تنضحه أى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة ثم تنضحه (وتصلى فيه) ولابن عساكر ثم تصلى فيه وفى الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه أبى يوسف حيث قالا بجواز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة وأجيب بأنها أرادت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه أن قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والبيوع وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابى الوقت وابن عساكر يعنى ابن سلام وللاصيلى حدثنا محمد بن سلام ولابى ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (ابو معاوية) محمد ابن خازم بمعجمتين الضرير (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت جاءت فاطمة ابنة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت (أبى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة قيس بن المطلب وهى قرشية أسدية (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة أستحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة أى يستمر بى الدم بعد أيامى المعتادة

اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه (فلا أطهر) لدوامه والسين فى استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما فى استحجر الطين وبنى الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والآخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما فى الحديث انها ركضة الشيطان بنى للمفعول وتأكيدها بانّ لتحقيق القضية لندور وقوعها الا ان النبى صلى الله عليه وسلم متردد أو منكر (أفادع) أى أترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام أى أيكون لى حكم الحائض فاترك (الصلاة) او أن الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صدريتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تدعى الصلاة (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) أى دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة (وليس بحيض) لانه يخرج من قعر الرحم (فاذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التى تستثفر بها المرأة والحالة أو الفتح خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابى وردّه القاضى عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا أقبل الحيض وهو الذى فى فرع اليونينية (فدعى الصلاة) أى اتركيها (واذا ادبرت) أى انقطعت (فاغسلى عنك الدم) أى واغتسلى لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من أدلة أخرى تأتى ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها فى معرفة ذلك (ثم صلى) أول صلاة تدركينها وقال مالك فى رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام على عادتها (قال) هشام بالاسناد المذكور عن أبى محمد عن أبى معاوية عن هشام (وقال أبى) عروة بن الزبير (ثم توضئى) بصيغة الامر (لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) أى وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما فى فرع اليونينية وصحح عليه * وبقية مباحث الحديث تأتى فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة فى كتب الفقه أشير لشىء منها فى محلها ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الطهارة وكذا الترمذى والنسائى وأبو داود * (باب غسل المنى وفركه) من الثوب حتى يذهب أثره (وغسل ما يصيب) الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة (من فرج المرأة) عند مخالطته اياها * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة المروزى (قال أخبرنا عبد الله) أى ابن المبارك كما لابوى الوقت وذر (قال أخبرنا عمرو بن ميمون) بفتح العين وفى نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون (الجزرى) بالزاى المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة (عن سليمان بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت أغسل الجنابة) أى أثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل أو عبرت بها عن ذلك مجازا أو المراد المنى من باب تسمية الشىء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها أو اطلقت على المنى اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف أو بالمجاز (من ثوب النبى) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى) المسجد لاجل (الصلاة وان بقع) بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة أى موضع يخالف لونه ما يليه أى أثر (الماء فى ثوبه) الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجه وأنا ارى أثر الغسل فيه أى لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلى ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الامام الشافعى واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب أو غسله لنجاسة الممر أو لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس * لنا ما فى رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالين وأيضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك وأجيب بانه لم يأت نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما جاز فى يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما فى هذه المسألة أن مذهب الشافعى واحمد طهارة المنى وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما نجس الا أن أبا حنيفة يكتفى فى تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووى طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ولم يذكر المؤلف حديثا

للفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته أو كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ذلك أو لم يجده على شرطه وأما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلأن المني يختلط بها عند الجماع أو اكتفى بما سيجيء ان شاء الله تعالى في أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربري كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا أشار اليه الكلاباذي وصححه المزي أو هو ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي وأحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث لأن كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف (قال حدثنا عمرو) بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية أبي ذر عن المستملي ابن مهران (عن سليمان) هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (ح) اشارة الى التحويل (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد بكسر الزاي ومثناة تحتية البصري (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين أي ابن مهران السابق (عن سليمان ابن يسار) السابق (قال سألت عائشة) رضي الله عنها وفي السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا رد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن) الحكم في (المني يصيب الثوب) هل يشرع غسله أو فركه (فقالت) عائشة رضي الله عنها (كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه) هو (بقع الماء) بالرفع خبر مبتدا محذوف كأنه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقالت هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال * هذا (باب) بالتنوين (اذا غسل الجنابة أو غيره) كنحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية (فلم يذهب أثره) أي أثر ذلك الشئ المغسول يضر اذا كان سهل الزوال أما اذا عسر ازالة لون أو ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر أنه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما في المجموع أن بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفاء في فلم يذهب للعطف * وبه قال (حدثنا موسى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بن اسماعيل ولابي ذر المنقري أي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين (قال سألت سليمان بن يسار) بالمثناة والمهملة الخفيفة اي قلت له ما تقول (في الثوب) الذي (تصيبه الجنابة) أو في بمعنى عن أي سألته عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار أي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (كنت أغسله) أي أثر الجنابة أو المني (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتذكير الضمير على التفسير بالمني او أثر الجنابة (ثم يخرج) عليه الصلاة والسلام من الحجرة (الى الصلاة) في المسجد (وأثر الغسل فيه) أي في ثوبه (بقع الماء) بدل من قوله أثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل أن يكون قاس ذلك على سابقه * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران) بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه (عن سليمان بن يسار) السابق (عن عائشة) رضي الله عنها (انها كانت تغسل المني من ثوب النبي) ولابن عساكر من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (ثم اراه) بفتح الهمزة أي أبصر الثوب (فيه) أي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني أي ارى أثر الغسل في الثوب (بقعة أو بقعا) وفي بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المجرور في قوله فيه للثوب أي أرى في الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة أو بقعا من قول عائشة أو شك من سليمان أو غيره من رواته * (باب) حكم (ابوال الابل والدواب) جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا لذي الاربع فقط (و) حكم ابوال (الغنم و) حكم (مرابضها) بفتح الميم وكسر الموحدة

وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب إذا أقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام (وصلى أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له (في دار البريد) بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزله الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان أبو موسى أميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا (والسرقين) معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لأنه ليس في الكلام فعليل بالفتح (والبرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء أي الصحراء (الى جنبه) الضمير لابي موسى والجملة حالية (فقال) أبو موسى (ههنا وثم) بفتح المثلثة أي ذلك والبرية (سواء) في جواز الصلاة فيه لان مافيهما من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينهما وبين البرية ولفظ رواية أبي نعيم الموصولة صلى بنا أبو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وأراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول مايؤكل لحمه لكنه لا حجة فيه لاحتمال أنه صلى على حائل بينه وبين ذلك وأجيب بأن الاصل عدمه فالاولى أن يقال ان هذا من فعل أبي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني البصري (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله (عن أنس) وللاصيلي ابن مالك (قال قدم اناس) بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب (أو) من (عرينة) بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني ترديد من انس وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهب عن أيوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عرينة ولم يشك أيضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده مارواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية أجيب باحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد قرد وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتووا المدينة) بالجيم وواوين اي أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول أو كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم أولم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يانبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يارسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر أنهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يارسول الله ان المدينة وخمة (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح) بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص أي امرهم أن يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فأمرهم أن يلحقوا براعيه وعند أبي عوانة أنهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يارسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا نخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم قالوا يارسول الله ابغنا رسلا أي اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود وعند ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كان خمس عشرة وعند أبي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عين على ستة أميال من المدينة (و) أمرهم عليه الصلاة

والسلام

والسلام (أن يشربوا) أى بالشرب (من أبوالها وألبانها فانطلقوا) فشربوا منهما (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم ألوانهم (قتلوا راعى النبى) وللاصيلى وابن عساكر راعى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبى وذلك انهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات كذا فى طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق أى ساقوا (النعم) سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهى الاموال الراعية وأكثر ما يقع على الابل وفى بعض النسخ واستاقوا ابلهم (فجاء الخبر) عنهم (فى أول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى آثارهم) أى وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وأميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فأدركوا فى ذلك اليوم فأخذوا (فلما ارتفع النهار جئ بهم) الى النبى صلى الله عليه وسلم وهم أسارى (فقطع) عليه الصلاة والسلام (أيديهم) جمع يد فاما أن يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت فى رواية الاصيلى وأبى الوقت والحموى والمستملى والسرخسى فأمر بقطع وفى فرع اليونينية فأمر فقطع اى أمر بالقطع فقطع أيديهم (وأرجلهم) أى من خلاف كما فى آية المائدة المنزلة فى القضية كما رواه ابن جرير وابن أبى حاتم وغيرهما (وسمرت أعينهم) بضم السين قال المنذرى وتخفيف الميم أى كحلت بالمسامير المحماة قال وشدّدها بعضهم والاول أشهر وأوجه وقيل سمرت أى فقئت أى كرواية مسلم سملت باللام مبنيا للمفعول أى فقئت أعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الاوزاعى عن يحيى كلاهما عن أبى قلابة ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعى وليس من المثلة المنهى عنها (وألقوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء فى أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية (يستسقون) بفتح أوله اى يطلبون السقى (فلا يسقون) بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعى حتى ماتوا وفى الطب من رواية أنس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابى عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقى مع كون الاجماع على سقى من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بأمره صلى الله عليه وسلم واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففى مسلم والترمذى انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا فى بول الابل وقياسا فى سائر مأكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى من الشافعية وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والثورى واحتج له ابن المنذر بأن ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال ابوال الابل فى أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتهما واجيب بأن المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور الى أن الابوال كلها نجسة الا ما عفى عنه وحملوا ما فى الحديث على التداوى فليس فيه دليل على الاباحة فى غير حال الضرورة وحديث ام سليم المروى عند أبى داود ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار وأما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى الخمر انها ليست بدواء انها داء فى جواب من سأل عن التداوى بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات أن الحد ثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة وأما أبوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان فى أبوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه وظاهر قول المؤلف فى الترجمة أبوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا أنهم استثنوا بول الآدمى وروثه وتعقب بأن القصة فى أبوال المأكول ولا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى * ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفى المحاربين والجهاد والتفسير والمغازى والديات ومسلم فى الحدود وأبو داود فى الطهارة والنسائى فى المحاربة (قال أبو قلابة) عبد الله (فهؤلاء)

العرنيون والعكليون (سرقوا) لانهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قاله أبو قلابة استنباطا (وقتلوا) الراعى (وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله) أطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن أنس فى أصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من روايته عن قتادة عن انس فى المغازى وكذا فى رواية وهب عن أيوب فى الجهاد فى أصل الحديث فليس قوله وكفروا وحاربوا موقوفا على أبى قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول أيوب فهو مسند وان كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (أبو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد كما فى رواية الاصيلى وأبى ذر (عن أنس) رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد) المدنى (فى مرابض الغنم) واستدل به على طهارة أبوالها وأبعارها لأن المرابض لا تخلو عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم فلا تكون نجسة وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفى لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل أى الصلاة من غير حائل وأجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى فى دار أنس على حصير كما فى الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح انه كان يصلى على الخمرة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراسانى وكوفى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم والترمذى والنسائى فى العلم * (باب) حكم (ما يقع من النجاسات) أى وقوع النجاسات (فى السمن والماء وقال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب فى جامعه عن يونس عنه (لا بأس بالماء) أى لا حرج فى استعماله فى كل حالة فهو محكوم بطهارته (ما لم يغيره) بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله (طعم) أى من شئ نجس (أو ريح أو لون) منه فان قلت كيف ساغ جعل أحد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشئ النجس المخالط للماء أجيب بأن المغير فى الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة أحد أوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهرى أنه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه أبو عبيد فى كتاب الطهور له بانه يلزم منه أن من بال فى ابريق ولم يغير للماء وصفا أنه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعى واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر فيه تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفى رواية لابى داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أى يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شئ وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع فى اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا أن مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر أن الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا فليس بخاف أنه عليه الصلاة والسلام ما خاطب أصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفى الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف فى مقدارهما خلف واعتبره الشافعى بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقال الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا أن يكون كثيرا وهو الذى اذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر وقال المالكية ليس للماء الذى تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير أحد أوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان أو كثيرا فلو تغير الماء كثيرا بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغنى عنه ضر والا فلا (وقال حماد) بتشديد الميم ابن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه (لا بأس) أى لا حرج (بريش الميتة) من مأكول وغيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره او أنه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس (وقال الزهرى) محمد بن مسلم (فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره) مما لم يؤكل (ادركت ناسا) كثيرين (من سلف العلماء يمتشطون بها) أى بعظام الموتى بأن يصنعوا منها امشاطا ويستعملوها (ويدهنون) بتشديد الدال (فيها) أى فى عظام الموتى بان يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن (لا يرون به بأسا) أى حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل فى الماء لا ينجسه بناء على القول بعدم نجاسته وهو مذهب أبى حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعى انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشأها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكى كغيره مما لم يؤكل اذا ذكى فانه يطهر (وقال) محمد (بن سيرين وابراهيم) النخعى (لا بأس بتجارة العاج) ناب الفيل أو عظمه مطلقا وأسقط

السرخسي ذكر ابراهيم النخعي كاكثر الرواة عن الفربري ثم ان أثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ
انه كان لايرى بالتجارة في العاج بأسا وهو يدل على أنه كان يراه طاهرا لانه كان لايجيز بيع النجس
ولا المتنجس الذي لايمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت وايراد المؤلف لهذا كله يدل على أن عنده
أن الماء قليلا كان أو كثيرا لاينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل)
ابن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) زاد الاصيلي
الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضي
الله عنهما (عن ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا
للمفعول ويحتمل أن يكون السائل ميمونة (عن فأرة) بهمزة ساكنة (سقطت في سمن) أي جامد كما عند عبد
الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المؤلف في الذبائح (فقال) عليه الصلاة
والسلام (ألقوها) أي ارموا الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) الجميع (وكلوا سمنكم) الباقي
ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فانه
ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولايصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير
الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم
الحنفية أكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله
في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية وأخرجه المؤلف أيضا في الذبائح وهو من أفراده عن
مسلم وأخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني
(قال حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف والزايين المعجمتين
أولاهما مشددة نسبة لشراء القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا مالك) الامام (عن
ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن
مسعود عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) يحتمل
أن السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني (عن
فأرة) بالهمزة الساكنة (سقطت في سمن فقال) عليه الصلاة والسلام (خذوها) أي الفأرة (وما حولها) من
السمن (فاطرحوه) أي المأخوذ وهو الفأرة وما حولها أي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو
من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه أن لا يؤكل وأما
الاستصباح فلا بأس به كما مر * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة (قال معن) القزاز فيما قاله علي بن
المديني باسناده السابق (حدثنا مالك ما لا أحصيه) بضم الهمزة أي ما لا أضبطه (يقول عن ابن عباس عن
ميمونة) أي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطا من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال
الذهلي في الزهريات انه أشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبي وغيره في الموطا وأسقط
اشهب ابن عباس واسقطه وميمونة يحيى بن بكير وأبو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر
المؤلف معناها هذا بعد اسناده وسياق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق * وبه قال
(حدثنا احمد بن محمد) أي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون
الواو وفتح المثناة التحتية (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) بميمين
مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن ابي هريرة) رضي
الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم) بضم اوله
وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار
واضيف الى الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها أي كل جراحة يجرحها المسلم
(في سبيل الله) قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله
(يكون) أي الكلم (يوم القيامة) وفي رواية الاصيلي وأبي ذر تكون بالمثناة الفوقية (كهيئتها) قال الحافظ
ابن حجر أعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم

والكلامة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر (اذ) بسكون الذال أى حين (طعنت) قال الكرمانى المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما أريد طعن بها حذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوى بأن التاء علامة لا ضمير فان أراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود أن الاتصال والانفصال وصف للبارز وفى بعض أصول البخارى كلم اذا طعنت بالالف بعد الذال وهى ههنا لمجرد الظرفية أوهى بمعنى اذ وقد يتقارضان أولاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا يكون بما فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه (تفجر دما) بفتح الجيم المشددة وقال البرماوى كالكرمانى هو بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة من التفعل قال العينى أشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبنى على مجىء الرواية بهما وأصله تتفجر فحذف التاء الاولى تخفيفا (اللون) ولابى ذر واللون (لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله (والعرف عرف) بفتح العين وسكون الراء أى الريح ريح (المسك) لينتشر فى أهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة أجيب بأن المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه أو أن دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بأن الحكم المذكور فى دم الشهيد من أمور الآخرة والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى أو أن مراد المؤلف تأكيد مذهبه أن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بأن الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا أنه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الاستشكال وأكثرها بل كلها متعقب والله أعلم * وسيأتى مزيد البحث فى هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزى وبصرى ويمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وكذا مسلم * (باب الماء الدائم) بالجر صفة للمضاف اليه أى الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى ولابن عساكر باب البول فى الماء الدائم وللاصيلى لا تبولوا فى الماء الدائم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) بتخفيف الميم الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (أبو الزناد) عبد الله ابن ذكوان (أن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع اباهريرة) رضى الله عنه (انه سمع) وللاصيلى قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت (رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) بكسر الخاء أى المتأخرون فى الدنيا (السابقون) أى المتقدمون فى الآخرة (وباسناده) أى اسناد هذا الحديث السابق (قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم) القليل الغير القلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا جاريا كان الماء أو راكدا لحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الحديث وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذى لا يتحرك أحد طرافه بتحرك أحدها وعن أحمد رواية نجس هو ها فى غير بول الآدمى وعذرته المائعة فأما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فأكثر على المشهور ما لم يكثر أى بحيث لا يمكن نزحه وقوله (الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانبارى الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار التى لا ينقطع ماؤها انها دائمة بمعنى أن ماءها غير منقطع وقد اتفق على أنها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذى لا يجرى صفة مخصصة لاحد معنيى المشترك وهذا أولى من حمله على التوكيد الذى الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذى لا يجرى لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم فلا يصح الحمل على التأكيد واحترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك (ثم) هو (يغتسل فيه) او يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور فى الرواية وجوز ابن مالك فى توضيحه جزم اللام عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتوكيده بالنون والنصب على اضمار أن اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبى فى المفهم والنووى فى شرح مسلم بأنه يقتضى

ان

أن النهي للجمع بينهما ولم يقله أحد بل البول منهي عنه أراد الغسل منه أولا وأجاب ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث آخر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وقال القرطبي أبو العباس لا يحسن النصب لانه لا ينصب باضمار أن بعد ثم وقال أيضا ان الجزم ليس بشيء اذ لو أراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لانه اذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل مشاركة الفعلين في المنهي عنه وتأكيدهما بالنون المشددة فان المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسلن الى ثم يغتسل دليل على أنه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه أنه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعقبه الزين العراقي بأنه لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود التأكيد فيهما معا وهو معروف في العربية قال وفي رواية أبي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة فأتى باداة النهي ولم يؤكده وهذا كله محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن الآخرون في الترجمة وما المناسبة بين أول الحديث وآخره أجيب باحتمال أن يكون أبو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا وتبعه المؤلف ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وانه سمعهما من أبي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بأن البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن أبي هريرة لا من طريق همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والسماع وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا ألقي) بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله (على ظهر المصلي قذر) بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل أي شيء نجس (أو جيفة) بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميتة المريحة (لم تفسد عليه صلاته) جواب اذا (وكان) ولابوي ذر والوقت قال وكان (ابن عمر) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه باسناد صحيح (اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه) أي ألقاه عنه (ومضى في صلاته) ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي وأحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء (وقال ابن المسيب والشعبي) بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد متفرقة (اذا صلى) المرء (وفي ثوبه دم) لم يعلمه وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى أي كل واحد منهما وفي ثوبه دم (أو جنابة) أي أثرها وهو المني وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم (أو لغير القبلة) اذا كان باجتهاد ثم أخطأ (أو تيمم) عند عدم الماء (وصلى) وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى (ثم أدرك الماء في وقته) أي بعد أن فرغ (لا يعيد) الصلاة أما الدم فعفي عنه اذا كان قليلا من أجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي وأما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد تجب الاعادة وأما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة وأكثر السلف * وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود وفي رواية قال عبد الله (قال بينا) بغير ميم وأصله بين أشبعت فتحة النون فصارت ألفا وعامله قال في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض (رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا (ح) مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر

قال اى البخارى (وحدثنى) بالافراد وللاصيلى وحدثنا (احمد بن عثمان) بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودى الكوفى المتوفى سنة ستين ومائتين (قال حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخى بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرمانى فالله أعلم المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن يوسف) السبيعى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن ابيه) يوسف بن اسحق (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السابق قريبا (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود) وللكشميهنى عن عبد الله بن مسعود أنه (حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت) العتيق (وابو جهل) عمرو بن هشام المخزومى عدوّ الله (واصحاب) كائنون (له) أى لابى جهل وهم السبعة المدعوّ عليهم بعد كما بينه البزار (جلوس) خبر المبتدا الذى هو وأبو جهل وما عطف عليه والجملة فى موضع نصب على الحال (اذ قال) ولابن عساكر جلوس قال (بعضهم) اى أبو جهل كما فى مسلم (لبعض) زاد مسلم فى روايته وقد نحرت جزور بالامس (أيكم يجئ بسلا جزور بنى فلان) بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التى يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات أو يقال فيهن أيضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاى يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الابل أى المنحور وزاد فى رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها (فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم) عقبة بن أبى معيط بمهملتين مصغرا أى بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير وانما كان اشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفرا منه وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا فى الكفر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولذا قتلوا فى الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهنى والسرخسى فانبعث أشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة بمعنى اشقى كل قوم من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست فى المعرفة لكن المقام يقتضى التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العينى بأن التنكير أولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القائل يعنى ابن حجر ما أدرك هذه النكتة (فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) المقدس (بين كتفيه) قال عبد الله بن مسعود (وانا انظر) أى اشاهد تلك الحالة (لا اغنى) فى كف شرهم وللكشميهنى والمستملى لا أغير اى لا اغير من فعلهم (شيأ لو كان) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لو كانت (لى منعة) بفتح النون وسكونها أى لو كانت لى قوة أو جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا (قال فجعلوا يضحكون) استهزاء قاتلهم الله (ويحيل) بالحاء المهملة (بعضهم على بعض) أى ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم أى من كثرة الضحك (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر جاءت (فاطمة) ابنته عليه السلام رضى الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر رمضان وغسلها على على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها وما لها فى ذلك لها فى البخارى حديث واحد زاد اسرائيل وهى جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا (فطرحت) ما وضعه أشقى القوم (عن ظهره) المقدس ولغير الكشميهنى فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فأقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيأ (فرفع) عليه السلام (رأسه) من السجود واستدل به على أن من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة وازالها فى الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا وأجاب الخطابى بأنه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقى عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون بثيابهم وأبدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما أكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به فى رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب النووى بأنه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بأنه عليه السلام أحس بما ألقى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وأجيب بأنه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل أنه لم يتحقق

نجاسته لان شأنه اعظم من أن يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأسه (ثم قال) ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام
سجوده فلما قضى صلاته قال (اللهم عليك بقريش) أي باهلاك كفارهم أو من سمى منهم بعد فهو عام أريد به
الخصوص (ثلاث مرات) كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا
ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (فشق عليهم اذ دعا عليهم) في مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم
الضحك وخافوا دعوته (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم اوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوي وقال
الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الرأى أي يعتقدون وفي غيرها بالضم أي يظنون (ان الدعوة) ولابن
عساكر يرون الدعوة (في ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أي مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد
وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك
يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام (ثم سمى) النبي صلى الله عليه وسلم أي عين في دعائه
وفصل ما أجمل قبل فقال (اللهم عليك بأبي جهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه
الامة وكان أحول مأبونا (وعليك بعتبة بن ربيعة) بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية في الاول (وشيبة بن ربيعة) أخي عتبة (والوليد بن عتبة) بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة
الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على أنه وهم من ابن سفيان راوي مسلم (وامية بن خلف) في رواية شعبة
او أبي بن خلف شك شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن ابي معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية
(وعد) النبي صلى الله عليه وسلم أو عبد الله بن مسعود أو عمرو بن ميمون (السابع فلم نحفظه) بنون أي نحن
أو بياء فاعله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون ثم ذكره المؤلف في موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره
البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال ولم أره دعا عليهم
الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه والا فحلمه عمن آذاه لا يخفى
(قال) ابن مسعود (فوالذي نفسي بيده) ولابن عساكر في يده اي قدرته (لقد رأيت الذين) ولابي ذر وابن
عساكر الذي (عد) بحذف المفعول أي عدهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى
مصروع مفعول ثان لرأيت (في القليب) بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة
(قليب بدر) بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بأعني لكن الرواية بالجر وانما ألقوا
في القليب تحقيرا لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا أنه دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان القاتل لابي
جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز رأسه
وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو علي وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضا
وأما الوليد بن عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحرث أو علي أو حمزة أو اشتركا وأما امية بن خلف
فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن
اساف اشتركوا في قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار
فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيبه وأما عقبة بن أبي معيط فقتله علي أو عاصم بن ثابت
والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي
فأمر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى أن مات في خلافة عمر بأرض الحبشة *
ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد
والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع أن اللفظ لرواية احمد تقوية لرواية
رواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفي رواية احمد التصريح بالتحديث لابي اسحق من عمرو
ابن ميمون ولعمرو من عبد الله بن مسعود وأخرجه المؤلف في الجزية ايضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد
والمغازي وأخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير * (باب البزاق) بالزاي للاكثر وبالصاد
قال ابن حجر وهي روايتنا وبالسين وضعفت والباء مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من الفم (والمخاط) بضم
الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف (ونحوه) بالجر ايضا عطفا على سابقه أي ونحو
كل منهما كالعرق الكائن (في الثوب) أي والبدن ونحوه هل يضر أم لا (وقال عروة) بن الزبير التابعي

فقيه المدينة مما وصله المؤلف فى قصة الحديبية فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابى (ومروان) بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموى ولد فى حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع أبيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشى سره فكان فيه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابى وهو حجة لاسيما وهو مع رواية المسور تقوية لها وتأكيد (خرج النبى) ولابوى ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم زمن) وللاصيلى فى زمن (حديبية) وللهروى والاصيلى وابن عساكر الحديبية وهى بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعى مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببئر هنالك أو شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان (فذكر) حذيفة (الحديث) الآتى ان شاء الله تعالى مسندا فى قصة الحديبية وفيه (وما تنخم النبى صلى الله عليه وسلم نخامة) أى ما رمى بنخامة زمن الحديبية أو مطلقا (الا وقعت فى كف رجل منهم) أى ما تنخم فى حال من الاحوال الا حال وقوعها فى كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما فى المجمل والصحاح أو ما يخرج من الخيشوم وقال النووى ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ (فدلك بها) أى بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك فى الماء لا ينجسه ويتوضا به

* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء (قال حدثنا سفيان) أى الثورى كما قاله الدارقطنى (عن حميد) بضم الحاء أى الطويل (عن انس) رضى الله عنه زاد الاصيلى ابن مالك (قال بزق النبى صلى الله عليه وسلم) بالزاى (فى ثوبه) عليه السلام ولابى نعيم وهو فى الصلاة (طوله) اى هذا الحديث أى ذكره مطولا فى باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال أبو عبد الله طوله (ابن أبى مريم) شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال اخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقى المصرى مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت انسا عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثانى حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس فظهر أنه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى وبصرى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع * هذا (باب) بالتنوين (لا يجوز الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة وهو الماء الذى ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول أى مطروح (ولا المسكر) عطف على السابق وانما أفرد النبيذ لانه محل الخلاف فى التوضؤ والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار ولابن عساكر وأبى الوقت ولا بالمسكر (وكرهه) أى التوضؤ بالنبيذ (الحسن) البصرى فيما رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طرق عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى أبو عبيدة من طريق أخرى عنه انه لا باس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه (و) كذا كرهه (ابو العالية) رفيع ابن مهران الرياحى بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه الدارقطنى وأبو داود فى سننه بسند جيد عن أبى خلدة فقال قلت لابى العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن أبى شيبة بلفظ انه كره أن يغتسل بالنبيذ (وقال عطاء) أى ابن أبى رباح (التيمم احب الى من الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة (واللبن) روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الى منه وجوز الاوزاعى الوضوء بسائر الانبذة وأبو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط أن يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد واليه رجع أبو حنيفة كما قاله قاضى خان لكن فى المفيد من كتبهم اذا ألقى فى الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضؤ به بلا خلاف يعنى عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم أمعك ماء فقال نبيذ فقال اصبت شراب وطهور أو قال ثمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذى وزاد فتوضأ به وأجيب بأن علماء السلف أطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضى الله تعالى عنها العقد وأجيب بأن الطبرانى فى الكبير والدارقطنى رويا أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة

فهمزله بعقبه فأتبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير أنه لم يكن قرآنا يتلى حتى انزلت آية التيمم وحكى عياض عن أبي الجهم أن الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى أو هو محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا وأما اللبن الخالص فلا يجوز التوضؤ به اجماعا فان خالط ماء فيجوز عند الحنفية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني بكسر الدال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر) كثيره (فهو حرام) قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان أو كثيرا من عنب أو تمر أو حنطة أو لبن أو غيرها نيأ كان أو مطبوخا وقال أبو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا أدنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما وأما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا أو مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على أن الخمر قليلها وكثيرها اسكرت أم لا حرام وعلى أن غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب أجيب بأن المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبأن النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضأ به * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومديني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب غسل المرأة اباها الدم) المنصوب الاول وهو أباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من أباها أو بتقدير أعني (عن وجهه) وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات أو يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه أبيها (وقال ابو العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد ما وضوءه وبقيت احدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق (امسحوا على رجلي فانها مريضة) من جمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة أجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة * وبه قال (حدثنا محمد) يعني ابن سلام كما لابن عساكر وفي رواية البيكندي كما في بعض الاصول (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (سفيان بن عيينة عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة انه (سمع سهل بن سعد الساعدي) الانصاري المدني رضي الله عنه المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد واربعون حديثا (وسأله الناس) جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال (وما بيني وبينه احد) يعني عند السؤال ليكون أدل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من فاعل سأل فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان أو الجملة معترضة لا محل لها (بأي شيء) الجار متعلق بسأل والمجرور للاستفهام (دووي) بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كداود في الخط (جرح النبي صلى الله عليه وسلم) الذي اصابه في غزوة أحد لما شج رأسه وجرح وجهه (فقال) سهل (ما بقي احد) من الناس (اعلم به مني) برفع أعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح (كان علي) اي ابن أبي طالب (يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة) رضي الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم فأخذ حصير فأحرق فحشي به) بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما أحرق (جرحه) بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم * وفيه اباحة التداوي وأنه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم أجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات

كما افتتن النصارى بعيسى * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
وفي رواية الاخبار في موضع التحديث وأخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي
وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح * (باب السواك) بكسر السين وهو يطلق على الفعل
والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو
مضمومة ضمة لازمة كوقتت وأقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت الابل تساوك أي تمايل هزالا
وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في بابه أو أن باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة
للرب (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولا (بت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاستن) من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو امرار
ما فيه خشونة على آخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم
النون محمد بن الفضل ويشهر بعارم (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن غيلان) بفتح المعجمة (ابن جرير)
بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر الميم وبفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة
تسع وعشرين ومائة (عن ابي بردة) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى (عن ابيه) أبي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك) كان (بيده) جملة
في موضع نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه (يقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا (أع
أع) بضم الهمزة والعين مهملة فيهما موضعه نصب على أنه مقول القول وذكر ابن التين أن في رواية غير أبي ذر
بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ أبي القاسم أي ابن عساكر في أصله اغ اغ بغين معجمة
قال وفي نسخة بالعين المهملة اهـ ورواه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة
على الهمزة وكذا أخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وفي صحيح الجوزقي
اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى
حكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد
ليستن الى فوق ولذا قال هنا (والسواك في فيه كأنه يتهوع) اي يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني
ان له صوتا كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا أما الاسنان فالاحب أن
يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال
في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا أي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا
أن اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة
لحديث الشيخين لولا أن اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي أمر ايجاب ويستحب عند قراءة
القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر
خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى
ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويصفي اللون وليبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع
بعده شيأ فانه يورث النسيان * ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم
وأبو داود والنسائي في الطهارة * وبه قال (حدثنا عثمان) زاد الاصيلي وابن عساكر وأبو الوقت ابن أبي
شيبة وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) أي ابن عبد الحميد (عن منصور) اي ابن المعتمر (عن أبي
وائل) بالهمز شقيق الحضرمي (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قام من الليل يشوص) بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك أو يغسل أو يحك (فاه بالسواك) لان النوم
يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام
ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار * ورواة هذا الحديث
الخمسة كوفيون الا حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي فضل قيام
الليل ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيها * (باب دفع السواك الى الاكبر) سنا (وقال
عفان) بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله أبو عوانة وابو نعيم

والبيهقي (حدثنا صخر بن جويرية) بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي (عن نافع) مولى ابن عمر القرشي العدوي (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك) بفتح همزة اراني للاصيلي اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص أفعال القلوب وبضمها لغيره اي أظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي رآني بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لانه انما اخبر عما رآه في النوم (فجاءني رجلان أحدهما اكبر من الآخر فناولت) اي أعطيت (السواك الاصغر منهما فقيل لي) القائل له جبريل (كبر) اي قدم الاكبر في السن (فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله) اي المؤلف (اختصره) اي المتن (نعيم) هو ابن حماد (عن ابن المبارك) عبد الله (عن اسامه) بن زيد الليثي المدني (عن نافع عن ابن عمر) وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ أمرني جبريل عليه الصلاة والسلام أن اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب * (باب فضل من بات على الوضوء) بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم المروزي (قال اخبرنا) وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الله ابن المبارك) (قال اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك روى عنهما وهما عن منصور لكن الثوري أثبت الناس في منصور فترجح ارادته (عن سعد بن عبيدة) بضم العين في الثاني وسكونها في الاول أبي حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة (عن البراء ابن عازب) رضي الله عنه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت) اي اذا أردت أن تأتي (مضجعك) بفتح الجيم من باب منع يمنع وفي الفرع بكسرها (فتوضأ وضوءك للصلاة) اي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون أصدق لرؤياه وأبعد عن تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية (ثم اضطجع على شقك الايمن) لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد أو ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر (ثم قل اللهم أسلمت وجهي) ذاتي (اليك) طائعة لحكمك فأنا منقاد لك في أوامرك ونواهيك وفي رواية أسلمت نفسي ومعنى أسلمت استسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فأمرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما (وفوضت) من التفويض اي رددت (امري اليك) وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه (وألجأت) اي اسندت (ظهري اليك) اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه (رغبة) اي طمعا في ثوابك (ورهبة اليك) الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه أجرى مجرى رغب تغليبا كقوله

ورأيت بعلك في الوغا * متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد ونحوه * علفتها تبنا وماء باردا * اي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر أي فوضت أمري اليك رغبة وألجأت ظهري اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه (لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك) بالهمز في الاول وربما خفف وتركه في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجرى فيه الاوجه الخمسة المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجأ ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك الى أحد الا اليك ولا منجا الا اليك (اللهم آمنت) اي صدقت (بكتابك) القرآن (الذي انزلت) اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل أن يعم الكل لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد فالمراد به ناس بأعيانهم كأبي لهب وأبي جهل والوليد بن المغيرة وأحبار اليهود أو الجنس متناولا من

صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرّين بما أسند اليه (و) آمنت (بنبيك الذى ارسلت) بحذف ضمير المفعول اى ارسلته (فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة) الاسلامية أو الدين القويم ملة ابراهيم (واجعلهنّ) اى هذه الكلمات (آخر ما تتكلم به) ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التاءين وللكشميهنى من آخر ما تكلم به ولا يمتنع أن يقول بعدهنّ شيأ مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما فى باب الايمان وان كان هو كلاما فى اللغة (قال) البراء (فرددتها) بتشديد الاولى وتسكين الثانية أى الكلمات (على النبى صلى الله عليه وسلم) لاحفظهنّ (فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى انزلت قلت ورسولك) زاد الاصيلى الذى أرسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) اى لا تقل ورسولك بل قل (ونبيك الذى أرسلت) وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله أرسلت فلما كان نبيا قبل أن يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة فى الحالين أو احترز به عمن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس أو لان لفظ النبى أمدح من لفظ الرسول لانه مشترك فى الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبى فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبى من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله الحافظ ابن حجر يعنى فيقيد بالرسول البشرى وتعقبه العينى فقال كيف يكون أمدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف فى المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك أو أن الاذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر ولو كان يرادفه فى الظاهر أو لعله أوحى اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده وقال المهلب انما لم تبدل ألفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية فى البلاغة التى أعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النحوى قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبى فى الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة وبأى وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معانى الصفات كما لو بدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوى مثلا عن أبى عبد الله البخارى أو عن محمد بن اسمعيل البخارى وهذا بخلاف ما فى حديث الباب لان ألفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس * ويستفاد من هذا الحديث أن الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذى هو من أفضل الاعمال كما ختمه بالوضوء * والنكتة فى ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه آخر وضوء أمر به المكلف فى اليقظة ولقوله فى الحديث واجعلهنّ آخر ما تتكلم به وأشعر ذلك بختم الكتاب * ورواته الستة ما بين مروزى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا فى الدعوات والنساى فى اليوم والليلة

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل) هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل و بمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمى ونحوهما وبالضم اسم للماء الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع فى رواية الاكثر تأخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلى وعنده باب بدل كتاب وهو أولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وان كان فى نفسه يتعدد * ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل بآيتى النساء والمائدة اشعارا بأن وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال (وقول الله تعالى) وللاصيلى عز وجل (وان كنتم جنبا فاطهروا) اى فاغتسلوا والجنب الذى أصابته الجنابة يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجرى مجرى المصدر (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد أو مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن أبى حاتم نزلت فى مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع أن يقوم ويتوضأ (أو على سفر) طويلا كان أو قصيرا لا تجدونه فيه (او جاء احد منكم من الغائط) فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين وأصل الغائط المطمئن من الارض (او لامستم النساء) أى ماسستم بشرتهن بشرتكم وبه استدل الشافعى على أن اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن

وبعض التابعين وقيل أوجامعتم وهو قول على والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين (فلم تجدوا ماء) فلم تمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له فى غالب الامر مرض أو سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر أسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكأنه قيل وان كنتم مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء (فتيمموا صعيدا طيبا) اى اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا أو حلالا (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) اى من بعضه ولذا قال اصحابنا لا بد أن يعلق باليد شئ من التراب (ما يريد الله ليجعل عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم (من حرج) ضيق (ولكن يريد ليطهركم) من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لهما (وليتم نعمته عليكم) ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الآثام والاحداث (لعلكم تشكرون) نعمتى فأزيدها عليكم (وقوله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) اجتنبوها حال السكر نزلت فى جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها عند ابن عوف وتقدم على للامامة وقرأ قل يا أيها الكافرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذى وأبو داود وقال الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر (ولا جنبا) عطف على وأنتم سكارى اذ الجملة فى موضع النصب على الحال (الا عابرى سبيل) مسافرين حين فقد الماء فانه جائز للجنب حينئذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة فى حال السكر ولا فى حال الجنابة الا حال العبور فيها لجواز المرور لا اللبث وعليه كلام اكثر السلف (حتى تغتسلوا) من الجنابة (وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) استدل به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح أجزأه (ان الله كان عفوا غفورا) يسهل ولا يعسر كذا ساق الآيتين بتمامهما فى الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفى رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الآية وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفى رواية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة الآية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابوى ذر والوقت والاصيلى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الى قوله عفوا غفورا * (باب) سنة (الوضوء قبل الغسل) بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعى بناء على اندراجه فى الغسل وفى الروضة قلت المختار أنه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوى به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) اى اذا أراد أن يغتسل (من الجنابة) أى لاجلها فمن سببية (بدأ فغسل يديه) قبل الشروع فى الوضوء والغسل لاجل التنظيف عما بهما من مستقذر أو لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهما فى الاناء رواه الترمذى وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا المسلم وهى زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه فى اثناء الغسل (ثم يتوضأ) ولابى ذر ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره انه يتوضأ وضوأ كاملا وهو مذهب الشافعى ومالك وقال الفاكهانى فى شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة الآتى ان شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا أخر والا فلا وعند الحنفية ان كان فى مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يأت فى شئ من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار فى الغسل لا فضيلة فيه وأجيب بأن احالتها على وضوء الصلاة تقتضيها ولا يلزم من انه لا فضيلة فى عمل الغسل أن لا تكون فى وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتى بالتكرار وكان غيره يفتى بتركه قاله أبو عبد الله الابى (ثم يدخل اصابعه فى الماء فيخلل بها) أى بأصابعه التى ادخلها فى الماء (اصول شعره) أى شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقى وللمستملى والحموى أصول الشعر بالتعريف

والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الاسراف في الماء وينبغي
يخلل اللحية ايضا وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وأنقوا
البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استدل به على مشروعية
التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه
الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جاء من التكرار أو أنها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد
لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصيلي
غرفات وهي الاصل في مميز الثلاثة لانه جمع قلة فغرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة أو أنه جمع قلة
عند الكوفيين كعشر سور وثماني حجج (ثم يفيض) عليه الصلاة والسلام اي يسيل (الماء على جلده كله) أكده
بلفظ الكل ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ماتقدم وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة
مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وأوجبه المالكية في المشهور
عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء
عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وأجيب بأن جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس
اليد في الماء للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود * وبه قال (حدثنا
محمد بن يوسف) الفريابي لا البيكندي (قال حدثنا سفيان) الثوري لا ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن
مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) بضم الكاف (عن ابن عباس
عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة) هو كالذي
قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فأخرهما قال القرطبي ليحصل
الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء ثم نقل في الفتح عن
مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا وأجاب القائل بالتأخير بأن
الاستثناء زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة وأجيب بأن حديث عائشة هو الذي فيه زيادة
الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتأخير اطلاقها ايضا على فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق
على المقيد وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد لأن ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على
أنه كان في مستنقع كما تقدم قريبا أن مذهبهم ان كان في مستنقع أخروا الا فلا قالوا وكل ما جاء من الروايات التي
فيها تأخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات (وغسل) عليه السلام (فرجه) اي ذكره المقدس وأخره
لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية ثم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء
والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم انتهى أو لان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد أنه جمع
بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم أحدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما
رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل
الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك (و) غسل عليه
السلام (ما) أي الذي (اصابه من الاذى) الطاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل
نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة على ما صححه النووي والسنة البدء بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة
(ثم افاض) صلى الله عليه وسلم (عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه) الافعال المذكورة (غسله) عليه
السلام أو صفة غسله وضبب عليها ابن عساكر وللكشميهني هذا غسله (من الجنابة) * وفي هذا الحديث
تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة * (باب غسل الرجل مع امرأته) من اناء واحد * وبه قال
(حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي
(عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت اغتسل
انا) ابرزت الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو قولها (والنبي صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوع ويجوز أن يكون
مفعولا معه (من اناء واحد من قدح) بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب (يقال له الفرق) بفتح الفاء والراء

تاليا

قال النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا و بالاسكان
مائة وعشرون رطلا قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من
شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ نور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من اناء
ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي * (باب
الغسل بالصاع) اى بالماء الذى هو قدر ملء الصاع (ونحوه) من الاوانى التى تسع ما يسع الصاع وهو خمسة
ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة آصع والمراد بالرطل البغدادي
وهو ما بحثه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وأما احتجاج العراقيين لان الصاع
ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فأتى بعس اى قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة
وتداولوه في معايشهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما أخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده أبو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء
الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التأويل لانه حزر والحزر لا يؤمن فيه الغلط * وبه
قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندى بضم الميم (قال حدثنى)
بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث التنوري (قال
حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (أبو
بكر بن حفص) اى ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص (قال سمعت ابا سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال
كونه (يقول دخلت انا وأخو عائشة) رضى الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله
ابن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره أو هو كثير بن عبيد الله
الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن أبي داود وليس عبد الرحمن بن أبي بكر ولا الطفيل
ابن عبد الله اخاها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو أنا لانه لا يحسن العطف على
المرفوع المتصل بارزا كان أو مستترا الا بعد توكيده بمنفصل (على عائشة) رضى الله عنها (فسألها اخوها)
المذكور (عن) كيفية (غسل النبي) بفتح الغين كما في الفرع ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو) بالجر منونا صفة لاناء ولكريمة نحوا بالنصب نعت للمجرور
باعتبار المحل أو باضمار أعنى (من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب) يستر أسافل بدنها
مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعاليه لجواز نظر المحرم اليها فلذا علمها في رأسها وأعالى بدنها
والا لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب
التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وأدل عليه * وهذا الحديث سباعى الاسناد وفيه التحديث
والسماع والسؤال (قال ابو عبد الله) المؤلف (قال) ولابن عساكر والاصيلي وقال (يزيد بن هارون) باسقاط
قال أبو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه مروية في مستخرجى ابى نعيم وأبي عوانة (وبهز) بفتح
الموحدة وسكون الهاء آخره زاى ابن اسد الامام الحجة البصرى المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة وطريقه
مروية عند الاسماعيلى (والجدى) بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة
المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة خمس ومائتين الثلاثة رووه (عن شعبة) بن الحجاج
المذكور (قدر صاع) بدل قوله نحوا من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم) الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين (قال حدثنا) ولابن
عساكر أخبرنا (زهير) بضم الزاى ابن معاوية الكوفي ثم الجزرى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين الكوفي (قال حدثنا ابو جعفر) الباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب (انه كان عند
جابر بن عبد الله هو وأبوه) على بن الحسين (وعنده) اى عند جابر (قوم فسألوه عن الغسل) السائل هو أبو
جعفر كما في مسند اسحاق بن راهويه (فقال) جابر (يكفيك صاع فقال رجل) هو الحسن بن محمد ابن الحنفية
خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها (ما يكفينى فقال جابر كان يكفى من هو أوفى) اى اكثر (منك شعرا
وخيرا منك) اى النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى الخبر به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب

عطفا على الموصول المنصوب بيكفى (ثم أمّنا) جابر رضى الله عنه (فى ثوب) واحد ليس عليه غيره وفى مطابقة هذا الحديث كراهية الاسراف فى استعمال الماء وأكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب وأخرجه النسائى * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين اى ابن دينار (عن جابر بن زيد) أبى الشعثاء الازدى البصرى المتوفى سنة ثلاث ومائة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انّ النبى صلى الله عليه وسلم و) امّ المؤمنين (ميمونة كانا يغتسلان من) ولابى الوقت فى (اناء واحد) من الجنابة فان قلت ماوجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بأنّ المراد بالاناء الفرق المذكور أو لكونه كان معهودا عندهم أنه الذى يسع الصاع أو اكثر فلم يحتج الى التعريف أوأن فى الحديث اختصارا وكان فى تمامه مايدل عليه كما فى حديث عائشة ولا يخفى مافى الثلاثة من التعسف * ورواته الخمسة مابين كوفى وبصرى ومكى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه (قال ابو عبد الله) اى البخارى (كان ابن عيينة) سفيان (يقول أخيرا) من عمره (عن ابن عباس عن ميمونة) رضى الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجحه الاسماعيلى بكون ابن عباس لا يطلع على النبى صلى الله عليه وسلم فى حالة اغتساله معها وهو يدل على أن ابن عباس أخذه عنها (والصحيح) من الروايتين (ما رواه ابو نعيم) الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذى صححه الدارقطنى * (باب من افاض) الماء فى الغسل (على رأسه ثلاثا) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) اى ابن معاوية الجعفى (عن ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين (قال حدثنى) بالافراد (سليمان بن صرد) بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من أفاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين (قال حدثنى) بالافراد (جبير بن مطعم) بضم الجيم وكسر العين القرشى المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له فى البخارى تسعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّا أنا) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فأفيض) بضم الهمزة (على رأسى ثلاثا) اى ثلاث اكف وعند أحمد فآخذ مل ء كفى فأصب على رأسى (واشار) عليه السلام (بيديه) التثنية (كلتيهما) وللكشميهنى كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفى بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما فى الظاهر كما قال

انّ أباها وأبا أباها * قد بلغا فى المجد غايتاها

وقسيم أمّا محذوف يدل عليه السياق ففى مسلم من طريق أبى الاحوص عن أبى اسحق انّ الصحابة تماروا فى صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام أما انا فأفيض اى وأما غيرى فلا يفيض أو فلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرمانى وتعقبه العينى بأنه لا يحتاج الى تقدير شئ من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر فى بابه من طريق آخر وبأن أمّا هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولا أن يقال انه محذوف انتهى وفى الحديث أن الافاضة ثلاثا باليدين على الرأس وألحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهو أولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره * ورواته الخمسة مابين كوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وليس هو يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس فى الصحيحين محمد ابن بشار غيره (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مخول بن راشد) بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخوّل بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه فى هامش فرع اليونينية لمياض النهدى بالنون الكوفى (عن محمد بن على) أبى جعفر الباقر (عن جابر ابن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفرغ) بضم الياء آخره غين معجمة من الافراغ (على رأسه ثلاثا) أى ثلاث غرفات وللاسماعيلى اظنه من غسل الجنابة * ورواة هذا الحديث الستة مابين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول فى البخارى غير هذا الحديث وأخرجه النسائى فى الطهارة ايضا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا معمر بن يحيى) بفتح الميمين وسكون العين فى اكثر الروايات وجزم به المزى وللقابسى معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوّز الغسانى الوجهين (ابن سام) بالمهملة وتخفيف الميم

(قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابو جعفر) محمد بن علي الباقر (قال قال لي جابر) الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله (أتاني ابن عمك) اي ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حال كونه اي جابر (يعرّض بالحسن بن محمد ابن الحنفية) زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف أن تذكر شيأ تدل به على شئ لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن عساكر (قال) اي الحسن (كيف الغسل من الجنابة) فيه اشعار بأن سؤاله كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال ابي جعفر السابق قال جابر (فقلت) له (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف) كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث أكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به يأخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحق السابقة وأشار بيديه فيحمل اللاحق على السابق (ويفيضها) بالواو أي ثلاثة الاكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها (على رأسه) وسقط لابي ذر على رأسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أكف في غسل الرأس وأنه يجزئ وان كان كثير الشعر (ثم يفيض) الماء بعد رأسه (على سائر جسده) فمفعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة أكف ويكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر (فقال لي الحسن) بن محمد ابن الحنفية (اني رجل كثير الشعر) اي لا يكفيني الثلاث قال جابر (فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا) وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق أجاب في الفتح بأنه عن الكمية كما أشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بأن لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا لان السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة أكف وكل منهما كم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول * (باب) حكم (الغسل مرة واحدة) * وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال قالت ميمونة) بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه) كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي والمستملي يده (مرتين او ثلاثا) الشك من الاعمش او من ميمونة (ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق أن يتفطن لدقيقة وهي أنه اذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى (ثم مسح) عليه السلام (يده) بالافراد (بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) بالتثنية (ثم أفاض) الماء (على جسده) يتناول المرة فاكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كمية فحمل على أقل ما يمكن وهو الواحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد (ثم تحول) عليه السلام (من مكانه فغسل قدميه) * ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه اصحاب الكتب الخمسة * (باب من بدأ بالحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو يرد على من ظن أن الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد (او الطيب عند الغسل) اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث أتى بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل أن يكون أراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب باسقاط الالف *

وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر وحدثني (محمد بن المثنى) البصري (قال حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة النبيل (عن حنظلة) بن أبي سفيان القرشي (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي
الله عنهم المدني افضل اهل زمانه التابعي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة (عن عائشة)
رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) اى اراد أن يغتسل (من الجنابة دعا بشيء نحو
الحلاب) بكسر الحاء أي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما أخرجه ابو عوانة
في صحيحه عنه بأقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال (فأخذ بكفه) بالافراد وللكشميهني
بكفيه (فبدأ بشق رأسه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم) بشق رأسه (الايسر فقال بهما) أي بكفيه وهو يقوي
رواية الكشميهني بكفيه (على رأسه) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين
قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك وأطلق القول على الفعل مجازا
* ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه
مسلم وأبو داود والنسائي * (باب) حكم (المضمضة والاستنشاق) هل هما واجبان اوسنتان (في) الغسل من
(الجنابة) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث وآخره
مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابي) هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي
بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (سالم)
هو ابن ابي الجعد التابعي (عن كريب) بضم الكاف مصغرا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثتنا)
بالمثناة الفوقية بعد المثلثة (ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا)
بضم الغين اى ماء للاغتسال (فأفرغ) عليه السلام (بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده
الارض) ولأبي ذر وابن عساكر على الارض اى ضرب بها بيده (فمسحها بالتراب ثم غسلها) بالماء وأجرى القول
مجرى الفعل مجازا كما مر (ثم تمضمض) بمثناة قبل الميم ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض (واستنشق)
طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا قالوا وهو أمر بتطهير جميع البدن الا أن ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء
لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وأيضا مواظبته عليه السلام عليهما بحيث لم ينقل عنه
تركهما يدل على الوجوب * لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اى من السنة وذكرهما منها (ثم غسل)
عليه السلام (وجهه وأفاض) اى صب الماء (على رأسه ثم تنحى) اى تحول الى ناحية (فغسل قدميه ثم اتى)
بضم الهمزة (بمنديل) بكسر الميم (فلم ينفض بها) بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وأنث
الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اى المؤلف يعني
لم يتمسح به اى بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال ابن التين ما اتى بالمنديل الا انه كان
يتنشف به ورده لنحو وسخ كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل
يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره
في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به
لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن
حاجة كبرد أو التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخائر واذا تنشف فالاولى أن لا يكون
بذيله وطرف ثوبه ونحوهما * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية * (باب مسح اليد) اى مسح المغتسل يده (بالتراب
لتكون) بالفوقية لابن عساكر والاصيلي ولغيرهما بالتحتية (أنقى) بالنون والقاف اى اطهر من غير
الممسوحة فحذف من الملازمة لأفعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان
بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بأنه ان عني أن اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال
والظاهر أن اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة * وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم
ولأبي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران
(عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم

اغتسل من الجنابة) هذا مجمل فصله بقوله (فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط) وفى الرواية السابقة دلك يده
على التراب (ثم غسلها) بالماء (ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه) لان المفصل يعقب
المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليسا بعد الفراغ من الاغتسال وقال العينى الفاء
عاطفة ولكنها للترتيب اى المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى أنه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل
فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث
تكرار لان حكمه علم من السابق أجيب بأن غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص
روى الحديث فى معرض المضمضة والاستنشاق فى الجنابة والحميدى فى معرض مسح اليد بالتراب هذا مع
افادة التقوية والتأكيد وحينئذ فلا تكرار فى سياقه له * وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث
والعنعنة * هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل الجنب يده فى الاناء) الذى فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) خارج
الاناء (اذا لم يكن على يده قذر) بالذال المعجمة اى شئ مستكره من نجاسة او غيرها (غير الجنابة وأدخل ابن عمر)
ابن الخطاب (والبراء بن عازب) رضى الله عنهم (يده) بالافراد أى أدخل كل واحد منهما يده (فى الطهور) بفتح
الطاء وهو الماء الذى يتطهر به (ولم يغسلها) قبل (ثم توضأ) كل منهما ولابى الوقت توضآ بالتثنية على الاصل
قال البرماوى كالكرمانى وفى بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضآ بالتثنية فى الكل وأثر ابن عمر وصله
سعيد بن منصور بمعناه وأثر البراء وصله ابن أبى شيبة بلفظ أنه أدخل يده فى المطهرة قبل أن يغسلها واستنبط
منه جواز ادخال الجنب يده فى اناء الماء الذى يتطهر به قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة (ولم ير ابن
عمر) بن الخطاب (وابن عباس) رضى الله عنهم (بأسا بما ينتضح) اى يترشرش (من) ماء (غسل الجنابة)
فى الاناء الذى يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصرى فيما رواه ابن أبى شيبة ومن يملك
انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا وأثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا وأثر ابن عباس وصله
ابن أبى شيبة وعبد الرزاق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبى (قال اخبرنا)
ولكريمة وعزاه فى الفرع للاصيلى وابن عساكر حدثنا (افلح) غير منسوب وللاصيلى وابى الوقت ابن حميد
بضم الحاء وفتح الميم الانصارى المدنى وليس هو أفلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيأ (عن القاسم) بن
محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت كنت اغتسل انا والنبى) بالرفع
عطفا على المرفوع فى كنت وأبرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعولا معه فتكون الواو
للمصاحبة اى أغتسل مصاحبة له (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) نغترف منه جميعا (تختلف ايدينا فيه)
من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم فى آخره من الجنابة اى لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عائشة
فيبادرنى حتى اقول دع لى وللنسائى وأبادره حتى يقول دعى لى وجملة تختلف الخ حالية من قوله من اناء واحد
والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث
جواز ادخال الجنب يده فى الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه
لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا * ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه (عن هشام) هو ابن عروة (عن
ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل من الجنابة غسل يده) قبل أن يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشى أن يكون علق بها شئ والسابق
كاللاحق فى حال تيقن نظافتها فاستعمل فى اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما أو يحمل
الفعل على الندب والترك على الجواز او أن الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد * وهذا
الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف مختصرا وأبو داود مطولا لكنه قال غسل
يديه بالتثنية وهى نسخة فى اليونينية * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى
(قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن ابى بكر بن حفص) السابق فى باب الغسل بالصاع (عن عروة) بن الزبير
(عن عائشة) رضى الله عنها (كنت) ولابن عساكر قالت كنت (اغتسل انا والنبى) بالرفع والنصب كما مر
(صلى الله عليه وسلم) آخذين الماء (من اناء واحد من جنابة) وللكشميهنى من الجنابة ثم عطف المؤلف على

قوله عن أبي بكر بن حفص قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها لينبه على أن لشعبة فيه اسنادين الى عائشة أحدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة (مثله) بالنصب والرفع اى مثل حديث شعبة عن أبي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الموحدة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) الطيالسي المذكور قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن عبد الله) بالتكبير فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة (من نسائه) رضي الله عنهن (يغتسلان من اناء واحد) * وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول (زاد مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المؤلف (ووهب) وللاصيلي وأبي الوقت ابن جرير أي ابن حازم في روايتيهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في آخره لفظة (من الجنابة) فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب بأن الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتي عشرة سنة او أنه سمعه منه واد خاله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم أجدها * (باب تفريق الغسل والوضوء) هل هو جائز أم لا (ويذكر) بضم اوله على صيغة المجهول (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أنه غسل قدميه بعدما جف وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب أبي حنيفة وأصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولأن الله تعالى انما أوجب غسل هذه الاعضاء فمن أتى به امتثل مواصلا او مفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا أو كان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف انما أورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بمهملة وموحدة مكررة ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قالت ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (وضعت لرسول الله) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي (صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به) وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل (فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين) من غير تكرار كذا في رواية غير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين (او ثلاثا) شك من الراوي (ثم أفرغ) عليه السلام (بيمينه على شماله) وفي الرواية السابقة ثم افرغ على شماله (فغسل مذاكيره ثم دلك يده في الارض) وفي السابقة ثم مسح يده بالارض (ثم تمضمض) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض (واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل (رأسه ثلاثا) الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخيرة وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي كغيره (ثم أفرغ) عليه السلام (على جسده) وفي السابقة ثم افاض على جسده (ثم تنحى) أي بعد (من مقامه) بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه (فغسل قدميه) * وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث * (باب من افرغ) الماء (بيمينه على شماله في الغسل) وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين الوضاح اليشكري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة بنت) وللاصيلي وأبي الوقت ابنة (الحارث) رضي الله عنها

(قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا) هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه (وسترته) بثوب كما في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اى غطيت رأسه فأراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (فصب على يده) منه (فغسلها مرة او مرتين) شك من الراوي والمراد باليد الجنس فتصح ارادة كلتيهما وفاء فصب عطف على محذوف كما مر قال أبو عوانة (قال سليمان) بن مهران الاعمش (لا ادري اذكر) سالم بن أبي الجعد (الثالثة أم لا) ثم في رواية عبد الواحد عن الاعمش في السابقة فغسل يديه مرتين أو ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما أخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال أن الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر (ثم افرغ) عليه السلام (بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط) شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه أن تقديم الاستنجاء اولى وان تعذر تأخره لانهما طهارتان مختلفتان (ثم تمضمض) بالتاء اوله وللاصيلي مضمض (واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل) بالفاء وللاكثر ولابي ذر وغسل (قدميه) قالت ميمونة (فناولته خرقة) لينشف بها جسده الشريف (فقال) اى أشار عليه الصلاة والسلام (بيده هكذا) اى لا اتناولها (ولم يردها) بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف الياء وما حكاه في المطالع مبهما ناقله من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث أبي عوانة فقال بيده هكذا اى لا أريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع ثم ٭ هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الرجل امرأته او امته (ثم عاد) الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه وللكشميهني ثم عاود أى الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة او غيرها (ومن دار على نسائه في غسل واحد) ما حكمه وأشار به الى ما روي في بعض طرق الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما أخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا في أن الغسل بينهما لا يجب واستدلوا الاستحبابه بين الجماعين بحديث أبي رافع عند أبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واختلف هل يستحب له أن يتوضأ عند وطء كل واحدة وضوءه للصلاة فقال أبو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى أحدكم أهله ثم اراد أن يعود فليتوضا واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على أن الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة أنه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ٭ وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار (قال حدثنا ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة (ويحيى ابن سعيد) بالياء بعد العين هو القطان كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة (عن ابيه) محمد (قال ذكرته لعائشة) اى ذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن اصبح محرما انضخ طيبا الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب غسل المذي واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند أهل هذا الشان أو رواه كذلك (فقالت) عائشة (يرحم الله ابا عبد الرحمن) تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه سها فيما قاله في بيان النضخ وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف) أى يدور (على نسائه) أى في غسل واحد وهو كناية عن الجماع والمراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطى قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول (ثم يصبح محرما ينضخ) بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة اى يرش (طيبا) أى ذريرة بالنصب على التمييز ٭ ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة ٭ ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى ٭ وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) المذكور قريبا (قال حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي (قال

قوله مجزوم بحذف الياء فيه نظر اذ هو مجزوم بالسكون وانما حذفت الياء لالتقاء الساكنين كما هو واضح اه

حدثنى) بالافراد (ابى) هشام (عن قتادة) الا كمه السدوسى (قال حدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه) رضى الله عنهن (فى الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون (وهن) رضى الله عنهن (احدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة أو يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق فى حديث عائشة محمول على المقيد فى حديث أنس هذا حتى يدخل الاول فى الترجمة لأن النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ تتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة فى ساعة واحدة فى العادة وأما وطء الكل فى ساعة فلا لأن القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخرى او أنه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطئ الكل او كان ذلك باستطابتهن أو الدوران كان فى يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن وقال ابن العربى أعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن وفى مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا (قال) قتادة (قلت لانس) رضى الله عنه مستفهما (اوكان) عليه الصلاة والسلام (يطيقه) أى مباشرة المذكورات فى الساعة الواحدة (قال) أنس (كنا) معشر الصحابة (نتحدث انه) عليه السلام (أعطى) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) رجلا وعند الاسماعيلى عن معاذ قوة اربعين زاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من أهل الجنة وفى الترمذى وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعا يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا فى الجماع قيل يارسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضرب مائة فى الاربعين أربعة آلاف * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه النسائى فى عشرة النساء (وقال سعيد) بن أبى عروبة مما وصله المؤلف بعد اثنى عشر بابا (عن قتادة ان أنسا حدثهم) فقال فى حديثه (تسع نسوة) بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلى انه قال وقع فى نسختى شعبة بدل سعيد قال وفى عرضنا على أبى زيد بمكة سعيد قال أبو على الجيانى وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد

* (باب غسل المذى) بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته (والوضوء منه) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام الطيالسى (قال حدثنا زائدة) بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفى الكوفى المتوفى سنة ستين ومائة (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفى التابعى (عن ابى عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمى بضم السين وفتح اللام مقرى الكوفة أحد أعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا (عن على) هو ابن أبى طالب رضى الله عنه (قال كنت رجلا مذاء) صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا أن ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا أو لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذى يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى فى مذاء الثانى وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدا والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدأ فى المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا امذى ومثل هذا قوله تعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب اجيب فراعى الضمير فى انى ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل أنتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثانى قوله انا رجل يأمر بالمعروف وأنت امرؤ يأمر بالخير انتهى وزاد أحمد فاذا امذيت اغتسلت ولابى داود فجعلت اغتسل حتى يتشقق ظهرى وزاد فى الرواية السابقة فى باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فأحببت أن اسأل (فأمرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كما فى الحديث السابق (يسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته) فاطمة اى بسبب كونها تحته (فسأل) وللحموى والسرخسى فسأله بالهاء وعند الطحاوى من حديث رافع بن خديج ان عليا أمر عمارا أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى قال يغسل مذاكيره اى ذكره وعنده ايضا عن على قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبى صلى الله عليه وسلم وهو

بياض بالاصل

قوله وراعى فى مذاء الثانى وهو كسر الذال الخ هكذا فى عدة نسخ وانظر ما معناه ثم ان تنظيره بالآية لا يظهر الا لو قال كنت رجلا امذى او يمذى حتى يقال انه راعى الاول أو الثانى وأما مع التعبير بمذاء فلا يصح أن يقال انه راعى الثانى أو الاول اذ لا يقال خلافه مع كنت مذاء تأمل اه

عند

عند الترمذي عنه بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى وجمع ابن حبان بينهما بأن عليا سأل عمارا ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن بشكوال أن الذى سأل هو المقداد وعورض بأنه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر فى الاحاديث السابقة أن كلا منهما قد سأل وأن عليا كذلك سأل لكن يعكر عليه أنه استحى أن يسأل بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بأن الراوى اطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك (فقال) عليه السلام (توضأ واغسل ذكرك) اى ما أصابه من المذى كالبول ويؤيده ما فى رواية اغسله أى المذى وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعى والجمهور وأخرجه ابن أبى شيبة عن سعيد ابن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بأن الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفى رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق فى قوله اغسل ذكرك وهل غسله كله معقول المعنى أو للتعبد وأبدى الطحاوى له حكمة وهى أنه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذى كما فى الضرع اذا غسل بالماء البارد تفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بأنه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لأن ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووى فى شرح مسلم وصحح فى غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او أنه خرج مخرج الغالب والفعلان بالجزم على الامر وهو يشعر بأن المقداد سأل لنفسه ويحتمل أن يكون سأل لمبهم ويقويه رواية مسلم فسأل عن المذى يخرج من الانسان او لعلى فوجه النبى صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث فى مسند على ولو حملوه على أنه لم يحضره لاوردوه فى مسند المقداد * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ماعدا أبا الوليد فبصرى وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف فى العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائى فيها وفى العلم أيضا * (باب من تطيب) قبل الاغتسال من الجنابة (ثم اغتسل) منها (وبقى اثر الطيب) فى جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه) محمد (قال سألت عائشة) رضى الله عنها عن الطيب قبل الاحرام (فذكرت) بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وذكرت (لها قول ابن عمر) بن الخطاب (ما احب ان اصبح) بضم الهمزة فيهما (محرما أنضخ) بالخاء المعجمة أو المهملة روايتان (طيبا) نصب على التمييز (فقالت عائشة) رضى الله عنها (انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف فى نسائه) كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك (ثم اصبح محرما) ناضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس كما فى رواية أبى الوقت وأبى ذر عن الكشميهنى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) خال ابراهيم (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كأنى انظر الى وبيص) بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اى بريق (الطيب) لعين قائمة لا لرائحة (فى مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اى مكان فرق شعر (النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سنية الغسل عنده ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تأتى ان شاء الله تعالى فى الحج * ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراسانى وواسطى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس ومسلم والنسائى فى الحج * (باب تخليل الشعر) فى غسل الجنابة (حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته) من الارواء أى جعله ريان والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره (افاض عليه) أى صب الماء على شعره وللاصيلى عليها أى على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله أفاض ولم يقل عليه ولا عليها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان العتكى مولاهم المروزى وعبدان لقبه (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) اى اذا أراد الاغتسال (من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) اى أخذ فى افعال الاغتسال (ثم يخلل بيده شعره)

كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء اللحية عند أبي يوسف فضيلة عند أبي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة واصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية أيضا (حتى اذا ظن) اى علم أوعلى بابه ويكتفى فيه بالغلبة (انه قد) أى النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي والمستملي أن قد بفتح الهمزة أى أنه قد اى فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن حذف وجوبا (اروى بشرته افاض عليه) أى على شعره (الماء ثلاث مرات) بالنصب على المصدرية لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر (ثم غسل سائر) أى بقية (جسده) لكن في الرواية السابقة في اول الغسل على جلده كله فيحتمل أن يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع (وقالت) عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد (كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم) أنا تأكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على أن هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا أنت ولا تخلفه أنت واسكن أنت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك وهكذا كنت اغتسل أنا و يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اناء واحد) حال كوننا (نغرف) بالنون والغين المعجمة الساكنة (منه جميعا) وصاحب الحال فاعل أغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فأتت به قومها تحمله فقيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور ضمير عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل أن يكون في محل الصفة لاناء صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة أو بدلا من أغتسل ويقال جاؤا جميعا اى كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال انه وهم في ذلك واختار أنها حال أى نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق و يحتمل هنا أن يراد جميع المغروف اوجميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من ألفاظ التوكيد قال وأغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا ولم يذكروا شاهدا من كلام العرب وقد ظفرت بشاهد له وهو قول امرأة من العرب ترقص ابنا لها فدا لك حي خولان * جميعهم وهمدان * وهكذا قحطان * والاكرمون عدنان * (باب من توضأ في) غسل (الجنابة ثم غسل سائر) أى باقي (جسده ولم يعد) بضم الياء من الاعادة (غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى) كذا في رواية أبي ذر ومنه ولغيره باسقاطها * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) بن يعقوب المروزي (قال اخبرنا) وللهروي وأبي الوقت حدثنا (الفضل بن موسى) السيناني (قال اخبرنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) هو ابن أبي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (قالت وضع) بفتح الواو ومبنيا للفاعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع فاعل (وضوء الجنابة) بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني بلامين ولكريمة وأبوي ذر والوقت وضوءا بالتنوين أيضا لجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع أن الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسماله ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تور أو طست وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو ومبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام أى لاجله وضوء بالرفع والتنوين (فأكفأ) ولابي ذر فكفأ أى قلب (بيمينه على يساره) وللمستملي وكريمة على شماله (مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض أو الحائط مرتين او ثلاثا) جعل الارض أو الحائط آلة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل أن تكون الاولى من باب القلب كقولهم أدخلت القلنسوة في رأسي أى أدخلت رأسي في القلنسوة ويحتمل أن يكون الفعل متضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكأنه قال فعفر يده بالارض (ثم مضمض) وللهروي والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر تمضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) أى ساعديه مع مرفقيه (ثم افاض) أى أفرغ

(على رأسه الماء ثم غسل جسده) أى ما بقى منه بعدما تقدم قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق
الكلام تخص أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل
عدم التكرار (ثم تنحى فغسل رجليه قالت) أى ميمونة وللاصيلى عائشة ولا يخفى غلطه (فأتيته بخرقة) أى
لينتشف بها (فلم يردها) بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد
بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم يأخذها (فجعل ينفض)
زاد الهروى الماء (بيده) بياء الجر وللاصيلى يده * ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
* هذا (باب) بالتنوين (اذا ذكر) أى تذكر الرجل وهو (فى المسجد) قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى بأن
ذكر هنا من الباب الذى مصدره الذكر بضم الذال لا من الذى بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له
ذوق بنكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بتفعل (انه جنب يخرج) كذا لابى ذر
وكريمة وللاصيلى وابن عساكر خرج (كما هو) أى على هيئته وحاله جنبا (ولا يتيمم) عملا بما نقل عن الثورى
واسحق وبعض المالكية فيمن نام فى المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج ولابى حنيفة أن الجنب المسافر يمر على
مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد)
الجعفى المسندى (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصرى (قال اخبرنا يونس) بن يزيد (عن
الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال اقيمت
الصلاة وعدلت) أى سويت (الصفوف قياما) جمع قائم منصوب على الحال من مقدر أى وعدل القوم
الصفوف حال كونهم قائمين أو منصوب على التمييز لانه مفسر لما فى قوله وعدلت الصفوف من الابهام أى
سويت الصفوف من حيث القيام (فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه) بضم الميم أى
موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل أن يكبر ويدخل فى الصلاة (انه جنب) وانما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن لان
الذكر باطنى لا يطلع عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا) وفى رواية الاسماعيلى فأشار بيده فيحتمل أن
يكون جمع بينهما (مكانكم) بالنصب أى الزموه (ثم رجع) الى الحجرة (فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه) أى والحال
أن رأسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال (فكبر) مكتفيا
بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة
بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر أى مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة
أو يؤول قوله أولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية (فصلينا معه) * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى
وايلى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا ومسلم فى الصلاة وأبو داود
فى الطهارة والصلاة والنسائى فى الطهارة (تابعه) الضمير لعثمان أى تابع عثمان بن عمر السابق قريبا (عبد
الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالمهملة البصرى (عن معمر) بن راشد بفتح الميم (عن الزهرى) محمد بن مسلم
وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى (ورواه) أى الحديث عبد الرحمن (الاوزاعى عن
الزهرى) محمد بن مسلم مما وصله المؤلف فى أواخر أبواب الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعى لانه لم ينقل
لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية اعم أو هو
من التفنن فى العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الاول * (باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا
لابى ذر وكريمة وفى رواية الحموى والمستملى من الجنابة وللكشميهنى وابن عساكر والاصيلى عن غسل الجنابة
أى من ماء غسلها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله العتكى (قال اخبرنا) ولابى الوقت والاصيلى
حدثنا (ابو حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون المروزى السكرى سمى به لحلاوة كلامه او لانه كان
يحمل السكر فى كمه (قال سمعت الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) اى ابن أبى الجعد بسكون العين
كما فى رواية ابن عساكر (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قالت ميمونة)
رضى الله عنها (وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا) أى ماء يغتسل به (فسترته بثوب) أى غطيت رأسه
فأراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (وصب) الماء بالواو وفى السابقة بالفاء (على يديه
فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها) بها (ثم غسلها فمضمض) وللكشميهنى
فتمضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) مع مرفقيه (ثم صب) الماء (على رأسه وأفاض) الماء

(على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فناولته ثوبا) لينشف به جسده من أثر الماء (فلم يأخذه فانطلق) أى ذهب (وهو ينفض يديه) من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد فى الوضوء والغسل ورجحه فى الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت فى النهى عنه شئ والاشهر تركه لأن النفض كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا مارجحه فى التحقيق وجزم به فى المنهاج وفى المهمات أن به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعى وقيل فعله مكروه وصححه الرافعى * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف قبل هذا فى ستة مواضع وفى ثالث هذا الباب يأتى ان شاء الله تعالى * (باب من بدأ بشق) بكسر الشين المعجمة أى بجانب (رأسه الايمن فى الغسل) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفى السلمى سكن مكة وتوفى سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومى الكوفى (عن الحسن بن مسلم) بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكى (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان الحجبى القرشى العبدرى وهى وأبوها من الصحابة لكنهما من صغارهم وللاسماعيلى أنه سمع صفية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنا اذا اصاب) ولكريمة أصابت (احدانا) أى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم (جنابة اخذت بيديها) الماء فصبته (ثلاثا فوق رأسها) ولكريمة والاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى والمستملى بيدها بالافراد (ثم تأخذ بيدها) وفى بعض الاصول يدها بدون حرف الجر فينصب بنزع الخافض أو يجر بتقدير مضاف اى أخذت ملء يدها فتصبه (على شقها الايمن و) تأخذ (بيدها الاخرى) فتصبه (على شقها الايسر) أى من الرأس فيهما لا من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذى يظهر أنه حمل الثلاث فى الرأس على التوزيع وظاهره أن الصب بكل يد على شق فى حالة واحدة لكن العادة انما هى الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو أخذ الماء اولا واخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ أخرى يدل على سبق أولى وهى اليمنى وللحديث حكم الرفع لأن الصحابى اذا قال كنا نفعل اوكانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابى باضافته الى الزمن النبوى ام لا * ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية وأخرجه أبو داود

(بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا لابى ذر وسقطت لغيره كما فى الفرع * (باب من اغتسل عريانا) حال كونه (وحده فى الخلوة) وللكشميهنى فى خلوة أى من الناس وهى تأكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى (ومن تستر) عطف على من اغتسل السابق وللحموى والمستملى ومن يستتر (فالتستر) ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر والتستر (افضل) بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن أبى ليلى لحديث أبى داود مرفوعا اذا اغتسل أحدكم فليستتر قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده وفى مراسيله حديث لا تغتسلوا فى الصحراء الا أن تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة فليسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكاه الماوردى وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا فى الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى المعجمة زاد الاصيلى ابن حكيم (عن أبيه) حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعى الثقة (عن جده) معاوية الصحابى فيما قاله فى الكمال وأشعر به كلام المؤلف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيرى قال البغوى نزل البصرة وقال ابن الكلبى أخبرنى أبى انه ادركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخارى فى الطهارة وفى الغسل رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس) يتعلق بأحق وللسرخسى الله أحق أن يستتر منه بدل أن يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن أبى شيبة قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يارسول الله أحدنا اذا كان خاليا قال الله احق أن يستحيى منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الاحلقة الدبر كما قاله الدارمى من اصحابنا و بهز وأبوه ليسا من شرط

المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لم تخرج من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لانها
شاذة لامتابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف أن مجرد جزمه بالتعليق لايدل على صحة الاسناد
الا الى من علق عنه بخلاف مافوقه * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه هنا الى جده وفي غيره الى أبيه
ابراهيم وقد مرّ ذكره في باب فضل من تعلم وعلم (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) أى ابن
راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كانت بنو اسرائيل) هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وأنث كانت على رأى
من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكر كما هنا فان بنى جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف
القياس لتغير مفرده وأما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فاما التأويل بالقبيلة واما
لانه جاء على خلاف القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه
كان جائزا في شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك أو كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا
الثانى هو الظاهر لان الاول لا ينهض أن يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت
بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام وهذا من جملة عتوّهم وقلة مبالاتهم باتباع
شرعه (وكان موسى) زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم (يغتسل وحده) يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء
ومروءة أو لحرمة التعري (فقالوا) أى بنو اسرائيل (والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر) بالمد
وتخفيف الراء كآدم أو على وزن افعل أى عظيم الخصيتين أى منتفخهما (فذهب مرة) حال كونه (يغتسل
فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير هو الحجر الذى كان يحمله معه في الاسفار فيتفجر منه الماء (ففر الحجر
بثوبه فخرج) وللكشميهنى والاصيلي وأبى الوقت وابن عساكر فجمح (موسى) أى ذهب يجرى جريا غاليا
(في اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في أثره واثره بعده
حال كونه (يقول) ردّ أو اعط (ثوبى يا حجر ثوبى يا حجر) مرتين ونصب ثوب بفعل محذوف كما قدرناه ويحتمل
أن يكون مرفوعا بمبتدا محذوف تقديره هذا ثوبى وعلى هذا الثانى المعنى استعظام كونه يأخذ ثوبه فعامله
معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كى يرجع عن فعله ويردّه وقوله ثوبى يا حجر الثانية ثابتة للاربعة وانما خاطبه لانه
اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن أن يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبى حجر (حتى نظرت بنو
اسرائيل الى موسى) عليه السلام وفيه ردّ على القول بأن ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى العورة
عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة أو براءة مما رمى به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول أظهر
ومجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر في الاصول أن الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب وليس
في الحديث أن موسى صلوات الله وسلامه عليه أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف * وأما اباحة النظر الى
العورة للبراءة مما رمى به من العيوب فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح وأما قصة موسى
عليه السلام فليس فيها أمر شرعى ملزم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما أمكنهم موسى عليه
الصلاة والسلام من ذلك ولا خرج مارّا على مجالسهم وهو كذلك وأما اغتساله خاليا فكان يأخذ في حق نفسه
بالاكمل والافضل ويدل على الاباحة ما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على
كتفه باشارة العباس عليه بذلك ليكون ارفق به في نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعله لكنه ألزم بالاكمل
والافضل لعلوّ مرتبته صلى الله عليه وسلم (فقالوا) وللاصيلي وابن عساكر وقالوا (والله ما) أى ليس (بموسى
من بأس) اسم ما وحرف الجر زائد (وأخذ) عليه الصلاة والسلام (ثوبه فطفق) بكسر الفاء الثانية وفتحها
وللاصيلي وابن عساكر وطفق أى شرع يضرب (الحجر ضربا) كذا للكشميهنى والحموى وللاكثر فطفق بالحجر
بزيادة الموحدة أى جعل يضرب به ضربا فما ناداه ولم يطعه (فقال) وللاصيلي وابن عساكر قال (ابو هريرة)
رضى الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا أو مقول أبى هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح
البارى (والله انه لندب) بالنون والدال المفتوحتين آخره موحدة أى أثر (بالحجر ستة) بالرفع على البدلية
أى ستة آثار أو بتقدير هى أو بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب أى
انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار (او سبعة) بالشك من الراوى (ضربا بالحجر) بنصب ضربا على التمييز
أراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر ولعله أوحى اليه أن يضرب به ومشى الحجر

بالثوب معجزة أخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا * ورواة هذا الحديث خمسة وأخرجه مسلم فى أحاديث الانبياء وفى موضع اخر * وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله (وعن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا) بألف من غير ميم (ايوب) النبى ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم أو ابن رزاح بن روم بن عيص وأمه بنت لوط وكان اعبد أهل زمانه وعاش ثلاثا وستين أو تسعين سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمى مبتدأ خبره (يغتسل) حال كونه (عريانا) والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يؤت فى جواب بينا باذ أو باذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامها فى جزاء الشرط كعكسه فى قوله تعالى اذا هم يقنطون أو العامل فى بين قوله (فخر عليه) وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله لاسيما فى الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله (جراد من ذهب) سمى به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا أن اسمه ذهب أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال فى شرح التقريب الاظهر الثانى وليس الجراد مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فحق مذكره أن لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع (فجعل ايوب) عليه السلام (يحتثى) باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى أى يأخذ بيده ويرمى (فى ثوبه) وفى رواية القابسى عن أبى زيد يحتثن بنون فى آخره بدل الياء لكن قال العينى انه أمعن النظر فى كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى (فناداه ربه) تعالى (يا ايوب) بأن كلمه كموسى او بواسطة الملك (ألم اكن أغنيتك) بفتح الهمزة (عما ترى) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك) اغنيتنى ولم يقل نعم كآية ألست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفى ونعم مقررة لما سبقها قال فى القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا أنه فى جواب الواجب اهـ وانما لم يفرق الفقهاء بينهما فى الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة (ولكن لا غنى بى عن بركتك) أى خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على أن لا لنفى الجنس ورويناه بالتنوين والرفع على أن لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم وخبر لا يحتمل أن يكون بى أو عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة ومحال أن يكون أيوب صلوات الله عليه وسلامه أخذ هذا المال حبا للدنيا وانما أخذه كما اخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه قريب العهد بتكوين الله عز وجل أو أنه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغى تلقيها بالقبول ففى ذلك شكر لها وتعظيم لشأنها وفى الاعراض عنها كفر بها وفيه جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا (ورواه) أى هذا الحديث المذكور (ابراهيم) بن طهمان بفتح الطاء المهملة أبو سعيد الخراسانى المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائى بهذا الاسناد (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعى (عن صفوان) بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعى المدنى قيل انه لم يضع جنبه الارض أربعين سنة وقال احمد يستنزل بذكره القطر وتوفى بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة (عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (ايوب يغتسل عريانا) الحديث الى آخره وأخر الاسناد عن المتن ليفيد أن له طريقا آخر غير هذا وترك وذكره تعليقا لغرض من أغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهو تعليق ايضا لان البخارى لم يدرك ابراهيم * وفى هذا الحديث العنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن تابعى * (باب التستر فى الغسل عند) وفى رواية عط عن (الناس) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين (عن مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن ابى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن أبى أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بالتصغير التابعى (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء (مولى ام هانئ) بالهمزة المنونة بعد النون وفى غير رواية الاصيلى زيادة بنت أبى طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة

عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت أحاديث فى الكتب الستة
ولها فى البخارى حديثان (اخبره أنه سمع ام هانئ بنت ابى طالب) رضى الله عنها حال كونها (تقول ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان (فوجدته) عليه الصلاة والسلام
(يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها (تستره فقال من هذه) يدل على أن الستر كان
كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت) ولابن عساكر قلت (انا ام هانئ)
فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره * ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه المؤلف
أيضا فى الادب والصلاة والجزية ومسلم فى الطهارة والطلاق والترمذى فى الاستئذان والسير والنسائى
فى الطهارة والسير وابن ماجه فى الطهارة * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله العتكى (قال أخبرنا عبد الله)
ابن المبارك (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن
سالم بن ابى الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير مولى ابن عباس (عن ابن عباس عن ميمونة) ام المؤمنين
رضى الله عنهم (قالت سترت النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بثوب (وهو يغتسل من الجنابة)
الجملة فى موضع الحال (فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه) من رطوبة فرج المرأة
والبول وغيرهما (ثم مسح بيده على الحائط أو الارض) ولابى ذر بيده الحائط (ثم توضأ وضوءه للصلاة غير
رجليه ثم أفاض الماء على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه * تابعه) أى تابع سفيان (أبو عوانة)
الوضاح اليشكرى فى الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلف فى باب من افرغ بيمينه
(و) تابع سفيان أيضا (ابن فضيل) محمد فى الرواية عن الاعمش فيما وصله أبو عوانة الاسفراينى فى صحيحه
كلاهما (فى الستر) المذكور لا فى بقية الحديث وللاصيلى فى التستر وسبقت مباحث الحديث * هذا (باب)
بالتنوين (اذا احتلمت المرأة) فيه نهار ردا على من منع منه فى حقها وتنبيها على أن حكمها كحكم الرجل قال
عليه السلام فى جواب سؤال أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه أبو داود
أى نظائر الرجال وامثالهم فى الاخلاق والطباع كأنهن شققن منهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب بنت أبى
سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ونسبها المؤلف فى باب الحياء فى العلم الى امها ام سلمة وهى هند بنت أبى
امية (عن ام سلمة ام المؤمنين) رضى الله عنها (أنها قالت جاءت ام سليم) بضم السين وفتح اللام سهلة أو رميلة
أو رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة أنس بن مالك وكانت أسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان
النبى صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشئ تصنعه له ولها فى البخارى حديثان وهى (امرأة أبى طلحة) زيد
ابن سهل بن الاسود بن حرام الانصارى البدرى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله
عز وجل (لا يستحيى من الحق) أى لا يأمر بالحياء فيه أو لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيد العذرها
فى ذكر ما يستحيى منه (هل على المرأة من غسل) أى هل على المرأة غسل فحرف الجر زائد وقد سقط عند
المؤلف فى الادب (اذا هى احتلمت) ولاحمد من حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله اذا رأت
المرأة ان زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يجب عليها الغسل (اذا
رأت الماء) أى المنى بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل أن تكون علمية فتتعدى
لمفعولين الثانى مقدر أى اذا رأت الماء موجودا أو غير ذلك قال أبو حيان رحمه الله وحذف احد مفعولى
رأى واخواتها عزيز وقد قيل فى قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم أى
البخل خيرا لهم وانما حذفهما جميعا فجائز اختصارا ومنه قوله تعالى أعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر أنها هنا
بصرية ويبنى على ذلك أن المرأة اذا علمت انها أنزلت ولم تره لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم
حدثت أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام
وترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء وعند ابن أبى شيبة فقال هل تجد
شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهى حتى اعلم فى حل انا أم فى حرام * وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عادتهن

قوله أم سلمة لعله بعائشة كما يدل عليه حديث مسلم الذي ساقه الشارح اه

لأنه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على أن كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أى فيهن قابلية ذلك * ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات وأخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن كسؤال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائى وأحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبرانى وبسرة بنت صفوان كما عند ابن أبى شيبة * (باب عرق الجنب وأن المسلم) طاهر (لا ينجس) ولو أجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا حميد) بضم الحاء الطويل التابعى (قال حدثنا بكر) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى البصرى (عن أبى رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصرى نزيل المدينة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طريق المدينة) بالافراد ولكريمة فى بعض طرق المدينة (وهو جنب) جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب فى لقيه قال أبو هريرة (فانخنست منه) بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة أى تأخرت وانقبضت ورجعت وفى رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم أى اندفعت وللمستملى فانتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال أى اعتقدت نفسى نجسا (فذهب فاغتسل) بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوى بالمعنى أو من قول أبى هريرة من باب التجريد وهو أنه جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفى رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب أبى هريرة مارواه النسائى وابن حبان من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقى أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن أبو هريرة رضى الله عنه أن الجنب ينجس بالجنابة خشى أن يماسه النبى صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال (ثم جاء فقال) عليه الصلاة والسلام (اين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا) أى ذا جنابة لأنه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب (فكرهت أن اجالسك وأنا على غير طهارة) جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع فى اجالسك (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت فى كلام أبى هريرة على الافصح فى الجمل المفتتحة بالقول كما قيل فى قوله تعالى أن ائت القوم الظالمين قوم فرعون ألا يتقون قال ومابعدها وأما القول مع ضمير النبى صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولابى ذر وابن عساكر والاصيلى قال (سبحان الله) نصب بفعل لازم الحذف وأتى به هنا للتعجب والاستعظام أى كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (ان المؤمن) وفى رواية مضبب عليها بفرع اليونينية ان المسلم (لا ينجس) أى فى ذاته حيا ولا ميتا ولذلك يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر فى ذلك كالمسلم وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم أو لأنه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس أو لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس أن اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على أن الآدمى ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج * ويأتى البحث ان شاء الله تعالى فى الاختلاف فى الميت فى باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الطهارة وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (الجنب يخرج) من بيته (ويمشى فى السوق وغيره) يجوز ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن أبى شيبة عن على وعائشة وابن عمر وأبيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهرى ومحمد بن على والنخعى وحكاه البيهقى وزاد سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤا والواو فى قوله ويمشى عطف على يخرج وفى وغيره عطف على سابقه أى وفى غير السوق وجوز ابن حجر

ككا الكرمانى

كالكرمانى الرفع على انه مبتدأ أى وغيره نحوه أى فينام ويأكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوى والعينى بأنه تكلف بلا ضرورة (وقال عطاء) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ) زاد عبد الرزاق ويطلى بالنورة * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) وللاصيلى اسقاط ابن حماد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بزاى فراء مصغر زرع (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة وللاصيلى شعبة بدل سعيد قال الغسانى وليس صوابا (عن قتادة) بن دعامة (ان أنس بن مالك) رضى الله عنه (حدثهم) وفى رواية حدثه (ان نبى الله) كذا للكريمة وفى رواية أبى ذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة) أى وله حينئذ اذ لا يوم لذاك معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار * وسبق بيان مباحث الحديث فى باب اذا جامع ثم عاد * ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل * وبه قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالمهملة (قال حدثنا حميد) الطويل (عن بكر) المزنى (عن أبى رافع) نفيع (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدى) وفى بعض الاصول بيمينى (فمشيت معه حتى قعد فانسللت) أى خرجت أو ذهبت فى خفية ولابن عساكر فانسللت منه (فأتيت) وفى رواية وأتيت (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة أى الذى آوى اليه (فاغتسلت ثم جئت وهو) صلى الله عليه وسلم (قاعد فقال اين كنت) كان واسمها والخبر الظرف أوهى تامة فلا تحتاج الى خبر (يا أبا هريرة) وللكشميهنى يا أبا هر بالترخيم قال أبو هريرة (فقلت له) الذى فعلته من المجىء الى الرحل والاغتسال (فقال) عليه الصلاة والسلام متعجبا منه (سبحان الله يا أبا هريرة) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت يا أبا هر (ان المؤمن) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن (لا ينجس) بضم الجيم * وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة من قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز أخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى * (باب) جواز (كينونة الجنب) أى استقراره (فى البيت اذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة قبل أن يغتسل وليس فى رواية الحموى والمستملى اذا توضأ قبل أن يغتسل * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائى (وشيبان) بن عبد الرحمن النحوى المؤدب كلاهما (عن يحيى) زاد ابن عساكر ابن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت عائشة) رضى الله عنها (أكان النبى صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم) يرقد (ويتوضأ) الواو لا تقتضى الترتيب فالمراد أنه كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكأنها قالت اذا أراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة * ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد فى رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وهو أولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد وللاصيلى عن الليث (عن نافع) مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد) ولغير ابن عساكر والاصيلى قال أيرقد (أحدنا) أى أيجوز الرقاد لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد) أى اذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ وهو جنب) وهذا مذهب الاوزاعى وأبى حنيفة ومحمد ومالك والشافعى وأحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون الى أن الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وأوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب فى البيت يقتضى جواز استقراره فيه * (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة نسبه الى جده وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عبيد الله

ابن أبي جعفر) الفقيه المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) أبي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان أبوه أوصى به اليه (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب) جملة حالية (غسل فرجه) مما أصابه من الاذى (وتوضأ) وضوأ شرعيا كما يتوضأ (للصلاة) وليس المراد أنه يصلي به لان الصلاة تمتنع قبل الغسل * واستنبط منه أن غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة * ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغرا واسم أبيه أسماء بن عبيد الضبعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (قال استفتى عمر) بن الخطاب (النبي) أي طلب الفتوى من النبي (صلى الله عليه وسلم) وصورة الاستفتاء قوله (أينام أحدنا وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال (نعم) ينام (اذا توضأ) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه أبو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما ثم اتفق رواة الموطأ على روايته عن الاول (عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه) وللحموي والمستملي بأنه أي ابن عمر (تصيبه الجنابة من الليل) وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله) وللاصيلي فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن عمر (توضأ واغسل ذكرك) أي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ (ثم نم) فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل أن يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ اظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم * واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم * هذا (باب) بالتنوين في بيان حكم (اذا التقى الختانان) من الرجل والمرأة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (ح) للتحويل (وحدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) هو الدستوائي السابق (عن قتادة) بن دعامة المفسر (عن الحسن) البصري (عن ابي رافع) نفيع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس) الرجل (بين شعبها) اي شعب المرأة (الاربع) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد أو الرجلان والفخذان أو الشفران والرجلان أو الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج أو نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء أي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج أو الجهد الجماع أي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع وألزق الختان بالختان أي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان (فقد وجب الغسل) أي على الرجل وعلى المرأة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة أي كان لا يجب الغسل الا بانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في أعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد أيضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المؤلف أشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب * ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة (تابعه) أي تابع هشاما (عمرو) بالواو أي ابن مرزوق

كما صرح به فى رواية كريمة البصرى الباهلى مما وصله عثمان بن أحمد السماك (عن شعبة مثله) أى مثل
حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلى وابن عساكر (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكى شيخ
المؤلف (حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال أخبرنا الحسن)
البصرى (مثله) صرح بتحديث الحسن لقتادة لنفى تدليس قتادة اذ ربما يحصل لبس بعنعنته السابقة وانما
قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة أقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة * (باب غسل
ما يصيب) الرجل (من رطوبة فرج المرأة) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو (قال
حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) بن ذكوان ولابى ذر زيادة المعلم قال الحسين (قال يحيى) بن أبى
كثير ولفظة قال الاولى تحذف فى الخط اصطلاحا كما حذفت هنا (وأخبرنى ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف
بالافراد وأتى بالواو اشعارا بأنه حدثه بغير ذلك أيضا وأن هذا من جملته فالعطف على مقدر (ان عطاء بن يسار)
بالمثناة التحتية والسين المهملة (أخبره أن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة
ابن زيد (اخبره أنه سأل عثمان بن عفان) رضى الله عنه مستفتيا له (فقال أرأيت) ولابى ذر والاصيلى قال له
أرأيت أى أخبرنى (اذا جامع الرجل امرأته) أى او أمته (فلم يمن) بضم اوله وسكون الميم أى لم ينزل المنى (قال
عثمان) رضى الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) مما أصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل
(قال) ولابوى الوقت وذر وابن عساكر والاصيلى وقال (عثمان) رضى الله عنه (سمعته) أى الذى أفتى به من
الوضوء وغسل الذكر (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن خالد المذكور (فسألت عن ذلك) الذى
افتانى به عثمان (على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب) رضى الله عنهم (فأمروه
بذلك) أى بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلى فقالوا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع
بخلاف الذى أورده المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلى لم يقل ذلك غير الحمانى وليس هو من شرط هذا الكتاب
نعم روى عن عثمان وعلى وأبى انهم أفتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المدينى ان حديث زيد شاذ وقال أحمد فيه علة
وأجيب بأن كونهم أفتوا بخلافه لا يقدح فى صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما
انتهى فقد كانت الفتيا فى اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله
الطحاوى بأنه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع فى قوله
فأمروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذى يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امرأته
واذا تقرر هذا فليتأمل قوله فى فتح البارى فأمروه ان فيه التفاتا لان الاصل أن يقول فأمرونى انتهى (قال
يحيى) بن أبى كثير (وأخبرنى ابو سلمة) بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابى ذر باسقاط
قال يحيى كما فى الفتح وغيره وهو فى الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلى وابن عساكر (أن عروة بن
الزبير أخبره أن أبا أيوب) الانصارى (أخبره أنه سمع ذلك) أى غسل الذكر والوضوء (من رسول الله صلى الله
عليه وسلم) انتقد الدارقطنى هذا بأن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من أبى بن
كعب كما فى رواية هشام عن أبيه عروة عن أبى ايوب عن أبى بن كعب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وأجيب
بأن الحديث روى من وجه آخر عند الدارمى وابن ماجه عن أبى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو
مثبت مقدم على النافى وبان أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى
* ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما (قال حدثنا يحيى) القطان (عن هشام بن عروة قال أخبرنى أبى) عروة بن الزبير
(قال أخبرنى أبو أيوب) خالد بن زيد الانصارى (قال أخبرنى) بالافراد فى الثلاثة (ابى بن كعب انه قال يارسول
الله) فى الرواية السابقة أن أبا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين
لفظا ومعنى وان توافقا فى بعض فيكون سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابى مرة فذكره أى ابيا
للتقوية أو لغرض غيره (اذا جامع الرجل المرأة) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر امرأته (فلم
ينزل) فى السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد (قال) عليه السلام (يغسل ما مس المرأة منه) أى يغسل الرجل
المذكور العضو الذى مس رطوبة فرج المرأة من أعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففى مس ضمير
وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعول ليغسل (ثم يتوضأ) وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن

الثورى عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة (ويصلى) هو أصرح فى الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق * والحديث سداسى الاسناد وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة (قال أبو عبد الله) أى المؤلف وقائل ذلك هو الراوى عنه (الغسل) بضم الغين أى الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفى الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا (أحوط) أى أكثر احتياطا فى أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور فى الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة أى على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح (وذاك الاخير) بالمثناة من غير مد ولغير أبى ذر الآخر بالمد من غير مثناة أى آخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى أن حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر الدمامينى كابن التين الآخر بفتح الخاء أى ذاك الوجه الآخر أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل (انما) ولابن عساكر وانما بالواو والاليق حذفها وهو يناسب رواية فتح خاء الآخر (بينا) وللاصيلى بيناه (لاختلافهم) أى انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة فى الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين فى صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفى نسخة الصغانى انما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء أنقى وقال البدر الدمامينى كالسفاقسى فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوى بأنه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت خاء آخر أما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب * ولما فرغ المؤلف

* (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا فى الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلى * هذا (كتاب) بيان أحكام (الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابى ذر تقديم كتاب على البسملة وفى رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب أولى كما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله أسماء عشرة * الحيض * والطمث * والضحك * والاكبار * والاعصار * والدراس * والعراك * والفراك بالفاء * والطمس * والنفاس * ومنه قوله عليه السلام لعائشة انفست * والحيض فى اللغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفى الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج فى غير أوقاته ويسيل من عرق فمه فى أدنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الزهرى وحكى ابن سيده اهمالها والجوهرى بدل اللام راء (وقول الله تعالى) وللاصيلى عز وجل بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفى رواية قول الله بالرفع (ويسألونك عن المحيض) مصدر كالمجىء والمبيت أى الحيض أى عن حكمه وروى الطبرى عن السدى ان الذى سأل اولا عن ذلك أبو الدحداح وسبب نزول الآية ما روى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية وقال النبى صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شئ الا النكاح (قل هو أذى) أى الحيض مستقذر يؤذى من يقربه لنتنه ونجاسته (فاعتزلوا النساء فى المحيض) فاجتنبوا مجامعتهن فى نفس الدم أى حال سيلانه أو زمن الحيض أو الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الآخذين فى ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بأنه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بأنه العلة (ولا تقربوهن حتى يطهرن) تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله (فاذا تطهرن فأتوهن) فانه يقتضى تأخر جواز الاتيان عن الغسل وقال أبو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل (من حيث أمركم الله) أى المأتى الذى أمركم به وحلله لكم (ان الله يحب التوابين) من الذنوب (ويحب المتطهرين) المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان فى غير المأتى كذا ذكرت الآية كلها فى رواية ابن عساكر ولابوى ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلى كذلك الى قوله المتطهرين وفى رواية ويسألونك عن المحيض الآية * هذا (باب كيف كان بدء الحيض) أى ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) بجر قول ورفعه على ما لا يخفى (هذا) أى الحيض (شئ كتبه الله على بنات آدم) لانه من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى وأصلحنا له زوجه المفسر بأصلحناها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد أن اهبطت من

قوله ولما فرغ المؤلف هنا سقط فى كلام الشارح • ولعله ولما فرغ المؤلف من احكام الجنابة شرع فى بيان احكام الحيض فقال الخ اه

الجنة قال فى الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شئ من طريق اخرى بعد خمسة أبواب اه يعنى فى باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوى فقال ليس فى الباب المذكور شئ بل هو الحديث الذى أورده البخارى فى هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع آخر ثم لفظه هناك أمر بدل شئ فشئ اما رواية بالمعنى واما انه مروى أيضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه فى الباب المذكور كذلك ثم قال فيه فان ذلك شئ بدل قوله هنا هذا شئ (وقال بعضهم) هو عبد الله بن مسعود وعائشة (كان اول) بالرفع اسم كان (ما ارسل الحيض) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل (على) نساء (بنى اسرائيل) خبر كان وكأنه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه (قال أبو عبد الله) البخارى وسقط لغير أبوى ذر والوقت وابن عساكر قال أبو عبد الله (وحديث النبى صلى الله عليه وسلم) ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم (اكثر) بالمثلثة أى اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول نساء بنى اسرائيل وغيرهن وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه أن غير نساء بنى اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر فى أن جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن أو غيرهن وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذى أرسل على نساء بنى اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العينى فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه أول ما أرسل وبينه وبين كلامه منافاة وأيضا من اين ورد أن الحيض طال مكثه فى نساء بنى اسرائيل ومن نقل هذا ثم أجاب بأنه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نساء بنى اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله رحمهم وأعاد حيض نسائهم الذى جعله سببا لوجود النسل فلما أعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية وأجاب فى المصابيح بالحمل على أن المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى أن كون الحيض مانعا ابتدئ بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى (فائدة) الذى يحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة أيضا كذلك وروى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة * (باب الامر للنساء اذا نفسن) بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين آخره نون أى حضن كذا فى رواية أبوى الوقت وذر كما فى الفرع وفى غيره باب الامر بالنفساء اذا نفس والضمير الذى فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص أو لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء فى بالنفساء زائدة لان النفساء مأمورة لا مأمور بها وفى اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) ولابن عساكر على يعنى ابن عبد الله أى المدينى بفتح الميم وكسر الدال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت) أبى (القاسم) بن محمد كما فى رواية الاصيلى ابن أبى بكر الصديق حال كونه (يقول سمعت عائشة) رضى الله عنها حال كونها (تقول خرجنا) حال كوننا (لا نرى) بضم النون أى لا نظن وفى الفرع لا نرى بفتحها (الا الحج) الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى أشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب من حال الناس أو حال الشارع (فلما كنا) وللكشميهنى والاصيلى فلما كنت (بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة اميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى) جملة اسمية حالية (فقال) ولابى الوقت قال (مالك) بكسر الكاف (انفست) بهمزة الاستفهام وضم النون فى فرع اليونينية لكنه ضبب عليها قال النووى الضم فى الولادة اكثر من الفتح والفتح فى الحيض اكثر من الضم وقال الهروى الضم والفتح فى الولادة وأما الحيض فبالفتح لا غير (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (ان هذا) الحيض (أمر) أى شأن (كتبه الله) عز وجل (على بنات آدم) امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه (فاقضى ما يقضى) باثبات الياء فى اقضى لانه خطاب لعائشة أى أدى الذى يؤديه (الحاج) من المناسك (غير أن لا تطوفى بالبيت) أى غير أن تطوفى فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفى مجزوم بلا أى لا تطوفى مادمت حائضا وزاد فى الرواية الآتية حتى تطهرى وان مخففة

من الثقيلة وفيها ضمير الشان (قالت) عائشة (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه) التسع رضي الله عنهن باذنهن (بالبقر) ولابي ذر والحموي والمستملي بالبقرة أي عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف ويأتي تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة * (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة أي تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر أخبرنا (مالك) بن أنس الاصبحي (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير ابن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت ارجل) بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط (رأس) أي شعر رأس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأرسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس أو من اطلاق المحل على الحال مجازا (وأنا حائض) جملة اسمية حالية * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسي وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير (قال حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني من ابناء الفرس اكبر اليمانيين وأحفظهم وأتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (ان ابن جريج) بضم الجيم وفتح الراء نسب لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي أصله رومي أحد العلماء المشهورين قيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين ومائة (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (هشام) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت هشام بن عروة (عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (انه) أي عروة (سئل) بضم اوله وكسر ثانيه (أتخدمني الحائض أو تدنو) أي تقرب (مني المرأة وهي جنب) يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة اسمية حالية (فقال عروة كل ذلك) أي الخدمة والدنو (على هين) بتشديد المثناة وقد تخفف أي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين (وكل ذلك) أي الحائض والجنب وكل رفع بالابتداء أو منصوب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك (تخدمني وليس على أحد) أنا وغيري (في ذلك بأس) أي حرج (اخبرتني عائشة) رضي الله عنها (انها كانت ترجل رسول الله) أي شعر رأسه وفي رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهي حائض) بالهمز والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أي حين الترجيل (مجاور) أي معتكف (في المسجد) المدني (يدني) بضم اوله أي يقرب (لها) أي لعائشة (رأسه) الشريف (وهي في حجرتها) بضم الحاء المهملة جملة حالية (فترجله وهي حائض) أي فترجل شعر رأسه والحال أنها حائض واستنبط منه أن اخراج المعتكف جزأ منه كيده ورأسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث في ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض وأما النهي في آية ولا تباشروهن فعن الوطء أو ما دونه من دواعي اللذة لا المس وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض اكثر من الجنب * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول * (باب قراءة الرجل) حال كونه متكئا (في) أي على (حجر امرأته) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم (وهي) أي والحال أنها (حائض) وفي رواية عط باب قراءة القرآن في حجر المرأة (وكان أبو وائل) بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح (يرسل خادمه) اسم لمن يخدم غيره أي جاريته بدليل تأنيثه في قوله (وهي حائض الى أبي رزين) بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى أبي وائل الكوفي التابعي (فتأتيه) وفي رواية أبوي الوقت وذر لتأتيه (بالمصحف فتمسكه بعلاقته) بكسر العين أي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المؤمن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القرآن مع علمه انهم يمسونه وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الآدميين ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدر ان سيبويه لم يحفظ في نحوه الا الضم والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع امتعة وتفسير حل تبعا لها لانها

المقصودة

الشعوبية فلو قصد ولو معها او كانا كثيرمن التفسير حرم * وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين) بالدال المهملة انه (سمع زهيرا) اى ابن معاوية بن خديج الجعفي (عن منصور ابن صفية) هى امه اشتهر بها وأبوه عبد الله الحجبي العبدري (ان امه) صفية بنت شيبة (حدثته أن عائشة) رضى الله عنها (حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ) بالهمز (فى) اى على (حجرى وأنا حائض) جملة حالية من ياء المتكلم فى حجرى (ثم يقرأ القرآن) فى كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها وقيل مناسبة اثر أبي وائل للحديث من جهة أن ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لانه فى جوفه وحامله اذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له اكبر أوعيته وتعقب بأنه ليس فى الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل فى حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف * ورواة الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فى الطهارة * (باب من سمى النفاس حيضا) واعترض عليه بأن الذى فى الحديث الآتى انفست اى احضت فأطلق على الحيض النفاس فكان حقه أن يقول من سمى الحيض نفاسا وأجيب بأنه أراد التنبيه على تساويهما فى حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بأن الترجمة فى التسمية لا فى الحكم أو مراده من اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما فى الحديث والترجمة زاد الكشميهنى والحيض نفاسا * وبه قال (حدثنا المكى) وللاصيلى مكى (ابن ابراهيم) بن بشر البلخي (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثنى أبو سلمة (ان زينب ابنة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت (ام سلمة) رضى الله عنهما (حدثته ان ام سلمة) ام المؤمنين هند بنت أبي امية (حدثتها قالت بينا) بغير ميم (أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونى (مضطجعة) اصله منتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية (فى خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (اذ حضت) جواب بينا وقد علم أن الافصح فى جواب بينا أن لا يكون فيه اذ ولا اذا (فانسللت) ذهبت فى خفية تقذرت نفسها أن تضاجعه وهى كذلك أو خشيت أن يصيبه من دمها او أن يطلب منها استمتاعا (فأخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء كما فى الفرع قال النووى وهو الصحيح المشهور واقتصر عليه وبه جزم الخطابى وبفتحها ورجحه القرطبى وبهما رويناه فمعنى الاولى اخذت ثيابى التى اعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابى التى ألبسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هى الحيض ووقع فى بعض الاصول حيضى بغير تاء وهو يؤيد وجه رواية الفتح (قال) صلى الله عليه وسلم ولابوى ذر والوقت فقال (انفست) بضم النون كذا فى الفرع لا غير وبفتحها قال النووى وهو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر فى الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة رضى الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعانى) عليه السلام (فاضطجعت معه فى الخميلة) باللام بدل الصاد وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى ينسج ويفضل له فضول أوهى ثوب من صوف له خمل من أى نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع فى لحاف واحد * ورواته الستة ما بين بلخى وبصرى ومدنى ويمانى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابية عن صحابية واخرجه المؤلف فى الصوم والطهارة ومسلم والنسائى فيه ايضا * (باب مباشرة) الرجل لزوجته (الحائض) اى التقاء بشرتيهما لا الجماع * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) اى ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت اغتسل انا والنبي) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى كنت والنصب على أن الواو بمعنى مع أى مصاحبة للنبي (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) حالة كوننا (كلانا جنب) بالتوحيد أفصح من التثنية (وكان) عليه السلام وللاصيلى فكان (يأمرنى فأتزر) بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره اكثر النحاة واصله فأأتزر بهمزة ساكنة بعد

الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بألف وتاء
مشددة ولا وجه له لانه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام
وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذى اتمن بهمزة
وصل وتاء مشددة وعلى تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة فى الجواز
لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ ثم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين
(فيباشرنى) عليه السلام أى تلامس بشرته بشرتى (وأنا حائض) جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع
اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة (وكان) عليه السلام (يخرج رأسه) من المسجد (الىّ)
أى وهى فى حجرتها (وهو معتكف) فى المسجد جملة حالية (فاغسله وانا حائض) جملة حالية أيضا * ورواة هذا
الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه
المؤلف فى آخر الصوم ومسلم فى الطهارة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا)
ولابى ذر أخبرنا (اسمعيل بن خليل) وللاصيلى وابن عساكر الخليل باللام للمح الصفة كالحرث والعباس
الكوفى الخزاز بالخاء والزايين المعجمات واولى الزايين مشددة قال البخارى جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين
ومائتين (قال اخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء القرشى الكوفى
المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال اخبرنا ابو اسحق) سليمان بن فيروز التابعى المتوفى سنة احدى وأربعين
ومائة (هو الشيبانى) بفتح الشين المعجمة وانما قال هو ليبنيه على انه من قوله لا من قول الراوى عن أبى اسحق (عن
عبد الرحمن بن الاسود) التابعى المتوفى سنة تسع وتسعين (عن ابيه) الاسود بن يزيد (عن عائشة) رضى الله عنها
(قالت كانت احدانا) اى احدى زوجاته عليه السلام (اذا كانت حائضا فأراد رسول الله) وللاصيلى النبى
(صلى الله عليه وسلم أن يباشرها) بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع (امرها أن تتزر) بتشديد المثناة الفوقية
وللكشميهنى أن تأتزر بهمزة ساكنة وهى أفصح وقال فى المصابيح على القياس (فى فور) بفتح الفاء وسكون
الواو وآخره راء اى فى ابتداء (حيضتها) قبل أن يطول زمنها وفى سنن أبى داود فوح بالحاء المهملة (ثم يباشرها)
بملامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وايكم يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه أبو ذر
فيما حكاه فى اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابى والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه
اضبطكم لشهوته أو عضوه الذى يستمتع به (كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه) فلا يخشى عليه ما يخشى
على غيره من أن يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على
تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره وفى الترمذى وحسنه أنه سئل عما يحل من الحائض فقال
ما وراء الازار وهو الجارى على قاعدة المالكية فى سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى أن الممنوع هو الوطء
دون غيره واختاره النووى فى التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى واختاره
اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذى السابق وحملوا حديث
الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند أبى داود باسناد قوى حديث انه عليه السلام كان اذا أراد
من الحائض ألقى على فرجها ثوبا واستحسن فى المجموع وجها ثالثا أنه ان وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة
جاز الاستمتاع والا فلا قال فى التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم أو الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة
فيتوب والجديد لا غرم ويندب ما أوجبه القديم وهو دينار ان وطئ فى قوة الدم والا فنصفه وأما المباشرة فوق
السرة وتحت الركبة فجائزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال فى المجموع لم أر فيه نقلا والمختار الجزم
بالحل ويحتمل أن يخرج على الخلاف فى كونهما عورة قال فى المهمات وقد نص فى الام على الحل فى السرة *
ورواة الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن
تابعى عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه فى الطهارة (تابعه) أى تابع على بن مسهر فى روايته هذا
الحديث (خالد) هو ابن عبد الله الواسطى مما وصله أبو القاسم التنوخى فى فوائده من طريق وهب بن منبه
عنه (و) تابعه (جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله أبو داود والاسماعيلى (عن الشيبانى) أبى اسحق المذكور
أى عن عبد الرحمن الى آخر الحديث * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى المعروف بعارم
(قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى (قال حدثنا الشيبانى) أبو اسحق (قال حدثنا عبد الله بن شداد)

بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد الليثى (قال سمعت ميمونة) ام المؤمنين رضى الله عنها (تقول كان رسول الله) وفى رواية سمعت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها تقول كان ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قالت كان النبى (صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه) رضى الله عنهن (أمرها) بالاتزار (فاتزرت) كما فى فرع اليونينية وقال ابن حجر فى روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى (وهى حائض) جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر أو من مفعول أمر او من فاعل اتزرت وقال الكرمانى يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والسماع ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه مسلم فى الطهارة وأبو داود فى النكاح وابن ماجه (رواه) أى الحديث وللاصيلى وكريمة ورواه (سفيان) الثورى مما وصله احمد فى مسنده (عن الشيبانى) أبى اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية أعم من المتابعة فلعله لم يره متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند أحمد كما مر فافهم * (باب ترك الحائض الصوم) فى أيام حيضها * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصرى الجمحى (قال اخبرنا) ولابى الوقت وابن عساكر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير الانصارى اخو اسمعيل (قال أخبرنى) بالافراد (زيد هو ابن اسلم) المدنى وسقط هو ابن أسلم عند ابن عساكر والاصيلى (عن عياض بن عبد الله) هو ابن أبى سرح العامرى (عن ابى سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته أو مسجده (فى) يوم (اضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى اربع لغات فى اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار (أو) فى يوم (فطر) شك من الراوى أو من أبى سعيد (الى المصلى) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا (فمر على النساء فقال يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو رد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما فى الحديث (تصدقن فانى أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أى فى ليلة الاسراء (اكثر أهل النار) ثم وقع فى حديث ابن عباس الآتى ان شاء الله تعالى فى صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة وقعت فى صلاة الكسوف والفاء فى قوله فانى للتعليل واكثر بالنصب مفعول أريتكن الثالث أو على الحال اذا قلنا بأن أفعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسى وغيره (فقلن) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن الحموى قلن (وبم يا رسول الله) قال ابن حجر الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العينى الواو للعطف على مقدر تقديره ماذنبنا وبم والباء سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر ونحو فيم أنت من ذكراها واما قراءة عكرمة عما يتساءلون فنادر (قال) صلى الله عليه وسلم لانكن (تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره بالقطع أما من عرف خاتمة أمره بنص فيجوز كابى جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز (وتكفرن العشير) أى تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال عليه السلام (ما رأيت) احدا (من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن) اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما فى الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاى أى الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة فى وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره أولى (قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطابا للواحدة التى تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن أجيب بأنه قد عهد فى خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله

فى المؤنث على أن بعض النحاة نقل لغة بأنه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث أو الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى أن حالتهن فى النقص تناهت فى الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون أخرى فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله فى المصابيح ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين فان فى الشمول تسلية وتسهيلا وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار بأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام (أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) أى لما قام بها من مانع الحيض (قلن بلى قال) عليه السلام (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وفى رواية الترمذى واحمد أربع مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأجيب بأن الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشئ فان قلت لم خص بالذكر فى الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران فى الحديث أجيب بأن تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فى النساء لومهن عليه لانه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ماذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل فى أعم من ذلك قاله النووى لانه أمر نسبى فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغل عنها بمرضه قال النووى الظاهر لا لان ظاهر الحديث أنها لا تثاب لانه ينوى أنه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهى ليست بأهل ولا يمكن أن تنوى لانها حرام عليها * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن أبى مريم فمصرى وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف فى الطهارة والصوم والصلاة والزكاة مقطعا وفى العيدين بطوله ومسلم فى الايمان والنسائى فى الصلاة وابن ماجه هذا * (باب) بالتنوين (تقضى) أى تؤدى (الحائض) المتلبسة بالاحرام (المناسك كلها) المتعلقة بالحج أو العمرة كالتلبية (الا الطواف بالبيت) لكونه صلاة مخصوصة (وقال ابراهيم) النخعى فيما وصله الدارمى (لا بأس) ولا حرج (أن تقرأ) الحائض (الآية) من القرآن وروى نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض آية لحديث الترمذى لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو حجة على المالكية فى قولهم انها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول أمد الحيض المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الآية فما دونها فيكون حجة على النخعى وعلى الطحاوى فى اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة فى الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووى لانه نادر وصحح الرافعى حرمتها لعجزه عنها شرعا وكذا تحل أذكاره لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما فى المحرر وقال فى شرح المهذب أشار العراقيون الى التحريم (ولم ير ابن عباس) رضى الله عنهما (بالقراءة للجنب بأسا) روى ابن المنذر باسناده عنه أنه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له فى ذلك فقال ما فى جوفى أكثر منه (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله) بالقرآن وغيره (على كل أحيانه) أى أزمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبرى وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة (وقالت أم عطية) مما وصله المؤلف فى العيدين بلفظ (كنا نؤمر أن يخرج) بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى يخرج (الحيض) بالرفع على الفاعلية ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر أن نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس (فيكبرن بتكبيرهم ويدعون) بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهنى يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها العينى بمخالفتها قواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو ويستوى فيها لفظ جماعة الذكور

والاناث فى الخطاب والغيبة جميعا وفى التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعون والمؤنث يفعلن (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى بدء الوحى (اخبرنى) بالافراد (ابو سفيان) بن حرب (ان هرقل دعا بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم و يا أهل الكتاب) بزيادة الواو للقابسى والنسفى وعبدوس وسقطت لابى ذر والاصيلى (تعالوا الى كلمة الآية) استدل به على جواز القراءة للجنب لأن الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وأجيب بان الكتاب اشتمل على غير الآيتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن فى التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور ولانه لا يقصد منه التلاوة (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله المؤلف فى باب قوله عليه السلام لو استقبلت من امرى ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال (حاضت عائشة) رضى الله عنها (فنسكت) بفتح النون اى اقامت (المناسك) المتعلقة بالحج (كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلى) ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلى دون غيره كما فى الفرع (وقال الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفى مما وصله البغوى فى الجعديات (انى لاذبح) الذبيحة (وأنا) أى والحال انى (جنب و) الذبح يستلزم ذكر الله (قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا أو نسيانا واليه ذهب داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعى بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليها وفرق أبو حنيفة بين العمد والنسيان وأولوه بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع فى جميع ما استدل به المؤلف مما يطول ذكره * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة فى حجة الوداع (لا نذكر الا الحج) لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة فى أشهر الحج (فلما جئنا سرف) بفتح السين وكسر الراء (طمثت) بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها اى حضت (فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم) وللاربعة فدخل النبى (وانا ابكى) جملة حالية بالواو (فقال) عليه السلام (ما يبكيك قلت لوددت) بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم التالى وهو قوله (والله) تأكيد له (انى لم أحج العام) أى لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شئ من الحج (قال) عليه السلام (لعلك) بكسر الكاف (نفست) بفتح النون وضمها اى حضت (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (فان ذلك) باللام وكسر الكاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى فان ذاك (شئ كتبه الله على بنات آدم) ليس هو خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها (فافعلى ما يفعل الحاج) من المناسك (غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى) طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها ثم تعلق بهذه الغاية الحنفية فى صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روى عن ابن عباس * وهذا الحديث تقدم فى أول كتاب الحيض * (باب) حكم (الاستحاضة) وهى أن يجاوز الدم اكثر الحيض و يستمر وهى اربعة اقسام مبتدأة اول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهى التى دمها نوعان قوى وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر اكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن أقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وأما غير المميزة فان رأت الدم بصفة او أكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض فى الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بأن لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور انها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون فى العبادة فرضها ونفلها كطاهرة وفى الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال فى شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها

الغسل كل يوم عقيب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ للباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ماسواه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) سقط لابن عساكر ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية (لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله اني لا اطهر) أي بسبب اني استحاض وظنت أن طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي وظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت (أفأدع الصلاة فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا أظهر وقال النووي وهو متعين أو قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في فرع اليونينية بعد كشط الفتح (فاذا أقبلت الحيضة) بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر أيضا (فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها) أي قدر الحيضة (فاغسلي عنك الدم وصلي) أي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية أبي معاوية في باب غسل الدم توضئي لكل صلاة أي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية اكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ماشاءت من الفرائض الحاضر والفائت والنوافل لنا أن اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر بناء على أن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء (باب غسل دم المحيض) بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة أخص منها على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن هشام) زاد الاصيلي ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت ابي بكر) الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة (انها قالت سألت امرأة) هي أسماء بنت الصديق أبهمت نفسها لغرض صحيح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ارأيت) استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي أخبرني (احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع) فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة) بفتح الحاء كالسابقة (فلتقرصه) بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة أي تقلعه بظفرها أو أصابعها (ثم لتنضحه) بكسر الضاد وفتحها أي تغسله (بماء) بأن تصبه شيأ فشيأ حتى يزول أثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل (ثم لتصلي فيه) ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف * وبه قال (حدثنا اصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري (قال اخبرني) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد وفي رواية حدثني (عمرو ابن الحرث) بفتح العين المصري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم انه (حدثه عن ابيه) القاسم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) أي من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (تحيض ثم تقترص) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص (الدم من ثوبها عند طهرها) أي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره أي الثوب أي عند ارادة تطهيره (فتغسله) أي بأطراف أصابعها (وتنضح) الماء أي ترشه (على سائره) دفعا للوسوسة (ثم تصلي فيه) * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه ابن ماجه في الطهارة * (باب) حكم (الاعتكاف) في المسجد (للمستحاضة) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحق الواسطي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر أخبرنا (خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المثقلة (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر

ولا تثبت

ولا تثبت عنه بدعة واحتج به البخارى واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من أهل عصره وهلم جرا (عن عائشة) رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف معه) فى مسجده (بعض نسائه) هى سودة بنت زمعة أو ولعله ام حبيبة بنت أبى سفيان واسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من اصل أبى ذر وآخاه وقيل هى زينب بنت جحش الاسدية وعورض بأن زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها حمنة وانكار ابن الجوزى على المؤلف قوله بعض نسائه واوله بالنساء المتعلقات به وهى ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله فى الرواية الثانية امرأة من أزواجه وفى الثالثة بعض امهات المؤمنين ومن المستبعد أن يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها ام سلمة بحديث فى سنن سعيد بن منصور ولفظه ان أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة ور بما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد (وهى مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) وأتى بتاء التأنيث فى المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة (فربما وضعت الطست) بفتح الطاء (تحتها من الدم) أى لاجله قال خالد بن مهران (وزعم عكرمة) عطف على معنى العنعنة أى حدثنى عكرمة كذا وزعم (ان عائشة رأت ماء العصفر) هو زهر القرطم (فقالت كأن) بتشديد النون بعد الهمزة (هذا) أى الاصفر (شئ كانت فلانة تجده) فى زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية عن علم امرأة وهى المرأة التى ذكرتها قبل على الاختلاف السابق * واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن تلويث المسجد كدائم الحدث * ورواته الخمسة ما بين واسطى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفى الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنساى فى الاعتكاف * و به قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة) مستحاضة (من ازواجه) هذا رد على ابن الجوزى اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا (فكانت ترى الدم) الاحمر (والصفرة) كناية عن الاستحاضة (والطست تحتها) جملة حالية بالواو وفى بعض الاصول سقوطها (وهى تصلى) جملة حالية أيضا فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما * وبه قال (حدثنا مسدد) اى ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصرى (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المؤمنين) احدى المذكورات رضى الله عنهن (اعتكفت وهى مستحاضة) * هذا (باب) بالتنوين (هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) بالنون والفاء المخزومى اوثق شيخ بمكة (عن ابن أبى نجيح) عبد الله واسم أبى نجيح يسار ضد اليمين (عن مجاهد قالت) ولابن عساكر قال قالت (عائشة) رضى الله عنها (ما كان لاحدانا) أى من امهات المؤمنين (الاثوب واحد تحيض فيه) النفى عام لكلهن لانه نكرة فى سياق النفى لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفى ويجمع بين هذا و بين حديث ام سلمة السابق فى باب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحيض أن حديث عائشة هذا محمول على ما كان فى اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال و يحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس فى سياقها ما ينفى أن يكون لها غيره فى زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة قاله فى فتح البارى (فاذا اصابه) اى الثوب (شئ من دم) وللاصيلى من الدم (قالت) أى بلته (بريقها فقصعته) بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا فى الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية ابى داود ومفهومه انه ليس للبخارى والمعنى فدلكته وعالجته ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فمصعته بالميم وهى فى هامش فرع اليونينية اى حكته (بظفرها) باسكان الفاء فى الفرع ويجوز ضمها * ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلى فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد أولان هذا الدم الذى مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر انها غسلته بالماء وأما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقى لكن يبقى النظر فى مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق باب عنها ذكر الغسل بعد القرص * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول * (باب) استحباب (الطيب

للمرأة) غير المحرمة (عند غسلها من المحيض) وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولأبي ذر من الحيض بغير ميم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال أبو عبد الله أي البخاري أو هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحس أو الحسن عن حفصة فكأنه شك في شيخ حماد أهو أيوب السختياني أو هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند أصحاب الاطراف (عن أم عطية) نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة أحاديث رضي الله عنها (قالت كنا نُنهى) بضم النون الأولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم (أن نُحِدّ) أي المرأة وفي الفرع أن تحد بضم الأول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد أي تمتنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعني به الليالي مع أيامها (الا على زوج) دخل بها أو لم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة نعم عند أبي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا أمة وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها فالأولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة أو توجه الثانية أيضا على رواية النون بأن الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا نُنهى أي كل واحدة منهن تُنهى أن تحد فوق ثلاث الا على زوجها (أربعة أشهر وعشرا) يعني عشر ليال اذ لو أريد به الأيام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير أربعة أشهر وعشرا وتأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأيام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الأيام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر ان كان ذكرا ولأربعة ان كان أنثى واعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها (ولا نكتحل) بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده البدر الدماميني بأنه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لأن تقديره كنا ننهى أن لا نكتحل ثم يصح العطف عليه على تقدير أن لا زائدة كدخولها الآن في النهي معنى النفي ورواية الرفع هي الأحسن على ما لا يخفى (ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة برود يمانية يعصب غزلها أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج (وقد رخص لنا) التطيب بالتبخر (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (في نبذة) بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة أي في قطعة يسيرة (من كست أظفار) كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الأعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار أي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندي وحكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به (وكنا ننهى عن اتباع الجنائز) يأتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (قال رواه) أي الحديث المذكور وللأصيلي وابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف وفي رواية لابن عساكر روى ولأبوي ذر والوقت وروى (هشام بن حسان) المذكور مما سيأتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة ذكره الدلالة على أن الحديث السابق من قبيل المرفوع

* (باب) بيان استحباب (دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض) مصدر كالمجيء والمبيت (و) بيان (كيف تغتسل و) كيف (تأخذ فرصة) بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن أو صوف أو خرقة (ممسكة) بتشديد السين وفتح الكاف (فتتبع) بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولأبي ذر تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة (بها) أي بالفرصة (أثر الدم) * وبه قال (حدثنا يحيى) أي ابن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وتوفي سنة أربعين ومائتين أو يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ (قال حدثنا ابن عيينة)

سفيان (عن منصور ابن صفية) نسبه اليها لشهرته بها واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة (عن امه) صفية بنت
شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي (عن عائشة)
رضي الله عنها (ان امرأة) من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا أو هي اسماء بنت شكل كما في مسلم لكن
قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب في مبهماته
انها أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوّبه بعض المتأخرين بأنه ليس في الانصار من اسمه
شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبأن ابن طاهر وأبا موسى المديني وأبا
علي الجياني جزموا بما في مسلم ورواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف (سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض) أي الحيض (فأمرها) صلى الله عليه وسلم (كيف تغتسل)
أي بأن قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري فأحسني الطهور ثم صبي على رأسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ
شؤون رأسك أي اصوله ثم صبي الماء عليك (قال خذي فرصة) بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد
المهملة أي شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة أي قطعة
والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأي في مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة (من مسك) بكسر الميم
دم الغزال وروى بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد أي خذي قطعة منه وتحملي بها
لمسح القبل واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووي الكسر (فتطهري)
أي تنظفي (بها) أي بالفرصة (قالت) اسماء (كيف أتطهر بها قال) عليه السلام (سبحان الله) متعجبا من خفاء
ذلك عليها (تطهري) ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله
عنها (فاجتبذتها الي) بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتأخيرها (فقلت) لها (تتبعي بها)
أي بالفرصة (اثر الدم) أي في الفرج واستنبط منه أن العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وأن المرأة تسأل
عن أمر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وأن للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه
الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه * ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من
جهة تفهمته طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية
المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية * ورواة حديث هذا
الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم
والنسائي * (باب غسل) المرأة من (المحيض) بفتح الغين وضمها كما في الفرع * وبه قال (حدثنا مسلم) زاد
الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا وهيب) تصغير وهب ابن خالد (قال حدثنا منصور) هو ابن عبد الرحمن (عن
امه) صفية بنت شيبة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان امرأة من الانصار) هي اسماء بنت شكل (قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال) عليه السلام (خذي) أي بعد ايصال الماء لشعرك وبشرتك
(فرصة ممسكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة أي قطعة من صوف أو قطن مطيبة
بالمسك (فتوضئي) الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضئي
وفي رواية فتوضئي بها قال لها ذلك (ثلاثا) أي ثلاث مرات قالت عائشة (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيي
فأعرض) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وأعرض (بوجهه) الكريم (أو قال) شك من عائشة (توضئي بها)
ولابن عساكر وقال فزاد في هذه كالرواية السابقة لفظة بها أي بالفرصة قالت عائشة (فأخذتها فجذبتها
فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم) من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة
على رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض
فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل * (باب امتشاط المرأة) أي تسريح شعر
رأسها (عند غسلها) بفتح الغين وضمها (من المحيض) أي الحيض * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل)
التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد (قال حدثنا ابن
شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت اهللت) أي احرمت ورفعت
صوتي بالتلبية (مع رسول الله) وللاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع
ولم يسق الهدي) بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء أو بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة

قوله وفيه التفات الخ لايخفى ما فى هذه العبارة اذلا التفات هنا أصلا فالصواب ان يقول وفيه مراعاة لفظ من ولورعى معناها لقيل عن تمتعوا تأمل اه

من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل أن تقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من (فزعمت انها حاضت ولم تطهر) من حيضها (حتى دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على أن حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه السلام مكة كان فى الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يومئذ قوله عليه السلام فى باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الحديث قالت فحضت ففيه دليل على أن حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر (فقالت) وللاصيلى وابن عساكر فقالت (يارسول الله هذه ليلة عرفة) وفى بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدر أى هذا الوقت ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى يوم عرفة (وانما كنت تمتعت بعمرة) اى وأنا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة فى أشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك) بضم القاف اى حلى شعرها (وامتشطى وأمسكى) بهمزة قطع (عن عمرتك) اى اتركى العمل فى العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لايخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان برأسها أذى وقيل المراد أبطلى عمرتك ويؤيده قولها فى العمرة وأرجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبى بحج وعمرة وارجع أنا بالحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة (ففعلت) النقض والامتشاط والامساك (فلما قضيت) اى أديت (الحج) بعد احرامى به (امر) صلى الله عليه وسلم أخى (عبد الرحمن) بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التى نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها (فأعمرنى) أى اعتمر بى (من التنعيم) موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتى التى نسكت) من النسك أى التى احرمت بها واردت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعنى الحيض وفى رواية أبى ذر المروزى التى سكت بلفظ التكلم من السكوت أى التى تركت أعمالها وسكت عنها وللقابسى شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة أو المعنى شكت العمرة من الحيض والطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهى قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة * وتمام مباحث الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج بعون الله وقوته * ورواته الخمسة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة * (باب) حكم (نقض المرأة شعرها) أى شعر رأسها (عند غسل المحيض) هل هو واجب أم لا ولابن عساكر باب من رأى نقض المرأة الخ * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهبارى بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفى المتوفى سنة خمسين ومائتين (قال حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة الهاشمى الكوفى (عن هشام) أى ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة (موافين) وفى رواية موافقين (لهلال ذى الحجة) كذا شرحه بعضهم والاولى أن يكون معنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووى أى مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذى القعدة يوم السبت (فقال) ولابوى ذر والوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلل) بلامين وللاصيلى وابن عساكر يهل بلام مشددة أى يحرم (بعمرة فليهلل) بعمرة (فانى لولا أنى أهديت) أى سقت الهدى (لاهللت) كذا فى رواية الحموى وكريمة ولابوى الوقت وذر والاصيلى لاحللت (بعمرة) ليس فيه دلالة على أن التمتع أفضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة فى أشهر الحج لا التمتع الذى فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب أصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام أى ما يمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لايجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله

فبتنا فيات (فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكنت انا ممن أهل بعمرة فادركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت) ذلك (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك) أى افعالها وارفضيها (وانقضى رأسك) أى شعرها (وامتشطى واهلى بحج) أى مع عمرتك أو مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على أن كان تامة أى وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت (ارسل) عليه السلام (معى اخى عبد الرحمن بن أبى بكر) الصدّيق رضى الله عنهم (فخرجت) معه (الى التنعيم فاهللت بعمرة) منه (مكان عمرتى) التى تركتها لا يقال ليس فى الحديث دلالة على الترجمة لأن أمرها بنقض الشعر كان للاهلال وهى حائض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض أولى لأنه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس فى الحائض دون الجنب وبه قال أحمد لكن رجح جماعة من أصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة (قال هشام) بن عروة (ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووى نفى الثلاثة بأن القارن والمتمتع عليه الدم وأجاب القاضى عياض بأنها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه فى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة وعورض بقولها وكنت أنا ممن اهل بعمرة وقولها ولم أهل الا بعمرة وأجيب بأن هشاما لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه فى نفس الامر بل روى جابر أنه عليه السلام اهدى عن عائشة بقرة فافهم * (باب مخلقة وغير مخلقة) أى مسوّاة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسوّاة أو تامة أو ساقطة أو مصوّرة وغير مصوّرة وللاصيلى قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المؤلف هذه الترجمة فى أبواب الحيض لينبه بها على أن دم الحامل ليس بحيض لأن الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه أو فضلته أو نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعى والثورى وذهب الامام الشافعى فى الجديد الى أنها تحيض وعن مالك روايتان وما ادّعاه ابن المنير كغيره من انه رشح غذاء الولد الخ يحتاج الى دليل وأما ما ورد فى ذلك من خبر أو أثر نحو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس عمار واه ابن شاهين أيضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لانّ هذا دم بصفات الحيض فى زمن امكانه فله حكم دم الحيض وأقوى حججهم أن استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقيق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد البصرى (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبى بكر) بن أنس بن مالك الانصارى (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل) بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفى روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه (بالرحم ملكا يقول) عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة أو الدعاء باقامة الصورة الكاملة عليها أو الاستعلام أو نحو ذلك فليس فى ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لانّ الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله رب انى وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها (يارب) بحذف ياء المتكلم هذه (نطفة) قال ابن الاثير هى الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المنى وللقابسى نطفة بالنصب على اضمار فعل أى خلقت يارب نطفة أو صار نطفة (يارب) هذه (علقة) قطعة من الدم جامدة (يارب) هذه (مضغة) قطعة من اللحم وهى فى الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدّر وبين قول الملك يارب نطفة وقوله علقة أربعون يوما كقوله يارب مضغة لا فى وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة فى ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه (فاذا أراد) الله (ان يقضى) وللاصيلى فاذا أراد الله أن يقضى أى يتم (خلقه) أى ما فى الرحم من النطفة التى صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة * وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك فى حديث رواه الطبرانى باسناد صحيح من

حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما (قال) الملك (أذكر) هو (أم انثى) أو التقدير أهو ذكر أم انثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة لتخصيصه بثبوت أحد الامرين اذ السؤال فيه عن التعيين وللاصيلى اذكرا أم انثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا أم انثى (شقى) أى اعاص لك هو (ام سعيد) مطيع وحذف أداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلى شقيا أم سعيدا (فما الرزق) أى الذى ينتفع به (و) ما (الاجل) أى وقت الموت أو مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفى رواية أبى ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع فى الشرح (فيكتب) على صيغة المجهول أى المذكور والكتابة اما حقيقة أو مجاز عن التقدير وللاصيلى قال فيكتب (فى بطن امه) ظرف لقوله يكتب أو أن الشخص مكتوب عليه فى ذلك الظرف وقد روى انها تكتب على جبهته * ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى خلق آدم وفى القدر ومسلم فيه * (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) ليس مراده الكيفية التى يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت خرجنا مع النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة (فى حجة الوداع) لخمس بقين من ذى القعدة سنة عشر من الهجرة (فمنا من أهل) أى احرم (بعمرة ومنا من اهل بحج) وفى رواية أبى ذر عن المستملى بحجة (فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد) بضم المثناة التحتية من الاهداء (فليحلل) بكسر اللام من الثلاثى أى قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج (ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل) بفتح المثناة وكسر الحاء والضم فى لام الاولى والفتح فى لام الاخرى (بنحر هديه) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حتى يحل نحر هديه أى يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل وأما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلى أما التحلل الكلى المبيح للجماع فهو فى يوم النحر (ومن اهل بحج) مفردا ولابى ذر وعزاها فى الفتح للمستملى والحموى ومن اهل بحجة (فليتم حجه) سواء كان معه هدى أم لا (قالت) عائشة رضى الله عنها (فحضت) أى بسرف (فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة) برفع يوم لان كان تامة (ولم اهلل) بضم الهمزة وكسر اللام الاولى (الا بعمرة فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان انقض) شعر (رأسى و) أن (امتشط و) أن (أهل) بضم الهمزة (بحج و) أن (اترك العمرة) أى اعمالها أو ابطلها (ففعلت ذلك) كله (حتى قضيت حجى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حجتى (فبعث) صلى الله عليه وسلم (معى) أخى (عبد الرحمن بن أبى بكر) وللاصيلى زيادة الصديق (وأمرنى) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فأمرنى بالفاء (ان اعتمر مكان عمرتى من التنعيم) * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصرى وايلى ومدنى وأخرجه مسلم فى المناسك ويأتى ما فيه من البحث فى الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته * (باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء) بالرفع بدل من ضمير كن أو على لغة أكلونى البراغيث وفائدة ذكره بعد أن علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه أى كان ذلك من بعضهن لا من كلهن (يبعثن الى عائشة) رضى الله عنها (بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانيه فى قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر فى الموطا وعند الباجى بفتح الاولين ونوزع فيه وهى وعاء أو خرقة (فيها الكرسف) بضم الكاف واسكان الراء وضم السين آخره فاء أى القطن (فيه) أى فى القطن (الصفرة) الحاصلة من أثر دم الحيض بعد وضع ذلك فى الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر فى غيره (فتقول) عائشة لهن (لا تعجلن حتى ترين) بسكون اللام والمثناة التحتية (القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء أبيض يكون آخر الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره أى جصصها وقال الهروى معناه أن يخرج ما تحتشى به الحائض نقيا كالقصة كأنه ذهب الى الجفوف قال القاضى عياض وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين انتهى قال فى المصابيح وسببه أن الجفوف عدم والقصة وجود والوجود أبلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف فى اثناء

الحيض وقد تنظف الحائض فيضرب رحمها ساعة والقصة لاتكون الاطهرا انتهى وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك فى الموطا من حديث علقمة بن أبى علقمة المدنى عن امه مرجانة مولاة عائشة وقد علم أن اقبال الحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف (وبلغ ابنة) ولابن عساكر بنت (زيد بن ثابت) هى ام كلثوم زوج سالم بن عبدالله بن عمر أو اختها ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر (ان نساء) من الصحابيات (يدعون بالمصابيح) اى يطلبنها (من جوف الليل ينظرن الى) مايدل على (الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن) ذلك لكون الليل لايتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر * وبه قال (حدثنا عبدالله بن محمد المسندى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام) اى ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان فاطمة بنت ابى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة (كانت تستحاض) بضم التاء مبنيا للمفعول (فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل (وليست بالحيضة) بفتح الحاء وقد تكسر (فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى) لايقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفى غسل واحد لايقال انه معارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه أجيب بأنه امالانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة أو كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعى * هذا (باب) بالتنوين (لاتقضى الحائض الصلاة وقال جابر) ولابوى ذر والوقت جابر بن عبدالله مما رواه المؤلف فى الاحكام بالمعنى (وابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه مما رواه ايضا بالمعنى فى ترك الحائض الصوم (عن النبى صلى الله عليه وسلم تدع) الحائض (الصلاة) وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع أمر بالترك ومتروكه لايجب فعله فلا يجب قضاؤه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا همام) بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذى المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال حدثنا قتادة) الاكمه المفسر (قال حدثتنى) بالتأنيث والافراد (معاذة) بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبدالله العدوية (ان امرأة) ابهمها همام وهى معاذة نفسها (قالت لعائشة) رضى الله عنها (أتجزى) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاى آخره مثناة تحتية من غير همز أى اتقضى (احدانا صلاتها) التى لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية (اذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقالت عائشة (أحرورية انت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها أى اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكارى وزاد فى رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكنى اسأل سؤالا لمجرد طلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة (كنا) وللاصيلى قد كنا (نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى مع وجوده أو عهده اى فكان يطلع على حالنا فى الترك (فلا) وللاصيلى ولا (يأمرنا به) اى بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز (او قالت) اى معاذة (فلا نفعله) وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بأمر جديد لابكونها خوطبت به اولا ثم استثنى من نفى قضاء الصلاة ركعتا الطواف * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع وأخرجه الستة * (باب النوم مع الحائض وهى) اى والحال انها (فى ثيابها) المعدة لحيضها * وبالسند قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الكوفى الطلحى المعروف بالضخم (قال حدثنا شيبان) النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) عبدالله أو اسمعيل بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى المدنى (عن زينب ابنة) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر بنت (ابى سلمة) بفتح اللام انها (حدثته ان ام سلمة) هند رضى الله عنها (قالت حضت وانا مع النبى) وللاصيلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى الخميلة) اى القطيفة (فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء (فلبستها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست) بضم النون وكسر الفاء كما فى الفرع (قلت نعم) نفست (فدعانى فأدخلنى معه فى الخميلة) هى الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون عين الاولى (قالت) اى زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول (وحدثتنى) عطف على قالت الاولى أو عطف جملة كما فى اسكن انت وزوجك الجنة اى وليسكن زوجك (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت) اى وحدثتنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها

وهو صائم ويقولها كنت (اغتسل انا والنبي) وللاصيلي ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالرفع على ما في الفرع عطفا على الضمير أو بالنصب مفعولا معه اى اغتسل معه (من اناء واحد من الجنابة) ومن في قوله من اناء ومن الجنابة يتعلقان بقوله أغتسل ولا يمتنع هذا لانها في الاول من عين وهو الاناء وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيته من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة * (باب من اخذ) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني مما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد اى من أخذ أو اتخذ أو اعد من النساء (ثياب الحيض سوى ثياب الطهر) * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة أبو زيد الزهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة) ام المؤمنين رضي الله عنها (قالت بينا انا مع النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة في خميلة) ولابي الوقت في الخميلة (حضت فانسللت) منها (فأخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة أو المراد خرق الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب تجملا وتأدبا (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفست) بضم النون كما في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري (فقلت) ولابن عساكر قلت (نعم) نفست (فدعاني) عليه السلام (فاضطجعت معه في الخميلة * (باب شهود الحائض) اى حضورها يوم (العيدين ودعوة المسلمين) كالاستسقاء (و يعتزلن) أي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن (المصلى) تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون * وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا (عبد الوهاب) الثقفي (عن ايوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها (قالت كنا نمنع عواتقنا) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر أبويها أو الكريمة على أهلها أو التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة أهلها (ان يخرجن) الى المصلى (في العيدين فقدمت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات (فحدثت عن اختها) قيل هي أم عطية وقيل غيرها (وكان زوج اختها) لم يسم ايضا (غزا مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة) زاد الاصيلي غزوة قالت المرأة (وكانت اختي معه) اى مع زوجها أو مع الرسول صلى الله عليه وسلم (في ست) أي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا (قالت) أي الاخت لا المرأة (كنا) بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (نداوي الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم أي الجرحى (ونقوم على المرضى فسألت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا بأس) اى حرج واثم (اذا) وللاصيلي ان (لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف اى خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وظهرها أو القميص (ان لا تخرج) اى لئلا تخرج وأن مصدرية أي لعدم خروجها الى المصلى للعيد (قال) عليه السلام (لتلبسها) بالجزم وفاعله (صاحبتها) وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام (من جلبابها) أي اتعرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه أو تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على أن الثوب يكون واسعا وفيه نظر أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد (ولتشهد الخير) أي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك (ودعوة المسلمين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة (فلما قدمت ام عطية) نسيبة بنت الحرث أو بنت كعب (سألتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم) يقول المذكور (قالت بابي) بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة ياء ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بأبا بفتح الموحدة وابدال ياء المتكلم ألفا

وفيها

وفيه لغة رابعة بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اى فديته بأبى أو هو مفدى بأبى وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفى الطبرانى بأبى هو واى (نعم) سمعته (وكانت لاتذكره) اى النبى صلى الله عليه وسلم (الا قالت بأبى) اى افديه أو مفدى بابى (سمعته) حال كونه (يقول تخرج) اى اخرج (العواتق) فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعى متضمن للطلب لكنه هنا للندب لدليل آخر (وذوات الخدور) بواوى العطف والجمع ولابى ذر ذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى ذات الخدور بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو الستر فى جانب البيت أو البيت نفسه (او العواتق ذوات الخدور) على الشك ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى ذات الخدر بغير واو وفيهما (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق (وليشهدن) ولابن عساكر ويشهدن (الخير) عطف على تخرج المتضمن للامر كما سبق اى لتخرج العواتق ويشهدن الخير (ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى) اى فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما فى السابق وخص اصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيئات والمستحسنات أما هن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة فى الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وبه قال مالك وأبو يوسف (قالت حفصة فقلت) لام عطية (آلحيض) بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبى من اخبارها بشهود الحيض (فقالت) ام عطية (أليس) الحائض (تشهد) واسم ليس ضمير الشأن وللكشميهنى أليست بتاء التأنيث وللاصيلى أليس يشهدن بنون الجمع اى الحيض (عرفة) اى يومها (وكذا وكذا) اى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء * ورواة هذا الحديث ما بين بخارى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى العيدين والحج ومسلم فى العيدين وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين فى بيان حكم الحائض (اذا حاضت فى شهر واحد ثلاث حيض) بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة (و) بيان (ما يصدق النساء) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة (فى) مدة (الحيض و) مدة (الحمل) ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة (وفيما) بالفاء ولابن عساكر وما (يمكن من الحيض) اى من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم تصدق (لقول الله تعالى) وللاصيلى عز وجل (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن) قال القاضى من الولد والحيض استعجالا فى العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على أن قولها مقبول فى ذلك زاد الاصيلى ان كن يؤمن (ويذكر) بضم اوله (عن على) هو ابن أبى طالب (و) عن (شريح) بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث بالمثلثة أى الكوفى ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفى سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمى باسناد رجاله ثقات عن الشعبى قال جاءت امرأة الى على بن أبى طالب رضى الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال يا أمير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال (ان جاءت) ولكريمة ان امرأة جاءت (ببينة من بطانة اهلها) بكسر الموحدة أى من خواصها (ممن يرضى دينه) وامانته بأن يكون عدلا يزعم (انها حاضت فى شهر) ولابن عساكر كل شهر (ثلاثا صدقت) وفى رواية الدارمى انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها والا فلا قال على رضى الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظة بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع أنه أمر باطنى القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اقراؤها) جمع قرء بضم القاف وفتحها فى زمن العدة (ما كانت) قبل العدة فلو ادعت فى زمن الطلاق اقراء معدودة فى مدة معينة فى شهر مثلا معتادة لما ادعته فذاك وان ادعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل (وبه) اى بما قال عطاء (قال ابراهيم) النخعى فيما وصله عبد الرزاق ايضا (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله الدارمى ايضا (الحيض يوم الى خمس عشرة) فاليوم مع ليلته أقله والخمسة عشر اكثره ولابن عساكر وأبى ذر الى خمسة عشر (وقال معتمر) هو ابن سليمان العابد كان يصلى الليل كله بوضوء العشاء (عن ابيه) سليمان بن طرخان مما وصله الدارمى ايضا (سألت) ولابى ذر والاصيلى قال سألت (ابن سيرين) محمدا (عن المرأة ترى الدم بعد قرئها) اى طهرها الاحيضها

بقرينة رؤية الدم (بخمسة أيام قال النساء اعلم بذلك) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن أبي رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروى الحنفى النسب المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الكوفى (قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت) وفى بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية (انى استحاض) بضم الهمزة (فلا اطهر أفأدع) اى اترك (الصلاة فقال) عليه السلام (لا) تدعيها (ان ذلك) بكسر الكاف (عرق) اى دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة (ولكن دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى) ومعنى الاستدراك لا تتركى الصلاة فى كل الاوقات لكن اتركيها فى مقدار العادة * ومناسبة الحديث للترجمة فى قوله قدر الايام التى كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى أمانتها وردها الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على أن فاطمة كانت معتادة واختلف فى أقل الحيض وأقل الطهر فقال الشافعى القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضى عدتها فى أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بأن تطلق و بقى من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطعن فى الحيضة الثالثة للتحقق وقال أبو حنيفة لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا فأقل ما تنقضى به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا ما يتنته النساء * ورواة هذا الحديث ما بين هروى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع * (باب الصفرة والكدرة) تراهما المرأة (فى غير أيام الحيض) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل) ابن علية (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية قالت كنا) اى فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابى ذر عن ام عطية كنا (لا نعد الكدرة والصفرة شيأ) أى من الحيض اذا كان فى غير زمن الحيض أما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعى واحمد وأما الامام مالك فيرى انهما حيض مطلقا وأورد عليه حديث ام عطية هذا * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والنساى وابن ماجه * (باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالحاء المهملة المكسورة والزاى المخففة (قال حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (ابن ابى ذئب) بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة) عطف على عروة اى ابن شهاب رويه عنهما أيضا وهى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابى الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المؤمنين (استحيضت سبع سنين) جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة أن يكون مفرده مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن) اى بأن (تغتسل) اى بالاغتسال (فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة) وأمرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعى واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما فى مسلم من قوله فأمرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من اصحاب الزهرى لم يذكروها نعم ثبتت فى سنن أبي داود فحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذرى المستحاضات فى عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة * ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذى والنساى وأبو داود فى الطهارة * (باب) حكم (المرأة التى تحيض بعد) طواف (الافاضة) أى هل تمنع من طواف الوداع ام لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك) الامام (عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المدنى الانصارى (عن ابيه) أبي بكر (عن عمرة بنت عبد الرحمن) المذكورة فى الباب السابق (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حيي) بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة رضي الله عنها سنة ستين فى خلافة معاوية أو ست وثلاثين فى خلافة علي رضي الله عنهما (قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا) عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت (ألم تكن طافت معكن) طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ألم تكن افاضت اى طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن (فقالوا) بالفاء ولابن عساكر قالوا اى الناس أو الحاضرون هنالك وفيهم الرجال (بلى) طافت معنا الافاضة (قال) عليه السلام (فاخرجي) لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اى قال لصفية مخاطبا لها اخرجي أو خاطب عائشة لانها المخبرة له اى اخرجي فانها وافقتك أو قال لعائشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما فى الفرع وفى الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق * ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي فى الحج والنسائي فى الطهارة ايضا * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس) المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن ابيه) طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال رخص للحائض) بضم الراء مبنيا للمفعول (ان تنفر) بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم اى رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها (اذا حاضت) من غير أن تطوف للوداع قال طاوس (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يقول فى اول امره انها لا تنفر) اى لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع (ثم سمعته يقول تنفر) اى ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن) الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس * هذا (باب) بالتنوين (اذا رأت المستحاضة الطهر) بأن انقطع دمها (قال ابن عباس) مما وصله ابن أبي شيبة والدارمي (تغتسل) اى المستحاضة (وتصلي) اذا رأت الطهر (ولو) كان الطهر (ساعة و) عن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق أن المستحاضة (يأتيها زوجها) ولابي داود من وجه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذى يمنع الصوم والصلاة فوجب أن لا يمنع الوطء (اذا صلت) جملة ابتدائية لا تعلق لها بما قبلها اى المستحاضة اذا أرادت تغتسل وتصلي أو التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو رأي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو رأي بصري (الصلاة اعظم) من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكأنه جواب عن مقدر كأنه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به (عن زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي (قال حدثنا هشام) ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة (عن) أبيه (عروة عن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال النبي) وللاصيلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة) بفتح الحاء (فدعي) اى اتركي (الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمى بالمخروم وتقدمت مباحثه فى باب الاستحاضة * (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد وجمعه نفاس فليس قياسا لا فى المفرد ولا فى الجمع اذ ليس فى الكلام فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة (وسنتها) اى سنة الصلاة عليها * وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي سريج) بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبه المؤلف الى جده لشهرته به واسم أبيه عمر (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن حسين المعلم) بكسر اللام المشددة المكتب (عن ابن بريدة) وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الخاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين

(ان امرأة) هي ام كعب كما في مسلم (ماتت في) اى بسبب (بطن) اى ولادة بطن فالمراد النفاس (فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها) اى محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها على أنه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها * ورواة هذا الحديث ما بين رازى ومدنى وبصرى ومروزى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلى * وبالسند قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء المهملة (ابن مدرك) بضم الميم من الادراك السدوسى البصرى (قال حدثنا يحيى بن حماد) الشيبانى المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين (قال اخبرنا ابو عوانة) بفتح العين ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر اسمه الوضاح (من كتابه) أشار بذلك الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غيره فربما وهم (قال اخبرنا) ولابى ذر عن الكشميهنى حدثنا (سليمان) بن أبي سليمان (الشيبانى عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وأمه سلمى بنت أبي عميس أخت ميمونة لامها (قال سمعت خالتى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها) اى ميمونة (كانت تكون) احداهما زائدة كقوله * وجيران لنا كانوا كرام * فلفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران أوفى كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حائضا أو تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها تكون (حائضا لا تصلى وهى مفترشة) اى منبسطة على الارض (بحذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اى ازاء (مسجد) بكسر الجيم اى موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لا مسجده المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بأن المنقول عن سيبويه أنه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) اى النبي صلى الله عليه وسلم (يصلى على خمرته) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار (اذا سجد) عليه السلام (اصابنى بعض ثوبه) هذا حكاية لفظها والا فالاصل أن تقول أصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه ولله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا للكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل امر ذى بال ولابى ذر تأخيرها بعد اللاحق كتأخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلى (كتاب) بيان احكام (التيمم) ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته اى قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد ونزل فرضه سنة خمس أو ست (قول الله تعالى) بلا واو مع الرفع مبتدأ خبره ما بعده ولابوى ذر والوقت والاصيلى عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلى وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم أو باب التيمم اى وفي بيان قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء) قال البيضاوى فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) أى فتعمدوا شيأ من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه وقال اصحابنا الشافعية لابد من أن يعلق باليد شئ من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه اى من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسفى وعبدوس والمستملى والحموى فان لم تجدوا قال الحافظ أبو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلى فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية وفي رواية أبي ذر الى وايديكم لم يقل منه وزيادتها للكريمة والشبوى وهى تعين آية المائدة دون النساء * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن أبيه) القاسم (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) وهو غزوة بنى المصطلق كما قاله ابن سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحق أو خمس كما قاله ابن سعد ورجحه أبو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال

الداودى

الداودى وكانت قصة التيمم فى غزوة الفتح ثم تردد فى ذلك (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد أدنى الى مكة من ذى الحليفة (او بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة والشك من أحد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد والذى فى غير هذا الحديث أنه كان بذات الجيش لحديث عمار بن ياسر رضى الله عنه عند أبى داود والنسائى باسناد جيد قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقدها الحديث ولم يشك بينه وبين البيداء (انقطع عقد لى) بكسر العين وسكون القاف اى قلادة لى كان ثمنها اثنى عشر درهما والاضافة فى قولها لى باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعته لا أنه ملك لها بدليل ما فى الباب اللاحق أنها استعارت من أسماء قلادة (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) اى لاجل طلب العقد (واقام الناس معه وليسوا على ماء) ولغير أبى ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة وهى وليس معهم ماء ساقطة عند أبى ذر هنا فقط (فأتى الناس الى ابى بكر الصديق) رضى الله عنه (فقالوا) له (ألا ترى الى ما صنعت عائشة) باثبات ألف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموى لا ترى بسقوطها (أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) اسند الفعل اليها لأنه كان بسببها (فجاء ابو بكر) رضى الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى) بالذال المعجمة (قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم و) حبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة) رضى الله عنها (فعاتبنى ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول) فقال حبست الناس فى قلادة وفى كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى) بضم العين وقد تفتح أو الفتح للقول كالطعن فى النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبنى أبى بل انزلته منزلة الاجنبى لأن منزلة الابوة تقتضى الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر (فلا) وللاصيلى فما (يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح) دخل فى الصباح وعند المؤلف فى فضل أبى بكر فقام حتى اصبح (على غير ماء) متعلق بقام وأصبح فتنازعا فيه (فأنزل الله آية التيمم) التى بالمائدة ووقع عند الحميدى فى الحديث وفيه فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدوءا به فى الآية لأن الطارئ فى ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء (فتيمموا) بلفظ الماضى اى تيمم الناس لاجل الآية أو هو امر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن آية التيمم اى أنزل الله فتيمموا (فقال) وفى رواية قال (اسيد بن الحضير) بضم الهمزة فى الاول مصغر أسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة فى الآخر الاوسى الانصارى الاشهلى أحد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين (ما هى) اى البركة التى حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل ابى بكر) بل هى مسبوقة بغيرها من البركات وفى رواية عمرو ابن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفى تفسير اسحق البستى من طريق ابن ابى مليكة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك (قالت) عائشة رضى الله عنها (فبعثنا) اى أثرنا (البعير الذى كنت راكبة (عليه) حالة السير مع اسيد بن حضير (فأصبنا) ولابن عساكر فوجدنا (العقد تحته) وللمؤلف من هذا الوجه فى فضل عائشة فبعث ناسا من اصحابه فى طلبها اى القلادة وفى الباب التالى لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابى داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بأن اسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمى فى بعض الروايات وكأنهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده اسيد بن الحضير وقال النووى يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبى صلى الله عليه وسلم * واستنبط من الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى * ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا فى النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائى فى الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلى وهو العوقى بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلى البصرى

(قال حدثنا) وفي رواية اخبرنا (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (ح) مهملة للتحويل كما مر (قال) اي البخاري
(وحدثني) بالافراد وللاصيلي وحدثنا (سعيد بن النضر) بفتح النون وسكون المعجمة أبو عثمان البغدادي
(قال اخبرنا هشيم) المذكور (قال اخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره راء ابن أبي
سيار وردان الواسطي (قال حدثنا يزيد) من الزيادة زاد في غير رواية أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن
عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب (الفقير) لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة
(قال اخبرنا) وفي رواية حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعطيت) بضم الهمزة (خمسا) اي خمس خصال وعند مسلم من حديث أبي هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله
اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والاخصوصياته عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص
على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتابي المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد * وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن احمد أنه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك عام غزوة تبوك (لم يعطهن احد) من الانبياء (قبلي) زاد في حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر
الحديث أن كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك (نصرت) بضم النون وكسر الصاد (بالرعب)
بضم الراء الخوف يقذف في قلوب اعدائي (مسيرة شهر) جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين أحد من
اعدائه اكثر منه (وجعلت لي الارض) كلها (مسجدا) بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها
بموضع دون آخر أو هو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية
في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه
فان قلت اي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود أجاب في المصابيح بانه ان بني على
قول سيبويه انه اذا اريد به موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه فالظاهر أن
الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية
أنها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى ثم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده
ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ
محرابه وعموم ذكر الارض في حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه ففي حديث أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورواه ابو داود وقال الترمذي
حديث فيه اضطراب ولذا ضعفه غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه نهى النبي صلى الله عليه
وسلم أن يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق
ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بالقوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه (و)
جعلت لي الارض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء
الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم
نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب
أو غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند
احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا (فأيما رجل) كائن (من امتي ادركته الصلاة) جملة
في موضع جر صفة لرجل واي مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي
رواية أبي امامة عند البيهقي فأيما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند
أحمد فعنده طهوره ومسجده (فليصل) خبر المبتدا اي بعد أن يتيمم أو حيث أدركته الصلاة (واحلت لي
الغنائم) جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني كما لمغانم بميم قبل الغين (ولم تحل لاحد
قبلي) لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما

عليهم بل تجيء نار تحرقها (وأعطيت الشفاعة) العظمى أو لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان أو التي لأهل الصغائر والكبائر أو من ليس له عمل صالح الا التوحيد أو لرفع الدرجات في الجنة أو في ادخال قوم الجنة بلا حساب (وكان النبي) غيري (يبعث الى قومه) المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى الناس عامة) لوفي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية أبي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي أصرح الروايات وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ٭ ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى آخر وأخرجه أيضا في الصلاة بعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة ٭ (باب اذا لم يجد ماء) للطهارة (ولا ترابا) للتيمم بأن كان في سفينة لا يصل الى الماء أو مسجونا بكنيف نجسة أرضه وجداره هل يصلي أم لا ٭ وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال اليه الغساني والكلاباذي أو هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون الكوفي (قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها استعارت من) اختها (أسماء) ذات النطاقين (قلادة) بكسر القاف (فهلكت) أي ضاعت (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو اسيد بن حضير (فوجدها) أي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فأصبنا العقد تحت البعير لان لفظ أصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجدا الرجل بعد رجوعه صدق قوله أصبنا أو أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجده بعد ما بعث (فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا) أي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على أن فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكأن المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكأنه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لأنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد أحد الطهورين وصححه أكثر أصحابه محتجين بأنه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في أصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وأجيب بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وأبو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه (فشكوا ذلك) بفتح الكاف المخففة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله) عز وجل (آية التيمم) يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم آية المائدة الى آخرها (فقال اسيد بن حضير لعائشة) رضي الله عنها (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا) بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية أبي ذر وابن عساكر ٭ ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ٭ (باب) حكم (التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء) أصلا أو كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء أو حال بينه وبينه عدو أو سبع (وخاف) وللاصيلي تخاف (فوت) وقت (الصلاة) تيمم (وبه) أي بتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء (قال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ أو فوت صلاة العيد أو خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال (وقال الحسن) البصري مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح (في المريض عنده الماء ولا يجد من

يناوله) الماء ويعينه على استعماله (يتيمم) بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا كما مر ويصلى
ولا يجب عليه القضاء وفى رواية تيمم بصيغة الماضى (وأقبل ابن عمر) بن الخطاب ومعه نافع مولاه فيما وصله فى الموطأ
(من أرضه بالجرف) بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتأكله من الارض والمراد به هنا موضع
قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا
أرادوا الغزو (فحضرت العصر) أى صلاتها (بمربد الغنم) بفتح الميم كما فى الفرع ورواه السفاقسى والجمهور على
كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا
على ميلين من المدينة (فصلى) أى بعد أن تيمم كما فى رواية مالك وغيره وللشافعى تيمم ثم صلى العصر (ثم دخل المدينة
والشمس مرتفعة) عن الافق (فلم يعد) أى الصلاة وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان
السفر القصير فى حكم الحضر وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن
يحتمل أنه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب أو تيمم لا عن حدث وانما أراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على
التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم فى الحضر وأوجبها الشافعى لندور ذلك
وعن أبى يوسف وزفر لا يصلى الا أن يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا
اجيب من كونه تيمم فى الحضر لان السفر القصير فى حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال
العينى الظاهر أن حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد
الله بن بكير نسبه لجده لشهرته به المخزومى المصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة)
ابن شرحبيل الكندى المصرى وفى رواية الاسماعيلى حدثنى جعفر (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز
المدنى ولابن عساكر كما فى الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكى أبو صفوان القارى من السادسة
توفى سنة ثلاثين أو بعدها (قال سمعت عميرا) بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمى (مولى ابن عباس قال
اقبلت أنا وعبد الله بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
حتى دخلنا على ابى جهيم بن الحرث) بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله (ابن الصمة) بكسر
الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجى (الانصارى فقال أبو جهيم) وللاصيلى وأبى الوقت
أبو الجهيم ولابن عساكر فقال الانصارى (اقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم
المفتوحتين موضع بقرب المدينة أى من جهة الموضع الذى يعرف ببئر الجمل (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوى
كما صرح به الشافعى فى روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم) بالحركات الثلاث فى دال يرد
الكسر لانه الاصل والفتح لانه أخف وهو الذى فى الفرع وغيره والضم لاتباع الراء (حتى اقبل على الجدار) الذى
هناك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب يده على الحائط (فمسح بوجهه ويديه) وللاصيلى وأبى الوقت وبيديه
بزيادة الموحدة وللدارقطنى وغيره ومسح وجهه وذراعيه (ثم رد عليه) أى على الرجل (السلام) زاد فى رواية
الطبرانى فى الاوسط وقال انه لم يمنعنى أن أرد عليك الا انى كنت على غير طهر أى انه كره أن يذكر الله على غير
طهارة قال ابن الجوزى لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان عليه
الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه قال النووى والحديث محمول على أنه عليه السلام كان عادما للماء
حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض أو نفل قال فى الفتح وهو مقتضى صنيع البخارى لكن
تعقب استدلاله به على جواز التيمم فى الحضر بأنه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة
وأجيب بأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشى فوات الصلاة فى الحضر جاز له التيمم
بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وأجيب بأن الغالب
وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت أنه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما فى رواية الشافعى فيحمل
المطلق على المقيد * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه
مسلم وأبو داود والنسائى فى الطهارة * هذا (باب) بالتنوين (المتيمم هل ينفخ فيهما) أى فى يديه بعد ما يضرب
بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن
الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح

٥٢

الموحدة

الموحدة (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمدانى بسكون الميم (عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاى المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين (عن ابيه) عبد الرحمن الصحابى الخزاعى الكوفى (قال جاء رجل) وفى رواية الطبرانى من أهل البادية (الى عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال انى اجنبت) بفتح الهمزة أى صرت جنبا (فلم أصب الماء) بضم الهمزة من الاصابة أى لم أجده (فقال عمار بن ياسر) العنسى بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وأبوه شهدا المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا أخرجه الترمذى واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله له فى البخارى أربعة أحاديث منها قوله هنا (لعمر ابن الخطاب) رضى الله عنه يا أمير المؤمنين (اما تذكر أنا) وللاصيلى اذ (كنا فى سفر) ولمسلم فى سرية وزاد فأجنبنا (أنا وأنت) تفسير لضمير الجمع فى كنا وهمزة أما للاستفهام وكلمة ما للنفى وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر (فأما أنت فلم تصل) أى لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو لاعتقاد أن التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه (وأما أنا فتمعكت) أى تمرغت فى التراب كأنه لما رأى أن التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل (فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فذكرت للنبى باسقاط لفظ ذلك (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) وللاصيلى فقال صلى الله عليه وسلم (انما كان يكفيك هكذا) بالكاف بعد الهاء وللحموى والمستملى هذا (فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه) ولابى ذر فضرب بكفيه (الارض) وللاصيلى فى الارض (ونفخ فيهما) نفخا خفيفا تخفيفا للتراب وهو محمول على أنه كان كثيرا (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) الى الرسغين وهذا مذهب أحمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بأن ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه وأجيب بأنه يمكن أن يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور أنه يعيد فى الوقت ومذهب أبى حنيفة والشافعى وصححه النووى رحمه الله وجوب ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على أن المراد بقوله فى حديث عمار وكفيه أى الى المرفقين وصحح الرافعى الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول أصح مذهبا والثانى أصح دليلا وأما حديث الدارقطنى والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر وأما حديث أبى داود فليس بالقوى وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال فى المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوى فى الدليل كما قال الخطابى الاقتصار على الكفين أصح فى الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالاصول وأصح فى القياس ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفى الحديث أن مسح الوجه واليدين بدل فى الجنابة عن كل البدن وانما لم يأمره بالاعادة لانه عمل أكثر مما كان يجب عليه فى التيمم * ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراسانى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة وأخرجه المؤلف رحمه الله فى الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (التيمم للوجه والكفين) التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزئ والعينى التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم نقدر بعد ذلك لفظ جوازا يعنى من حيث الجواز أو نقدر وجوبا يعنى من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه أعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتى ان شاء الله تعالى فليتأمل مع قول العينى ضربة واحدة * وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال بكسر الميم (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة الفقيه الكوفى وللاصيلى وكريمة أخبرنى بالافراد الحكم (عن ذر) بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمدانى (عن سعيد بن عبد الرحمن) وللحموى والمستملى عن ابن عبد الرحمن (بن ابزى) بفتح الهمزة والزاى المعجمة بينهما موحدة ساكنة (عن أبيه) عبد الرحمن (قال عمار بهذا) اشارة الى سياق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة

لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج (وضرب شعبة) بن الحجاج (بيديه الارض ثم ادناهما) أي قربهما (من فيه) كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا (ثم مسح وجهه) ولابوى ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه (وكفيه) أي الى الرسغين أو الى المرفقين (وقال النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم (أخبرنا شعبة) هو ابن الحجاج المذكور (عن الحكم) بن عتيبة (قال سمعت ذرا يقول) في السابقة عن ذر فصرح في هذه بالسماع (عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم) بن عتيبة المذكور (وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه وافادت هذه أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فأخذه عنه وكأن سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا أكثر ما يجيء في الروايات باثباته انتهى (قال) عبد الرحمن بن ابزى (قال عمار) أي ابن ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب أي التراب الطاهر (وضوء المسلم) بكفيه أي يجزئه من الماء عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له أوله غبار لكنه يلصق بالعضو ❊ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشجي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ذر) ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا (عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد) أي حضر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وقال له عمار) هو ابن ياسر (كنا في سرية فأجنبنا) أي صرنا جنبا الحديث السابق (وقال) مكان نفخ فيهما (تفل فيهما) أي في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو أقل منه اوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ ❊ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن) ولابن عساكر زيادة ابن ابزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وأبي الوقت عن أبيه بدل قوله عن عبد الرحمن (قال قال عمار لعمر) رضي الله عنهما (تمعكت) أي تمرغت (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له (فقال يكفيك) أي لكل فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل أو في كل الصلوات فرضها ونفلها (الوجه) بالرفع على الفاعلية (والكفان) عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما أي تمسح الوجه والكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على أنه مفعول معه أي يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروى الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين أحدهما أن الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني أن تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل أي بقوله يكفي انتهى والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال بن مالك حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأله عنه فان أجاب انه كذلك أخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه أن ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام أحمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل وأما القياس على الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وأجيب بأن حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روى والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له أيضا والنسائي وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية

الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث أبي الجهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وأخرجه البيهقي أيضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي أيضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن) ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابزى (عن عبد الرحمن قال شهدت) أي حضرت (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فقال) بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال (له عمار وساق الحديث) المذكور قريبا فأل للعهد * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه) وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة بن الحجاج في هذه الطريق الاخيرة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود تأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة *

٣٥ هذا (باب) بالتنوين (الصعيد الطيب) مبتدأ وصفته والخبر قوله (وضوء المسلم يكفيه عن الماء) أي يغنيه عند عدمه حقيقة أو حكما وقد روى أصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني (وقال الحسن) البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه (يجزئه) بضم المثناة التحتية مهموزا أي يكفيه (التيمم ما لم يحدث) اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ثم روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب والنذر كالفرض والاصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد أبيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا أن مالكا اشترط تقدم الفريضة (وأم ابن عباس) رضي الله عنهما (وهو متيمم) من كان متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن أبي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته ثم لا يصح ممن تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية (وقال يحيى بن سعيد) الانصاري (لا بأس بالصلاة على السبخة) بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت (و) كذا (التيمم بها) احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا عوف) بالفاء هو الاعرابي (قال حدثنا ابو رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة (عن عمران ابن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال أبو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا (قال كنا في سفر) أي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما رواه أبو داود أو في طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن أسلم مرسلا أو بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا (مع النبي صلى الله عليه

وسلم وانا اسرينا) قال الجوهرى تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا (حتى اذا كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة) أى نمنا نومة (ولا وقعة احلى عند المسافر منها) أى من الوقعة فى آخر الليل وكلمة لا لنفى الجنس ووقعة اسمها واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف او احلى الخبر (فما) ولابن عساكر وما (ايقظنا) من نومنا (الا حر الشمس وكان) ولابى ذر والاصيلى فكان (اول من استيقظ فلان) اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما أو فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشى ومن نكرة موصوفة فيكون اول ايضا نكرة لاضافته الى النكرة اى اول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني بأنه لا يتعين لجواز كونها موصولة أى وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ أولا هو ابو بكر الصديق (ثم فلان) يحتمل أن يكون عمران الراوى لان ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال فى المصابيح والاولى أن يجعل هذا من عطف الجمل أى ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم فى الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم فى الاولية ولا يمتنع أن يكون من عطف المفردات و يكون الاجتماع فى الاولية باعتبار البعض لا الكل أى أن جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم فى الاستيقاظ لكن هذا لا يتأتى على رأى الزركشى لأنه قال اى اول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بأنهم اول رجل استيقظ وهو باطل (ثم فلان) يحتمل أن يكون من شارك عمران فى رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما فى الطبرانى (يسميهم) اى المستيقظين (ابو رجاء) العطاردى (فنسى عوف) اى الاعرابى (ثم عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (الرابع) بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان اى ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا (وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبى صلى الله عليه وسلم (حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له) بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث (فى نومه) أى من الوحى وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ (فلما استيقظ عمر) رضى الله عنه (ورأى ما اصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر (وكان) اى عمر (رجلا جليدا) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهى الصلابة (فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) بالموحدة أى بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام أى لاجل صوته (النبى صلى الله عليه وسلم) وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احداهما الذكر والاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه الاصل فى الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عينى تنامان ولا ينام قلبى وأجيب بأن القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان (فلما استيقظ) عليه السلام (شكوا اليه الذى اصابهم) مما ذكر (قال) ولابن عساكر فقال بالفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها (لا ضير او لا يضير) أى لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقى (ارتحلوا) بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارتحل) أى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابى ذر وابن عساكر فارتحلوا أى عقب أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب فى الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما فى مسلم (فسار) عليه السلام ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ونودى بالصلاة) أى أذن بها كما عند مسلم والمؤلف فى آخر المواقيت (فصلى بالناس فلما انفتل) أى انصرف (من صلاته اذا هو برجل) لم يسم أو هو خلاد بن رافع بن مالك الانصارى أخو رفاعة لكن وهموا قائله (معتزل) أى منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم قال) يا رسول الله (اصابتنى جنابة ولا ماء) أى موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة وقول ابن حجر أى معى تعقبه العينى بأن كلمة لا لنفى جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفى جنس الماء ويحتمل أن تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندى وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر فى قوله ولا ماء أى موجود عندى وفى حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفى كأنه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب أو سعى أو غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان أبلغ فى النفى وأعذر له (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور فى الآية الكريمة

فتيمموا صعيدا طيبا وفى رواية سلم بن زرير عند مسلم فأمره أن يتيمم بالصعيد (فانه يكفيك) لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل أو للصلاة مطلقا مالم تحدث (ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه) والى الله صلاته وسلامه عليه (الناس من العطش فنزل) عليه السلام (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم (كان يسميه ابو رجاء) العطاردى (نسيه) ولابن عساكر ونسيه (عوف) الاعرابى (ودعا عليا) هو ابن أبى طالب (فقال) عليه السلام لهما (اذهبا فابتغيا) بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلى فابغيا وهو من الثلاثى وهمزته همزة وصل أى فاطلبا (الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم والزاى الراوية أو القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها (او) بين (سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة أو وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر والشك من الراوى وهو عوف (من ماء على بعير لها) سقط من ماء عند ابن عساكر (فقالا لها اين الماء قالت عهدى بالماء امس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل أن يكون عهدى مبتدأ وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من أمس بدل بعض من كل أى مثل هذه الساعة والخبر محذوف أى حاصل ونحوه أو هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجوز أبو البقاء أن يكون أمس خبر عهدى لأن المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا انضم سين أمس على لغة تميم وجوز فى المصابيح أن يكون بالماء خبر عهدى وأمس ظرف لعامل هذا الخبر أى عهدى متلبس بالماء فى أمس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدى كما مر قال لانى جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدر الزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل انتهى (ونفرنا) أى رجالنا (خلوفا) بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما فى رواية المستملى والحموى على الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشى والبدر الدمامينى وابن حجر أى متروكون خلوفا مثل ونحن عصبة بالنصب وتعقبه العينى فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرمانى انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلى خلوف بالرفع خبر مبتدأ اى غيب أو خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء أو غابوا وخلفوهن (قالا لها انطلقى اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذى يقال له الصابىء) بالهمز من صبأ أى خرج من دين الى آخر ويروى بتسهيلها من صبا يصبو أى المائل (قالا هو الذى تعنين) أى تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ وأشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها (فانطلقى) معنا اليه (فجاآ) أى على وعمران (بها الى النبى) ولابوى ذر والوقت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث) الذى كان بينهما وبينها (قال) عمران بن الحصين (فاستنزلوها عن بعيرها) أى طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما (ودعا النبى صلى الله عليه وسلم) بعد أن أحضروها بين يديه (باناء ففرغ فيه) عليه السلام من التفريغ وللكشميهنى فأفرغ من الافراغ (من افواه المزادتين) جمع فى موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما (او السطيحتين) أى افرغ من أفواههما والشك من الراوى (وأوكأ) اى ربط (افواههما واطلق) اى فتح (العزالى) بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء باسكان الزاى والمد أى فم المزادتين الاسفل وهى عروتها التى يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها (ونودى فى الناس اسقوا) بهمزة وصل من سقى فتكسر أو قطع من أسقى فتفتح أى اسقوا غيركم كالدواب (واستقوا فسقى من سقى) ولابن عساكر فسقى من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى لأنه لنفسه واستقى لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واستقيته لماشيته (وكان آخر ذلك) بنصب آخر خبر كان مقدما والتالى اسمها وهو قوله (ان) مصدرية (اعطى الذى اصابته الجنابة) وكان معتزلا (اناء من ماء) ويجوز رفع آخر على أن أعطى الخبر قال أبو البقاء والاول أقوى لان أن والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا أن قالوا بالوجهين (قال) اى للنبى صلى الله عليه وسلم للذى أصابته الجنابة (اذهب فأفرغه عليك) بهمزة القطع فى فأفرغه (وهى) اى والحال أن المرأة (قائمة تنظر الى ما يفعل) بالبناء للمجهول (بمائها) قيل انما

أخذوها واستجازوا أخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شئ على سبيل الوجوب (وايم الله) بوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف أى قسمى (لقد أقلع) بضم الهمزة أى كف (عنها وانه ليخيل الينا انها أشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تأنيث أى امتلاء (منها حين ابتدأ فيها) وهذا من أعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل فى رواية سلم بن زرير أنهم ملؤا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالى وبقيت المزادتان مملوءتين بل تخيل الصحابة أن ماءها أكثر مما كان أولا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجمعوا لها) لعله تطييبا لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها أخذ مائها لا أنه عوض عما أخذ من الماء (فجمعوا لها من بين) وفى رواية ما بين (عجوة) تمر أجود تمر المدينة (ودقيقة وسويقة) بفتح أولهما ولكريمة ودقيقة وسويقة بضمهما مصغرين (حتى جمعوا لها طعاما) زاد أحمد فى روايته كثيرا والطعام فى اللغة ما يؤكل قال الجوهرى وربما خص الطعام بالبر (فجعلوه) أى الذى جمعوه ولابى ذر فجعلوها أى الانواع المجموعة (فى ثوب وحملوها) أى المرأة (على بعيرها ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) أى قدامها على البعير (قال لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلى قالوا لها أى الصحابة بأمره صلى الله عليه وسلم (تعلمين) بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام أى اعلمى (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاى وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة أى ما نقصنا (من مائك شيأ) أى جميع ما أخذنا من الماء مما زاده الله وأوجده ويؤيده قوله (ولكن الله هو الذى أسقانا) بالهمز ولابن عساكر سقانا (فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا) أى أهلها ولابوى ذر والوقت فقالوا (ما) وللاصيلى فقالوا لها ما (حبسك يا فلانة قالت العجب) أى حبسنى العجب (لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الذى) ولابى ذر الى هذا الرجل الذى (يقال له الصابى ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه) عبر بمن البيانية وكان المناسب التعبير بفى بدل من على أن حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض (وقالت) أى اشارت (بأصبعيها الوسطى والسبابة) لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وهى المسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه (فرفعتهما الى السماء تعنى) المرأة (السماء والارض أو انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا) هذا منها ليس بايمان للشك لكنها أخذت فى النظر فأعقبها الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون) وللاصيلى بعد يغيرون بضم الياء من أغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل (على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهليهم على الماء أو أبيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع فى اسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها (فقالت) أى المرأة (يوما لقومها ما أرى) بفتح الهمزة بمعنى اعلم أى الذى اعتقد (أن هؤلاء القوم) بفتح همزة أن مع تشديد النون (يدعونكم) بفتح الدال من الاغارة (عمدا) لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم وفى رواية الاكثرين ما أرى هؤلاء بفتح همزة أرى واسقاط أن والاولى رواية أبى ذر ولابن عساكر ما أرى بضم الهمزة أى أظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا فى الفرع وللاصيلى وابن عساكر ما أدرى أن بالدال بعد الالف وأن بفتح الهمزة والتشديد وهى فى موضع المفعول والمعنى ما أدرى ترك هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو وقال أبو البقاء الجيد أن يكون ان هؤلاء بالكسر على الاهمال والاستئناف ولا يفتح على اعمال أدرى فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول أدرى محذوفا والمعنى ما أدرى لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة (فهل لكم) رغبة (فى الاسلام فأطاعوها فدخلوا فى الاسلام) * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة ومسلم فى الصلاة وزاد فى رواية المستملى هنا مما ليس فى الفرع قال أبو عبد الله أى المؤلف فى تفسير صبأ أى خرج من دين الى غيره وقال أبو العالية رفيع بن مهران الرياحى مما وصله ابن أبى حاتم فى تفسيره الصابئين هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال البيضاوى والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل أصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب وأورده المؤلف هنا ليبين الفرق بين الصابئ

ما روى في الحديث والصواب التبويب لهذه الطائفة * هذا (باب) بالتنوين (اذا خاف الجنب على نفسه
المرض) المتلف وغيره كزيادته أو نحو ذلك كشين فاحش في عضو ظاهر (او الموت) من استعماله الماء (او خاف
العطش) لحيوان محترم من نفسه أو رفيقه ولو في المستقبل (تيمم) وللاصيلي وابن عساكر يتيمم أى مع وجود
الماء (ويذكر) مما وصله الدارقطني (ان عمرو بن العاصي) بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أمير مصر أسلم
قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة
أحاديث رضي الله عنه (اجنب في ليلة باردة) في غزوة ذات السلاسل (فتيمم) وصلى بأصحابه الصبح (وتلا)
بالواو وللاصيلي فتلا (ولا تقتلوا انفسكم) أى بالقائها الى التهلكة (ان الله كان بكم رحيما فذكر) بضم الذال
(للنبي) وللاصيلي فذكر ذلك أى عمرو للنبي (صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) أى عمرا وحذف المفعول للعلم به
قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر أى لم يلمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق أيضا أبو داود والحاكم
لكن من غير ذكر التيمم ثم ذكر أبو داود أن الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم
وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر
التيمم ولم يتل عمرو الآية وهو جنب وان أوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم
كما يدل عليه سياق حديث أبي داود ولفظه فقال أى النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت بأصحابك وأنت
جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم الآية * وفي الحديث
جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك * وبالسند قال (حدثنا بشر بن خالد)
العسكري الفرائضي (قال حدثنا محمد) أى ابن جعفر البصري (هو غندر) وسقط ذلك عند الاصيلي (عن
شعبة) بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر أخبرنا شعبة (عن سليمان) الاعمش (عن ابي وائل) شقيق بن
سلمة (قال قال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (لعبد الله بن مسعود) رضي الله عنهما (اذا لم يجد)
الجنب (الماء لا يصلي) كذا للكريمة بصيغة الغائب يجد ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء لا تصلي
بالخطاب فيهما فأبو موسى يخاطب عبد الله (قال عبد الله) بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم أى لا يصلي
(لو رخصت لهم في هذا) أى في جواز التيمم للجنب (كان) ولابن عساكر وكان (اذا وجد أحدهم البرد قال
هكذا) قال أبو موسى مفسرا قول ابن مسعود (يعني تيمم وصلى وقال) أبو موسى (قلت فأين قول عمار) بن ياسر
(لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه أى قوله السابق كنا في سفر فأجنبت فتمعكت الخ (قال) أى ابن مسعود رضي
الله عنه (اني) وفي رواية فاني (لم أر عمر قنع) بكسر النون (بقول عمار) بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقول عمار
لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث (عن الاعمش) سليمان
ابن مهران ولغير أبوي ذر والوقت حدثنا الاعمش (قال سمعت شقيق بن سلمة) هو أبو وائل (قال كنت عند عبد
الله) بن مسعود (وابي موسى) الاشعري رضي الله عنهما (فقال له) أى لابن مسعود (ابو موسى أرأيت) أى
أخبرني (يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود (اذا اجنب) الرجل (فلم يجد ماء كيف يصنع) ولابن عساكر
فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد الماء كيف تصنع بتاء الخطاب في الثلاثة (فقال عبد الله لا يصلي حتى)
أى لا يصلي الرجل الى أن (يجد الماء) وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب وسقط عنده وابن عساكر لفظة الماء
فاقتصرا على حتى تجد (فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكفيك) أى مسح الوجه والكفين (قال) ابن مسعود (ألم تر عمر لم يقنع بذلك) زاد في رواية أبي ذر عن المستملي
والاصيلي وابن عساكر منه أى من عمار (فقال ابو موسى) له (فدعنا) أى اتركنا (من قول عمار) واقطع النظر
عنه (كيف تصنع بهذه الآية) أى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل الى آخر مما فيه
الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه وافحامه (فما درى) أى فلم يعرف (عبد الله) بن مسعود
(ما يقول) في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من
ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها وما مور بها وأجيب بأنهما انما تأولا
الملامسة في الآية وهي قوله تعالى او لامستم النساء على ملامسة البشرتين من غير جماع اذ لو أراد الجماع لكان

فيه مخالفة لا ية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا أى اغتسلوا ثم قال أو لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين أبى موسى وابن
مسعود ما كان يقتضى تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود أن يجيب أبا موسى بأن الملامسة فى الآية
المراد بها تلاقى البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل أن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية
وان كنتم جنبا فاطهروا وآية ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا (فقال) أى ابن مسعود (انا لو رخصنا لهم
فى هذا) أى فى التيمم للجنب (لأوشك) بفتح الهمزة أى قرب وأسرع (اذا برد على أحدهم الماء) بفتح الراء وضمها
كذا ضبطه فى الفرع كأصله لكن قال الجوهرى الفتح أشهر (أن يدعه ويتيمم) قال الاعمش (فقلت لشقيق)
أبى وائل (فانما كره عبد الله) بن مسعود التيمم للجنب (لهذا) أى لاجل احتمال أن يتيمم للبرد (قال) شقيق
ولابوى ذر والوقت فقال (نعم) كرهه لذلك * (باب التيمم) حال كونه (ضربة) واحدة كذا للكشميهنى باضافة
باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التى يقع فيها الحال من المضاف اليه وهى أن يكون المضاف
جزأ من المضاف اليه أو كجزئه أو عاملا فى الحال أجيب بأن المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف
الى ما يصلح عمله فى الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفى رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدا
محذوف التيمم مبتدأ ضربة خبره * وبالسند قال (حدثنا محمد) وفى غير رواية الاصيلى محمد بن سلام بتخفيف
اللام وتشديدها كما فى الفرع البيكندى (قال اخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا (ابو معاوية)
محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) اى أبى وائل بن سلمة (قال كنت
جالسا مع عبد الله) بن مسعود (وأبى موسى الاشعرى) رضى الله عنهما (فقال له ابو موسى) تقول (لو أن
رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلى) كذا لكريمة والاصيلى بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر
وما نافية على اصلها والهمزة اما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزاء للشرط
واما مقحمة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليه فهو جواب لو لكن يقدر فى الاولين القول قبل لو كما مر
وفى الثالث قبل اما كان أى لو أن رجلا اجنب يقال فى حقه أما يتيمم ويجوز على هذا أن يكون جواب لو هو
قوله (فكيف تصنعون) أى مع قولكم لا يتيمم (بهذه الآية) التى (فى سورة المائدة) وفى رواية الاكثرين
ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف نصنع بالصلاة وفى رواية قال أى أبو موسى فكيف وللاصيلى كما فى الفتح
فما تصنعون بهذه فى سورة المائدة وفى الفرع علامة للكشميهنى على بهذه وعلى الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا) وللاصيلى زاد فى الفرع وأبى ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان فى نسخة
أبى ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وهو يؤيد ما فى الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها أظهر
فى مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء فى المائدة ولانها آخر السور نزولا (فقال عبد الله)
ابن مسعود (لو رخص لهم فى هذا لاوشكوا) بفتح الهمزة أى لاسرعوا (اذا برد) بفتح الراء وضمها (عليهم الماء
أن يتيمموا) أى يقصدوا (الصعيد) وللاصيلى بالصعيد قال الاعمش (قلت) لشقيق (وانما) بالواو ولابى ذر
والاصيلى فانما (كرهتم هذا) أى تيمم الجنب (لذا) أى لاجل تيمم صاحب البرد وفى رواية حفص بن عمر
السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا (قال) أى شقيق (نعم) وهو يرد على البرماوى كالكرمانى حيث
قال فى حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق (فقال) بالفاء ولابن عساكر قال (ابو موسى ألم تسمع قول
عمار لعمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة) أى فى سرية فذهبت
(فأجنبت فلم) بالفاء ولابى الوقت ولم (اجد الماء فتمرغت فى الصعيد) وفى رواية فى التراب (كما تمرغ الدابة) برفع
الغين وحذف احدى التاءين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحالة
وأعربها أبو البقاء فى قوله تعالى كما آمن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه
فى هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق
الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدى الى حذف
الموصوف فى غير المواضع المستثناة قال عمار (فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك
أن تصنع) بالتراب (هكذا فضرب) بالفاء وللاربعة وضرب (بكفه) بالافراد وللاصيلى بكفيه (ضربة) واحدة

(على الارض) وفى غير هذه الطريق ضربتان وهو الذى رجحه النووى وقال انه الاصح المنصوص كما سيأتى
قريبا ان شاء الله تعالى (ثم نفضها) تخفيفا للتراب (ثم مسح بها) أى بالضربة (ظهر كفه) اليمنى (بشماله او) مسح
(ظهر شماله بكفه) اليمنى بالشك فى جميع الروايات نعم هو فى رواية أبى داود من طريق معاوية من غير شك (ثم
مسح بهما) أى بكفيه ولابى الوقت وابن عساكر بها أى بالضربة (وجهه) فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم
مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظاهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل
فى الكف ولا يخفى ما فى ذلك كله وقد تعسف الكرمانى فأجاب بأن الضربة الواحدة لاحد ظهرى الكف
والتقدير ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليدين فيكون المسح
الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه السلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى وتعقب بأن حديث عمار لم يزد
فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعى وهو
مذهب أحمد وقال النووى الاصح المنصوص وجوب ضربتين وأما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية
أما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب لتعضوى الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب
بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لأن الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روى اصحاب
السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى
الكوعين لحديث عمار هذا قال فى المجموع وهو الاقوى دليلا وفى الكفاية تعيين ترجيحه وذكر فى المحرر
كيفية التيمم وجزم فى الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور
أصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذى مسبحة اليمنى أطراف أنامل
اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم
يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع أمرها على ابهام اليمنى ثم يمسح
اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل أصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية فى السنة بل
فى الكفاية عن الام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهى من تحت لانه أحفظ للتراب
(فقال) بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (عبد الله) بن مسعود (ألم تر عمر) بن الخطاب ولكريمة
والاصيلى وهو فى متن الفرع من غير عزو افلم تر عمر (لم يقنع بقول عمار) وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن
ابزى اتق الله يا عمار أى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فانى كنت معك ولا اتذكر شيأ من هذا
(وزاد) بالواو ولابوى ذر والوقت زاد (يعلى) بن عبيد الطنافسى الحنفى الكوفى مما وصله احمد وغيره (عن
الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله) بن مسعود (وابى موسى) الاشعرى (فقال ابو موسى) لعبد الله
(ألم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله) وللاصيلى ان النبى (صلى الله عليه وسلم بعثنى أنا وانت) لا يقال كان
الوجه بعثنى اياى واياك لأن انا ضمير رفع فكيف وقع تأكيدا للضمير المنصوب والمعطوف فى حكم المعطوف
عليه لأن الضمائر تتقارض فيحمل بعضها على بعض وتجرى بينها المناوبة (فأجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا
رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا) وللكشميهنى هذا
(ومسح وجهه وكفيه) مسحة (واحدة) أو ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف فى الترجمة باب التيمم
ضربة * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلى فيكون داخلا فى الترجمة السابقة
* وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا
عوف) الاعرابى (عن ابى رجاء) عمران بن ملحان العطاردى (قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعى) رضى
الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا) أى منفردا عن الناس (لم يصل فى القوم فقال)
عليه السلام (يا فلان ما منعك) هو كناية عن علم المذكر فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى
عنه الراوى لنسيان اسمه أو لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك (أن تصلى فى القوم) مفعول ثان لمنع أو على اسقاط
الخافض أى من أن تصلى ففى محله المذهبان المشهوران هل هو نصب او جر (فقال يا رسول الله أصابتنى جنابة
ولا ماء) بالفتح كما مر والمراد عموم النفى اظهارا لتمام العذر فكأنه نفى وجود الماء بالكلية (قال) عليه السلام
(عليك بالصعيد) المذكور فى التنزيل قال ابن عباس المراد به التراب والاصح وترابها طهور وتعلق الحكم به (فانه
يكفيك) فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلى المسقطة للفظ باب أجيب بأنه لم يقيد

بضربة ولا غيرها وأنه ضربة واحدة فيدخل فى الترجمة من ثم • وفى هذا الحديث التصريح ... وهو مختصر من الحديث السابق فى باب الصعيد الطيب • ولما فرغ المؤلف من ذكر أحكام الطهارة التى هى من شروط الصلاة شرع فى بيان الصلاة التى هى المشروطة فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم) وهى ساقطة عند ابن عساكر • هذا (كتاب الصلاة) اوخذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلى وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلى من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهى صلة بين العبد وربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف على العبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع العبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلى فى صلاته يذكر الله فى ملا الملائكة ومن حضر من الموجودين السامعين وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله فى الحديث الثابت عنه ان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل شرع لهم فى الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهى لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم • (باب كيف فرضت الصلاة) وللكشميهنى والمستملى كيف فرضت الصلوات (فى) ليلة (الاسراء) بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على أن فريضة الصلوات كانت ليلة الاسراء فى وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون أو وخمسة أشهر أو وثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال الحربى فى سابع عشرى ربيع الآخر وكذا قال النووى فى فتاويه لكن قال فى شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشرى رجب واختاره الحافظ عبد الغنى بن مسرور المقدسى (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف اوائل الكتاب (حدثنى) بالافراد (ابو سفيان) صخر بن حرب (فى حديث هرقل) الطويل (فقال) أبو سفيان (يأمرنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف) وقد أخرجه المؤلف فى أربعة عشر موضعا وأخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجه • وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر (قال كان ابوذر) رضى الله عنه (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء وكسر الراء أى فتح (عن سقف بيتى) اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بأدنى ملابسة والا فهو بيت ام هانئ كما ثبت (وأنا بمكة) جملة حالية اسمية (فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع المفروج فى السقف مبالغة فى المفاجأة (ففرج) بفتحات أى شق (صدرى) ولابى ذر عن صدرى (ثم غسله بماء زمزم) وانما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه أو لانه يقوى القلب (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهى مؤنثة وتذكر على معنى الاناء (من ذهب) لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة (ممتلئ) بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء (حكمة وايمانا) بالنصب فيهما على التمييز أى شيأ يحصل بملابسته الحكمة والايمان فأطلقا عليه تسمية للشئ باسم مسببه أو هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت فى هيئة كبش أملح والحكمة كما قاله النووى عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هى النبوة وقيل هى الفهم عن الله تعالى (فأفرغه) أى ما فى الطست (فى صدرى ثم اطبقه) أى الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشئ المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت فى المقام الاسنى كما وقع له ذلك أيضا فى حال صباه لينشأ على اكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحى بقلب قوى قال عليه السلام (ثم اخذ بيدى) جبريل (فعرج) أى صعد (بى الى السماء الدنيا) ولابى ذر عن الكشميهنى وابن عساكر به على الالتفات أو التجريد جرد من نفسه شخصا وأشار اليه (فلما جئت الى السماء الدنيا) وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سماءين

الى السابعة وسقطت لفظة الدنيا عند الاربعة (قال جبريل لخازن السماء) الدنيا (افتح) أى بابها وفى رواية
شريك عند المؤلف فضرب بابا من أبوابها (قال) الخازن (من هذا) الذى يقرع الباب (قال جبريل) ولغير
أبى ذر قال هذا جبريل لم يقل انا للنهى عنه (قال هل معك احد قال نعم معى محمد صلى الله عليه وسلم فقال
ارسل اليه) للعروج به وليس السؤال عن أصل رسالته لاشتهارها فى الملكوت ولابى ذر أأرسل اليه بهمزتين
الاولى للاستفهام وهى مفتوحة والاخرى للتعدية وهى مضمومة وللكشميهنى كما فى الفتح أوأرسل بواو
مفتوحة بين الهمزتين وفى رواية شريك قال أوقد بعث اليه (قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (فلما فتح) الخازن
(علونا السماء الدنيا) ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملائكة آخرون ولعله كانا كلما عديا سماء تشيعهما
الملائكة حتى يصلا الى سماء أخرى والدنيا صفة السماء فى موضع نصب (فاذا) بالفاء وللاصيلى وابن عساكر اذا
(رجل قاعد على يمينه اسودة) اشخاص جمع سواد كأزمنة جمع زمان (وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل) بكسر
القاف وفتح الموحدة أى جهة (يمينه ضحك واذا نظر قبل) أى جهة (يساره بكى) وللاربعة شماله (فقال) أى
الرجل القاعد (مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح) أى اصبت رحبا لاضيقا وهى كلمة تقال عند تانيس
القادم ولم يقل أحد مرحبا بالنبى الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق
وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كأنه قال مرحبا بالنبى التام فى نبوته والابن البار فى بنوته
(قلت لجبريل) عليه السلام (من هذا قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة) التى (عن يمينه وشماله
نسم بنيه) بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهى نفس الروح أى أرواح بنيه (فأهل اليمين منهم اهل الجنة
والاسودة التى عن شماله اهل النار) يحتمل أن النار كانت فى جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا أنها
فى السماء لأن أرواحهم فى سجين الارض السابعة كما أن الجنة فوق السماء السابعة فى جهة يمينه كذلك (فاذا
نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بى) جبريل ولابن عساكر به (الى السماء الثانية فقال
لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال) وفى رواية فقال (انس فذكر) أبوذر (انه) أى النبى
صلى الله عليه وسلم (وجد فى السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت) من
الاثبات (كيف منازلهم) أى لم يعين أبوذر لكل نبى سماء (غير أنه ذكر أنه وجد آدم فى السماء الدنيا وابراهيم
فى السماء السادسة) نعم فى حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين أنه وجد آدم فى السماء الدنيا كما مر
وفى الثانية يحيى وعيسى وفى الثالثة يوسف وفى الرابعة ادريس وفى الخامسة هرون وفى السادسة موسى
وفى السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتى فى بابه ان شاء الله تعالى (قال انس) ظاهره أن انسا لم يسمع من أبى ذر هذه
القطعة الآتية وهى (فلما مر جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم) أى مصاحبا بالنبى (بادريس) عليه السلام
يتعلق الجار والمجرور فى الموضعين بمر الا أن الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق أو بمعنى على (قال)
ادريس (مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح) لم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم
(فقلت من هذا) يا جبريل (قال) وللاصيلى فقال (هذا ادريس) عليه السلام قال عليه السلام (ثم مررت
بموسى) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح) سقط قوله والاخ الصالح فى رواية الاربعة
كما فى الفرع قال عليه السلام (قلت) وفى رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا موسى ثم مررت بعيسى
فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح) قال عليه السلام (قلت) وفى رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال
هذا عيسى) وسقطت لفظة هذا عند أبى ذر وليست ثم هنا على بابها فى الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لأن
الروايات قد اتفقت على أن المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام (ثم مررت بابراهيم) عليه السلام
(فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال
ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فأخبرنى) بالافراد (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى أبو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة وأميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين
سنة (ان ابن عباس وأبا حبة) بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدرى (الانصارى) وعند
القابسى وأبا حية بمثناة تحتية وغلط ورواية أبى بكر بن حزم عن أبى حبة منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل
مولد أبى بكر بدهر بل قبل مولد أبيه محمد أيضا ففى هذه الرواية وهم لأنه اما أن يراد بابن حزم أبو بكر أو أبوه
محمد فالاول لم يدرك أبا حبة والثانى لم يدركه الزهرى الا أن يقال ان أبا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل

قوله ضمير الجمع الخ لا
فيه على ما ذكر فان ...
ومعه غيره ولو واحدا ...
فى آخر العبارة فى موضـ...
لا يخفى ما فيه من التـ...
تأمل اه

[illegible] واختلف في اسم أبي حبة بالموحدة فقيل عامر [illegible]
وقيل مالك وأنكر الواقدي أن يكون في البدريين من يكنى أبا حبة بالموحدة قال في الإصابة [illegible]
عمار بن أبي عمار وحديثه عنه في مسند ابن أبي شيبة وأحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو
غير الذي ذكر ابن إسحق أنه استشهد بأحد وله في الطبراني آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده
قوي الا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم (كانا) أي ابن عباس وأبو حبة (يقولان قال
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي) بفتحات أو بضم الأول وكسر الثاني (حتى ظهرت) أي علوت (لمستوى)
بواو مفتوحة أي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى
وفي بعض الأصول بمستوى بموحدة بدل اللام (أسمع فيه صريف الأقلام) أي تصويتها حالة كتابة الملائكة
ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره
والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شيء (قال ابن حزم) عن شيخه (و) قال (أنس
ابن مالك) عن أبي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به أصحاب الأطراف ويحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن
حزم ومن رواية أنس بلا واسطة (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله) زاد الأصيلي عز وجل (على أمتي
خمسين صلاة) أي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر
الفرض عليه يستلزم الفرض على أمته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه (فرجعت بذلك حتى مررت على
موسى) عليه السلام (فقال ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك) أي
الى الموضع الذي ناجيته فيه (فان أمتك لا تطيق ذلك) سقطت لفظة ذلك في رواية أبي ذر والأصيلي وابن
عساكر (فراجعني) وللأربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد (فوضع) أي ربي (شطرها)
وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا
خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها (فرجعت الى موسى قلت) وللأصيلي
فقلت (وضع شطرها فقال) ولأبوي ذر والوقت قال (راجع ربك) وفي رواية ارجع الى ربك (فان أمتك
لا تطيق) ذلك (فراجعت) ربي ولابن عساكر فرجعت (فوضع) عني (شطرها) فيه شيء على تفسير الشطر بالنصف
لأنه يلزم منه أن يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها أولى وأحسن منه الحمل
على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر (فرجعت اليه) أي الى موسى (فقال ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك
فراجعته) تعالى (فقال) جل وعلا (هي خمس) بحسب الفعل (وهي خمسون) بحسب الثواب قال تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولأبي ذر عن المستملي ونسبها في الفتح لغير أبي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل
به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن
الكل متفقون على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فأشكل على الطائفتين وتعقب
بأن الخلاف مأثور ونص عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره ثم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه
وسلم لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصوير (لا يبدل القول)
بمساواة ثواب الخمس الخمسين (لدي) أو لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه
ما يشاء وأما مراجعته عليه السلام ربه في ذلك فللعلم أن الأمر الأول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه
السلام (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك) وللأصيلي ارجع الى ربك (فقلت) ولأبي ذر قلت (استحييت)
وللأصيلي قد استحييت (من ربي) وجه استحيائه أنه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس
بعينها لا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدي (ثم انطلق بي) بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ اسقاط بي
والاقتصار على ثم انطلق (حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى) وللأربعة الى السدرة المنتهى وهي في أعلى السموات
وفي مسلم أنها في السادسة فيحتمل أن أصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لأن علم الملائكة ينتهي
اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأنه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من
تحتها أو ينتهي اليها أرواح الشهداء أو أرواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون (وغشيها ألوان لا أدري
ما هي ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ) بحاء مهملة فموحدة وبعد الألف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا
في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصحح على لفظ حبائل ثلاث مرات قيل

حبنا ملأت فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ ورد بأن الحبائل انما تكون جمع حبالة أو حبيلة وذكر غير واحد من الائمة أنه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المؤلف في أحاديث الانبياء بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة (واذا ترابها المسك) أى تراب الجنة رائحته كرائحة المسك * ورواة هذا الحديث الستة مابين مصرى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذى في التفسير والنسائى في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (قالت فرض الله) أى قدر الله (الصلاة) الرباعية (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة (فى الحضر والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثنى صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث أخرجه أحمد (فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد فى صلاة الحضر) لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابنا خزيمة وحبان والبيهقى وقد تمسك بظاهره الحنفية على أن القصر فى السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها أقرت يقتضيه وأجيب بأنه منها على سبيل الاجتهاد وهو أيضا معارض بحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عند مسلم فرضت الصلاة فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفيه نظر يأتى ان شاء الله تعالى فى أبواب القصر وبأن عائشة أتمت فى السفر والعبرة عندهم برأى الصحابى لا بمرويه أو نؤول الزيادة فى قولها وزيد فى صلاة الحضر فى عدد الصلوات حتى بلغت خمسا الا فى عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين أى قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار ودليلنا كمالك وأحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لأن نفى الجناح لايدل على العزيمة والقصر ينبئ عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص بأداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا أتم المسافر يكون الشفع الثانى عندنا فرضا وعندهم نفلا * لنا أن الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار أيهما شاء * واهم قول ابن عباس رضى الله عنهما ان الله فرض عليكم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة للمقيم أربعة وللمسافر ركعتين ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى محله فى باب التقصير * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة * (باب وجوب الصلاة فى الثياب) بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء وأهل الحديث شرط فى صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط فى الصلاة أم لا فعند ابن عطاء الله انه شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفى القبس المشهور أنه ليس من شروطها وقال التونسى هو فرض فى نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ أبو بكر هو من سننها وفى تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض أو سنة انتهى (و) بيان معنى (قول الله تعالى) وللاصيلى وابن عساكر عز وجل (خذوا زينتكم) أى ثيابكم لمواراة عوراتكم (عند كل مسجد) لطواف أو صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة فى الصلاة ففى الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفى الثانى اطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال الذاتى بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة نفسها وهى عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب نزولها أنهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله فى ثياب أذنبنا فيها فنزلت لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه (ومن صلى ملتحفا فى ثوب واحد) كذا ثبت للمستملى وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق الحموى والكشميهنى (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه (عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يزره) بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة أى بأن يجمع بين طرفيه كيلا ترى عورته وللاصيلى تزره بالمثناة الفوقية وفى رواية يزر بحذف الضمير (ولو) لم يكن ذلك الا بان يزره (بشوكة) ويستمسك بها فليفعل وهذا وصله

المؤلف فى تاريخه وأبو داود وابنا خزيمة وحبان من طريق الدراوردى عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن أبى ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يارسول الله انى رجل اتصيد أفأصلى فى القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن اسمعيل بن أبى اويس عن أبيه عن موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة فزاد فى الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى وسلمة فاحتمل أن تكون رواية ابن أبى اويس من المزيد فى متصل الاسانيد أو كان التصريح فى رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلف (فى) وللاربعة وفى (اسناده نظر) أو هو من جهة أن موسى هو ابن محمد التيمى المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوى وغيره لكن بته الحافظ ابن حجر بأنه نسب فى رواية البخارى وغيره مخزوميا وهو غير التيمى بلا تردد نعم وقع عند الطحاوى موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردى والا فذكر محمد فيه شاذ اه من الفتح وحينئذ فمن صلى فى ثوب واسع الجيب وهو القدر الذى يدخل فيه الرأس ترى عورته من جيبه فى ركوع أو سجود فليزره أو يشد وسطه (ومن) أى وباب من (صلى فى الثوب الذى يجامع فيه) امرأته او أمته (مالم ير فيه اذى) أى نجاسة وللمستملى والحموى مالم ير أذى باسقاط فيه (وأمر النبى صلى الله عليه وسلم) فيما رواه ابو هريرة فى بعث على فى حجة أبى بكر مما وصله المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر (أن لايطوف بالبيت) الحرام (عريان) واذا منع التعرى فى الطواف فالصلاة أولى اذ يشترط فيها مايشترط فيه وزيادة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التسترى المتوفى سنة احدى وستين ومائة (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب رضى الله عنها (قالت امرنا) بضم الهمزة وكسر الميم أى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم (ان نخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء فى الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة التحتية فى الاخرى جمع حائض (يوم العيدين) وللكشميهنى والمستملى يوم العيد بالافراد (و) أن نخرج (ذوات الخدور) بالدال المهملة أى صواحبات الستور (فيشهدن) كلهن (جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض) منهن (عن مصلاهن) أى عن مصلى النساء اللاتى لسن بحيض وللمستملى مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهنى عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة (قالت امرأة يارسول الله احدانا) أى بعضنا ميتدأ خبره قوله (ليس لها جلباب) بكسر الجيم ملحفة أى كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب (قال) عليه السلام (لتلبسها) بالجزم (صاحبتها من جلبابها) أى بأن تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تأكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة أولى واذا وجب ستر العورة للنساء فللرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا فى الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون (وقال عبد الله بن رجاء) بالجيم والمد الغدانى بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون أى مما وصله الطبرانى فى الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلى فى عرضه على أبى زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء انتهى ولابن عساكر قال محمد أى المؤلف وقال عبد الله بن رجاء (حدثنا عمران) القطان (قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية) نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية له وهو رد على من زعم أن ابن سيرين انما سمعه من أخته حفصة عن ام عطية قالت (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث السابق * (باب) حكم (عقد) المصلى (الازار على القفا) بالقصر أى ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال انه داخل (فى الصلاة وقال ابو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدنى مما وصله المؤلف فى باب الثوب اذا كان ضيقا (عن سهل) الانصارى المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلى عن سهل بن سعد (صلوا) أى الصحابة (مع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدى ازرهم) بضم الهمزة وسكون الزاى جمع ازار وهو الملحفة (على عواتقهم) فكان أحدهم يعقد ازاره فى قفاه وللكشميهنى عاقدو أزرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدا محذوف أى صلوا وهم عاقدو ازرهم * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه الى جده لشهرته به والا فأبوه عبد الله وتوفى بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عاصم بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال حدثنى) بالافراد (واقد ابن محمد) بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشى العدوى المدنى أخو عاصم بن محمد الراوى عنه

[illegible]

[illegible] الموحدة أى من جهة (قفاه وثيابه موضوعة على المشجب) بكسر الميم [illegible]
[illegible] بفتح الجيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وابدلها [illegible] (قال)
[illegible] (له قائل) هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم (تصلى في ازار واحد) بهمزة
[illegible] المحذوفة (فقال) جابر (انما صنعت ذلك) باللام قبل الكاف وللحموى والكشميهنى ذا [illegible]
[illegible] بدلها هذا أى الذى فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب (ليراني
أحمق) بالرفع غير منصرف أى جاهل (مثلك) فينكر على بجهله فاظهر له جوازه ليقتدى بى الجاهل ابتداء
[illegible] بالرفع صفة أحمق لانها وان أضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها فى الابهام الا اذا أضيفت لما اشتهر
بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهى أحمق (وايّنا كان له ثوبان) استفهام يفيد النفى وغرضه
أن الفعل كان مقررا (على عهد النبى) وللاصيلى على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فلا ينكر
وقد كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلين فى ثوب واحد
وان كان اوسع مما بين السماء والارض رواه ابن أبى شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ٭ ورواة هذا الحديث
ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية الاخ عن أخيه وهما عاصم وواقد وتابعى عن تابعى وهما واقد ومحمد بن
المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول ٭ وبه قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين
وفى آخره فاء (ابو مصعب) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدنى صاحب مالك الامام (قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابى الموالى) بفتح الميم على وزن الجوارى وفى الفرع الموال بغير ياء (عن محمد بن المنكدر
قال رأيت جابر بن عبد الله يصلى فى ثوب واحد وقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب) أى واحد
وهذا اوقع فى النفس واصرح فى الرفع من الطريق السابق وسقط عند الاصيلى لفظ ابن عبد الله ٭ (باب)
حكم (الصلاة فى الثوب الواحد) حال كون المصلى (ملتحفا) أى متغطيا به (قال) وللاصيلى وقال (الزهرى)
محمد بن مسلم بن شهاب (فى حديثه) الذى رواه فى الالتحاف مما وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه عنه عن سالم عن
ابن عمر أو المراد ما وصله احمد عنه عن أبى هريرة (الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه) أى الثوب (على
عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه) أى منكبى المتوشح قال ابن السكيت هو أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه
على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذى ألقاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد
طرفيهما على صدره (قال) أى المؤلف وهذه ساقطة عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر (قالت)
وللاربعة وقالت (ام هانئ) بالنون والهمزة فاختة بنت أبى طالب (التحف النبى صلى الله عليه وسلم بثوب
وخالف) وللاصيلى فى ثوب ولابى ذر عن الكشميهنى بثوب له وخالف (بين طرفيه على عاتقيه) وصله المؤلف
فى هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت فى مسلم من وجه آخر عن أبى مرة عنها وفائدة هذه المخالفة
فى الثوب كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع أو أن لا يسقط عند الركوع والسجود ٭
وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسى مولاهم الكوفى (قال حدثنا) وفى رواية ابن
عساكر أخبرنا (هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عمر بن ابى سلمة) بفتح اللام
وضم العين من عمر واسم أبى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم وامه ام
المؤمنين ام سلمة ولد بالحبشة فى السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة
الجمل نعم شهدها وتوفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك بن مروان له فى البخارى حديثان (ان النبى صلى الله عليه
وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية تابعى عن
تابعى عن صحابى وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان أعلى ما يقع للمؤلف
[illegible] بينه وبين الصحابى فيه اثنان فان كان الصحابى يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثى
[illegible] عن صحابى آخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابى اثنين وبالجملة فهو من
[illegible] ٭ وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام) عن أبيه عروة بن
[illegible] (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عروة (عن عمر بن ابى سلمة) بضم العين (انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم
[illegible] فى بيت ام سلمة) ام المؤمنين طرف ليصلى (قد ألقى طرفيه) أى طرف ثوبه (على عاتقيه

صلى الله عليه وسلم [illegible]
هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بأنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل ما نقل أولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم
وبه قال (حدثنا عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة (ابن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة
الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن هشام) هو ابن
عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (ان عمر بن ابي سلمة) بضم العين (اخبره قال رأيت رسول الله) وللاصيلي
رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مشتملا به) وللمستملي والحموي مشتمل بالجر
على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى أن يجعل صفة لثوب ثم أورد
سؤالا فقال فان قلت لو كان لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له وأجاب بأن الكوفيين قاطبة لا يوجبون
ابرازه عند أمن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة أقوى واللبس في الحديث منتف انتهى ولابن ذر
مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف (في بيت ام سلمة) حال كونه (واضعا طرفيه) بالتثنية أي الثوب (على عاتقيه)
صلوات الله وسلامه عليه وفي بيت ظرف ليصلي أو للاشتمال او لهما وفي هذه الطريق النازلة السند أيضا
تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال * وبه قال (حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس) بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا (قال حدثني) بالافراد (مالك) وفي غير رواية ابن عساكر مالك
ابن أنس امام دار الهجرة (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله)
بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى
ام هانئ) بالهمزة فاختة (بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب) رضي الله عنها حال كونها
(تقول ذهبت الى رسول الله) وللاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم عام الفتح) في رمضان سنة ثمان
(فوجدته) حال كونه (يغتسل وفاطمة ابنته) رضي الله عنها (تستره) جملة حالية أيضا (قالت) ام هانئ (فسلمت
عليه فقال) عليه السلام (من هذه) قالت ام هانئ (فقلت انا) وللاصيلي قلت (ام هانئ بنت ابي طالب فقال)
عليه السلام (مرحبا بأم هانئ) بباء الجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هانئ بياء النداء أي لقيت رحبا وسعة يا أم
هانئ (فلما فرغ) عليه السلام (من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثماني ركعات) حال كونه (ملتحفا في ثوب
واحد) بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء (فلما انصرف) عليه
السلام من صلاته (قلت يا رسول الله زعم) أي قال او ادعى (ابن امي) علي بن أبي طالب وهي شقيقته امهما
فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها
فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي انها لا تصاب منه لما جرت العادة أن الاخوة من
جهة الام أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن أبي (انه قاتل رجلا) أي عازم
على مقاتلة رجل (قد أجرته) بالراء أي امنته هو (فلان بن هبيرة) بالرفع بتقدير هو كما مر أو بالنصب بدلا من
رجلا أو من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ
ولدت منه أولادا منهم هانئ الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك
عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا ويحتمل
أن يكون من غير أم هانئ ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة وبيّنه
ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبأن عليا لا يقصد
قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما ام هانئ هما
الحرث بن هشام وزهير بن أبي امية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله بن أبي ربيعة بدل زهير قال في الفتح
والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفا كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان
قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي امية وعبد الله بن أبي ربيعة
يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى
الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت) أي امننا من امنت (يا ام هانئ) فلا يحل لعلي قتله (قالت ام هانئ وذلك)
وللاصيلي وذلك [illegible] أي صلاته الثماني ركعات (ضحى) أي وقت ضحى أو صلاة ضحى [illegible]

[illegible] قالت ام هانئ يا رسول الله زعم ابن امي [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ [illegible] الحديث [illegible] التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال
اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة) رضي الله
عنه (ان سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه
المبسوط أنه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) ولابي الوقت في الثوب
الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم) أي أأنت سائل عن مثل هذا الظاهر
ولكلكم (ثوبان) فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من
قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا
أن الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية
وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وام هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين
والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية
واسحق بن راهويه * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل) بعضه (على عاتقيه) بالتثنية
ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى أصل العنق * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد
بفتح الميم البصري النبيل (عن مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن ابي الزناد) بالزاي المكسورة والنون (عن
عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي) ولابوي ذر والوقت
والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد) حال كونه (ليس على عاتقيه)
بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه (شيء) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد منه
شيء ولا نافية ويصلي باثبات الياء وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء وذلك
لا يجوز لأن حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على أن لا نافية انتهى وقد صحت الرواية
بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن
مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي
المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض
نسائه وهي نائمة ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان على
عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى ثم نقل السبكي وجوبه عن نص
الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله
شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا * وفي الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم)
الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن
عباس (قال سمعته) أي قال يحيى سمعت عكرمة (او كنت سألته) بالشك أي كنت سمعت منه اما ابتداء
أو جواب سؤال لا أدري كيف وقع (قال) ولابن عساكر فقال أي عكرمة (سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه
حال كونه (يقول اشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب) وللكشميهني في ثوب
واحد (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب وأتى بلفظ أشهد تأكيدا لحفظه وتحقيقا
لاستحضاره * هذا (باب) بالتنوين (اذا كان الثوب ضيقا) كيف يفعل المصلي * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن
صالح) الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين
وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة في الاول وضم السين وفتح
اللام في الثاني (عن سعيد بن الحرث) بالثاء المثلثة الانصاري قاضي المدينة (قال سألنا جابر بن عبد الله)
الانصاري (عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) في غزوة
[illegible] كما في مسلم (فجئت ليلة) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبعض امري) أي لاجل بعض حوائجي
(فوجدته) صلى الله عليه وسلم (يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت) منتهيا (الى جانبه) أو منضما اليه
(فلما انصرف) عليه السلام من الصلاة (قال ما السرى يا جابر) بضم السين والقصر أي ما سبب سيرك
[illegible] بأن السائل [illegible] في الليل أمر اكيد (فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال) عليه

السلام (ناعد [illegible]) [illegible]
أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أى انحنى عليه [illegible]
ساترا فاقضى ليستتر فأعلمه عليه السلام بأن محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فأما اذا كان ضيقا [illegible]
يتزربه لأن القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال [illegible]
أو الذى انكره عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو أن يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه
اخراج يديه الا من أسفله خوفا من أن تبدو عورته قال جابر (قلت كان) الذى اشتملت به (ثوبا) واحدا ولكريمة
وأبى ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوى والعينى والزركشى على أن كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه
البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر وأى معنى لاخباره بوجود ثوب فى الجملة فينبغى أن يقدر
ما يناسب المقام زاد فى فرع اليونينية يعنى ضاق (قال) عليه الصلاة والسلام (فان كان) الثوب (واسعا
فالتحف) أى ارتد (به) أى بأن يأتزر باحد طرفيه ويرتدى بالطرف الآخر منه (وان كان) الثوب (ضيقا فاتزر
به) بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطأ * وبه قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثورى لا ابن عيينة (قال حدثنى) بالافراد ولابوى
ذر والوقت حدثنا (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدى وللاصيلى عن سهل
ابن سعد (قال كان رجال) أى بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض (يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم)
حال كونهم (عاقدى ازرهم) بضم الهمزة وسكون الزاى ونون عاقدين سقطت للاضافة (على أعناقهم كهيئة
الصبيان وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم وللكشميهنى ويقال وهو أعم من أن يكون القائل النبى صلى الله
عليه وسلم أو من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن أن القائل بلال (للنساء) اللاتى يصلين وراء الرجال
(لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جلوسا) جمع جالس أو مصدر بمعنى
جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع التصريح به
فى حديث أسماء بنت أبى بكر المروى عند أحمد وأبى داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة
أن يرين عورات الرجال واستنبط منه النهى عن فعل مستحب خشية ارتكاب محظور لان متابعة الامام من
غير تأخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وأنه لا يجب الستر من أسفل بخلاف الاعلى * وفى الاسناد التحديث
والاخبار والعنعنة * (باب الصلاة فى الجبة الشامية) التى ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها (وقال الحسن)
البصرى مما وصله أبو نعيم بن حماد فى نسخته المشهورة (فى الثياب ينسجها المجوسى) بضم سين ينسجها من باب
نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذى فى الفرع فقط والمجوسى بالياء بلفظ المفرد
فى رواية الحموى والكشميهنى والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب
لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد أمر على اللئيم يسبنى *
(لم ير بها) الحسن (بأسا) أى قبل أن تغسل وقد أجازه الشافعى والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين
كما رواه ابن أبى شيبة * ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المؤلف فقال (وقال معمر) بفتح الميمين
ابن راشد كما وصله عبد الرزاق فى مصنفه (رأيت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (يلبس من ثياب اليمن
ما صبغ بالبول) أى بعد أن يغسله أو المراد بول المأكول وهو طاهر عند الزهرى (وصلى على) وللاصيلى
وصلى على بن أبى طالب مما رواه ابن سعد (فى ثوب) خام (غير مقصور) قبل أن يغسله * وبالسند قال (حدثنا
يحيى) هو ابن موسى أبو زكريا البلخى المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى
ابن معين ولا ابن جعفر البيكندى (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين أو هو
أبو معاوية بن شيبان النحوى وجزم الحافظ ابن حجر بأنه الاول (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم)
ابن صبيح بضم المهملة العطاردى أو هو مسلم بن عمران البطين وجزم فى فتح البارى بأنه الاول أيضا (عن
مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى وسمى به لانه سرقه سارق فى صغره (عن مغيرة بن شعبة) [illegible]
(قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) سنة تسع فى غزوة تبوك (فقال) ولابى ذر قال (يا مغيرة [illegible]
الاداوة) بكسر الهمزة وجمعها اداوى أى المطهرة (فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]) أى [illegible] (عنى) [illegible] (حاجته [illegible]

القارين بالشام لأنها اذ ذاك كانت دارهم (فذهب) عليه الصلاة والسلام (ليخرج يده من كمها فضاقت) أى الجبة لأن الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام (فأخرج) عليه الصلاة والسلام (يده من أسفلها فصببت عليه) الماء (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) * ورواة هذا الحديث ما بين بلخى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى الجهاد واللباس ومسلم فى الطهارة وكذا النسائى وابن ماجه * (باب كراهية التعرى فى) نفس (الصلاة) وللكشميهنى والحموى زيادة وغيرها أى غير الصلاة * وبالسند قال [illegible] المروزى [illegible] بن عبادة القيسى (قال حدثنا زكريا بن اسحق) المكى (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين الجمحى (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى حال كونه (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة) أى مع قريش (للكعبة) أى لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) ولابن عساكر وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفى بعض الاصول بغير واو (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن أخى لو حللت ازارك) لكان أسهل عليك ولو بمعنى التمنى فلا جواب لها (فجعلت) وللكشميهنى فجعلته بالضمير أى الازار (على منكبيك دون الحجارة) أى تحتها (قال) جابر أو من حدثه (فحله) أى حل عليه السلام الازار (فجعله على منكبيه فسقط) عليه السلام حال كونه (مغشيا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أى مغمى (عليه) أى لانكشاف عورته لأنه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا على أحسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء فى خدرها فلذلك غشى عليه وروى مما هو فى غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فما رؤى) بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة أو بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة (بعد ذلك عريانا) بالنصب على الحال وعند الاسماعيلى فلم يتعر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق من أنه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى بعد ذلك أجيب بأنه ان ثبت حمل النفى فيه على التعرى لغير ضرورة عادية والذى فى حديث الباب على الضرورة العادية والنفى فيهما على الاطلاق أو يقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة أحيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة * ورواة هذا الحديث ما بين تنيسى ومروزى ومكى وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لأن ذلك كان قبل البعثة فاما أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ما تفرد به أبو اسحق الاسفراينى لكن فى السياق ما يستأنس لأخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا * (باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط (والقباء) بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمى به لانضمام أطرافه وأول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب (قال حدثنا حماد بن زيد) أبو اسمعيل (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قام رجل) لم يسم (الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد) أى هل تصح أم لا (فقال) عليه السلام (أوكلكم) بهمزة الاستفهام الانكارى الابطالى وواو العطف وأصل الكلام وأكلكم لكن قدم الاستفهام لأن له صدر الكلام أو الواو عاطفة على محذوف بين الهمزة والواو ودل عليه المعطوف ولا تقديم ولا تأخير فالتقدير هنا أكلكم يجد ثوبين وكلكم يجد ثوبين والاول أولى والتقديم والتأخير أسهل من الحذف والمعنى ليس كلكم (يجد ثوبين) فلذا تصح الصلاة فى الثوب الواحد (ثم سأل رجل عمر) بن الخطاب رضى الله عنه انهى عن الصلاة فى الثوب الواحد والسائل يحتمل أن يكون هو ابن مسعود أو أبيا لانهما اختلفا فى ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال أبى الصلاة فى الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفى الثياب قلة (فقال) عمر رضى الله عنه مجيبا للسائل (اذا وسع الله فأوسعوا) فيه دليل على أن الثوب الواحد كاف وأن الزيادة استحسان (جمع) أى ليجمع (رجل عليه) أى على نفسه (ثيابه صلى) أى ليصل (رجل فى ازار) وهو ما يؤتزر به فى النصف الاسفل (ورداء) للنصف الاعلى أو (فى ازار وقميص) أو (فى ازار وقباء) أو (فى سراويل ورداء) غير منصرف على وزن مفاعيل أو (فى سراويل وقميص) أو (فى سراويل وقباء)

او (في تبان وقباء) او (في تبان وقميص قال) أي ابو هريرة (وأحسبه) أي عمر (قال) او (في تبان ورداء) وهذه تسع صور ولم يجزم أبو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان أنّ عمر أهمل ذلك لانّ التبان لايستر العورة كلها بناء على أنّ الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص وأمّا مع الرداء فقد لايحصل ورأى أبو هريرة أنّ انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وتقدم ملابس الوسط ... اما ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر أي ليجمع وليصل كأمر ومثله في ... حدم ... في ... ... ... ... المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف أو العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بأنه لايتعين أن يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل أن يكون المحذوف فعلا أي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقباء وكذا الباقي أي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا والحمل على هذا أولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه اوأنها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) هو ابن عاصم الواسطي (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد ابن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال سأل رجل) لم يسم كما في الفتح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سأل وللاصيلي قال (ما يلبس المحرم فقال) عليه السلام (لا يلبس القميص) بفتح القاف ولا ناهية فتكسر السين او نافية فتضم (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون ثوب معروف رأسه ملصق فيه أو هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات (ولا ثوبا) ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول أي ولا يلبس ثوب (مسه الزعفران) بفتح الزاي والفاء ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به (فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا) وللحموي والمستملي حتى يكون بالافراد أي كل واحد منهما (اسفل من الكعبين) هو اذن في ذلك لا أمر اذ لايجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين * والمراد هنا من الحديث أنّ الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والحج وتأتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله (وعن نافع) على قوله عن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل أنه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بأنّ التجويزات العقلية لايليق استعمالها في الامور النقلية فانّ المؤلف رحمه الله أخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن أبي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ماهنا وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني رادا على ابن حجر بأنه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع أنّ الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل أن يكون عطفا على سالم قال ولافرق بين أن يقال عطفا على سالم أو عطفا على الزهري وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه اذا اتضح المراد فأي وجه للنزول وبأنّ قوله عطفا على سالم يصير كأنّ ابن أبي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن أبي ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم روياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدي للرد على غيره انتهى (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل حديث سالم رضي الله عنه * (باب ما يستر من العورة) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية أو موصولة ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحي منه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (قال حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود (عن أبي سعيد الخدري) بالدال المهملة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء) بالمهملة والمد قال الاصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لايرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهي

مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره (و) نهى عليه السلام أيضا عن (أن يحتبي الرجل) أي وعن احتباء الرجل بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شيء) أما اذا كان مستور العورة فلا يحرم * ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز من كبار التابعين (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللماس) بكسر اللام وهو أن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أيضا اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون والمعجمة آخره وهو أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا (أن يشتمل) أي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصماء) لكونها مسدودة المنافذ فيعسر أو يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها أو لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر وأن يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل (و) نهى (أن يحتبي) بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة (الرجل) أي عن احتباء الرجل القاعد على أليتيه منتصبا ساقيه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا (في ثوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه أصح الاسانيد وأخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس * وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه أو ابن منصور وتردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب ثم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى أن في صحته من طريق أبي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (يعقوب بن ابراهيم) بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن أخي ابن شهاب محمد بن مسلم (عن عمه) محمد بن شهاب الزهري (قال اخبرني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) التابعي (أن ابا هريرة) رضي الله عنه (قال بعثني ابو بكر) الصديق رضي الله عنه (في تلك الحجة) التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) بكسر الذال والنون أي رهط يؤذنون في الناس (يوم النحر نؤذن) بنون فهمزة (بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بادغام نون أن في لا يحج ويحتمل أن تكون تفسيرية فلا نافية يحج ويطوف رفع أو لا ناهية كما قال ابن حجر ورده العيني قال ابن الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل أن تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني أن قوله بعد العام أي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي أن يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني ألا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي (قال حميد بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي (ثم اردف) أي أرسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) وراء أبي بكر (فامره أن يؤذن ببراءة) بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين أي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك أن براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب أن لا يحل العقد الا الذي عقده أو رجل من أهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري أو داخل تحت الاسناد وكذا قوله (قال ابو هريرة فأذن) بتشديد الذال (معنا) بفتح العين واسكانها (علي في اهل منى يوم النحر لا يحج

بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم * وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي * (باب الصلاة بغير رداء) * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثنا ابن ابي الموالي) عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر) قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب) حال كونه (ملتحفا به) أي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار أو صفة للثوب * قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هو ملتحف به (ورداؤه موضوع) على الارض أو على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية (فلما انصرف) من صلاته (قلنا يا أبا عبد الله) هي كنية جابر (تصلي ورداؤك موضوع قال نعم) أي اصلي وردائي موضوع (احببت أن يراني الجهال مثلكم) بالرفع صفة للجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لأن اللام فيه للجنس وكون مثل مفردا وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلأنه بمعنى المثيل وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع أو يقال انما كتسب الجمعية من المضاف اليه أو هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا) وللكشميهني هكذا وسبب اغلاظ جابر أنه فهم من السائل الانكار وأنه يجب أن يراه الجهال ليتنبهوا والافادة الحكم * (باب ما يذكر في) حكم (الفخذ) وللكشميهني من الفخذ (ويروى) بضم اليا مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري ويروى (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف (و) عن (جرهد) بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (و) عن (محمد بن جحش) نسبه الى جده لشهرته به والا فاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المؤمنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف في تاريخه وأحمد والحاكم (عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس) مما وصله المؤلف قريبا وللاصيلي وقال انس بن مالك (حسر) بالمهملات المفتوحة أي كشف (النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف وحديث انس (اسند) أي أقوى وأحسن سندا من الحديث السابق (و) هو (حديث جرهد) وما معه لكن العمل به (احوط) من حديث انس أي اكثر احتياطا في امر الستر (حتى يخرج) بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون وضم الراء (من اختلافهم) أي العلماء فقال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي واحمد في أصح روايتيه وأبو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن أبي ذئب وداود وأحمد في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا رآها انس ولا غيره (وقال ابو موسى) الاشعري مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه (غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه) بالتثنية وفي رواية ركبته (حين دخل عثمان) رضي الله عنه ادبا معه واستحياء ولذا قال كما في مسلم والبيهقي ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة وقد كان عليه السلام يفعل مع كل واحد من أصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه السلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة مع أن ستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا عن نفسه ويكره نظره سوءتيه ويباح كشفها للغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قنة أو مبعضة أو مكاتبة أو مدبرة أو مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحرث بن أبي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وفي السنن أن عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها ثم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين أي اليدين ظاهرا او باطنا الى الكوعين كما فسربه

ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل بأن اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته
وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها وأما
في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه قدم المرأة
ليس بعورة لأن المرأة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف (وقال زيد بن ثابت) الانصاري
النجاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود
في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بأمره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال
عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين وقال
أبو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف
في تفسير سورة النساء (انزل الله) تعالى (على رسوله صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى لا يستوي القاعدون من
المؤمنين الآية (وفخذه) بواو الحال ولابي ذر عن الكشميهني فخذه (على فخذي فثقلت) بضم القاف أي فخذه
عليه الصلاة والسلام (علي حتى خفت أن ترض) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة أي تكسر (فخذي)
نصب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراء وفخذي رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المؤلف
هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا وأجيب بالحمل على المس من غير حائل لانه
الاصل وهو يقتضي النفي لأن مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه تصريح بعدم الحائل
لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد • وبه قال (حدثنا
يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا اسماعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية مصغرا وللاصيلي حدثني ابن علية وأبوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري (قال حدثنا عبد العزيز بن
صهيب) بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى (عن انس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزا خيبر) على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا
عندها) خارجا عنها (صلاة الغداة) أي الصبح (بغلس) بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل (فركب نبي الله صلى
الله عليه وسلم) على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه (وركب
أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر (وأنا رديف
أبي طلحة) جملة اسمية حالية أي قال أنس وأنا رديف أبي طلحة (فاجرى) من الاجراء (نبي الله صلى الله عليه
وسلم) مركوبه (في زقاق خيبر) بضم الزاي وبالقافين أي سكة خيبر (وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله
عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه) الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك (حتى اني أنظر الى بياض
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميهني في الفرع لانظر بزيادة لام التأكيد وحسر بفتح الحاء والسين
المهملتين كما في الفرع وغيره أي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله
قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم
فانحسر أي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح
الباري بأنه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه وأجيب بأن اللائق
بحاله عليه الصلاة والسلام أن لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة
ولعل أنسا لما رأى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك بالاجراء أسند
الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديث انس أسند وحديث جرهد أحوط فافهم (فلما دخل) عليه الصلاة
والسلام (القرية) أي خيبر وهو يشعر بأن الزقاق كان خارج القرية (قال الله أكبر خربت خيبر) أي صارت
خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات أو على جهة الدعاء عليهم أي التفاؤل لما رآهم خرجوا
بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال
المعجمة (قالها) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا قال) أنس (وخرج القوم الى) مواضع (اعمالهم) كذا قدره
البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام
(فقالوا) هذا (محمد) أوجاء محمد (قال عبد العزيز) بن صهيب الراوي (وقال بعض اصحابنا) هو محمد بن سيرين
كما عند المؤلف من طريقه أو ثابت البناني كما أخرجه مسلم من طريقه أو غيرهما (والخميس) بالرفع عطفا

عن محمد أو بالنصب على أن الواو بمعنى مع قال عبد العزيز أو من دونه (يعني الخميس) وأشار بهذا إلى أنه لم يسمع
والخميس من أنس بل من بعض أصحابه عنه والحاصل أن عبد العزيز قال سمعت من أنس قالوا محمد فقط
وقال بعض أصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمي بالخميس لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقة وقلب
وجناحان (قال فأصبناها) أي خيبر (عنوة) بفتح العين وسكون النون أي قهرا في عنف أو صلحا في رفق ضد
ومن ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو اجلاء وصحح المنذري أن بعضها أخذ صلحا وبعضها عنوة وبعضها
اجلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار (فجمع السبي) بضم الجيم مبنيا للمفعول (فجاء دحية) بكسر الدال
وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي (فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال) عليه الصلاة والسلام
ولأبوي ذر والوقت فقال (اذهب فخذ جارية) منه فذهب (فأخذ صفية) بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها
زينب (بنت حيي) بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الأولى مخففة وتشديد الثانية ابن أخطب من بنات
هارون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق قتل عنها
بخيبر وإنما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في أخذ الجارية قبل القسمة لأن له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم
يعطيه لمن يشاء أو تنفيلا له من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن تميز أو قبل على أن يحسب منه إذا تميز
أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه (فجاء رجل) لم أعرف اسمه (إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة
(والنضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر (لا تصلح إلا لك) لأنها من بيت
النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لأنها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي
صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في هذه الأوصاف بل في سائر الأخلاق الحميدة (قال) عليه الصلاة والسلام
(ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية فدعوه (فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال) له (خذ
جارية من السبي غيرها) وارتجعها منه لأنه إنما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهن فلما رآه
أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه
وأيضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى فكان اصطفاؤه لها
قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الأم عن سيرة الواقدي أنه عليه الصلاة والسلام
أعطى دحية أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية أي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس أنه
أعطاه ابنتي عم صفية (قال فأعتقها) أي صفية (النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت) البناني
(يا أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي كنية أنس (ما أصدقها) عليه الصلاة والسلام (قال) أنس أصدقها (نفسها
أعتقها) بلا عوض (وتزوجها) بلا مهر أو أعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء أو جعل نفس العتق صداقا
وكلها من خصائصه وأخذ الإمام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره أيضا (حتى
إذا كان) عليه الصلاة والسلام (بالطريق) في سد الروحاء على نحو أربعين ميلا من المدينة أو نحوها (جهزتها
له أم سليم) بضم السين وهي أم أنس (فأهدتها) أي زفتها (له) عليه الصلاة والسلام (من الليل) قال البرماوي
كالكرماني وفي بعضها أي النسخ أو الروايات فهدتها أي بغير همز وصوبت لقول الجوهري الهداء مصدر
هديت أنا المرأة إلى زوجها (فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا) على وزن فعول يستوي فيه المذكر
والمؤنث ما داما في أعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس (فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان عنده شيء
فليجئ به وبسط) بفتحات (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع
وغيره من الأصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه
سبع لغات وجمعه أنطاع ونطوع (فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال) عبد العزيز بن
صهيب (وأحسبه) أي أنسا (قد ذكر السويق) ثم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق (قال فحاسوا)
بمهملتين أي خلطوا أو اتخذوا (حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام
المتخذ من التمر والأقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الأقط (فكانت) بالفاء وفي رواية فكانوا أي
الثلاثة المصنوعة حيسا (وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع
الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وأنها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله أيضا

وإن

[illegible] السنة تحصل بتقديم العلم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم * ورواة هذا الحديث ما بين [illegible]
وبصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى النكاح والمغازى وأبو داود فى الخراج والنسائى
فى النكاح والوليمة * هذا (باب) بالتنوين (فى كم) ثوبا (تصلى المرأة من الثياب) واقتصر الاربعة فى الثياب وكل
الواحد والكلام فلا يقدح تأخرها عن فى الجارة لأن الجار والمجرور ككلمة واحدة (وقال عكرمة) مولى
ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه (لو وارت) أى سترت المرأة (جسدها فى ثوب) واحد (لاجزته) كذا
للكشميهنى بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر جاز وبالسند
قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال
اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضى الله عنها (قالت) والله (لقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى الفجر فيشهد) أى فيحضر (معه) وفى رواية فتشهد أى تحضر معه (نساء) جمع امرأة لا واحد له من
لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء المشددة أى مغطيات الرؤس والاجساد
(فى مروطهن) جمع مرط بكسر اوله كساء من خز أو صوف أو غيره أو هى الملحفة أو الازار أو الثوب الاخضر
وللاصيلى متلفعات بالرفع صفة للنساء وله فى غير الفرع متلففات بفاءين قال ابن حبيب التلفع أى بالعين
لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية الرأس وكشفه (ثم يرجعن) من المسجد (الى بيوتهن ما يعرفهن
أحد) أى من الغلس كما عند المؤلف فى المواقيت وقد اعترض على المؤلف فى استدلاله بهذا الحديث على
جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى وأجيب بأنه
تمسك بأن الاصل عدم الزيادة على ما أشار اليه على انه لم يصرح بشئ الا أن اختياره يؤخذ فى العادة من
الآثار التى يوردها فى الترجمة قاله فى الفتح * ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
والاخبار ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه المؤلف فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الشخص (فى ثوب) أى وهو لابس ثوبا (له اعلام
ونظر الى علمها) أنث بالنظر الى الخميصة الآتية ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده
لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال
حدثنا ابن شهاب) الزهرى ولابن عساكر عن ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله
عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود
مربع (لها اعلام) جملة وقعت صفة لخميصة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (الى اعلامها نظرة فلما انصرف) من
صلاته (قال اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوى القرشى
المدنى اسلم يوم الفتح وتوفى فى آخر خلافة معاوية (واتونى بانبجانية ابى جهم) بفتح الهمزة وسكون النون
وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وسكون
النون وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام
ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفى هذه قال ثعلب يقال كساء انبجانى وهذا هو الاقرب الى الصواب
فى لفظ الحديث انتهى (فانها) أى الخميصة (ألهتنى) من لهى بالكسر لا من لها لهوا اذا لعب أى شغلتنى
(آنفا) أى قريبا (عن صلاتى) وعند مالك فى الموطأ فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى وفى التعليق
الآتى ان شاء الله تعالى قريبا فأخاف أن يفتننى فيحمل قوله ألهتنى على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة
فى القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتنى عن كمال الحضور فى صلاتى لأنا نقول قوله
فى التعليق الآتى فأخاف أن يفتننى يدل على نفى وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة
بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال ألهتنى وبالنظر الى الحالة الثانية
لم يجزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به فى ترك كل شاغل وليس المراد أن أبا
جهم يصلى فى الخميصة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة
لعمر رضى الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع أو غيره * واستنبط من الحديث الحث على حضور
القلب فى الصلاة وترك ما يؤدى الى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح أجمع اسم لسعادة
الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفى الفلاح فالمصلى يناجى ربه فليعلم فى نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجى وكيف

تابعى وهما تابعى [illegible] ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنيين وفيه رواية تابعى عن
تابعى عن صحابية والتحديث والعنعنة (وقال هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضى
الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت (قال النبى صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها) أى الخميصة (وانا
فى الصلاة) جملة حالية (فاخاف أن تفتننى) بفتح المثناة الفوقية وكسر التاء الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب
وفى رواية يفتننى بفتح المثناة التحتية فى اوله بدل الفوقية * هذا (باب) بالتنوين (ان صلى) الشخص حال كونه
(فى ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة أى فيه صلبان منقوشة أو منسوجة (او) فى ثوب ذى (تصاوير هل تفسد
صلاته) أم لا (وما ينهى عن ذلك) ولابن عساكر فى نسخة وأبى الوقت والاصيلى وما ينهى عنه بالضمير ولابى
ذر وما ينهى من ذلك بدل عن * وبه قال (حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم (قال حدثنا
عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس) وللاصيلى عن انس بن مالك (قال كان
قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان أو رقم ونقوش (لعائشة) رضى الله عنها
(سترت به جانب بيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لها (اميطى) امر من اماط يميط أى ازيلى (عنا قرامك
هذا فانه لا تزال تصاوير) بغير ضمير والهاء فى فانه ضمير الشان وفى رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضمير انه
للثوب (تعرض) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء أى تلوح لى (فى صلاتى) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها ثم تكره
الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام فى الترجمة لأنه
اذا نهى عنه فى التجمل كان النهى عن لباسه فى الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما
فى كون كل منهما قد عبد من دون الله وفى حديث عائشة عند المؤلف فى اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يترك فى بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وأمره صلى الله عليه وسلم بالاماطة فى حديث الباب
يستلزم النهى عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط
وبه قال المالكية وأحمد فى رواية * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه
فى اللباس أيضا والنسائى * (باب من صلى فى فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها
وآخره جيم وحكى ضم اوله وخفة الراء على وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لبوس الاعاجم
(ثم نزعه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) ولابن
عساكر والاصيلى عن يزيد بن أبى حبيب ولابن عساكر والاصيلى فى نسخة هو يزيد بن أبى حبيب (عن ابى
الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزنى (عن عقبة بن عامر) الجهنى رضى الله عنه كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا
وهو أحد من جمع القرآن فى المصحف وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وأمره
على مصر وتوفى فى خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وله فى البخارى
أحاديث (قال اهدى) بضم الهمزة وكسر الدال (الى النبى) وللاصيلى الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم
فروج حرير) بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذى اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل
(فلبسه) عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعا شديدا
كالكاره له) وفى حديث جابر عند مسلم صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى جبريل عليه السلام فالنهى
سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينبغى) استعمال (هذا) الحرير (للمتقين)
عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لأنه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا أجيب بأنهن
خرجن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها قال
الترمذى حسن صحيح ثم الاصح عند الرافعى تحريم افتراشها اياه لانه ليس فى الفرش ما فى اللبس من التزين
للزوج المطلوب وصحح النووى حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال أبو
حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزأته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال
المالكية يعيد فى الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى باب اللباس * ورواة هذا
الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى اللباس وكذا مسلم والنسائى
فى الصلاة * (باب) حكم (الصلاة فى الثوب الاحمر) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين المهملتين
وسكون الراء الاولى (قال حدثنى) بالافراد (عمر بن أبى زائدة) بضم العين الكوفى (عن عون بن أبى

جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفى
(عن ابيه) أبى جحيفة رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطح (فى قبة حمراء من
أدم) بفتح الهمزة والدال جلد (ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو أى الماء
الذى يتوضأ به (ورأيت الناس يبتدرون) أى يتسارعون ويتسابقون الى (ذلك) بغير لام وللاصيلى وابن
عساكر ذلك (الوضوء) تبركا بآثاره الشريفة (فمن اصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد
صاحبه) وفى رواية من بلال بفتح الباء وكسرها (ثم رأيت بلالا اخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى
مثل نصف الرمح أو اكبر لها سنان كسنان الرمح وفى رواية عنزة له (فركزها وخرج النبى صلى الله عليه وسلم)
حال كونه (فى حلة حمراء) بردين ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه (مشمرا)
ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيأ من ساقيه قال فى مسلم كأنى انظر الى بياض ساقيه (صلى) ولمسلم تقدم
فصلى (الى العنزة بالناس) الظهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة) ولابى ذر فى نسخة
من بين يدى العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لايدلها * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى اللباس فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى وأخرجه
النسائى فى الزينة وابن ماجه فى الصلاة * (باب) حكم (الصلاة فى السطوح) بضم السين جمع سطح (والمنبر)
بكسر الميم وفتح الموحدة (والخشب) بفتحتين أو بضمتين (قال ابو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخارى (ولم ير
الحسن) البصرى (بأسا أن يصلى) بضم الياء وفتح اللام المشددة (على الجمد) بفتح الجيم وضمها وسكون الميم
ثم دال مهملة وللاصيلى فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضى عياض
الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد (والقناطر) وللحموى والمستملى والقناطير وهو ما ارتفع
من البنيان وفى اليونينية مما لم يرقم له علامة على الخندق (وان جرى تحتها بول اوفوقها أو أمامها) أى
القناطر وهمزة أمامها مفتوحة أى قدامها (اذا كان بينهما) أى بين المصلى وأمام القناطر (سترة) مانعة من
ملاقاة النجاسة (وصلى ابو هريرة) رضى الله عنه مما وصله ابن ابى شيبة (على سقف المسجد) ولابى ذر والاصيلى
وأبى الوقت على ظهر المسجد (بصلاة الامام) وهو أسفل لكن فى رواية ابن أبى شيبة صالح مولى التوءمة وتكلم
فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والمأموم
على الآخر الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الامام فيستحب
ارتفاعهما لذلك (وصلى ابن عمر) بن الخطاب (على الثلج) بالمثلثة والجيم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله)
المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا ابو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (قال سألوا
سهل بن سعد) بسكون العين الساعدى (من اى شئ المنبر) النبوى المدنى ولابى داود ان رجالا اتوا سهل بن
سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر مم عوده (فقال) سهل (ما بقى بالناس) وفى رواية من الناس ولابوى ذر
والوقت فى الناس (اعلم منى) أى بذلك (هو من اثل الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من
العوالى والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لاشوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاوانى
وورقه اشنان يغسل به القصارون (عمله) أى المنبر (فلان) بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب
فيما قاله الصغانى أو باقوم فيما قاله الغافقى وهو بموحدة فألف فقاف فواو فميم الرومى مولى سعد بن العاص
أو باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق أو قبيصة المخزومى (مولى فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية انصارية
وهى عائشة فيما قاله البرماوى كالكرمانى ورواه الطبرانى بلفظ وأمرت عائشة فصنعت له منبره لكن
سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم أو هو صالح مولى العباس ويحتمل أن يكون الكل اشتركوا فى عمله (لرسول
الله) أى لاجل (صلى الله عليه وسلم وقام عليه) أى على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع)
بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل) عليه السلام (القبلة كبر) بغير واو جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل به
بعد الاستقبال قال كبر وفى بعض الاصول وكبر بالواو وفى أخرى فكبر بالفاء (وقام الناس خلفه فقرأ) عليه
السلام (وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى) نصب على أنه مفعول مطلق بمعنى الرجوع
الى خلف أى رجع الرجوع الذى يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولى ظهره القبلة (فسجد على الارض ثم عاد
الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه) ولاحظ فى قوله على

الارض معنى الاستعلاء وفى قوله بالارض معنى الالصاق * وفى هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعى وأن العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابى وكان المنبر ثلاث مراق فلعله انما قام على الثانية منها فليس فى نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبى شيبة عنهما وأن ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه * ورواته ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه المؤلف فى الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) وللاصيلى وقال (ابو عبد الله) أى البخارى (قال على بن عبد الله) ولابى ذر قال على بن المدينى (سألنى احمد بن حنبل) الامام الجليل الذى وصفه ابن راهويه بأنه حجة بين الله وبين عباده فى أرضه المتوفى ببغداد سنة احدى وأربعين ومائتين (رحمه الله عن هذا الحديث قال) وفى رواية فقال (فانما) ولابن عساكر والاصيلى وانما (اردت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا) ولابن عساكر ولا (باس أن يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث) أى بدلالة هذا الحديث (قال) أى على بن المدينى (فقلت) أى لابن حنبل وفى رواية قلت (ان سفيان) وللاصيلى وأبى الوقت فان سفيان (بن عيينة كان يسال) بالبناء للمفعول (عن هذا كثيرا فلم) أى أفلم (تسمعه منه قال لا) صريح فى أن احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد الطويل) بضم الحاء (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس) فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة وفى رواية عن فرسه (فجحشت ساقه) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة أى خدشت أو أشد منه قليلا (او) جحشت (كتفه) شك من الراوى وفى رواية الزهرى عن أنس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو أشمل وعند الاسماعيلى من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه (وآلى من نسائه) أى حلف لا يدخل عليهن (شهرا) لا انه حلف لا يقربهن اربعة اشهر فصاعدا (فجلس) عليه السلام (فى مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها فى غرفة (له) معلقة (درجتها من جذوع) بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهنى من جذوع النخل اى ساقها (فأتاه اصحابه يعودونه) بالدال المهملة (فصلى بهم) حال كونه (جالسا وهم قيام) جملة اسمية حالية (فلما سلم) من صلاته (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) أى ليقتدى (به) وتتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل (فاذا كبر) الامام (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) بفاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم الامام فى الافعال (وان صلى) وللاصيلى واذا صلى (قائما فصلوا قياما) مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز أى اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح أنه منسوخ بصلاتهم فى آخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد فى مباحث تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعها (ونزل) عليه السلام من المشربة (لتسع وعشرين) يوما (فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال) عليه السلام (ان الشهر) أى المحلوف عليه (تسع وعشرون) يوما وفى رواية تسعة وعشرون واستنبط منه أنه لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر بالهلال * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادى وواسطى وبصرى وأخرجه المؤلف فى المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا اصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد) فهل تفسد صلاته ام لا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله الطحان (قال حدثنا سليمان الشيبانى) التابعى (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلى (عن) ام المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حذاءه) بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما فى اليونينية على الظرفية وفى غيرها حذاؤه بالرفع على الخبرية (وانا حائض) جملة اسمية حالية (وربما اصابنى ثوبه اذا سجد قالت) ميمونة (وكان) عليه السلام (يصلى على الخمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلى عن الارض كتسمية الخمار لستره الرأس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة فى التواضع

والخشوع وأن بدن الحائض وثوبها طاهران وأن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة * ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وأخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه * (باب) حكم (الصلاة على الحصير) وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل وأكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن أبيه عن شريح بن هانئ انه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام أورده لمعارضة ما هو أقوى منه (وصلى جابر) ولابوى ذر والوقت جابر بن عبد الله (وأبو سعيد) الخدري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (في السفينة) كل منهما حال كونه (قائما) كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع وأراد التثنية وأدخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة [illegible] الارض (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح أيضا خطابا لمن سأله عن الصلاة في السفينة [illegible] يصلي قائما أو قاعدا فاجابه (تصلي) حال كونك (قائما ما لم تشق على أصحابك) بالقيام (تدور معها) أي مع السفينة حيثما دارت (والا) بأن كان يشق عليهم (فقاعدا) أي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع ثم جوز أبو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على أصحابه بضمير الغائب يدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الى آخره فأسقط لفظ يصلي * وبالسند قال (حدثنا عبد الله) أي التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف (قال اخبرنا مالك) هو امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحق بن أبي طلحة فأسقط أباه ونسبه لجده (عن انس بن مالك أن جدته) أي جدة اسحق لابيه وبه يجزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها (مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة ام انس لان امه ام سليم امها مليكة المذكورة أو الضمير في جدته يعود على أنس نفسه وبه يجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن أبي طلحة عن أنس عند أبي الشيخ في فوائد العراقيين قال أرسلتني جدتي (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أي لاجل طعام (صنعته) مليكة جدة اسحق أو ابنتها ام سليم والدة انس (له) عليه الصلاة والسلام (فأكل منه ثم قال قوموا فلاصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف أي قوموا فقيامكم لان أصلي لكم ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف أو لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على أن اللام لام ابتداء للتأكيد أو هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر أو اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف أي ان قمتم فوالله لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو أريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على أن اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم أقف عليها في نسخة صحيحة فأصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف أي فأنا أصلي (لكم) أي لاجلكم وان كان الظاهر أن يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا أو هو أمر لهم بالائتمام لكن اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فان قلت لم بدأ في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل الصلاة أجيب بأنه بدأ في كل منهما بالاصل ما دعي لاجله أو دعي لهما ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها (قال انس) رضي الله عنه (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الباء الموحدة أي استعمل ولبس كل شيء بحسبه (فنضحته) أي رششته (بماء) تليينا له أو تنظيفا (فقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم) على الحصير (وصففت واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم
بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتأكيد المتصل ليصح العطف عليه نحو اسكن أنت وزوجك الجنة ورواية المستملي
والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التأكيد واليتيم بالرفع في رواية أبي ذر عطفا على الضمير
المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصححا عليه على المفعول معه أي وصففت أنا مع اليتيم (وراءه والعجوز)
أي أم سليم المذكورة (من ورائنا فصلى لنا) أي لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف)
من الصلاة وذهب الى بيته * وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه
وأجاب الشافعية بأنه لا يسمى لباسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو
للقرينة ولأنه المفهوم وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن
معها امرأة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي * (باب الصلاة على الخمرة) بضم الخاء كما سبق * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن
عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن
شداد) هو ابن الهاد (عن) ام المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (قالت كان النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى
الله عليه وسلم يصلي على الخمرة) وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سنده السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه
أبي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه * (باب) حكم (الصلاة على الفراش) من أي نوع كان هو جائز سواء
كان ينام عليه مع امرأته أم لا (وصلى انس) هو ابن مالك (على فراشه) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور
عن ابن المبارك عن حميد عنه (وقال انس) مما وصله في الباب اللاحق (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيسجد أحدنا) أي بعضنا (على ثوبه) أي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ
انس من رواية الاصيلي وهو يوهم أنه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما
في الفرع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله بن أبي اويس المدني ابن أخت الامام مالك بن انس (قال
حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم (مولى عمر) بضم
العين (ابن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة التيمي (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن)
ابن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجلاي في قبلته) جملة حالية أي في موضع سجوده (فاذا سجد) عليه السلام (غمزني) بيده أي مع حائل
(فقبضت رجلي) بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام بالافراد (فاذا قام)
عليه السلام (بسطتهما) بالتثنية وللمستملي والحموي بسطتها بالافراد أيضا (قالت) عائشة رضي الله عنها معتذرة
عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أي وقت اذ (ليس فيها مصابيح) أي اذ لو كانت لقبضت رجليها
عند ارادته السجود ولما أحوجته للغمز * واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة
وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية وأجيب بأن الاصل عدم الحائل في الرجل
واليد عرفا وبأن دعوى الخصوصية بلا دليل وبأنه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية *
ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين ابن
خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهري (قال
أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي) في حجرتها (وهي بينه وبين القبلة) أي والحال أن عائشة بينه عليه السلام وبين موضع
سجوده (على فراش أهله) وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح وهي
التي في الفرع فقط أي اعتراضا كاعتراض الجنازة بأن تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره
كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم

وأبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) ابن أبي حبيب (عن عراك) بكسر العين ابن مالك (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة) رضي الله عنها (معترضة بينه) عليه السلام (وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه) فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش أهله وهي اعم من أن يكون هو الذي ناما عليه أو غيره وفيه اشارة الى أن حديث أبي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنه * واستنبط منه أن الصلاة الى النائم لا تكره وأن المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها أو مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها * ورواته ما بين مصري ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة * (باب السجود على) طرف (الثوب) كالكم والذيل (في شدة الحر) أي والبرد (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (كان القوم) أي الصحابة (يسجدون على العمامة) بكسر العين (والقلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الواسع يغطي بها العمائم من الشمس والمطر (ويداه في كمه) جملة حالية مبتدأ وخبر أي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني ويديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه في كمه * واستنبط منه أبو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بأنه كما لم يقم المسح عليها مقام الرأس وجب أن يكون السجود كذلك ولأن القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقاشي بفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (غالب) بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة آخره فاء (القطان) بالقاف (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني البصري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب) اى المنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته (من شدة الحر في مكان السجود) وعند ابن أبي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وأوله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه كالجزء منه أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب ثم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عود أو نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب في نواقض الوضوء * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * (باب) حكم (الصلاة في النعال) أي على النعال او بها لان الظرفية غير صحيحة * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) وليس عند الاصيلي ابن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (ابو مسلمة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) بكسر العين (الازدي) بفتح الهمزة (قال سألت انس بن مالك) رضي الله عنه (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه) أي عليهما أو بهما (قال نعم) أي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة اجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي * (باب الصلاة في الخفاف) أي بها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (قال سمعت ابراهيم) النخعي (يحدث عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة (قال رأيت جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلي الصحابي (بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) أي في خفيه (فسئل) بضم السين مبنيا للمفعول أي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني (فقال) أي جرير (رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم صنع مثل هذا) أى من المسح والصلاة فيهما (قال ابراهيم) النخعى (فكان) حديث جرير (يعجبهم) أى القوم وفى طريق قيس بن يونس فكان أصحاب عبد الله أى ابن مسعود يعجبهم (لأن جريرا كان من آخر) ولابن عساكر لأن جريرا من آخر (من أسلم) ولمسلم لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه فى السنة التى توفى فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا أن حديثه معمول به وهو يبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية * ورواة هذا الحديث ما بين بغدادى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض عن الصحابى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود فى الطهارة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) بصاد مهملة نسبه الى جده لشهرته به وأبوه ابراهيم (قال حدثنا ابو أسامة) حماد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أى ابن صبيح بضم الصاد المكنى بأبى الضحى أوهو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروى عن مسروق والاعمش يروى عن كل منهما (عن مسروق) أى ابن الاجدع (عن المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (قال وضأت النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى) أى فيهما * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه فى الصلاة والجهاد واللباس ومسلم فى الطهارة والنسائى فيها والزينة

* هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلى (السجود) حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت فى رواية الاصيلى وسقط فى رواية المستملى لأن محله كالباب التالى فى أبواب صفة الصلاة * وبه قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (الصلت بن محمد) الخاركى بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (مهدى) هو ابن ميمون الازدى (عن واصل) الاحدب (عن ابى وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (انه رأى رجلا) لم أقف على اسمه (لا يتم ركوعه ولا سجوده) جملة وقعت صفة لرجلا (فلما قضى) أى ادى الرجل (صلاته) الناقصة الركوع والسجود (قال له حذيفة) رضى الله عنه (ماصليت) نفى عنه الصلاة لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود (قال) ابو وائل (وأحسبه) أى حذيفة (قال) للرجل (لومت) بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفى رواية ولومت (مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أى طريقته المتناولة للفرض والنفل وفى حديث أنس مرفوعا عند الطبرانى ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهى سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتنى حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن خيثم ساجدا كخرقة ملقاة وعليه عصافير لا يشعر بها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وهو من أفراد البخارى

* هذا (باب) بالتنوين من السنة (يبدى) بضم الياء يظهر المصلى (ضبعيه) تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد أو ما تحت الابط أى لا يلصق عضديه بجنبيه (ويجافى) أى ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه (فى السجود) وليست المفاعلة فى يجافى على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملى كما سبق * وبه قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا) وفى رواية اخبرنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوى وابن الدماميني والعينى غير منصرف للعدل والعلمية كعمر (عن جعفر) المصرى وللاصيلى عن جعفر بن ربيعة (عن ابن هرمز) بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أم عبد الله وهى صفة أخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطأ لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) أى سجد من اطلاق الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء قال السفاقسى رويناه بتشديد الراء والمعروف فى اللغة التخفيف أى فتح (بين يديه) أى وجنبيه قال الكرمانى ويحتمل أن يكون بين يديه على ظاهره يعنى قدامه وأراد يبعد قدامه من الارض (حتى يبدو) بواو مفتوحة أى يظهر (بياض ابطيه) وفى رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه

واذا فرج بين يديه لابدّ من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرق
ابطيه * وفى حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمرّ بين يديه لمرّت والحكمة فيه انه أشبه بالتواضع وأبلغ
فى تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيآت الكسالى وأمّا المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها وأحوط
وكذا الخنثى (وقال الليث) بن سعد مما وصله مسلم فى صحيحه وهو عطف على بكر (حدثنى) بالافراد (جعفر بن
ربيعة نحوه) أى نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى
ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائى فى الصلاة *
ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان أحكام ستر العورة شرع فى بيان استقبال القبلة لانّ الذى يريد
الشروع فى الصلاة يحتاج اوّلا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعهما من أحكام المساجد فقال *
(باب فضل استقبال القبلة يستقبل) المصلى (بأطراف رجليه القبلة) ولابى ذر عن الكشميهنى يستقبل القبلة
بأطراف رجليه أى برؤس اصابعهما نحو القبلة (قاله ابو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدى المدنى
الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى صفة صلاته عليه السلام كما سيأتى ان شاء الله تعالى وسقط
فى رواية الاصيلى وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح
العين فيهما وتشديد الموحدة فى الثانى الاهوازى البصرى (قال حدثنا ابن المهدى) بفتح الميم وكسر
الدال مع التعريف ابن حسان البصرى اللؤلؤى وللاصيلى وابن عساكر حدثنا ابن مهدى (قال حدثنا
منصور بن سعد) بسكون العين البصرى (عن ميمون بن سياه) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية
وبعد الالف هاء منوّنة أو غير مصروف للعلمية والعجمة وردّ بأنه غير علم فى العجم ومعناه بالفارسية الاسود (عن
انس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا) أى من صلى صلاة
كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (وأكل ذبيحتنا) وانما افرد ذكر
استقبال القبلة تعظيما لشأنها والا فهو داخل فى الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة لان اليهود
لما تحوّلت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا أى
صلى صلاتنا وترك المنازعة فى أمر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام
فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذى له ذمّة
الله) بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته (وذمّة رسوله) ولابى ذر
وذمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم أى امان الله ورسوله أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة الفوقية
واسكان المعجمة وكسر الفاء أى لا تخونوا (الله) أى ولا رسوله (فى ذمّته) أى ذمّة الله أو ذمّة المسلم أى لا تخونوا
فى تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته وأخفرته اذا انقضت عهده والهمزة فيه للسلب أى
ازلت خفارته كأشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار
ذمّة الرسول وانما ذكره اوّلا للتأكيد * واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر
عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على
خشبة فيصلى على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لانّ الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط
الاستقبال فى شدّة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها
فلا يكفى اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل
بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها وعند عامّة الحنفية فرض الغائب عن
مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه
النسائى * وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت وحدثنا بالواو (نعيم) هو ابن حماد الخزاعى (قال حدثنا
ابن المبارك) عبد الله فهو موصول ولابوى ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفى رواية حماد بن شاكر
عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه عنه وللاصيلى وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف
علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطنى من طريق نعيم عن ابن
المبارك (عن حميد الطويل عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت)
بضم الهمزة وكسر الميم أى أمرنى الله (أن) أى بأن (اقاتل الناس) أى بقتال المشركين (حتى يقولوا

لااله الا الله) أى مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق او أنها شعار للمجموع كما فى قراءة الحمد اى كل السورة (فاذا قالوها) أى كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها (وصلوا صلاتنا) أى بالركوع (واستقبلوا قبلتنا) التى هدانا الله لها (وذبحوا ذبيحتنا) أى ذبحوا المذبوح مثلنا مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لأنه اذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء وأجيب بأنه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء وانما يستوى الامران فيه عند ذكر الموصوف (فقد حرمت) بفتح الحاء وضم الراء كما فى الفرع وجوز البرماوى كغيره ضم الاول وتشديد الثانى لكن قال الحافظ ابن حجر ولم أره فى شئ من الروايات تشديد الراء (علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها) أى الا بحق الدماء والاموال وفى حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام (وحسابهم على الله) هو على سبيل التشبيه أى هو كالواجب على الله فى تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شئ وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لأن مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا او مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها لا يقال الذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول اذا أخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين أجيب لانها أظهر وأعظم وأسرع علما لان فى اليوم نعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى * وهذا الحديث رواه أبو داود فى الجهاد والترمذى فى الايمان والنسائى فى المحاربة (وقال ابن ابى مريم) سعيد بن الحكم المصرى (اخبرنا يحيى) وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقى (قال حدثنا حميد) الطويل ولابن عساكر وقال محمد أى المؤلف قال ابن أبى مريم حدثنى بالافراد حميد (قال حدثنا انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد وصله محمد بن نصر وابن منده فى الايمان من طريق ابن أبى مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والا فيحيى بن أيوب مطعون فيه قال احمد سيئ الحفظ (وقال على بن عبد الله) أى المدينى (حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد) الطويل (قال سأل ميمون بن سياه) بكسر السين المهملة آخره هاء (انس بن مالك قال) ولابوى ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلى (يا ابا حمزة) بالحاء والزاى كنية انس (وما يحرم) بواو العطف على معطوف محذوف كأنه سأل عن شئ مثل هذا وغير هذا وقول ابن حجر أو الواو استئنافية تعقبه العينى بأن الاستئناف كلام مبتدأ وحينئذ لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير وفى رواية كريمة والاصيلى ما يحرم (دم العبد وماله فقال) انس (من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم) من النفع (وعليه ما على المسلم) من المضرة * ووجه مطابقة جواب انس للسؤال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم أن الذى يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له وزيادة * (باب) حكم (قبلة أهل المدينة وأهل الشام و) قبلة أهل (المشرق) أى وأهل المغرب فى استقبالها واستدبارها المنهى عنه وأهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع أن العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذلك عنه كما فى سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام فى جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كأن سائلا سأله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال (ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة) أى ليس فى التشريق والتغريب فى المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تفقه المؤلف جواب عن سؤال مقدر كما مر وفى رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة أهل المدينة على الابتداء وجر أهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس فى المشرق لكن يتأول قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق فى التذكير والتأنيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب أى هذا باب بالتنوين مستقبل أهل المدينة وأهل الشام ليس فى التشريق ولا فى التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشى

ضم

فهم خالف مشرق للاكثرين عن عياض عطفا على باب أى وباب حكم المشرق ثم حذف من الثانى باب وحكم وأقيم المشرق مقام الاول وصوّبه الزركشى لما فى الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم أى لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق فى الجملة لا اشكال فيه لانهم لابد لهم أن يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس فى جر المشرق ما يقتضى أن يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد ألصق بهذا الكلام قوله ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن أن يوجه به الكسر وذلك بأن يكون المشرق معطوفا على ما أضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكأنه قال باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر اللذان من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التى تحت الخط المار عليهما من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتهما فى حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان أولئك اذا شرقوا أو غربوا لا يكونون مستقبلى الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا الكعبة أو غربوا استقبلوها فينحرفون حينئذ للجنوب أو الشمال وهو معنى قول المؤلف ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة (لقول النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله النسائى والمؤلف فى الباب وغيره (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا) ظاهره التسوية بين الصحارى والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى رواية عنه وقال مالك والشافعى يحرم فى الصحراء لا فى البنيان لحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعى رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لتاركه وتقدم مزيد لذلك فى كتاب الوضوء * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرى عن عطاء بن يزيد) ولابوى ذر والوقت زيادة الليثى (عن أبى أيوب) خالد بن زيد (الانصارى) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط) اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة (فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر أو من جهة كشف العورة فيه خلاف مبنى على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج أباح ومن علل بالعورة منع (ولكن شرقوا أو غربوا) مخصوص بأهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها (قال أبو أيوب) الانصارى (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم (بنيت) لقضاء حاجة الانسان (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل (القبلة فننحرف) عن جهة القبلة من الانحراف وفى رواية فنتحرف (ونستغفر الله تعالى) لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعل أبا أيوب رضى الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر فى ذلك أو لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطهارة * ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله (وعن الزهرى) بالاسناد المذكور (عن عطاء) أى ابن يزيد (قال سمعت أبا أيوب) الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل الحديث السابق والحاصل أن سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهرى له وفيه عنعنة عطاء ومرة أتى بالعنعنة عن الزهرى وبتصريح عطاء بالسماع * (باب قوله تعالى واتخذوا) بكسر الخاء على الامر أى وقلنا لهم اتخذوا (من مقام ابراهيم مصلى) مدعى يدعى عنده وقال البرماوى موضع صلاة وتعقب بأنه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح القول الاول بأنه جار على المعنى اللغوى والغرض البيت لا المقام لأن من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدى فرضه والامر فى واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذى فيه أثر قدمه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضى عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا * وبالسند قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء وفتح الميم

عبدالله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي
(قال سألنا ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (عن رجل طاف بالبيت العمرة) بالنصب للمستملي والحموي
أي طواف العمرة ثم حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر أي لاجل العمرة
(ولم يطف) أي لم يسع (بين الصفا والمروة أيأتي) أي هل حل من احرامه حتى يجوز له أن يجامع (امرأته)
ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا (فقال) عبدالله بن عمر مجيبا له (قدم النبي صلى الله عليه وسلم

فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة) فأجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام
خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار (وسألنا جابر بن عبدالله) الانصاري عن ذلك (فقال لا يقربنها)
جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) فأجاب بصريح النهي * ومباحث هذا
الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من
مسند ابن عمر لا من مسند جابر لأنه لم يرفعه وأخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه * وبه
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سيف) بفتح السين زاد ابن عساكر يعني
ابن أبي سليمان كما في الفرع المخزومي المكي (قال سمعت مجاهدا) الامام المفسر (قال أتي ابن عمر) بن
الخطاب رضى الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فقيل له) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم هذا القائل (هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج) من
الكعبة (وأجد بلالا) حال كونه (قائما بين البابين) أي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي
رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي أوضح وعبر بالمضارع في قوله
وأجد حكاية عن الحال الماضية أو استحضارا لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها والا فكان المناسب
للسياق أن يقول ووجدت (فسألت بلالا فقلت أصلى) بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها
(النبي) وللاصيلي وحده رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى (ركعتين بين الساريتين)
تثنية سارية وهي الاسطوانة (اللتين على يساره) أي الداخل أو يسار البيت أو هو من الالتفات ولابي ذر عن
الكشميهني يسارك بالكاف وهي انسب لقوله (اذا دخلت ثم خرج) من البيت (فصلى في وجه) مواجهة
(الكعبة ركعتين) عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة أو جهة الباب عموما وقد أجمع أهل
الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه
اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه
الصلاة والسلام فخفي على اسامة لبعده واشتغاله ماشاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن او أنه عليه
السلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه
التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن
ماجه * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده لشهرته به والا فأبوه ابراهيم السعدي (قال حدثنا
عبدالرزاق) بن همام (قال اخبرنا) وللاصيلي وأبي الوقت حدثنا (ابن جريج) نسبه الى جده لشهرته به
واسمه عبدالملك بن عبدالعزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (قال لما
دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) جمع ناحية وهي الجهة (ولم يصل) فيه (حتى خرج
منه) ورواية بلال المثبت ارجح من نفي ابن عباس هذا لاسيما ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلا لانه
أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فلما خرج) عليه الصلاة
والسلام منه (ركع) أي صلى (ركعتين) فأطلق الجزء وأراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو
وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) أي الكعبة هي (القبلة) التي
استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس أو علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون
أركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا أو أن من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما
بخلاف الغائب او ان الذي أمر تم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة
نفسها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع

وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي * (باب التوجه) في صلاة الفرض (نحو القبلة) أي جهتها (حيث كان)
أي وجد المصلي في سفر أو حضر (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جملة
حديث المسيء صلاته (قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة) حيث كنت (وكبر) بكسر الباء الموحدة
فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر بالميم
وفتح الموحدة فيهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة (قال حدثنا
اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي جد اسرائيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما ثبت ابن عازب عند أبي ذر عن المستملي (قال كان
رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم صلى نحو) أي جهة (بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا) من الهجرة وكان ذلك بأمر الله تعالى له قاله الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس
عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الامر
في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى
الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر
شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه) بضم اوله وفتح الجيم
مبنيا للمفعول أي يؤمر بالتوجه (الى الكعبة) وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو و ينظر الى
السماء (فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء) تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي وكان
عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه أن يحوله الى الكعبة لانها قبلة أبيه ابراهيم وذلك يدل على كمال
أدبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوي (فتوجه) صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية (نحو الكعبة وقال
السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم) أي ما صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بيت المقدس والقبلة
في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة (قل لله المشرق
والمغرب) لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام أمره
لا بخصوص المكان (يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) وهو ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه
الى بيت المقدس تارة والى الكعبة أخرى (فصلى) الظهر (مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن
بشر كما قاله ابن بشكوال أو هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) أي الرجل (بعد ما صلى) أي
بعد صلاته أو بعد الذي صلى وللمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج أي
بعض اولئك الرجال بعد ما صلى (فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو) أي جهة (بيت المقدس) وفي
رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس (فقال) الرجل (هو يشهد أنه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنه) عليه الصلاة والسلام (توجه نحو الكعبة) وللاربعة وانه نحو الكعبة (فتحرف
القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بأن جرد من نفسه شخصا
أو على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلاة والسلام
صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون
ويقال انه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر
فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين
قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر
في الصبح بقباء المروي عند الشيخين والنسائي لأن العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم
الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها * واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ
وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه * ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه
المؤلف في التفسير أيضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسلم) وللاصيلي
مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا هشام) الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله (قال حدثنا يحيى بن ابي كثير)
بالمثلثة (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث

وفى طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخارى عن جابر شيأ قاله الحافظ ابن حجر (عن جابر)
الانصارى رضى الله عنه وللاصيلى جابر بن عبد الله (قال كان رسول الله) وللاربعة النبى (صلى الله عليه
وسلم يصلى) النفل (على راحلته) ناقته التى تصلح لأن ترحل (حيث توجهت) به أى الراحلة زاد ابن عساكر
وأبوذر عن الكشميهنى به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفى حديث ابن عمر عند
مسلم وأبى داود والنسائى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه لخيبر وعند أبى
داود والترمذى وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى
على راحلته نحو المشرق السجود أخفض (فاذا اراد) صلى الله عليه وسلم أن يصلى (الفريضة نزل) عن
راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو اجماع ثم رخص
فى شدة الخوف كما سيأتى فى محله ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ويمانى ومدنى
وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى تقصير الصلاة وفى المغازى ومسلم * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبى
شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن
علقمة) بن قيس النخعى (قال قال عبد الله) بن مسعود ولابى ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه فى الفرع (صلى
النبى صلى الله عليه وسلم) الظهر أو العصر (قال ابراهيم) النخعى (لا ادرى زاد) النبى صلى الله عليه وسلم
فى صلاته ولابن عساكر أزاد بالهمزة (او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء
والدال أى أوقع (فى الصلاة شئ) من الوحى يوجب تغييرها بزيادة أو نقص (قال) عليه الصلاة والسلام (وما
ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائد على المعهود أو ناقص
عنه (فثنى) عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون أى عطف (رجله) بالافراد بأن جلس كهيئة قعود المتشهد
وللكشميهنى والاصيلى رجليه بالتثنية (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) لم يكن سجوده عليه الصلاة
والسلام عملا بقولهم لأن المصلى لا يرجع الى قول غيره بل لما سألهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد أو أن قول
السائل أحدث شك فسجد لحصول الشك الذى طرأ له لا لمجرد اخبارهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث
فى الصلاة شئ لنبأتكم) أى لاخبرتكم (به) أى بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث فى الصلاة واللام
فى لنبأتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثانى به والثالث محذوف وفيه أنه كان يجب عليه
تبليغ الاحكام الى الامة (ولكن انما أنا بشر مثلكم) أى بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة
الى كل شئ (أنسى كما تنسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشى ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثه
لم يناسب التشبيه (فاذا نسيت فذكرونى) فى الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك احدكم) بأن استوى عنده
طرفا العلم والجهل (فى صلاته فليتحر الصواب) أى فليجتهد وعن الشافعى فليقصد الصواب أى فليأخذ
باليقين وهو البناء على اليقين وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم
فلينظر أقرب ذلك الى الصواب (فليتم) بناء (عليه ثم يسلم) وجوبا (ثم يسجد) للسهو أى ندبا (سجدتين)
لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر فى هذين الفعلين وبلفظ الامر فى السابقين وهما فليتحر وليتم
لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحرى والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابى ذر يسلم بغير لام الامر
وللاصيلى وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع فى المسئلتين * ودلالة الحديث على
الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه
وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله
الشيخ تقى الدين * ورواته الستة كلهم كوفيون أئمة أجلاء واسناده من أصح الاسانيد وفيه التحديث
والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى النذور ومسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه * ولما فرغ المؤلف من
حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلى الى غير القبلة فقال * (باب ما جاء فى القبلة)
غير ما ذكر (ومن لا يرى الاعادة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومن لم ير الاعادة (على من سها
فصلى الى غير القبلة) الفاء تفسيرية لأنه تفسير لقوله سها قاله البرماوى كالكرمانى وتعقبه
العينى فقال فيه بعد والاولى أن تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة وأصل هذه المسئلة
فى المجتهد فى القبلة اذا صلى به فتيقن الخطأ فى الجهة فى الوقت أو بعده فانه يقضى على الاظهر والثانى لا يجب

قوله اى بالحدوث كان الاولى ان يقول اى بالشئ الحادث ويحذف قوله وحذف الخ تأمل

القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابراهيم النخعي والثوري لأن جهة تحريه هي الق
خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فأتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو
مذهب المدونة وقال أبو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فاخطأ
لم يعد اه فلو تيقن الخطأ في الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبني
على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لأن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة
استداروا في الصلاة اليها (وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر) وللاصيلي ركعتين من الظهر
(وأقبل على الناس بوجهه) الشريف (ثم أتم ما بقي) من الركعتين الاخيرتين * وهذا التعليق قطعة من
حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه عليه الصلاة والسلام بانصرافه
واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان
وقت استدبار القبلة في حكم المصلي فيؤخذ منه أن من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد * وبه قال (حدثنا عمرو
ابن عون) بالنون أبو عثمان الواسطي البزاز بزايين نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين (قال
حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة (عن حميد)
الطويل (عن انس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال عمر) بن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه (وافقت
ربي في ثلاث) أي وافقني ربي فيما أردت أن يكون شرعا فأنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب
أسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من
وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح أو أشار به الى حدوث رأيه وقدم الحكم وقوله في ثلاث أي قضايا أو
أمور ولم يؤنث مع أن الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث وليس
في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر أسارى بدر وقصة الصلاة
على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل أن يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه لأن عمرا أخبر بهذا بعد
موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ماذكر من ذلك (قلت) ولغير الاربعة فقلت (يارسول الله لو اتخذنا من مقام
ابراهيم مصلى) بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو أو هي للتمني فلا تفتقر الى جواب وعند ابن
مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني (فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب) برفع آية على
الابتداء والخبر محذوف أي كذلك أو على العطف على مقدر أي هو اتخاذ مصلى وآية الحجاب وبالنصب على
الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر أي اتخاذ المصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث (قلت
يارسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فانه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر) الفاسق وهو
مقابل البر (فنزلت آية الحجاب) يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
(واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة (فقلت لهن عسى
ربه ان طلقكن أن يبدله ازواجا خيرا منكن) ليس فيه ما يدل على أن في النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع
لا يجب وقوعه (فنزلت هذه الآية) * وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية
كريمة ولابي ذر عن المستملي قال أبو عبد الله أي المؤلف وحدثنا ابن أبي مريم ولابن عساكر قال محمد أي
المؤلف أيضا وقال ابن أبي مريم وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن أبي مريم (أخبرنا يحيى
ابن ايوب) الغافقي (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت انسا) أي ابن مالك (بهذا) أي
بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فحصل
الامن من تدليسه واستشكل بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات وأجيب بأن
هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف
القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك بن انس) وسقط قوله ابن أنس عند الاصيلي وابن عساكر (عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال بينا الناس بقباء) بالمد والتذكير والصرف
على الاشهر أي بينا الناس بمسجد قباء وهم (في صلاة الصبح) ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء
العصر اذ المجيء الى بني حارثة داخل المدينة والى بني عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله بينا اضيف الى

المبتدا والخبر وجوابه قوله (اذجاءهم) أى اهل قباء (آت) بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى
وكسر الثانية (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لان القصد البعض
وفى رواية الاصيلى القرآن بأل التى للعهد أى قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآيات وأطلق الليلة
على بعض اليوم الماضى وما يليه مجازا (وقد أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
(ان) أى بأن (يستقبل) أى باستقبال (الكعبة فاستقبلوها) بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على أنه فعل
ماض (وكانت وجوههم الى الشام) تفسير من الراوى للتحول المذكور والضمير فى فاستقبلوها ووجوههم
لاهل قباء أو للنبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وفى رواية الاصيلى فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر
لاهل قباء ويؤيده ما عند المؤلف فى التفسير وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها (فاستداروا الى
الكعبة) بأن تحول الامام من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول
النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير فى الصلاة وأجيب باحتمال وقوعه
قبل التحريم أولم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة * واستنبط من الحديث أن الذى يؤمر به عليه
الصلاة والسلام يلزم امته وأن أفعاله يؤتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وأن حكم الناسخ
لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به أنهم صلوا الى القبلة المنسوخة
التى هى غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة * ورواة هذا الحديث ائمة
مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه فى التفسير ومسلم والنسائى فى الصلاة * وبه
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة
(عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال صلى النبى
صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا) أى خمس ركعات (فقالوا ازيد فى الصلاة قال) عليه السلام (وماذاك) أى
ما سبب هذا السؤال (قالوا صليت خمسا) قال (فثنى) عليه السلام أى عطف (رجليه) بالتثنية ولابن عساكر
رجله بالافراد (وسجد سجدتين) للسهو * ولما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرع فى بيان أحكام
المساجد فقال * (باب حك البزاق) بالزاى لغة كالصاد والسين (باليد من المسجد) سواء كان بآلة أم لا * وبه
قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفى (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلى
عن أنس بن مالك رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة) بالميم مع ضم النون وهى ما يخرج
من الصدر أو من الرأس (فى) الحائط الذى فى جهة (القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى رؤى)
بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلى وأبى ذرعن الكشميهنى حتى رئى بكسر الراء وسكون الياء آخره
همزة أى شوهد (فى وجهه) اثر المشقة وفى رواية النسائى فغضب حتى احمر وجهه (فقام) عليه الصلاة
والسلام (فحكه) اى أثر النخامة (بيده فقال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر وقال (ان احدكم اذا قام
فى صلاته) بعد شروعه فيها (فانه يناجى ربه) من جهة مسارته بالقرآن والاذكار فكأنه يناجيه تعالى
والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لأن القرينة صارفة عن ارادة
الحقيقة اذلا كلام محسوسا الا من جهة العبد (أوان) بفتح الهمزة وكسرها كما فى اليونينية ولابى ذرعن
الحموى والمستملى وان (ربه) بواو العطف أى اطلاع ربه على ما (بينه وبين القبلة) اذ ظاهره محال لتنزيه الرب
تعالى عن المكان فيجب على المصلى اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه
ومن أعظم الجفاء وسوء الادب أن تتنخم فى توجهك الى رب الارباب وقد أعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه
اليه قاله ابن بطال (فلا يبزقن) بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلى فلا يبزق (احدكم قبل) بكسر القاف وفتح
الموحدة أى جهة (قبلته) التى عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضى للاستخفاف والاحتقار والاصح
أن النهى للتحريم (ولكن) يبزق (عن يساره) أى لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن أبى
شيبة بسند صحيح (أوتحت قدميه) بالتثنية ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قدمه أى اليسرى كما فى حديث
أبى هريرة فى الباب الآتى قال النووى هذا فى غير المسجد أما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه (ثم أخذ) عليه الصلاة
والسلام (طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا) عطف على المقدر بعد حرف
الاستدراك أى ولكن ليبزق عن يساره أو يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لأنه أوقع فى النفس وليست لفظة أو

هنا للشك بل للتنويع أى هو مخير بين هذا وهذا لكن سيأتى أن المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق وحينئذ فأو للتنويع * وأخرج هذا الحديث المؤلف فى كفارة البزاق فى المسجد وفى باب اذا بدره البزاق وفى غيرهما وكذا مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا) وهو ما يسيل من الفم (فى جدار القبلة) ولابى ذر عن المستملى فى جدار المسجد (فحكه) أى البصاق (ثم اقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى قدام (وجهه) ويبصق بالجزم على النهى (فان الله) أى القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته (قبل وجهه) أى المصلى (اذا صلى) وهذا التعليل يرشد الى أن البصاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد أم لا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى جدار القبلة مخاطا) هو السائل من الانف (أو بصاقا) من الفم (او نخامة) من الصدر وهى النخاعة أو النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكه) أى الذى رآه فى الجدار * (باب حك المخاط بالحصى) أو نحوه وللاصيلى بالحصباء (من المسجد) لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم فى الغالب يحتاج فى زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة بسند صحيح (ان وطئت على قذر) بالذال المعجمة طاهر أو نجس (رطب فاغسله وان كان يابسا فلا) تغسله لانه لا يضر لوطؤه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى البصرى (قال اخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى (قال اخبرنا) وفى رواية حدثنا (ابن شهاب) الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشى الزهرى (ان اباهريرة) عبد الرحمن بن صخر (وأباسعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنهما (حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد) النبوى (فتناول حصاة فحكها) بالكاف أى النخامة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا تنخم احدكم) أى رمى بالنخامة (فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه) فان عن يمينه ملكا وعند ابن أبى شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) * ووجه دلالة الحديث على الترجمة أن المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة * ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى الصلاة وكذا مسلم * هذا (باب) بالتنوين (لا يبصق) أى المصلى (عن يمينه فى الصلاة) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (ان اباهريرة وأباسعيد) الخدرى رضى الله عنهما (اخبراه) فى الحديث السابق حدثاه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى حائط المسجد) وفى السابق فى جدار المسجد (فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها) بالتاء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا تنخم احدكم فلا يتنخم) وفى الفرع اذا تنخمن فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقهما معا (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة (ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله فى حديث أنس الآتى ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة فى القبلة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الحوضى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (قتادة) بن دعامة (قال سمعت انسا) وللاصيلى أنس بن مالك (قال قال النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يتفلن) بكسر الفاء فى الفرع ويجوز الضم أى لا يبزقن (احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله) أى اليسرى والتفل شبيه بالبزق لان الاول البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس فى هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا فى رواية آدم الآتية ان شاء الله تعالى وحديث أنس السابق فى باب حك البصاق باليد من المسجد وكأنه جنح الى أن المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووى بالمنع منه فى الجهة

الني داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أوغيره و يؤيده مارواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال مابصقت عن يمينى منذ أسلمت ونقل عن مالك أنه قال لا بأس به يعنى خارج الصلاة وكان الذى خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهى المذكورة فى رواية همام عن أبى هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا * هذا (باب) بالتنوين (ليبزق) بالزاى ولابى ذرعن الكشميهنى ليبصق بالصاد (عن يساره او تحت قدمه اليسرى) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه) عزوجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبزقن) بالزاى والنون (بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه) اى اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا أطلق الترجمة والقدم فى الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده * وفى اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة من أنس * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (على) وللاصيلى على بن عبد الله أى ابن المدينى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى لا الطويل (عن ابى سعيد) الخدرى رضى الله عنه ولابن عساكر كما فى الفرع عن أبى هريرة بدل أبى سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (ان النبى صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة فى قبلة المسجد فحكها) بالكاف (بحصاة) وللمستملى بحصا (ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت قدمه اليسرى) كذا للاكثرين أو ولابى الوقت وتحت بواو العطف والاولى هى المطابقة للترجمة (وعن الزهرى سمع حميدا) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن ابى سعيد) الخدرى (نحوه) فيه التصريح بسماع الزهرى من حميد * (باب كفارة) خطيئة (البزاق) بالزاى (فى المسجد) بدفنه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البزاق) بالزاى (فى المسجد خطيئة) بالهمز أى اثم (وكفارتها) أى الخطيئة (دفنها) فى تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها وقوله فى المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهى قال القاضى عياض انما يكون خطيئة ان لم يدفنه فمن أراد دفنه فلا ويؤيده حديث أبى امامة عند أحمد والطبرانى باسناد حسن مرفوعا من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووى فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووى يجعل الاول عاما ويخص الثانى بما اذا لم يكن فى المسجد والقاضى يجعل الثانى عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر * وفى هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من أنس وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود * (باب دفن النخامة فى المسجد) جائز * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت أخبرنا (عبد الرزاق) صاحب المؤلف ابن همام الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد وللاصيلى أخبرنا معمر (عن همام) هو ابن منبه بن كامل الصنعانى أخو وهب أنه (سمع اباهريرة) رضى الله تعالى عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا قام احدكم الى الصلاة) أى شرع فيها (فلا يبصق) بالصاد والجزم على النهى (أمامه) بفتح الهمزة أى قدامه (فانما) وللكشميهنى فانه (يناجى الله) عز وجل (مادام فى مصلاه) ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذى المسلم يقتضى المنع مطلقا ولو لم يكن فى الصلاة نعم هو فى الصلاة أشد اثما مطلقا وفى جدار القبلة أشد اثما من غيرها من جدار المسجد (ولا) يبصق (عن يمينه فان عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات لان الصلاة هى امها فلا دخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها وان لكل أحد قرينا وموقفه يساره كما فى الطبرانى فلعل المصلى اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شئ (وليبصق عن يساره او تحت قدمه) اليسرى فى غير المسجد أما فى المسجد ففى ثوبه لانه

قبل الله شطبته ثم يا ذن فيه فليقذف في جهة اليسار او تحت قدمه فيه يبصق تحت قدمه أو في ثوبه (ويدفنهم)
بالرفع وهو الذي في الفرع خبر المبتدا المحذوف أي فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر
أي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن أرض المسجد اذا كانت غير متحجرة وسيأتي من الجنائز عليهما من
الاتيان فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب أثرها البتة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة * هذا (باب) بالتنوين (اذا بدره) أي غلبه
على المصلي (البزاق) بالزاي ولم يقدر على دفعه (فليأخذ بطرف ثوبه) وقد أنكر الشمس السروجي أن يقال
بدره بل بدرت اليه وبادرته وأجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمؤلف بأنه من باب
المغالبة أي بادر البزاق فبدره أي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن
حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيأ من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال
بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس
هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي الكوفي (قال حدثنا
زهير) بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي (قال حدثنا حميد) الطويل (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي
عن انس بن مالك (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة) أي في جهة حائطها (فحكها بيده)
بالكاف أي النخامة وللاصيلي فحكه أي أثر النخامة أو البصاق (ورؤي) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء
مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وري بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة (منه) عليه
الصلاة والسلام (كراهية او رؤي) بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة (كراهيته) عليه الصلاة والسلام
(لذلك) أي الفعل والشك من الراوي وكراهية مرفوع برؤي المبني للمفعول (وشدته عليه) رفع عطفا على
كراهيته أو جر عطفا على قوله لذلك (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي
ربه) بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة لاخلاص القلب
وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (او ربه) تعالى مبتدأ خبره (بينه وبين قبلته) والجملة عطف على الجملة
المتقدمة قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزهه
الرب تعالى عن المكان فيجب تأويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد (فلا يبزقن) احدكم (في قبلته ولكن) يبزق
(عن يساره او تحت قدمه) اليسرى (ثم اخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبزق فيه) بالزاي (ورد
بعضه على بعض قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر فقال (او يفعل هكذا) * فان قلت ليس
في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدر البزاق أجيب بأنه أشار الى ما في بعض طرق الحديث
عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث
أن على الامام النظر في أحوال المساجد وتعاهدها بصونها عن المؤذيات وأن البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح
غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة أن التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان أو حرف
مفهم كق من الوقاية أو مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن أبي
حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة أحرف * (باب عظة الامام) أي وعظه (الناس) بالنصب على المفعولية (في)
أي بسبب ترك (اتمام الصلاة وذكر القبلة) بجر ذكر عطفا على عظة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني (عن ابي هريرة) رضي الله
عنه (ان رسول الله) ولابي الوقت عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام
انكاري أي اتحسبون (قبلتي ههنا) وأني لا أرى الا ما في هذه الجهة (فوالله ما يخفى على خشوعكم) أي
في جميع الاركان أو المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم (ولا) يخفى على
(ركوعكم) اذا كنت في الصلاة مستدبر الكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به
الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم (اني لاراكم) بفتح الهمزة بدل من جوابه
القسم وهو قوله ما يخفى الخ أو بيان له (من وراء ظهري) رؤية حقيقة أختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها
مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا أو كانت له عليه الصلاة

والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب أو غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (عن هلال بن علي) الفهري المدني (عن أنس بن مالك) الانصاري رضي الله عنه (قال صلى بنا) بالموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صلى لنا أي لاجلنا (النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة) بالتنكير للابهام (ثم رقى) بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طيء أي صعد (المنبر) بكسر الميم (فقال في) شأن (الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من وراني كما أراكم) أي من أمامي وأفرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه أعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع أو لكون التقصير كان فيه أكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها ثم السياق يقتضي أن ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما أراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في الرقاق أيضا * هذا (باب) بالتنوين (هل يقال) أي هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد الى بانيه أو ملازم الصلاة فيه أو نحو ذلك فيقال (مسجد بني فلان) والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب يرد عليه وأجيب عن الآية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي ضمرت بان أدخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو أول فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال السفاقسي وربما قرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وأمدها) بفتح الهمزة والميم أي غايتها (ثنية الوداع) بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التي لم تضمر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر (وان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أي بالخيل أو بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا أو هو من مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وجواز اضافة أعمال البر الى أربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم * وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الخيل * (باب القسمة) للشيء (وتعليق القنو) بكسر القاف وسكون النون (في المسجد) اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق (قال أبو عبد الله) أي البخاري رحمه الله (القنو) هو (العذق) بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشماريخه وبسره وأما بفتح العين المهملة فالنخلة (والاثنان قنوان) كفعلان بكسر الفاء والنون (والجماعة أيضا قنوان) بالرفع والتنوين وبه تميز عن المثنى كثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف (مثل صنو وصنوان) في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو أن تبرز نخلتان أو ثلاثة من أصل واحد فكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت ساقط لغيرهم (وقال ابراهيم يعني ابن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني سقط اسم أبيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه * وقد وصله أبو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن أنس رضي الله عنه قال أتي رسول

إالله صلى الله عليه وسلم) بضم أوله مبنيا للمفعول (قال) وكان مائة ألف كما عند ابن أبي شيبة من طريق حميد
ابن هلال وكان خراجا (من البحرين) بلدة بين بصرة وعمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (انثروه) بالمثلثة أي
صبوه (في المسجد وكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الصلاة ولم يلتفت اليه) أي الى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى أحدا الا اعطاه) منه (اذ
جاءه) (العباس) عمه (رضي الله عنه) قال في المصابيح المعنى والله أعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس (فقال
يارسول الله أعطني) منه (فاني فاديت نفسي) يوم بدر (وفاديت عقيلا) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن
أخي اي حين أسرنا يوم بدر (فقال له) أي للعباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا) بالمهملة والمثلثة
من الحثية وهي ملء اليد (في ثوبه) أي حثا العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب) رضي الله عنه (يقله) بضم الياء
أي يرفعه (فلم يستطع) حمله (فقال يارسول الله أومر بعضهم يرفعه الي) بياء المضارعة والجزم جوابا للامر أي
فان تأمره يرفعه أو بالرفع استئنافا أي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي
حثاه في ثوبه واؤمر بهمزة مضمومة فأخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا
جار على الاصل وللاصيلي مر على وزن عل فحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو مؤد الى
الاستثقال فصار أمر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة يرفعه بالموحدة
المكسورة وسكون الفاء (قال) عليه السلام (لا) آمر أحدا يرفعه (قال فارفعه أنت علي قال لا) أرفعه وانما
فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس (منه ثم ذهب يقله)
فلم يستطع حمله (فقال) العباس (يارسول الله أومر) وللاصيلي مر (بعضهم يرفعه) بالجزم أو الرفع (قال لا)
آمر (قال فارفعه أنت علي قال) عليه الصلاة والسلام (لا) ارفعه (فنثر منه) العباس (ثم احتمله فالقاه على
كاهله) ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضي الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه) بضم اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع أي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس (بصره حتى خفي علينا عجبا
من حرصه) بفتح العين والنصب مفعولا مطلقا (فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ذلك المجلس (وثم)
بفتح المثلثة أي وهناك (منها) أي من الدراهم (درهم) جملة حالية من مبتدا مؤخر وهو درهم وخبره منها
ومراده نفي أن يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لا انتفاء المقيد وان
كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني نحوه ولم يذكر المؤلف حديثا في تعليق
القنو لكن قال ابن الملقن أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين
منه وأشار بذلك الى حديث عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي أنه صلى الله عليه وسلم خرج
وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيب
من هذا وليس على شرطه * (باب من دعا) بفتح الدال والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من
دعي بضم الدال وكسر العين (لطعام في المسجد) الجار متعلق بدعا وعدى دعا هنا باللام لارادة الاختصاص
فانما أريد الانتهاء عدي بالى نحو والله يدعو الى دار السلام أو معنى الطلب عدي بالباء نحو دعا هرقل بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة (ومن اجاب فيه) أي
في المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهني اليه أي الى الطعام * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن اسحق بن عبد الله)
ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن أبي طلحة كما في الفرع وهو ابن أخي أنس لامه (سمع) وللاصيلي أنه
سمع (انسا) وفي رواية أنس بن مالك رضي الله عنه (وجدت) أي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت أي
أصبت (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في المسجد) المدني حال كونه (معه ناس) ولابي الوقت ومعه
بالواو (فقمت فقال لي) صلى الله عليه وسلم (أأرسلك ابو طلحة) زيد بن سهل أحد النقباء ليلة العقبة زوج ام
أنس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن آرسلك بالمد وهو علم من أعلام نبوته لان
أبا طلحة أرسله تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض
الاصول أرسلك بغير همزة الاستفهام (قلت) وللاصيلي وابن عساكر فقلت (نعم) ارسلني (فقال) عليه
الصلاة والسلام ولابي ذر قال (لطعام) بالتنكير وفي رواية للطعام (قلت نعم فقال) بفاء قبل القاف ولابي ذر

والاصيلي قال (لمن معه) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لمن حوله فالتعبير على التوزيع أي لمن كان حوله (قوموا فانطلق) عليه الصلاة والسلام الى بيت أبي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا أي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (وانطلقت بين ايديهم) وهذا الحديث أخرجه في علامات النبوة وفي الاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي * (باب) حكم (القضاء و) حكم (اللعان في المسجد) زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء أعم من أن يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض * وبه قال (حدثنا يحيى) الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (قال اخبرنا ابن جريج) بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد وللاصيلي أخبرنا (ابن شهاب) الزهري (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه (ان رجلا) هو عويمر بن عامر العجلاني أو هلال بن أمية أو سعد بن عبادة وتعقب بأن هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك أو هو عاصم العجلاني وتعقب أيضا بأن عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه (قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا) اي يزني بها (ايقتله) ام كيف يفعل فأنزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال (فتلاعنا) أي الرجل والمرأة اللعان المذكور في سورة النور (في المسجد وأنا شاهد) الحديث وأورده المؤلف هنا مختصرا لينبه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الأئمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا اعتمد لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة * وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل) الرجل (بيتا) لغيره باذنه هل (يصلي) فيه (حيث شاء) اكتفاء بالاذن العام في الدخول (او) يصلي (حيث امر) لانه عليه الصلاة والسلام استأذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله (ولا يتجسس) بالجيم أو الحاء المهملة وبالضم أو بالجزم أي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استأذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا أن يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال حدثنا ابراهيم ابن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري وفي مسند أبي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وللمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه قال أخبرني محمود (عن عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان (ان النبي) ولابي ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله) يوم السبت ومعه أبو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أحب أن تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي (فقال) صلى الله عليه وسلم (اين تحب ان اصلي من بيتك) وللكشميهني في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة تصح (قال) عتبان (فأشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى مكان) من بيتي (فكبر النبي صلى الله عليه وسلم) تكبيرة الاحرام (وصففنا) أي جعلنا صفا (خلفه) ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر أيضا وابن عساكر وصفنا بالواو

بالادغام (فصلى ركعتين) * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث والعنعنة وأخرجه فى الرقاق والمغازى واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم فى الصلاة والايمان والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * (باب) اتخاذ (المساجد فى البيوت وصلى البراء بن عازب) رضى الله عنه (فى مسجده) وللاربعة فى مسجد (فى داره جماعة) كما رواه ابن أبى شيبة بمعناه وللكشميهنى فى جماعة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبه الى جده لشهرته به وأبوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصرى (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد المصرى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصارى ان عتبان بن مالك) الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند أبى عوانة من رواية الاوزاعى عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المؤلف التصريح بسماع محمود من عتبان (وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار) رضى الله عنهم (أنه اتى رسول الله) ولمسلم أنه بعث الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجمع بينهما بأنه جاء اليه مرة بنفسه وبعث اليه أخرى (فقال يا رسول الله قد أنكرت بصرى) أراد به ضعف بصره كما لمسلم أو عماه كما عند غيره والاولى أن يكون أطلق العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض ما كان يعهده فى حال الصحة (وانا اصلى لقومى) أى لاجلهم يعنى أنه كان يؤمهم (فاذا كانت الامطار) أى وجدت (سال) الماء فى (الوادى الذى بينى وبينهم) فيحول بينى وبين الصلاة معهم لانى (لم استطع ان آتى مسجدهم) ولابن عساكر المسجد (فأصلى بهم) بالموحدة ونصب اصلى عطفا على آتى وللاصيلى فأصلى لهم أى لاجلهم (ووددت) بكسر الدال الاولى أى تمنيت (يا رسول الله انك تأتينى فتصلى) بالسكون أو بالنصب كما فى الفرع جوابا للتمنى (فى بيتى فأتخذه مصلى) برفع فأتخذه على الاستئناف أو بالنصب أيضا كما فى الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشى وغيره وتعقبه الدمامينى فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بأن مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وأن والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تأتينى أى وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذى مكان صلاتك مصلى وهذا ليس فى شئ من جواب التمنى الذى يريدونه وكيف ولو ظهرت أن هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع تصلى وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تأتينى لصح والمعنى بحاله اه (قال) الراوى (فقال له) أى لعتبان (رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل) ذلك (ان شاء الله) علقه بمشيئة الله تعالى لآية الكهف لا لمجرد التبرك لان ذاك حيث كان الشئ مجزوما به قال البرماوى كالكرمانى وجوز العينى كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحى على الجزم بأن ذلك سيقع غير مستبعد (قال عتبان) يحتمل أن يكون محمود أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث (فغدا رسول الله) ولابى الوقت وأبى ذر عن الكشميهنى والاصيلى فغدا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه زاد الاسماعيلى بالغد وللطبرانى ان السؤال كان يوم الجمعة والمجئ اليه يوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الدخول (فأذنت له) وفى رواية الاوزاعى فاستأذنا فأذنت لهما أى للنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وفى رواية أبى اويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق أنس عن عتبان فأتانى ومن شاء الله من أصحابه وجمع بأنه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام (حين دخل البيت) وللكشميهنى حتى دخل أى لم يجلس فى الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه (ثم قال اين تحب ان أصلى من بيتك) وللكشميهنى فى بيتك (قال) عتبان (فأشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى ناحية من البيت) يصلى فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا) بالفك للاربعة ونا فاعل ولغيرهم فصفنا بالادغام ونا مفعول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم) من الصلاة * واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة فى جماعة بالنهار (قال) عتبان (وحبسناه) أى منعناه بعد الصلاة عن الرجوع (على خزيرة صنعناها له) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره هاء تأنيث لحم يقطع صغارا يطبخ بماء يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عريت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هى من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن (قال) عتبان (فثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف أى جاء (فى البيت رجال من أهل الدار) أى المحلة (ذوو عدد)

بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام (فاجتمعوا) الفاء للتعقيب ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب
رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض
كما مر ونبه عليه في المصابيح (فقال قائل منهم) لم يسم (اين مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء
المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة آخره نون (او ابن الدخشن) بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه
شك الراوي هل هو مصغر او مكبر لكن عند المؤلف رحمه الله في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك
وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح أنه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتبان بن
مالك راوي الحديث (ذلك) باللام أي ابن الدخيشن أو ابن الدخشن أو ابن الدخشم (منافق لا يحب الله
ورسوله) لكونه يود أهل النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رادا على القائل مقالته هذه (لا تقل
ذلك) عنه (ألا تراه) بفتح المثناة (قد قال لا اله الا الله) أي مع قول محمد رسول الله (يريد بذلك وجه الله) أي
ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله (قال) القائل (الله ورسوله
اعلم) بذلك وعند مسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله وكأنه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا (قال فانا
نرى وجهه) أي توجهه (ونصيحته الى المنافقين قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي) أي يطلب (بذلك وجه الله) عز وجل اذا
ادى الفرائض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم على النار لما ثبت من دخول أهل
المعاصي فيها أو المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة (قال ابن شهاب) الزهري أي بالسند
الماضي (ثم سألت الحصين) وللكشميهني ثم سألت بعد ذلك الحصين (بن محمد) بحاء مضمومة وصاد مفتوحة
مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بضاد معجمة وغلطوه (الانصاري) المدني من ثقات التابعين
(وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم) بفتح السين المهملة أي خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) ولابن
عساكر زيادة الانصاري (فصدقه بذلك) أي بالحديث المذكور * (باب التيمن) أي البداءة باليمين (في دخول
المسجد وغيره) أي غير الدخول أو غير المسجد كالبيت (وكان ابن عمر) بن الخطاب اذا دخل المسجد (يبدأ برجله
اليمنى فاذا خرج) منه (بدأ برجله اليسرى) قال ابن حجر ولم أره أي هذا الاثر موصولا عنه أي عن ابن عمر *
وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة
(ابن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام (عن ابيه) سليم (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أي البداءة باليمين (ما استطاع) أي مادام مستطيعا
واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطي المستقذرات
كالاستنجاء والتمخط أو ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلها فهمت
بالقرائن حينئذ لذلك أو أخبرها عليه الصلاة والسلام به (في شأنه كله في طهوره) بضم الطاء أي تطهره (و) في
(ترجله) بالجيم (و) في (تنعله) بتشديد العين أي تمشيطه الشعر ولبسه النعل وعمم بقوله في شأنه كله ثم خص هذه
الثلاثة بالذكر اهتماما بشأنها والجار وتاليه بدل من شأنه بدل البعض من الكل وفي شأنه متعلق بالتيمن
أو بالمحبة أو بهما فيكون من باب التنازع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في اللباس والاطعمة وكذا أخرجه
غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل * هذا (باب) بالتنوين (هل تنبش قبور مشركي الجاهلية)
الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر أي يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم (ويتخذ
مكانها مساجد) بالنصب مفعولا ثانيا ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نائب عن
الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نائبا عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول
واحد (لقول النبي) أي لاجل قوله (صلى الله عليه وسلم) الموصول عند المؤلف في أواخر المغازي كما سيأتي
ان شاء الله تعالى (لعن الله اليهود) لاجل كونهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) سواء نبشت لما فيه من
الاستهانة أو لم تنبش لما فيه من المغالاة في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم
اتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتين
المذكورتين اذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها ليس تعظيما لها وانما هو من قبيل
تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ

متعبده كما يبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق وقد يجمع بين
الحديث بالاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة
عيسى بل يدعون انه ابن او انه اله أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وأما
من قال منهم انه قتل فلعل ذلك كلام مشهور في موضعه فتشكل حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى
في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا
ويأتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (وما يكره من الصلاة في القبور) سواء كانت عليها أو اليها
أو بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية أجيب بأن جملة الاستفهام
التقريري في حكم الخبرية (ورأى عمر) اى ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي (أنس بن مالك)
رضي الله عنه (يصلي عند قبر فقال القبر القبر) بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا أى اتق
أو اجتنب القبر (ولم يأمره بالاعادة) أى لم يأمر عمر أنسا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة
لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب الشافعية اولا كراهة لكونه صلى مع الفرش على
النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذى دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الميت
أما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال
في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض أن تأكل أجسادهم وأنهم احياء
في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد أخص
من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم أن يصلي متوجها
الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل آدمي لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره
صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة بأسا وذهب أبو حنيفة الى
الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة الجنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن
بداره وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة ثم فتح النون المشددة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن
هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة
ام المؤمنين (ان ام حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب (وأم سلمة) هند بنت أبي امية رضي الله عنها (ذكرتا)
بلفظ التثنية للمؤنث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من الناسخ كما لا يخفى (كنيسة) بفتح
الكاف أى معبد النصارى (رأينها بالحبشة) بنون الجمع على أن اقل الجمع اثنان أو على انه كان معهما
غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي رأتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رأياها بالمثناة
التحتية (فيها تصاوير) أى تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة (فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان اولئك) بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات) عطف على قوله
كان وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور) بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية
كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية أبي ذر وابن عساكر كما
في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية (فاولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم القيامة)
بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار وأما اشرار فقال السفاقسي جمع شر كزند وأزناد وانما فعل سلفهم ذلك
ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف
جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه
الصلاة والسلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه
التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا
النسائي وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التيمي (عن أبي
التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس) وللاصيلي أنس بن
مالك (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى) وللاصيلي في أعلى (المدينة في حي) بتشديد الياء

قبيلة (يقال لهم بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة)
ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أربعا وعشرين وصوّبها الحافظ ابن حجر الأولى قال وكذا رواه أبو
داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه (ثم أرسل) عليه الصلاة والسلام (إلى بني النجار) أخوال جده عليه الصلاة والسلام
(فجاؤا) حال كونهم (متقلدي السيوف) بالجر وحذف نون متقلدين للإضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية
متقلدين بإثبات النون فلا إضافة والسيوف نصب بمتقلدين أي جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من
اليهود وليروه ما أعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام (كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته)
أي ناقته القصواء (وأبو بكر) الصديق (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية أي راكب
خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام أراد تشريف أبي بكر بذلك وتنويها بقدره وإلا فقد كان له رضي الله عنه ناقة
(وملأ بني النجار) أي أشرافهم أو جماعتهم يمشون (حوله) عليه الصلاة والسلام أدبا والجملة حالية (حتى ألقى)
أي طرح رحله (بفناء) بكسر الفاء والمد أي بناحية متسعة أمام دار (أبي أيوب) خالد بن زيد الأنصاري
(وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم) جمع
مربض أي مأواها (وإنه) بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها أي النبي صلى الله عليه وسلم (أمر) بفتح
الهمزة (ببناء المسجد) بكسر الجيم وقد تفتح (فأرسل إلى ملإ من بني النجار) وللأربعة إلى ملإ بني النجار
بإسقاط من (فقال يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة أي ساوموني (بحائطكم) أي ببستانكم (هذا قالوا لا والله
لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) عز وجل أي من الله كما وقع عند الإسماعيلي (فقال) ولابن عساكر قال (أنس) رضي الله
عنه (فكان فيه) أي في الحائط (ما أقول لكم قبور المشركين) بالرفع بدل أو بيان لقوله ما أقول لكم (وفيه
خرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولأبي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع
خربة كعنب وعنبة (وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيبت
(ثم بالخرب) بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت) بإزالة ما كان في تلك الخرب (و) أمر (بالنخل فقطع فصفوا النخل
قبلة المسجد) أي في جهتها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين أعضاد
كل شيء ما يشد من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب إذا أصفق (وجعلوا ينقلون الصخر
وهم يرتجزون) أي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز
معهم) جملة حالية كقوله (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول اللهم لا خير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار)
الأوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه (والمهاجره) الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه عليه
الصلاة والسلام وطلبا للأجر وللمستملي فاغفر الأنصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه السلام
هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وأجيب بأن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم إنشاء الشعر لا إنشاده
على أن الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل إنه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة
فخرج عن وزن الشعر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف
في الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وتأتي
بقية مباحثه إن شاء الله تعالى * (باب) حكم (الصلاة في مرابض الغنم) جمع مربض بكسر الباء أي
مأواها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد
الضبعي (عن أنس) وللأصيلي عن أنس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض
الغنم) مطلقا (ثم سمعته) أي قال أبو التياح سمعت أنسا أو قال شعبة سمعت أبا التياح (بعد) أي بعد
ذلك القول (يقول كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد) النبوي المدني
ويفهم من هذه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد لكن ثبت الإذن في ذلك
مع السلامة من الأبوال والأبعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع * وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول * (باب) حكم (الصلاة في مواضع الإبل) أي معاطنها وهي
مباركها كما تشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها الغالب المشوش
أو لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المزني في ابن ماجه وعند

مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلا قال يا رسول الله أصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث
أبي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من طريق أسيد
ابن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك أعم وعبر المصنف بالمواضع لانها
أشمل * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي (قال أخبرنا) ولأبوي ذر والوقت حدثنا (سليمان بن
حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري
الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (قال رأيت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يصلي الى بعيره وقال)
ولابي ذر فقال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) أي يصلي والبعير في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين
الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه أجيب بأن مراده
الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة
الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي
النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة
عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه اه * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح * (باب من صلى وقدامه) بالنصب
على الظرفية (تنور) بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة
اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف أي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله (أو نار) وهو من
عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس (أو) صلى وقدامه (شئ مما يعبد) كالاصنام
والاوثان (فأراد) المصلي الذي قدامه شئ من هذه الاشياء (به) أي بفعله (الله تعالى) ولابوي ذر والوقت
وجه الله تعالى أي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة ثم كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا
(وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر (أخبرني) بالافراد (أنس) وللاصيلي أنس
ابن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار) الجهنمية (وأنا أصلي) * وبه قال (حدثنا عبد
الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن
يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاص المدني الهلالي (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال
انخسفت الشمس) أي انكسفت أي تغير لونها أو ذهب ضوءها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة
الكسوف (ثم قال أريت) بضم الهمزة وكسر الراء أي أبصرت (النار) في الصلاة رؤية عين (فلم أر منظرا
كاليوم) أي رؤية مثل رؤية اليوم (قط) بضم الطاء (أفظع) منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظرا وصلة
أفعل التفضيل محذوفة أي منه كالله أكبر أي من كل شئ أو بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع
الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما بوب له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك
مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى أراده الله تعالى تنبيها لعباده اه وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك
سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على أن مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني
فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار وأما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة
للكراهة وهي التشبه بعبدة النار * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ثم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة
وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الكسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وأبو داود
والنسائي في الصلاة * (باب) ذكر (كراهية الصلاة في المقابر) في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود
والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف * وبه
قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا
وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله
عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا
أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة * وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء وليتنزل
الرحمة فيه والملائكة لكن استثني منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور

وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض أن المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة (ولا تتخذوها) أي البيوت (قبورا) أي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بأنه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو أريد ما تأوله المؤلف لقال المقابر وأجيب بأنه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بأنه كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وابن ماجه * (باب) حكم (الصلاة في مواضع الخسف) بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد (و) موضع نزول (العذاب) من باب عطف العام على الخاص لأن الخسف من جملة العذاب (ويذكر) مما وصله ابن أبي شيبة (أن عليا) رضي الله عنه (كره الصلاة بخسف بابل) بعدم الصرف قال الاخفش لتأنيثه وقال البيضاوي والمشهور أنه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك أن نمروذ بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصد أمر السماء فأهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبات الناس ولسانهم سرياني فأصبحوا وقد تفرقت لغتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابلا * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لاصحابه لما مر وامعه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح أي لا تدخلوا ديارهم (الا أن تكونوا باكين) شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم) وعند المؤلف في أحاديث الانبياء أن يصيبكم أي خشية أن يصيبكم (ما أصابهم) من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لأن الآية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمه بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك الى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي * وقد تشاءم عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في مواضع الخسف أولى لأن اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لأن الصلاة موضع البكاء والاعتبار * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير * (باب) حكم (الصلاة في البيعة) بكسر الباء الموحدة معبد النصارى كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس أيضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الآتي ان شاء الله تعالى في قوله (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيئني وتكرمني فقال له عمر (انا لا ندخل كنائسكم) بكاف الخطاب وللاصيلي كنائسهم بضمير الجمع الغائب (من أجل التماثيل التي فيها الصور) بجملة اسمية لأن الصور مبتدأ مرفوع خبره فيها أي في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لأن التماثيل هي الصور وهذه رواية أبي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بأن يكون خبر مبتدأ محذوف والصلة جملة فعلية أي التي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله أي ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العيني فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل أو عطف

بيانيه ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن مالك بجوازه عطفا بواو محذوفة وللاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ومن أجل الصور التي فيها وفي رواية صح عليها في الفرع الصور بالنصب على اضمار أعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم من التمثال (وكان ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات (يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل) فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه أنها مأوى الشياطين * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي (قال اخبرنا) بالجمع وللاصيلي أخبرني (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة أن ام سلمة) رضي الله عنها (ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية) بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع (فذكرت له) عليه الصلاة والسلام (ما رأت فيها) أي في الكنيسة (من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك) بكسر الكاف خطابا بالمؤنث ويجوز فتحها (قوم اذا مات فيهم العبد الصالح) نبي أو غيره (او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه) أي في المسجد (تلك الصور) ليتأنسوا بها وفي رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة لما ترجم له لأن فيه اشارة الى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا (اولئك شرار الخلق عند الله) عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف اولئك الكسر والفتح * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة أن) الصديقة (عائشة وعبد الله بن عباس) رضي الله عنهم (قالا لما نزل) الموت (برسول الله صلى الله عليه وسلم) حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول (طفق) بكسر الفاء جواب لما أي جعل (يطرح خميصة) بالنصب مفعول يطرح أي كساء له اعلام (له على وجهه) الشريف (فاذا اغتم بها) بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر) امته أن يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم والحكمة فيه أنه ربما صير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر أجيب بأن الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو انه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو الضمير راجع الى اليهود فقط أو المراد من أمروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما * ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي وصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) أي قتلهم الله لأن فاعل يأتي بمعنى فعل أو المعنى أبعد الله اليهود بسبب أنهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وخص اليهود هنا لانهم الذين ابتدؤا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود أظلم * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا) فتجوز الصلاة على أي جزء كان من أجزائها وطاء طهورا مفتوحة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف الباهلي البصري (قال حدثنا هشيم) بضم أوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي (قال حدثنا سيار) بتشديد المثناة التحتية (هو أبو الحكم) بفتحتين العنزي الواسطي (قال حدثنا يزيد) بن صهيب (الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله)

الانصارى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا) بضم الهمزة أى أعطانى الله خمس خصال (لم يعطهن أحد) قال الداودى أى لم تجتمع لاحد (من الانبياء قبلى نصرت بالرعب) يقذف فى قلوب اعداءى (مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا) أى موضع سجود قال ابن بطال فدخل فى العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها انتهى نعم تكره الصلاة فيها للتنزيه كما مر (و) جعل لى ترابها (طهورا وأيما) بالواو وللاصيلى فأيما (رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل) حيث ادركته الصلاة أو بعد أن يتيمم (وأحلت لى الغنائم) ولم تحل لاحد من الانبياء قبلى (وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة) أى جميعا ونصبه على الحالية لازم له (واعطيت الشفاعة) العظمى أوغيرها مما ذكر اختصاصه بها * ورواة هذا الحديث مابين واسطى وكوفى والله اعلم * (باب نوم المرأة فى المسجد) وإقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشى الهبارى الكوفى وفى بعض الاصول عبد الله وهو اسمه فى الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة القرشى الكوفى (عن هشام) وللاصيلى زيادة بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان وليدة) بفتح الواو أى امة (كانت سوداء) أى كانت امرأة كبيرة سوداء (لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت) أى الوليدة (فخرجت صبية لهم) أى لهؤلاء الحى وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان (عليها وشاح أحمر) بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة (من سيور) جمع سير وهو مايقد من الجلد وقال الجوهرى الوشاح ينسج عرضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها وقال السفاقسى خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقال الداودى ثوب كالبرد أونحوه (قالت) أى عائشة (فوضعته) أى الوشاح (أو وقع منها) شك الراوى (فمرت به) أى بالوشاح (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل حديأة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء فى الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت ألفا وللاربعة فمرت حدياة باسقاط به (وهو ملقى) أى مرمى والجملة حالية (فحسبته لحما) سمينا لانه كان من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ (فخطفته) بكسر الطاء المهملة لابفتحها على اللغة الفصيحة (قالت فالتمسوه) أى طلبوه وسألوا عنه (فلم يجدوه قالت فاتهمونى به قالت) عائشة (فطفقوا يفتشون) وللاصيلى وابن عساكر يفتشونى (حتى فتشوا قبلها) بضم القاف والموحدة أى فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق أن تقول قبلى كما عند المؤلف فى أيام الجاهلية أوهو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات أو التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا وأخبرت عنه (قالت والله انى لقائمة معهم) زاد ثابت فى دلائله فدعوت الله أن يبرئنى (اذ مرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم) انى أخذته (وأنا منه بريئة) جملة حالية (وهوذا هو) حاضر الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدأ والاشارة الى ما ألقته الحدياة والضمير الثانى الى الذى اتهمتمونى به لكن خبر الثانى محذوف أى حاضر كما مر او الاول مبتدا وذا خبره والضمير الثانى خبر بعد خبر أو الثانى تأكيد للاول أوتأكيد لذا أو بيان له أو ذا مبتدأ ثان وخبره الضمير الثانى والجملة خبر الاول (قالت) عائشة (فجاءت) أى المرأة (الى رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت) عائشة رضى الله عنها (فكانت) أى المرأة وللكشميهنى فكان (لها خباء) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف أو وبر (فى المسجد) النبوى (أوحفش) بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه بيت من لامسكن له فى المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند أمن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (قالت) عائشة (فكانت) أى المرأة (تأتينى فتحدث عندى) أصله تتحدث بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا (قالت) عائشة (فلا تجلس عندى مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا) بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشى كابن سيده لاواحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدمامينى وكذا هو فى الصحاح لكن لا أدرى لم لا يجعل جمعا لتعجيب مع أنه ثابت فى اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته تعجب وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع وفى رواية غير المذكورين من أعاجيب ربنا بالهمز بدل التاء (ألا) بتخفيف اللام (انه من بلدة الكفر انجانى)

همزة

همزة انه مكسورة والبيت من الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض فى الجزء الثانى وهو حذف الخامس الساكن (قالت عائشة) رضى الله عنها (فقلت لها) أى للمرأة (ماشأنك لاتقعدين معى مقعدا الاقلت هذا) البيت (قالت فحدثتنى بهذا الحديث) أى المتضمن للقصة المذكورة * (باب) جواز (نوم الرجال فى المسجد) وفى بعض الاصول نوم الرجل بالافراد (وقال ابو قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف فى المحاربين فى قصة العرنيين (عن انس) وللاصيلى عن انس بن مالك (قدم رهط) هو مادون العشرة من الرجال (من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب (على النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا فى الصفة) بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل فى اخريات المسجد النبوى تأوى اليه المساكين (وقال عبد الرحمن بن ابى بكر) وللاصيلى ابن أبى بكر الصديق مما وصله فى حديث طويل يأتى ان شاء الله تعالى بعونه فى علامات النبوة (قال كان اصحاب الصفة الفقراء) بالنصب خبر كان أو بالرفع على أنه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (أنه كان ينام وهو شاب) جملة اسمية حالية (اعزب) بهمزة ثم مهملة فزاى وهى لغة قليلة بل أنكرها القزاز ولابى ذر عزب بفتح العين والزاى من غير همزة وهى اللغة الفصيحة وضبطها البرماوى وابن حجر فى الفتح بكسر الزاى وقال انه المشهور لكن حكى فى المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطى بخطه (لا اهل له) أى لازوجة له وهو وان كان مفهوما من أعزب لكنه ذكره تأكيدا أو هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة (فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) الجار والمجرور متعلق بقوله ينام * ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل الثقفى اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى الموصوف بأنه لم يكن فى المدينة افقه منه بعد مالك (عن) ابيه (ابى حازم) سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصارى (قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت) ابنته (فاطمة فلم يجد عليا) ابن عمه ابن أبى طالب (فى البيت فقال) لها (اين ابن عمك) لم يقل ابن زوجك ولا ابن عم أبيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شئ (قالت) ولابن عساكر وقالت وللاصيلى فقالت أى فاطمة رضى الله عنها (كان بينى وبينه شئ فغاضبنى) من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين (فخرج فلم) بالفاء وللاصيلى ولم (يقل عندى) بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهى نوم نصف النهار وللاصيلى وابن عساكر يقل بضم اوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو) وعند الطبرانى فأمر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر فيظهر لى أنه سهل راوى الحديث لانه لم يذكر أنه كان معه غيره وهذا لاينافى ماوقع عنده فى الادب فقال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت فى المسجد لانه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد (فجاء) ذلك الانسان (فقال يارسول الله هو فى المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى المسجد ورآه (وهو مضطجع) جملة وقعت حالا وكذا قوله (قد سقط رداؤه عن شقه) بكسر الشين أى جانبه (واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم) يا (اباتراب قم) يا (اباتراب) بحذف حرف النداء المقدر * واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء فى المسجد وغير ذلك من وجوه الاستفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الاشيخ المؤلف فبلخى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الاستئذان وفى فضل على ومسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنا يوسف ابن عيسى) المروزى السابق فى باب من توضأ من الجنابة (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى (عن ابيه) فضيل (عن ابى حازم) بالمهملة والزاى سلمان بسكون اللام الاشجعى الكوفى التابعى هو غير الراوى فى الحديث السابق والمميز بينهما أن الراوى عن سهل هو سلمة بن دينار والراوى عن أبى هريرة سلمان الاشجعى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال رأيت) وللاربعة قال لقد رأيت (سبعين من اصحاب الصفة) هم غير السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام أبى

هريرة (ما منهم رجل عليه رداء) بكسر الراء وهو ما يستر اعالى البدن فقط (اما ازار) فقط (واما كساء) على الهيئة المذكورة فى قوله (قد ربطوا) بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار أن المراد بالرجل الجنس أى ربطوا الاكسية (فى اعناقهم فنها) أى الاكسية والجمع باعتبار أن الكساء جنس (ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه) الواحد منهم (بيده) زاد الاصيلى ان ذلك حال كونهم فى الصلاة (كراهية ان ترى عورته ‌* باب الصلاة) فى المسجد (اذا قدم) الرجل (من سفر وقال كعب بن مالك) فى حديثه الطويل فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه) ‌* وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام بوزن فعال (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وفتح العين المهملة (قال حدثنا محارب بن دثار) بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة فى الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة آخره راء السدوسى قاضى الكوفة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد) جملة حالية (قال مسعر أراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال ضحى) هو كلام مدرج من الراوى والضمير المنصوب لمحارب أى أظنه قال بزيادة هذه اللفظة (فقال) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ركعتين) أى للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر (وكان لى عليه دين) أوقية (فقضانى) أى عند قدومه من السفر (وزادنى) وللحموى وكان له عليه دين أى كان لجابر على النبى صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففى قوله بعد ذلك فقضانى التفات ‌* وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه أنه وجد النبى صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ‌* ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة والبيوع وكذا أبو داود والنسائى ‌* هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل المسجد) وللاصيلى اذا دخل احدكم المسجد (فليركع ركعتين) زاد فى رواية ابن عساكر قبل أن يجلس ‌* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشى المدنى (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى (عن ابى قتادة) الحرث بالمثلثة ابن ربعى بكسر الراء وتسكين الموحدة (السلمى) بفتحتين وفى آخره ميم كذا ضبطه الاصيلى والجيانى لانه من الانصار وقال القاضى عياض وأهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالى الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد) أى وهو متوضئ (فليركع) أى فليصل ندبا (ركعتين) تحية المسجد (قبل ان يجلس) تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به فى التحقيق ونقله فى الروضة عن ابن عبدان واستقربه وايده بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفانى لما قعد قبل أن يصلى قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما فى المجموع انه اذا تركها جهلا أو سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال فى شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن فى اقامة الصلاة أو قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح فى الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له أن يصليها فى قول أبى حنيفة وأصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعى عدم الكراهة ‌* ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ‌* (باب) حكم (الحدث) الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل (فى المسجد) ‌* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن ابى الزناد) بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة) وللكشميهنى ان الملائكة والجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق (تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه)

بضم الميم أى مادام فى المكان (الذى صلى فيه مالم يحدث) بضم اوله وسكون ثانيه أى مالم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان أحدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحته الخبيثة وهو يدل على أنه أشد من النخامة لان لها كفارة وهى الدفن بخلافه وصلاة الملائكة (تقول اللهم اغفرله) ذنوبه (اللهم ارحمه) ومباحثه تأتى ان شاء الله تعالى فى باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة ومسلم وأبو داود والنسائى • (باب بنيان المسجد) النبوى (وقال ابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى الاعتكاف (كان سقف المسجد) النبوى (من جريد النخل) أى الذى يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف (وامر عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ببناء المسجد) النبوى (وقال) للصانع (اكن الناس من المطر) بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكنان أى اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهى رواية الاصيلى وهى الاظهر وفى رواية اكن كذلك لكن مع كسر النون ولابى ذر عن الحموى والمستملى اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على أن أصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضى وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على أنه من كن فهو مكنون أى صانه قال العينى كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده (واياك) خطاب للصانع (ان تحمر او تصفر) أى اياك وتحمير المسجد وتصفيره (فتفتن الناس) بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشى بضم المثناة الفوقية على أنه من افتن وأنكره الاصمعى (وقال انس) مما وصله أبو يعلى فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه (يتباهون) بفتح الهاء من المباهاة أى يتفاخرون (بها) أى بالمساجد (ثم لا يعمرونها) بالصلاة والذكر (الا قليلا) بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله أبو داود وابن حبان (لتزخرفنها) بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاى وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهى الزينة بالذهب ونحوه (كما زخرفت اليهود والنصارى) كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلى بذلك أو لصرف المال فى غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو أوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد أحدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بأن المنع ان كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة • وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر بن نجيح المشهور بابن المدينى البصرى (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) وللاصيلى ابن ابراهيم بن سعد أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى الاصل العراقى الدار (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (ابى) ابراهيم بن سعد (عن صالح بن كيسان) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (قال حدثنا نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) زاد الاصيلى ابن عمر (اخبره ان المسجد) النبوى (كان على عهد) أى زمان (رسول الله) وايامه وللاصيلى على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النىء (وسقفه الجريد وعمده) بضم العين والميم وبفتحهما (خشب النخل) بفتح الخاء والشين وبضمهما (فلم يزد فيه ابو بكر) الصديق رضى الله عنه أى لم يغير فيه (شيأ) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فى الطول والعرض (و) لم يغير فى بنيانه بل (بناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده) بضمتين او بفتحتين (خشبا) لانها بليت (ثم غيره عثمان بن عفان رضى الله عنه) من جهة التوسيع وتغيير الالات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها وللحموى والمستملى بحجارة منقوشة بالتنكير (وجعل عمده) بضمتين او بفتحتين (من حجارة منقوشة وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضى عطفا على جعل وفى فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وفتح الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوى وسقفه بتشديد

القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود فى الصلاة * (باب التعاون فى بناء المسجد) بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى المساجد بالجمع (ما كان) كذا فى رواية ابى ذر وللكشميهنى وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان (للمشركين) أى ما صح لهم (ان يعمروا مساجد الله) أى شيأ من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبى عمرو ويعقوب بالتوحيد (شاهدين على انفسهم بالكفر) باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم أى ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روى انه لما أسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له على رضى الله عنه فى القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقى الحجيج ونفك العانى فنزلت (اولئك حبطت اعمالهم) التى يفتخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها (وفى النار هم خالدون) لاجله (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة) أى انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها عما لم تبن له كحديث الدنيا وفى حديث أنس بن مالك رضى الله عنه فى مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد أهل الله وروى ان الله تعالى يقول ان بيوتى فى أرضى المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى فحق على المزور أن يكرم زائره (ولم يخش الا الله) فى ابواب الدين (فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين) قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع فى زعمهم أنهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو أضل من البهائم واشارة أيضا الى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكر هاتين الآيتين هنا فى الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى آخرها ولفظ رواية أبى ذر أن يعمروا مساجد الله الآية ولفظ رواية الاصيلى مساجد الله الى قوله من المهتدين * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدى البصرى (قال حدثنا عبد العزيز بن مختار) الدباغ الانصارى البصرى (قال حدثنا خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال لى ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (ولابنه) أى لابن عبد الله بن عباس (على) ابى الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل على بن أبى طالب رضى الله عنه فسمى باسمه وكان فيما قيل اجمل قرشى فى الدنيا (انطلقا الى ابى سعيد) الخدرى رضى الله عنه (فاسمعا) ولابى ذر واسمعا (من حديثه فانطلقنا فاذا هو) اى أبو سعيد (فى حائط) أى بستان (يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى) بالحاء المهملة والموحدة أى جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته أو بيديه (ثم انشأ) أى شرع (يحدثنا حتى أتى ذكر) وللاربعة وكريمة حتى اذا اتى على ذكر وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى حتى أتى على ذكر (بناء المسجد) النبوى (فقال) ابو سعيد (كنا نحمل لبنة لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء (وعمار) هو ابن ياسر يحمل (لبنتين لبنتين) ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر فى جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرآه النبى صلى الله عليه وسلم) الضمير المنصوب لعمار رضى الله عنه (فينفض) بصيغة المضارع فى موضع الماضى لاستحضار ذلك فى نفس السامع كأنه يشاهده ولابى الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضى وللاصيلى وعزاها فى الفتح للكشميهنى فجعل ينفض (التراب عنه ويقول) فى تلك الحالة (ويح عمار) بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقها (يدعوهم) أى يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية رضى الله عنه الذين قتلوه فى وقعة صفين (الى) سبب (الجنة) وهو طاعة على بن أبى طالب رضى الله عنه الامام الواجب الطاعة اذذاك (ويدعونه الى) سبب (النار) لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان فى نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا أصاب فله اجران واذا اخطأ فله أجر واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع فى رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت فى نسخة الصغانى المقابلة على نسخة الفربرى التى بخطه ويح عمار تقتله

الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهي أن أبا سعيد الخدري
رضي الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن أبي هند عن
أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال أبو سعيد فحدثني أصحابي ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر الذي
سمعه أبو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره (قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) واستنبط منه
استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على
ما اشتهر على الالسنة مما لا أصل له لا تستعيذوا من الفتن أو لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين * ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجهاد والفتن * (باب
الاستعانة بالنجار والصناع) بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص (في أعواد المنبر والمسجد)
جوز الحافظ ابن حجر في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق
بالصناع أي في بنائه وتعقبه العيني بأن النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر أن يكون من متعدد *
وبه قال (حدثنا قتيبة) وللاصيلي قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن أبي حازم) ولابوي
ذر والوقت حدثني بالافراد أبو حازم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه (قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى امرأة) من الانصار واسمها عائشة (ان مري غلامك النجار) باقوم أو ميمون أو مينا
بكسر الميم أو قبيصة أو غير ذلك وأن مفسرة بمنزلة أي كهي في قوله تعالى أن اصنع الفلك وضبب في اليونينية
على لفظ أن (يعمل لي اعوادا) أي منبرا مركبا منها (اجلس عليهن) أي الاعواد وأجلس بالرفع لأن الجملة
صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني وأخرجه المؤلف
أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى بن صفوان
السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم
آخره نون الحبشي مولى بني مخزوم (عن ابيه) أيمن (عن جابر) وللاصيلي زيادة ابن عبد الله (ان امرأة) هي
المذكورة في حديث سهل (قالت يا رسول الله ألا) بتخفيف لام لا النافية بعد همزة الاستفهام (اجعل لك شيأ
تقعد عليه) اذا خطبت الناس (فان لي غلاما نجارا) وللكشميهني فان لي غلام نجار (قال) صلى الله عليه وسلم
لها (ان شئت) عملت (فعملت) المرأة (المنبر) وهذا اسناد مجازي كاضافتها الجعل لان العامل هو الغلام
وأجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لأن في حديث سهل أنه عليه الصلاة والسلام سأل المرأة
وفي حديث جابر أنها السائلة باحتمال أنها بدأت بالسؤال فلما ابطأ الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب
قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او أرسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصفة للمنبر مخصوصة أو انه لما فوض
اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لا أن الغلام كان شرع وأبطأ ولا أنه جهل الصفة * ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في البيوع وعلامات
النبوة * (باب) بيان فضل (من بنى مسجدا) * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بضم السين وفتح اللام الجعفي
(قال حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين
ابن الحارث الملقب بدرة الغواص (ان بكيرا) بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن
البصرة (حدثه) وللاصيلي أخبره (ان عاصم بن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن قتادة) الانصاري المتوفى
بالمدينة سنة عشرين ومائة (حدثه انه سمع عبيد الله) بتصغير العبد ابن الاسود (الخولاني) بفتح الخاء المعجمة
ربيب ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه) حال كونه (يقول عند قول
الناس فيه) أي انكارهم عليه (حين بنى) أي أراد أن يبني (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم) بالحجارة
المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد
انشاء وانما وسعه وشيده (انكم اكثرتم) أي الكلام في الانكار على ما فعلته (واني سمعت النبي) ولابوي ذر
والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة أو مجازا (مسجدا)
كبيرا كان أو صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة أو أصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها
لتضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب أنه

لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لأن الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا وأطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الأئمة من قريش أو هو على ظاهره بأن يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فأطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة أولى وخص القطاة بهذا لأنها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكأنه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير شهوة ولا ارادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لان افحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه (قال بكير) المذكور (حسبت انه) أي شيخه عاصما (قال) بالاسناد السابق (يبتغي به) أي ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل أي ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله (بنى الله) عز وجل (له) مجازا بناء (مثله) في مسمى البيت حال كونه (في الجنة) لكنه في السعة أفضل مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه أو المراد بالجزاء أبنية متعددة أي بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشر أمثالها والاصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل * ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم والترمذي * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (يأخذ) الشخص (بنصول النبل اذا مر في المسجد) والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل ولابي ذر يأخذ نصول النبل * وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف وللاربعة ابن سعيد أي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (قال حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه بآخره وربما دلس لكن عن الثقات (قال قلت لعمرو) بفتح العين ابن دينار (اسمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه (يقول مر رجل) لم أقف على اسمه (في المسجد) النبوي (ومعه سهام) قد أبدى نصولها ولمسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها) كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار عن استفهام سفيان نعم ذكر في رواية الاصيلي أنه قال في آخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف غير رواية قتيبة في الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف أن قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفي بالسكوت اذا كان متيقظا * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب * (باب) جواز (المرور في المسجد) بالنبل اذا امسك بنصالها * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري الكوفي (قال سمعت) جدي (أبا بردة) عامرا (عن أبيه) أبي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل) معه وأو للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره قوله (فليأخذ على نصالها) زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ أي فليأخذ على نصالها بكفه (لا يعقر) بجزم بلا الناهية ويجوز الرفع أي لا يجرح (بكفه مسلما) وللاصيلي بكفه لا يعقر مسلما

بسبب ترك أخذ النصال ولمسلم من رواية أبي اسامة فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب * (باب) حكم انشاد (الشعر في المسجد) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع) البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط أبو اليمان للاصيلي (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم أبي حمزة دينار الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة) عبد الله أو اسماعيل (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة وهو غير قادح لان الراجح أنه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا (انه سمع حسان ابن ثابت) أي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء (الانصاري) الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستشهد اباهريرة) أي يطلب منه الشهادة أي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر (انشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب أي سألتك بالله (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب) دافعا وليس من اجابة السؤال أو المعنى أجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب أجب عني فعبر عنه بما هنا تعظيما أو انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المامور كما في قوله الخليفة رسم بكذا بدل أنا رسمت (اللهم ايده) أي قوه (بروح القدس) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (قال ابو هريرة) رضي الله عنه (نعم) سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب أن حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة أجيب بأن غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا أن هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على أن للشعر حقا يتأهل صاحبه لان يؤيد في النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شأنه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق أو أن روايته في بدء الخلق تدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام لحسان أجب عني كان في المسجد وأنه انشد فيه ما أجاب به المشركين ولفظه مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبي هريرة فقال انشدك الله الحديث * ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به والافراد والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وأبو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة * (باب) جواز دخول (اصحاب الحراب في المسجد) ونصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري المدني (قال حدثنا ابراهيم ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) وللاصيلي زيادة ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدي المدني (ان) ام المؤمنين (عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت) أي والله لقد أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم) وآلاتهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال (زاد) ولابي الوقت وزاد (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدي الحزامي فقال (حدثنا) ولابن عساكر وأبي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثه (ابن وهب) عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال (اخبرني) بالافراد (يونس) هو ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم) هذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في روايته عن يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مدني ومصري بالميم وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين * (باب ذكر البيع والشراء)

أى فى الاخبار عن وقوعهما (على المنبر فى المسجد) لا عن وقوعهما على المنبر ولابى ذر على المنبر والمسجد أى وعلى المسجد فضمن على معنى فى عكس لاصلبنكم فى جذوع النخل * وبه قال (حدثنا على) بن عبد الله (بن جعفر السعدى) مولاهم المدنى البصرى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصارى وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنا يحيى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت) أى عائشة (أتتها بريرة) بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهى بنت صفوان فيما نقل عن النووى فى التهذيب قال الجلال البلقينى لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل أن تقول اتتنى أو القائل ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات (تسألها) أى حال كونها تستعين بها (فى كتابتها) عبر بفى دون عن لان السؤال للاستعطاء لا للاستخبار (فقالت) عائشة لها (ان شئت اعطيت أهلك) أى مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول اعطيت الثانى لدلالة الكلام عليه (ويكون الولاء) بفتح الواو عليك (لى) دونهم (وقال اهلها) مواليها لعائشة رضى الله عنها (ان شئت أعطيتها) أى بريرة (ما بقى) عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب فى أعطيتها (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول بالسند السابق (ان شئت اعتقتها) هى بدل اعطيتها (ويكون الولاء) عليها (لنا) وكان المتأخر على بريرة من الكتابة خمس اواق نجمت عليها فى خمس سنين كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الكتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك) بتشديد كاف ذكرته وسكون تائها بلفظ المتكلم كما فى الفرع واصله أو بضمها مع سكون الراء فعلى الاول يكون من كلام الراوى بمعنى ما وقع منها وعلى الثانى يكون من كلام عائشة رضى الله عنها وقال الزركشى صوابه ذكرت له انتهى وهو الذى وقع فى رواية مالك وغيره وعلل بأن التذكير يستدعى سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العينى بانه لم يبين أحد هنا راوى التشديد ولا راوى التخفيف واللفظ يحتمل أربعة أوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد من غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشئ بعد النسيان وذكرته بلسانى وبقلبى وتذكرته واذكرته غيرى وذكرته بمعنى انتهى وقال الدمامينى متعقبا لكلام الزركشى وكانه فهم أن الضمير المنصوب عائد الى النبى صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة أن ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذى يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فآل الامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعرى ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السائغ ولا غبار عليه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعائشة رضى الله عنها (ابتاعيها) ولغير أبى ذر فقال ابتاعيها (فأعتقيها) بهمزة القطع فى الثانى والوصل فى الاول (فان الولاء) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فانما الولاء (لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) النبوى (وقال سفيان مرة فصعد) بدل ثم قام (رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال) أى ما شأن (اقوام) كنى به عن الفاعل اذ من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم أن لا يواجه أحدا بما يكرهه (يشترطون شروطا ليس) أى الاشتراط أو التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلى ليست أى الشروط (فى كتاب الله) عز وجل أى فى حكمه سواء ذكر فى القرآن أم فى السنة أو المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس) ذلك الشرط (له) أى لا يستحقه (وان اشترط مائة مرة) للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على أن ما ليس فى القرآن باطل لان قوله انما الولاء لمن اعتق ليس فى كتاب الله بل من لفظ الرسول الا أن يقال لما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور فى كتاب الله تعالى * وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدنى وكوفى ومدينى وفيه تابعى عن تابعية عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الزكاة والعتق والبيوع والهبة والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وأبو داود فى العتق والترمذى فى الوصايا والنساءى فى البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه فى العتق (قال على) هو ابن المدينى (قال يحيى)

ابن

ابن سعيد القطان (وعبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال أبو عبد الله يعني البخاري قال يحيى
وعبد الوهاب أي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن
عمرة) المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة (وقال
جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي (عن يحيى) بن سعيد
الانصاري رضي الله عنه (قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها) أفادت هذه الطريق التصريح
بسماع كل من يحيى وعمرة فأمن الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما افرد المؤلف
رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيده أن التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر
ابن عون قاله في الفتح (رواه) كذا في الفرع تأخير رواه مالك عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه أي حديث الباب (مالك) الامام فيما وصله المؤلف في باب المكاتب (عن
يحيى) بن سعيد (عن عمرة) بنت عبد الرحمن المذكورة (ان بريرة) فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة رضي الله
عنها (ولم يذكر) فيه قوله (فصعد المنبر) وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال * (باب) حكم (التقاضي)
أي مطالبة الغريم بقضاء الدين (و) حكم (الملازمة) للغريم لاجل طلب الدين (في المسجد) * وبه قال (حدثنا)
بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي (قال حدثنا عثمان بن
عمر) بضم العين ابن فارس البصري العبدي (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد
الله بن كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني (عن) أبيه (كعب) الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا عن
غزوة تبوك (أنه تقاضى) بوزن تفاعل أي أن كعبا طالب (ابن أبي حدرد) بمهملات مفتوح الاول ساكن
الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احدى رواياته قال الجوهري ولم يأت
من الاسماء فعلع بتكرير العين غير حدرد (دينا) نصب بنزع الخافض أي بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو ابن
(كان له عليه) أي كان لكعب على ابن أبي حدرد وجملة كان له في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان
أوقيتين (في المسجد) الشريف النبوي متعلق بتقاضى (فارتفعت أصواتهما) من باب فقد صغت قلوبكما لعدم
اللبس أو الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعهما) ولغير الاصيلي وأبي ذر سمعها (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) وشرف وكرم (وهو في بيته) جملة حالية في موضع نصب (فخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام وللاعرج
فمر بهما أي أنه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض (حتى كشف سجف)
بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم أي ستر (حجرته) أو السجف الباب أو أحد طرفي الستر المفرج
(فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا كعب قال) كعب (لبيك يا رسول الله) تثنية اللب وهو الاقامة أي لبا بعد
لب ومعناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ضع) عنه (من دينك هذا
وأومأ) بهمزة في اوله وفي آخره (اليه أي الشطر) أي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية الاعرج عند المؤلف
وهو تفسير بالمقصود الذي أومأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام
النطق اذا فهمت دلالتها عليه (قال) كعب والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما أمرت به وخرج ذلك منه مخرج
المبالغة في امتثال الامر ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت
(قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدرد (قم فاقضه) حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه
اشارة الى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة أجيب بأن التقاضي ظاهر وأما
الملازمة فستنبطة من ملازمة ابن أبي حدرد خصمه في وقت التقاضي أو أن المؤلف أشار بالملازمة ههنا الى
ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي مال فلزمه انتهى وبقية مباحث الحديث تأتي
ان شاء الله تعالى في محاله * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن
عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وأبو داود
والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام * (باب كنس المسجد والتقاط الخرق) بكسر المعجمة وفتح الراء جمع
خرقة (و) التقاط (العيدان) بكسر العين جمع عود (والقذى) بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم
استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وفي رواية الاربعة القذى والعيدان وللاصيلي

والقذى منه أى من المسجد والجار والمجرور مضمر فى رواية غيره ومتعلق بالالتقاط * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بتصغير الاول وبالموحدة آخر الثانى الازدى الواشحى بشين معجمة ثم حاء مهملة البصرى قاضى مكة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن أبى رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعى لا الصحابى لان ثابتا لم يدركه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رجلا أسود أو امرأة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ امرأة سوداء من غير شك وبه جزم أبو الشيخ فى كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها فى رواية البيهقى ام محجن (كان يقم) أو كانت تقم (المسجد) بضم القاف أى تكنسه وفى بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث (فمات) أو ماتت (فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه) أو عنها الناس (فقالوا مات) أو ماتت وأفاد البيهقى فى روايته أن الذى أجاب النبى صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال (أفلا) آنذا دفنتم فلا (كنتم آذنتمونى) بالمد أى أعلمتمونى (به) أو بها حتى اصلى عليه أو عليها وعند المؤلف فى الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم لحذف مؤنث باقيها الذى قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام (دلونى على قبره أو قال على قبرها) على الشك (فأتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبره) ولابن عساكر قبرها (فصلى عليها) وزاد الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقال انى رأيتها فى الجنة تلقط القذى من المسجد وللاصيلى عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر * وتأتى مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى محاله * ورواته الخمسة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والجنائز ومسلم وأبو داود وابن ماجه * (باب) ذكر (تحريم تجارة الخمر فى المسجد) وتبيين أحكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام فى المسجد وغيره أو المراد أن الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان فى المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزى البصرى الاصل (عن أبى حمزة) بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة أبى الضحى الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفى (عن) ام المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت لما انزل) بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاى ولابى ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر أيضا نزلت (الآيات) التى (فى سورة البقرة فى الربوا) بالقصر وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربوا الى آخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه أعظم منافع المال ولان الربا شائع فى المطعومات (خرج النبى صلى الله عليه وسلم) الى المسجد (فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللامام أحمد فحرم التجارة فى الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض أنه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكيد أو تأخر التحريم هنا عن تحريم عينها * وتأتى مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى البيوع وفى التفسير ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * (باب الخدم للمسجد) ولكريمة وأبى الوقت وابن عساكر فى المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى حاتم بمعناه فى تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسألت الله أن يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما أخبر الله تعالى عنها رب انى (نذرت لك ما فى بطنى محررا) وللاصيلى تعنى محررا أى معتقا (للمسجد) الاقصى (يخدمه) لا أشغله بشئ غيره ولابى ذر يخدمها أى المساجد أو الصخرة أو الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم فى الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير أو طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو أن تلد ذكرا تحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضى بها فى النذر مكان الذكر بقبول حسن

بوجه حسن تقبل به التذاكر وهوا قامتها مقام الذكر وبه قال (حدثنا احمد بن واقد) بالقاف نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد) وللاصيلي حماد بن زيد (عن ثابت) البناني (عن ابي رافع) نفيع (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان امرأة او رجلا كانت تقم المسجد) فحذف أو كان كما سبق فحذف من الاول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني ثم في رواية أبي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع (ولا أراه) بضم الهمزة اى لا أظنه (الا امرأة فذكر) ابو هريرة (حديث النبي صلى الله عليه وسلم) السابق (انه صلى على قبره) ولابي الوقت والاصيلي قبرها وفي رواية على قبر بغير ضمير * (باب) حكم (الاسير او الغريم) حال كونه (يربط في المسجد) الاباحة وأو للتنويع والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف * وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة (ومحمد بن جعفر) المشهور بغندر كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا) أى جنيا ماردا (من الجن) بيان له (تفلت علي البارحة) أى تعرض لي فلتة أى بغتة في سرعة في أدنى ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية (او قال) عليه الصلاة والسلام (كلمة نحوها) اى كقوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في اواخر الصلاة عرض لي فشد علي فالضمير لجملة تفلت علي البارحة (ليقطع) بفعله (علي الصلاة فأمكنني الله منه فأردت) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وأردت (ان اربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سوارى المسجد) أى اسطوانة من أساطينه (حتى تصبحوا) تدخلوا في الصباح (وتنظروا اليه كلكم) بالرفع توكيدا للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة أوفيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح (فذكرت قول اخي) في النبوة (سليمان) بن داود عليهما السلام (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى) من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية أبي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ملكا ولابن عساكر هب لي واسقاط سابقه كما في الفرع وأصله ولغيرهما رب هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن وزاد في حاشية الفرع وأصله بعد قوله من بعدى مما ليس به رقم علامة أحد من الرواة انك أنت الوهاب * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير وأحاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير (قال روح) هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر (فرده) عليه الصلاة والسلام اى العفريت حال كونه (خاسئا) أى مطرودا ثم وقع عند المؤلف في أحاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسئا * واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال * (باب) بيان (الاغتسال) للكافر (اذا اسلم و) بيان (ربط الاسير ايضا في المسجد) ولابي ذر في نسخة وربط الاسير أيضا (وكان شريح) بالمعجمة اوله والمهملة آخره مصغرا ابن الحرث الكندى النخعي أدرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها (يأمر الغريم) أى بالغريم كما في أمرتك الخير أن تأتيه (أن يحبس) بضم اوله وفتح الموحدة أى يأمر الغريم أن يحبس نفسه (الى سارية المسجد) وتمامه فيما وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين عنه الى أن يقوم بما عليه فان أعطى الحق والا أمر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى آخر قوله الى سارية المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليها في رواية أبوى ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع وأصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة أصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا الى أن حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما لمغايرة ما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (قال حدثنا) بالجمع وللاربعة حدثني

(سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما المقبري (انه سمع اباهريرة) رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم) لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطاء نفر من بني أبي بكر بن كلاب (خيلا) فرسانا ثلاثين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) بفتح النون وسكون الجيم (فجاءت برجل من بني حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له ثمامة بن اثال) بضم أول الاسمين والثاء مثلثة فيهما وهي مخففة كالميم (فربطوه) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه (بسارية من سواري المسجد) وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت فهنا الذي هم بربطه وانما امتنع لامر أجنبي وهنا أمر به (فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثمامة) منا عليه أو تألفا أو لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره أو أنه مر عليه فأسلم كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث أبي هريرة وهمزة أطلقوا همزة قطع فأطلقوه (فانطلق) وفي رواية فذهب (الى نخل قريب من المسجد) بالخاء المعجمة في نخل في اكثر الروايات وفي النسخة المقروءة على أبي الوقت الى نجيل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا أسلم وأوجبه الامام أحمد * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه وبعضه في الصلاة * (باب) جواز نصب (الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي اللؤلؤي الحافظ (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت اصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة (في الاكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي أصابه ابن العرقة أحد بني عامر بن لؤي (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) لسعد رضي الله عنه (ليعوده من قريب فلم يرعهم) أي لم يفزعهم (وفي المسجد خيمة من بني غفار) بكسر الغين المعجمة (الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتكم (فاذا سعد يغذو) بغين وذال معجمتين أي يسيل (جرحه دما) نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة (فمات) سعد (فيها) أي في تلك المرضة أو في الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها أي من الجراحة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة * (باب) جواز (ادخال البعير في المسجد للعلة) أي للحاجة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الحج (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير) وفي رواية على بعيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الاسود (بن نوفل) بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) ولابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زينب) ولابي ذر بنت (بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي (عن) أم المؤمنين (أم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكي) أي أتوجع وهو مفعول شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفي) أي بالكعبة (من وراء الناس وأنت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية وأخرجه أيضا في الصلاة والحج ومسلم فيه * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) من التثنية (قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني) بالافراد (ابي) هشام الدستوائي البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الاعمى البصري (قال حدثنا انس)

وللاصيلي أنس بن مالك (ان رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المؤلف في المناقب (خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ما كانا معه في المسجد (في ليلة مظلمة) بكسر اللام من أظلم الليل يظلم (ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما) اكراما لهما ببركة نبيهما آية له عليه السلام اذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الى النور واظهار السر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما ما ادخر في الاخرى (فلما افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى أتى أهله) * ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار * (باب الخوخة) بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير (والممر) الكائنين (في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما ألف (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان (قال حدثنا أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين المدني (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي (عن أبي سعيد الخدري) ولابي ذر والاصيلي عن أبي زيد عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري فاسقطا بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ أبي ذر وان الفربري قال ان الرواية هكذا أي باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان أو من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله أعلم (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) أي عند الله في الآخرة (فاختار) العبد (ما عند الله) سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند أبي الوقت (فبكى أبو بكر رضي الله عنه) وللاصيلي أبو بكر الصديق قال أبو سعيد (فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ) نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية (ان يكن الله خير عبدا) كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين أي أي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدأ وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع أن بالفتح وجعله الزركشي من تجويز السفاقسي أي لاجل أن لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن وأجاب ابن مالك بأن يقال فيه ما قيل في حديث ان ترع فانه سكن مع الناصب وهو لغة للوقف فأشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف انتهى والجزاء محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء أو الجزاء قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة أن يكون عبدا خير (بين الدنيا وبين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) المخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه أبو الوقت (وكان أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (أعلمنا) حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك بأموالنا وأولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال) ولغير الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني قال (يا أبا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من أمن أي أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة ولانه لا منة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني أن أبا بكر رضي الله عنه له من الحقوق مالو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما

المنة فى ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل أخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند الترمذى مرفوعا مالاحد عندنا يد الا كافأناه ما خلا أبا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة (ولو كنت متخذا خليلا) أى اختار واصطفى (من أمتى) كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من أمتى خليلا (لاتخذت) منهم (أبا بكر) لكونه متأهلا لان يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو أنه عليه الصلاة والسلام امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها مزجت أجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك أثبت عليه الصلاة والسلام لابى بكر وعائشة رضى الله عنهما انهما أحب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التى هى فوق المحبة وللاصيلى لاتخذت أبا بكر يعنى خليلا (ولكن اخوة الاسلام) أفضل وللاصيلى ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتضم لينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة أوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهذه فرع الفرع (ومودته) أى مودة الاسلام وهى بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمنفية بجهة أخرى يدل عليه قوله فى الحديث الآخر ولكن خلة الاسلام أفضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت فى اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب أن الصديق رضى الله عنه كان أفضل الصحابة رضى الله عنهم من هذه الحيثية (لا يبقين فى المسجد باب) بالبناء للفاعل والنون مشددة للتأكيد وباب رفع على الفاعلية والنهى راجع الى المكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازمه كأنه قال لا يبقيه أحد حتى لا يبقى وفى نسخة لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل أى لا يبقى أحد فى المسجد بابا (الا) بابا (سد) بحذف المستثنى المقدر بابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال (الا باب أبى بكر) الصديق رضى الله عنه بنصب باب على الاستثناء أو برفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابى بكر الصديق رضى الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فابقى خوخته دون خوخة غيره وهو يدل على أنه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما فى الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما سدوا الابواب الا باب على وأجيب بأن الترمذى قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوى بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر فى بعضها اسناده قوى وفى بعضها رجاله ثقات وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس اليها فى خوخات ونحوها الا من أبوابها الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما فى ذلك من البحث فى الفضائل * وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى فضل أبى بكر رضى الله عنه ومسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى) بضم الجيم وسكون العين المسندى (قال حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا أبى) جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى العتكى (قال سمعت يعلى بن حكيم) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام فى الاول وفتح الحاء وكسر الكاف فى الثانى الثقفى المكى ثم البصرى الشامى المدنى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال خرج رسول الله) وللاصيلى خرج النبى (صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه) حال كونه (عاصبا رأسه بخرقة) ولغير الاربعة عاصب بالرفع أى وهو عاصب لكنه ضبب عليها فى الفرع وأصله (فقعد) عليه السلام (على المنبر فحمد الله) تعالى على وجود الكمال (واثنى عليه) على عدم النقصان (ثم قال انه) أى الشان (ليس من الناس أحد أمن على فى نفسه وماله) أى أبذل لنفسه وماله (من أبى بكر بن أبى قحافة) بضم القاف عثمان رضى الله عنهما (ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل) أى فاضلة اذ المقصود أن الخلة بالمعنى الاول أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة (سدوا عنى كل خوخة فى هذا المسجد غير خوخة أبى بكر) وللكشميهنى كما فى الفتح الا بدل غير * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه فى الفرائض بزيادة وأخرجه النسائى فى المناقب * (باب) اتخاذ (الابواب والغلق للكعبة و) لغيرها من (المساجد) لاجل صونها (قال أبو عبد الله) أى البخارى وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلى (وقال لى عبد الله بن محمد) المسندى (حدثنا سفيان)

ابن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال قال لى ابن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم أبى مليكة زهير بن عبد الله التيمى الاحول المكى (يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها) لرأيت عجبا أو حسنا لاتقانها فحذف الجواب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسى البصرى (وقتيبة) ولابى ذر وقتيبة بن سعيد (قالا حدثنا حماد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحجبى (ففتح الباب) أى باب الكعبة (فدخل النبى صلى الله عليه وسلم) فيها (و) دخل معه (بلال) مؤذنه وخادم أمر صلاته (و) دخل معه أيضا (اسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة) الحجبى حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت (ثم أغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وسلم ليأخذوها عنه وأغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفى رواية ثم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية (فلبث) عليه الصلاة والسلام (فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدرت) أى أسرعت (فسألت بلالا) هل صلى النبى صلى الله عليه وسلم فيها أم لا (فقال صلى فيه فقلت فى أى) بالتنوين أى فى أى نواحيه (قال بين الاسطوانتين) بضم الهمزة (قال ابن عمر فذهب على ان أسأله كم صلى) أى فاتنى سؤال الكمية * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه * (باب دخول المشرك المسجد) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبى سعيد) المقبرى (انه سمع أبا هريرة) رضى الله عنه (يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق (فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم فى الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة فى الثانى (فربطوه بسارية من سوارى المسجد) لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه * وهذا الحديث سبق قريبا فى باب الاغتسال اذا أسلم واختصره هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولأن ذات المشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزنى المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله تعالى ويأتى الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل فى المغازى * (باب) حكم (رفع الصوت فى المساجد) هل هو ممنوع أم لا ولابى ذر فى المسجد بالافراد * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد (بن عبد الرحمن) بن اوس (قال حدثنى) بالافراد (يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم أبيه عبد الله (عن السائب بن يزيد) بالسين المهملة الكندى الصحابى وهو عم يزيد بن خصيفة (قال كنت قائما) بالقاف وفى نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلى عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا (فى المسجد فحصبنى) أى رمانى بالحصاء (رجل فنظرت) اليه (فاذا عمر بن الخطاب) رضى الله عنه حاضرا أو واقف (فقال) أى عمر للسائب (اذهب فائتنى بهذين) الشخصين وكانا ثقفيين كما فى رواية عبد الرزاق (فجئته بهما قال) أى عمر رضى الله عنه ولابوى ذر والوقت فقال (من) ولابى الوقت وابن عساكر ممن (انتما أو من أين انتما قالا من أهل الطائف قال) عمر رضى الله عنه (لو كنتما من أهل البلد) أى المدينة (لاوجعتكما) جلدا (ترفعان) جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان (أصواتكما فى مسجد رسول الله) وللاصيلى فى مسجد النبى (صلى الله عليه وسلم) عبر بأصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لأن المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما أضيف اليه فالاصح أن يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزأه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان فى قبورهما وانما قال عمر رضى الله عنه لهما من أين أنتما ليعلم انهما ان كانا من

أهل البلد وعلما أن رفع الصوت باللغط في المسجد غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه انهما من غير أهل البلد
عذرهما بالجهل * ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه
قال (حدثنا أحمد) غير منسوب نعم في رواية أبي علي بن شبوية عن الفربري حدثنا أحمد بن صالح وبه جزم ابن
السكن وهو مصري (قال حدثنا) ولابي الوقت وابن عساكر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال
أخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري قال (حدثني) بالافراد (عبد
الله بن كعب بن مالك ان) أباه (كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني الشاعر (اخبره انه تقاضى) أي
طالب (ابن أبي حدرد) بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة أولاهما بينهما راء عبد الله بن
سلامة (دينا) أي بدين (له عليه) ولابوي ذر والوقت كان له عليه (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) أي أصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما أي كعبا وابن أبي حدرد
(رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته) جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع أصواتهما في المسجد لأن
ذلك تطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره وأجازه
أبو حنيفة رحمه الله (فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة
وسكون الجيم وبالفاء أي ستر بيته (ونادى يا كعب بن مالك) الاول مضموم منادى مفرد والثاني منصوب
منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك (قال) وللاصيلي فقال
كعب (لبيك يا رسول الله فأشار بيده) الكريمة المباركة (ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت) ذلك
(يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن أبي حدرد وآمراً له (قم فاقضه) دينه * (باب)
جواز (الحلق) للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق
بفتحهما (و) جواز (الجلوس في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن
المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة
(عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر)
ابن الخطاب رضي الله عنهما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر (قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ
ابن حجر لم أقف على اسمه (وهو على المنبر) جملة حالية (ما ترى) أي ما رأيك أو من رأى بمعنى علم والمراد لازمه
اذ العالم يحكم بما علم شرعا (في صلاة الليل قال) عليه الصلاة والسلام (مثنى مثنى) أي صلاة الليل مثنى مثنى
فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف أي اثنين اثنين وكرره للتأكيد قال الزركشي رحمه الله
في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من أسماء الاعداد أن لا يكرر فلا يقال جاء
القوم مثنى مثنى وأجيب بأنه تأكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال وأقول ان
أصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيئا لارباب البيوت بيوتهم * وللآكلين التمر مخمس مخمسا

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين أو ألفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة
في ذلك أن ألفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو أولي أجنحة أو تقديرا نحو صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا أريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لأن وقوعه بعده اما على جهة الخبرية أو الحالية
أو الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين
وان كان من ألفاظ مقدرة متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب
كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه
في المصابيح بأنه لا يعرف أحد من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل
مثنى فالمعنى اثنين اثنين أي جاؤا مزدوجين فهذا مما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره
على الحكمة التي أبداها بناء واه لأن المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك
انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك

فى صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لايوجب المطابقة لأن الثانى كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضى الجمع حتى تحسن المطابقة التى قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى (فاذا خشى) المصلى (الصبح صلى) ركعة (واحدة فأوترت) تلك الركعة (له ما صلى) احتج به الشافعية على أن اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية أى ركعة مع شفع تقدمها * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى قال نافع (وانه) اى ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا) وللاصيلى وابى الوقت فى نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها فى الفتح لرواية الكشميهنى والاصيلى فقط (فانّ النبى صلى الله عليه وسلم امر به) أى بالوتر او بالجعل الذى يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بأنّ كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين فى المسجد ومنهم الرجل الذى سأل عن صلاة الليل * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد) وللاربعة حماد بن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب) على المنبر (فقال كيف صلاة الليل فقال) ولابى ذر قال (مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر) بالرفع على الاستئناف او بالجزم بجواب الامر وزاد فى رواية أبى الوقت فى نسخة لك وعزاها فى الفتح للكشميهنى والاصيلى (ما قد صليت) واسناد الايتار الى الصلاة مجاز (قال) وفى رواية وقال (الوليد بن كثير) بالمثلثة القرشى المخزومى المدنى ثم الكوفى مما وصله مسلم (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) العمرى (أن) أباه عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم (حدثهم أن رجلا نادى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد) قيل ليس فيه ما يدل على الحلق وأجيب بأنه شبه جلوس الرجال فى المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لأنّ الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يكون فى المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلى حدثنا (مالك) الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ان أبا مرة) بضم الميم يزيد (مولى عقيل بن ابى طالب) بفتح العين (اخبره عن ابى واقد) بالقاف والدال المهملة الحرث بن عوف (الليثى قال بينما رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم) جالس حال كونه (فى المسجد) زاد فى كتاب العلم والناس معه (فأقبل ثلاثة نفر) من الطريق ودخلوا المسجد مارّين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلى فأقبل نفر ثلاثة (فأقبل اثنان) من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) عطف على ما قبل اثنان (فأمّا احدهما) أمّا للتفصيل وأحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله (فرأى فرجة فجلس) هذا موضع الترجمة وادخل الفاء فى فرأى لتضمن أمّا معنى الشرط وفى فجلس للعطف وللاصيلى فرجة فى الحلقة باسكان اللام فجلس (وأمّا الآخر) بفتح الخاء أى الثانى (فجلس خلفهم) نصب على الظرفية (وأمّا الآخر فادبر ذاهبا) وهذه ساقطة من اليونينية (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم أو غير ذلك (قال ألا اخبركم عن الثلاثة) وللاصيلى عن النفر الثلاثة (أمّا احدهم فأوى) بالقصر اى لجأ (الى الله فآواه الله) عز وجل بالمد (وأمّا الآخر فاستحيى) ترك المزاحمة (فاستحيى الله منه) جازاه بمثل فعله بأن رحمه ولم يعاقبه (وأمّا الآخر فاعرض) عن مجلس النبى صلى الله عليه وسلم (فأعرض الله عنه) أى جازاه بأن غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لأنّ نسبة الايواء والاستحياء والاعراض فى حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب * وفى الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس من كتاب العلم * (باب) جواز (الاستلقاء فى المسجد ومدّ الرجل) سقط قوله ومدّ الرجل عند الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر وثبت فى نسخة عند أبى ذر وابن عساكر كما فى الفرع وكذا ثبت فى نسخة الصغانى كما فى الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن) امام دار الهجرة (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى رضى الله عنه (أنه رأى) أى أبصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على

ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعا احدى رجليه على الاخرى) فعل ذلك ليبين جوازه فحديث جابر المروى في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ اومقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كأن يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان امن ذلك جاز * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف أيضا في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة (وعن ابن شهاب) الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعنبي (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي أحد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على أن مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (قال كان عمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (يفعلان ذلك) رضي الله عنهما أي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يفعل ذلك أيضا وهذا رد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم * (باب) حكم بناء (المسجد يكون في الطريق) المباحة (من غير ضرر بالناس) ولابي ذر للناس (وبه) أي بجوازه (قال الحسن) البصري (وايوب) السختياني (ومالك) امام دار الهجرة وعليه الجمهور وأما مارواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به * وبالسند قال (حدثنا يحيى ابن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فأخبرني بالفاء ولابي الوقت والاصيلي وأخبرني بالواو وكلاهما عطف على مقدر أي أخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام بكذا وأخبرني عقب هذا (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل) أي لم اعرف (ابوي) أبا بكر وام رومان رضي الله عنهما (الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال أي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض (ولم يمر علينا) وللاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر عليهما أي الصديق وزوجته (يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) نصب على الظرفية فيهما (ثم بدا) أي ظهر (لابي بكر) رضي الله عنه رأى بعد أن خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته القصة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء مع المد ما امتد من جوانبها (فكان يصلي فيه) أي في المسجد (ويقرأ القرآن) أي ما نزل منه اذ ذاك (فيتقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر) رضي الله عنه (رجلا بكاء) بتشديد الكاف مبالغة في باك (لا يملك عينيه) أي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء (اذا قرأ القرآن فافزع) بالزاي أي فأخاف (ذلك) الوقوف (اشراف قريش من المشركين) أن يميل ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء أبي بكر رضي الله عنه المسجد وأقره عليه * ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والآخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار وأخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع * (باب) جواز (الصلاة في مسجد السوق) فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق (وصلى ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره نون عبد الله (في مسجد في دار يغلق عليهم الباب) أي على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فالله أعلم بوجه المطابقة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع) بياء بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة (تزيد على صلاته) أي الشخص المنفرد (في بيته و) على (صلاته) بانفراده (في سوقه خمسا وعشرين درجة) نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل

الجماعة مع مباحث اخرى (فان احدكم اذا توضأ فأحسن) الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه واسقط
المفعول لدلالة السياق عليه ثم ألحق في الفرع لا في اصله وضوءه بعد فأحسن ويشبه أن يكون بغير خط كاتب
الاصل وللكشميهني في غير اليونينية بأن احدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية او للمصاحبة أي يزيد بخمس
وعشرين درجة مع فضائل أخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما (وأتى المسجد) حال كونه
(لا يريد الا الصلاة) او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية (لم يخط خطوة) بفتح
الخاء (الا رفعه الله بها درجة) سقط لفظ الجلالة للاصيلي (وحط عنه خطيئة) نصب فيهما على التمييز وللاصيلي
وحط عنه بها وله وللكشميهني او حط والواو أشمل (حتى يدخل المسجد) فالمشي الى الجماعات يستلزم احتساب
الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيئات ومن توقى عن دركات الهلكات فقد ترقى الى منجاة الدرجات (واذا
دخل المسجد كان في) ثواب (صلاة ما كانت) بتاء التأنيث ولابي ذر ما كان (تحبسه) الصلاة أي مدة دوام ذلك
وحذف الفاعل للعلم به (وتصلي يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه) أي تستغفر وتطلب له
الرحمة قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وسقط عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ
عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت عنه في اخرى (ما لم يؤذ) المصلي الملائكة (يحدث) من الاحداث بكسر
الهمزة و بضم اول المضارعين مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة وأبي الوقت
يحدث بالرفع على الاستئناف وللكشميهني ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة ما لم
يحدث فيه باسقاط يؤذ أي ما لم يأت بناقض للوضوء * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف أيضا في باب الجماعة ومسلم وأبو داود والترمذي
وابن ماجه في الصلاة * (باب) جواز (تشبيك الاصابع في المسجد وغيره) * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم
العين البكراوي المتوفى بنيسابور أول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن
المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة
(قال حدثنا عاصم) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني (قال حدثنا) اخي
(واقد) بالقاف ابن محمد (عن ابيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) بن الخطاب (او ابن عمرو) هو ابن العاص رضي
الله عنه والشك من واقد (قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه) ولابن عساكر شبك اصابعه قال
البخاري رحمه الله (وقال عاصم بن علي) هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وتوفي سنة احدى
وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له (حدثنا عاصم بن محمد) هو ابن زيد قال (سمعت
هذا الحديث من أبي) محمد بن زيد (فلم احفظه فقومه لي) اخي (واقد عن ابيه) محمد بن زيد (قال سمعت أبي وهو
يقول قال عبد الله) بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو)
بفتح العين (كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس) بضم المهملة وتخفيف المثلثة (بهذا) أي بما سبق
وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا
هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب
تصوير المعقول بصورة المحسوس * وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم
في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالي وذكر أبو مسعود في الاطراف له أنه رآه في كتاب ابن رميح عن
الفربري عن حماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه للاصيلي فقط * ورواته ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا سفيان)
الثوري (عن ابي بردة بن عبد الله) وللكشميهني في نسخة عن بريد وهو اسم أبي بردة (ابن ابي بردة عن جده)
أبي بردة بن أبي موسى (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
المؤمن) ولابن عساكر قال المؤمن (للمؤمن كالبنيان) بضم الموحدة أي كالحائط (يشد بعضه بعضا) نصب على
المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي في غير اليونينية شد بلفظ الماضي (وشبك صلى الله عليه وسلم
اصابعه) وللاصيلي بين اصابعه * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده
عن أبيه والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف أيضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي * وبه قال

(حدثنا اسحاق) بن منصور وكما جزم به أبو نعيم (قال حدثنا ابن شميل) بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو وعبد الله (عن ابن سيرين) محمد (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى) بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشاء بالمد ووهم فى ذلك لما صح انها الظهر او العصر (قال ابن سيرين) محمد (قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا) أهي الظهر أم العصر (قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة) أى موضوعة بالعرض أو مطروحة (فى) ناحية (المسجد فاتكأ) عليه السلام (عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى) ولابى الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى (وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى) ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار (وخرجت السرعان من ابواب المسجد) بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج أى اوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي مما فى غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقول ابى الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا تعقبه الدماميني بأنه انما هو فى سرعان الذى هو اسم فعل أى سرع ولذا قال والنون نصب ابدا أى مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء فأما جمع سريع فمعرب تعتور نونه الحركات الثلاث فنقل اللفظ فى غير محله كما ترى اه (فقالوا أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل او قصرت من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزى لاصل الحافظ المنذرى (وفى القوم ابو بكر وعمر فهابا) باسقاط الضمير المنصوب وفى رواية فهاباه أى خافاه (أن يكلماه) عليه السلام اجلالا له (وفى القوم رجل) هو الخرباق وكان (فى يديه طول يقال له ذو اليدين قال) وفى رواية فقال (يا رسول الله أنسيت ام قصرت الصلاة) بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كالسابقة (قال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس) فى ظنى (ولم تقصر) أى الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (أكما) أى الامر كما (يقول ذو اليدين فقالوا نعم) الامر كما يقول (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى ما ترك) أى الذى تركه وهو الركعتان (ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر) وسقط لابن عساكر ثم كبر (وسجد مثل سجوده او أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه) أى سألوا ابن سيرين هل فى الحديث (ثم سلم فيقول) وللاصيلي يقول (نبئت) بضم النون أى اخبرت (أن عمران بن حصين قال ثم سلم) ولابى داود والترمذى والنسائى من طريق أشعث عن ابن سيرين حدثنى خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمه أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران * ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى باب السهو * ورواته الخمسة ما بين مروزى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى السهو وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

* (باب) بيان (المساجد التى على طرق المدينة) النبوية بينها وبين مكة (والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم) ولم تجعل مساجد * وبه قال (حدثنا محمد بن ابى بكر) البصرى المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين (المقدمى) بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول (قال حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميرى بضم النون (قال حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين واسكان القاف (قال رأيت سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (يتحرى) أى يقصد ويختار (اماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث ان أباه) عبد الله بن عمر (كان يصلى فيها وانه) أى أباه عبد الله (رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الامكنة) سقط لفظ يصلى لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة (وحدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصلى فى تلك الامكنة) قال ابن عقبة أيضا (وسألت سالما) أى ابن عبد الله بن عمر عن ذلك (فلا أعلمه الا وافق نافعا فى الامكنة كلها الا انهما اختلفا فى مسجد بشرف الروحاء) بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء فى الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدود اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم فى الاذان ولابن أبى شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا وادمن اودية الجنة وقد صلى فيه

قبلي سبعون نبيا ومرّ به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا ومعتمرا * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والرؤية * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المدنى الحزامى بكسر الحاء المهملة وبالزاى (قال حدثنا أنس بن عياض) بكسر العين المهملة آخره معجمة المدنى المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله) ولابوى ذر والوقت أن عبد الله بن عمر وللاصيلى يعنى ابن عمر (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة (حين يعتمر وفى حجته حين حج) حجة الوداع (تحت سمرة) بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات الشوك (فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة) وفى نسخة الذى كان بذى الحليفة (وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا رجع من غزو وكان فى تلك الطريق) أى طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وأبى ذر فى نسخة غزو وكان بالواو وقبل الكاف ولابى الوقت والاصيلى غزوة كان بالهاء فتذكير الضمير باعتبار تأويلها بسفر ولابى ذر عن الحموى والمستملى والاصيلى غزوة وكان بتاء التأنيث والواو (او) كان (فى حج أو عمرة) هبط (من بطن واد) هو وادى العقيق وسقط حرف الجر عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ولابن عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل بطن واد (فاذا ظهر من بطن واد أناخ) راحلته (بالبطحاء) أى بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهى (التى على شفير الوادى) بفتح الشين المعجمة أى طرفه (الشرقية) صفة لبطحاء (فعرس) بمهملات مع تشديد الراء أى نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) بفتح المثلثة أى هنالك (حتى يصبح) بضم اوله أى يدخل فى الصباح وهى تامة استغنت بمرفوعها (ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الاكمة) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد (التى عليها المسجد كان ثم) بفتح المثلثة هنالك (خليج) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم واد له عمق (يصلى عبد الله) بن عمر (عنده فى بطنه كثب) بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثلثة هنالك (يصلى) قال البرماوى كالكرمانى هو مرسل من نافع (فدحا) بالحاء المهملة أى دفع (السيل فيه) ولابى ذر فدحا فيه السيل (بالبطحاء حتى دفن) السيل (ذلك المكان الذى كان عبد الله) بن عمر (يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه) بالاسناد المذكور اليه (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى جملة وفى بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة (الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء) هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم أن بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا (وقد كان عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (يعلم) بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوى ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما أيضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين (المكان الذى كان صلى) ولابن عساكر الذى صلى (فيه النبى صلى الله عليه وسلم يقول) المكان الموصوف (ثم) بفتح المثلثة هنالك (عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى) بتخفيف الفاء أى على جانبه (وأنت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلى الى العرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير أو عرق الظبية الوادى المعروف (الذى عند منصرف الروحاء) بفتح الراء فيهما أى عند آخرها (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق) ولابى ذر عن الكشميهنى انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) أى قريب أو تحت (المسجد الذى بينه وبين المنصرف) بفتح الراء (وأنت ذاهب الى مكة وقد ابتنى) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (ثم) أى هنالك (مسجد فلم يكن عبد الله يصلى) وللاصيلى فلم يكن عبد الله بن عمر يصلى (فى ذلك المسجد كان) وللاصيلى وكان (يتركه عن يساره ووراءه) بالنصب على الظرفية بتقدير فى أو الجر عطفا على سابقه (ويصلى أمامه) أى قدام المسجد (الى العرق نفسه وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مرّ به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر) ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه و بين قوله قبل الصبح بساعة انه أراد بآخر السحر أقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق (عرس حتى يصلى بها الصبح وان عبد الله حدثه) بالسند السابق اليه (ان النبى) ولابن عساكر أن

رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة
(ضخمة) اى عظيمة (دون الرويثة) بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا
(عن يمين الطريق ووجاه الطريق) بكسر الواو وضمها أى مقابلها والهاء خفض عطفا على يمينا ونصب على
الظرفية (فى مكان بطح) بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع (سهل حتى) ولابى الوقت والاصيلى
وابن عساكر حين (يفضى) أى يخرج عليه الصلاة والسلام (من أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع
مرتفع (دوين بريد الرويثة) بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الرويثة (بميلين) أى بينه وبين
المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان أو البريد الطريق (وقد انكسر أعلاها فانثنى) بفتح المثلثة مبنيا
للفاعل أى انعطف (فى جوفها وهى قائمة على ساق) كالبنيان ليست متسعة من أسفل (وفى ساقها كثب)
بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهى تلال الرمل (كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند المتقدم اليه
(أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى طرف تلعة) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل
الماء من فوق الى أسفل الهضبة فوق الكثيب فى الارتفاع دون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون
الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (وأنت ذاهب الى هضبة)
بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (عند ذلك
المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلى رضم بفتحها أى صخور بعضها
فوق بعض (من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق) بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير أبى
ذر والاصيلى سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم (بين أولئك السلمات كان عبد الله) بن عمر رضى الله
عنهما (يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلى الظهر فى ذلك
المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات) بفتح
الراء شجرات (عن يسار الطريق فى مسيل) بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر (دون هرشا) بفتح الهاء
وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة (ذلك المسيل
لاصق بكراع) بضم الكاف أى بطرف (هرشا) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة
وقيل جبل قريب من الجحفة (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم أو أمد جرى
الفرس (وكان عبد الله) بن عمر (يصلى الى سرحة) بفتح السين وسكون الراء (هى أقرب السرحات) بفتح الراء
أى الى شجرة هى أقرب الشجرات (الى الطريق وهى أطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (أن
النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل فى المسيل) المكان المنحدر (الذى فى أدنى مر الظهران) بفتح الميم وتشديد
الراء فى الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء فى الاخرى المسمى الآن بطن مرو وللاصيلى مر الظهران
(قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل (المدينة حين يهبط) وفى رواية حتى يهبط (من الصفراوات)
بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهى الاودية أو الجبال التى بعد مر الظهران (ينزل فى بطن ذلك
المسيل عن يسار الطريق) ينزل بالمثناة التحتية كما فى الفرع وغيره أو تنزل بتاء الخطاب ليوافق قوله (وأنت
ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر (وان عبد الله بن عمر
حدثه) بالسند السابق (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى) بضم الطاء موضع بمكة ولابى ذر عن
الكشميهنى طوى بكسرها وعزاه العينى كابن حجر للاصيلى ولم فى الفرع كأصله طوى بفتحها ولابى ذر بذى
الطواء بزيادة أل مع كسر الطاء والمد وعزا العينى كابن حجر زيادة الالف واللام للحموى والمستملى وحكى
فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذى فى الفرع وليس فيه ضم الطاء البتة (ويبيت) بها (حتى يصبح يصلى الصبح
حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع
على ما حوله أو تل من حجر واحد (غليظة) وفى رواية عظيمة (ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن أسفل من ذلك
على أكمة غليظة وان عبد الله) زاد الاصيلى ابن عمر (حدثه) بالسند السابق اليه (أن النبى صلى الله عليه وسلم
استقبل فرضتى الجبل) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل (الذى بينه) ولابى
الوقت وابن عساكر الذى كان بينه (وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) أى ناحيتها قال نافع (فجعل) عبد
الله (المسجد الذى بنى ثم) بفتح الثاء أى هناك (يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم

أسفل منه) بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدا محذوف (على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة أذرع) بالذال المعجمة ولابي ذر عشر أذرع (اونحوها ثم تصلي) حال كونك (مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة) وانما كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ماروى من كراهية أبيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي اقتفاء آثاره عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم له وفي نهي عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع من الابتداع ألا ترى أن عمر نبه على أن هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية * وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا أنه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الاخير في كتاب الحج * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار * (ابواب سترة المصلي) وهذا ساقط في اليونينية * هذا (باب) بالتنوين (سترة الامام) الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه (سترة من) وفي رواية سترة لمن (خلفه) من المصلين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله (انه قال) وللمستملي أن عبد الله بن عباس قال (اقبلت راكبا على حمار أتان) بالمثناة الفوقية (وانا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى) ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بأنهما واقعتان وتعقب بأن الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك (الى غير جدار) قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار ولأن لفظ غير يشعر بأن ثمة سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو أعم من أن يكون عصا أو غير ذلك (فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت) ولابي ذر فأرسلت (الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد) فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له أجيب بأنه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وفي رواية المصنف في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية * وبه قال (حدثنا اسحاق) ولابن عساكر اسحاق يعني ابن منصور وبه جزم أبو نعيم وغيره (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة تسع وأربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر) خادمه (بالحربة) أي بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه) نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي (وكان) عليه الصلاة والسلام (يفعل ذلك) أي وضع الحربة والصلاة اليها (في السفر) فليس مختصا بيوم العيد قال نافع (فمن ثم) أي من هنا (اتخذها الامراء) يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بفتح العين وسكون الواو (قال سمعت ابي) أبا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء) خارج مكة ويقال له الابطح (وبين يديه عنزة) بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها في أسفلها بخلاف الرمح فانه في أعلاه والجملة حالية (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) نصب على الحال أو بدل من المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان

بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما (يمر بين يديه) أي بين العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لا بينه وبين العنزة لأن في رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث أبي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام احمد لاشك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ وذهب الشافعي الى أنه لا يقطع الصلاة شئ لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى أن ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث أبي ذر المذكور والله اعلم * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة * (باب) بيان (قدركم) ذراع (ينبغي أن يكون بين المصلي) بكسر اللام (والسترة) كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية أو خبرية لكن تقدمها المضاف لأنه مع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاي ثم بالراءين المكررة بينهما ألف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين (قال اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة (عن ابيه) سلمة بن دينار ولابي ذر أخبرني أبي (عن سهل) الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه (قال كان بين مصلى رسول الله) بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي أي مقامه في صلاته (صلى الله عليه وسلم وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام (ممر الشاة) أي موضع مرورها وهو بالرفع على أن كان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه والظرف الخبر وقال الكرماني ممر نصب على أنه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر أجيب بأنه بالفتح لازم له * ورواة هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن أبيه وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا المكي) ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم أي البلخي (قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي (قال كان جدار المسجد) النبوي (عند المنبر) تمة اسم كان أي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله (ما كادت الشاة تجوزها) بالجيم أي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم أو ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة أن تجوزها بزيادة أن واقتران خبر كاد بأن قليل كحذفها من خبر عسى فحصل التقارض بينهما ثم ان القاعدة أن حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي لكنه هنا الاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي والامام أحمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته * ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم * (باب الصلاة الى) جهة (الحربة) المركوزة بين المصلي والقبلة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني (قال اخبرني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) ولابي ذر عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية أي تغرز (له الحربة) وهي دون الرمح عريضة النصل (فيصلي اليها) أي الى جهتها * (باب الصلاة) الى جهة (العنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي أقصر من الحربة أو الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي ثم البصري (قال حدثنا عون بن أبي جحيفة) بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة (قال سمعت ابي) أبا جحيفة وهب ابن عبد الله (قال) وللاصيلي يقول (خرج علينا رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم

بالهاجرة) وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة (فاتى) بضم الهمزة (بوضوء) بفتح الواو أى بماء (فتوضأ فصلى)
بالفاء وفى رواية وصلى (بنا الظهر والعصر) جمعا فى وقت الاولى (وبين يديه عنزة) جملة حالية (والمرأة والحمار)
وغيرهما (يمرون من ورائها) أى من وراء العنزة ولابد من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله تعالى
لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوى وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة
ما بعده عليه اوهو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله فى فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير
وقول الحافظ ابن حجر كأنه اراد الجنس تعقبه العينى بانه اذا اريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية
أيضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه
ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن
مذكور ومحذوف فى قولهم راكب البعير طليحان أى البعير وراكبه فيه تعسف وبعد * وبه قال (حدثنا محمد
ابن حاتم بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة
الفوقية (قال حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادى (عن شعبة) بن الحجاج
(عن عطاء بن ابى ميمونة) البصرى التابعى (قال) وفى رواية يقول (سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه (قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته) للتخلى (تبعته انا وغلام) بضمير الفصل ليصح العطف (ومعنا
عكازة) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج (أو) قال (عصا او عنزة) وهى اطول من العصا واقصر من الرمح
ولابى الهيثم أو غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء أى غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاولى
عياض لموافقتها لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العينى فى ذلك (ومعنا اداوة)
بكسر الهمزة (فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة) فيستنجى بالماء اوبالحجر ويتوضأ بالماء وينبش بالعنزة الارض
الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلى اليها * (باب) استحباب (السترة) لدفع المار (بمكة وغيرها) *
وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (قال حدثنا شعبة) بن
الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفى (عن ابى جحيفة)
وهب بن عبد الله رضى الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء) أى بطحاء
مكة (الظهر والعصر) كل واحد منهما (ركعتين) جمع بينهما (ونصب بين يديه عنزة وتوضأ) الواو لمطلق الجمع
لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا فى سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة (فجعل الناس يتمسحون بوضوئه)
عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالماء الذى فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضؤ واستنبط
منه التبرك بما يلامس أجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء المار بين يديه ويستحب
بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق فى منع المرور بين يدى المصلى بين مكة وغيرها ثم اغتفر
بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة * (باب) استحباب (الصلاة الى) جهة (الاسطوانة) بهمزة قطع
مضمومة (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله ابن أبى شيبة (المصلون احق بالسوارى) فى التستر بها
(من المتحدثين) المستندين (اليها) لانهما وان اشتركا فى الحاجة اليها فالمصلى أحق اذ هو فى عبادة محققة
(ورأى عمر) مما هو موصول عند ابن أبى شيبة أيضا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فى نسخة ورأى
ابن عمر (رجلا يصلى بين اسطوانتين) بضم الهمزة (فادناه) أى قربه (الى سارية فقال صل اليها) * وبه قال
(حدثنا المكى بن ابراهيم) البلخى (قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد) بضم العين الاسلمى (قال كنت آتى مع
سلمة بن الاكوع) الاسلمى (فيصلى عند الاسطوانة) بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة فى الروضة المعروفة
بالمهاجرين (التى عند المصحف) الذى كان فى المسجد من عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه قال يزيد (فقلت)
لابن الاكوع (يا ابا مسلم اراك) بفتح الهمزة أى ابصرك (تتحرى) تجتهد وتختار وتقصد (الصلاة عند هذه
الاسطوانة قال فانى رأيت النبى) وللاصيلى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها)
لانها اولى أن تكون سترة من العنزة * ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة
* وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفى (قال حدثنا سفيان)
الثورى (عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الكوفى الانصارى (عن انس) وللاصيلى انس بن مالك

(قال لقد رأيت) وللحموى والمستملى لقد أدركت (كبار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون) بالدال المهملة (السوارى) يتسارعون اليها (عند) أذان (المغرب وزاد شعبة) مما هو موصول فى كتاب الاذان (عن عمرو) أى ابن عامر الانصارى (عن انس حتى) وفى رواية حين (يخرج النبى صلى الله عليه وسلم) ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة * (باب) حكم (الصلاة بين السوارى فى غير جماعة) أما فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود النهى الخاص عن الصلاة بينها فى حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو فى السنن الثلاثة وحسنه الترمذى لأنه يقطع الصفوف والتسوية فى الجماعة مطلوبة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى التبوذكى البصرى (قال حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن اسماء الضبعى البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم) الكعبة (البيت) الحرام (وأسامة بن زيد) خادمه (وعثمان بن طلحة) الحجبى صاحب مفتاح البيت (وبلال) مؤذنه (فأطال) المكث فيه (ثم خرج) قال ابن عمر رضى الله عنه (كنت) ولابن عساكر وكنت (اول الناس دخل على اثره) بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذى فى اليونينية الفتح لا غير (فسألت بلالا اين صلى) النبى صلى الله عليه وسلم (قال) أى بلال ولابوى ذر والوقت فقال صلى (بين العمودين المقدمين) وللكشميهنى المتقدمين * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام رضى الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد) بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم أن (وبلال وعثمن بن طلحة الحجبى) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة (فأغلقها) أى الحجبى اغلق باب الكعبة (عليه) صلاة الله وسلامه عليه (ومكث فيها) بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر (فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبى صلى الله عليه وسلم) فى الكعبة (قال) أى بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه) ولا تنافى بين قوله فى الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين و بين قوله فى هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين واجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت فى الزمن النبوى والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد و يؤيده قوله (وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى) لأن فيه اشعارا بأنه تغير عن هيئته الاولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين أولم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين فى السابقة يشعر بهما قال البخارى (وقال لنا اسماعيل) وللاصيلى ابن أبى اويس ولكريمة قال لنا اسماعيل (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (وقال) ولابى ذر فقال (عمودين عن يمينه) وقد وافق اسماعيل فى قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبى وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة والشافعى وابن مهدى فى احدى الروايتين عنهما * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى (قال حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) وللاصيلى عبد الله بن عمر بضم العين رضى الله عنهما (كان اذا دخل الكعبة مشى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل (وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل) أى مقابل (ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل) أى مقابل (وجهه قريبا) بالنصب وخطأه الزركشى وخرجه البدر الدمامينى على حذف الموصول و بقاء صلته أى حتى يكون الذى بينه قريبا قال ولكنه ليس بقياس وخرجه ابن حجر والبرماوى والعينى كالكرمانى على أنه خبر كان والاسم محذوف أى القدر او المكان قريبا وفى رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها (من ثلاثة اذرع) ولابى ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر و يؤنث (صلى يتوخى) بالخاء المعجمة أى يتحرى و يقصد (المكان الذى اخبره به بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال) ابن عمر رضى الله عنهما (وليس على احد) ولابن عساكر على احدنا (بأس ان صلى فى أى نواحى البيت شاء) بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهنى فى غير اليونينية أن يصلى بلفظ المضارع * (باب) حكم

(الصلاة الى) جهة (الراحلة) أى الناقة تصلح لأن ترحل (و) الى جهة (البعير) وسقط البعير للاصيلى
كما فى الفرع وأصله وفى نسخة على بدل الى فليتأمل والبعير وهو من الابل ما دخل فى الخامسة (و) الى جهة
(الشجر و) الى جهة (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة أصغر من القتب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن ابى بكر
المقدمى) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة (البصرى قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله)
بضم العين وللاصيلى ابن عمر (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه كان يعرّض راحلته) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أى يجعلها عرضا
وفى رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (فيصلى اليها) قال عبيد الله (قلت) لنافع كذا بينه الاسماعيلى
وحينئذ فيكون مرسلا لأن فاعل قوله يأخذ الآتى ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه
نافع (أفرأيت) وللاصيلى ارأيت (اذا هبت الركاب) بكسر الراء أى هاجت الابل وشوشت على المصلى لعدم
استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (يأخذ الرحل) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن
عساكر يأخذ هذا الرحل (فيعدّله) بضم المثناة التحتيه وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم
الشئ وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال أى يقيمه تلقاء وجهه (فيصلى الى
آخرته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء (او قال مؤخره) بضم الميم ثم واو
ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا فى اليونينية ليس الا وفى بعض الاصول مؤخره كذلك لكن
مع الهمزة وضبطه النووى بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب (وكان
ابن عمر) رضى الله عنهما (يفعله) أى ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث
لما فى الترجمة من البعير والشجر أجيب بأنه ألحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق
الاولى أو اشارة الى ما رواه النسائى باسناد حسن من حديث على رضى الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر
وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى اصبح * واستنبط من
حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات وأخرجه مسلم
والنسائى * (باب) حكم (الصلاة الى السرير) ولابن عساكر فى نسخة على السرير * وبالسند قال (حدثنا
عثمان بن ابى شيبة) نسبه لجده لشهرته به والا فأبوه محمد (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى
الكوفى الاصل (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى الكوفى (عن
الاسود) بن يزيد النخعى (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت) لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة
الكلب والحمار والمرأة (اعدلتمونا) بهمزة الانكار وفتح العين أى لم عدلتمونا (بالكلب والحمار لقد) وفى رواية
ولقد (رأيتنى) بضم المثناة الفوقية أى لقد ابصرت نفسى حال كونى (مضطجعة على السرير فيجئ النبى صلى
الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى) اليه كما بين فى رواية مسروق عن عائشة رضى الله عنها عند المؤلف
فى الاستئذان حيث قال كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة أو المراد أنه جعل نفسه الشريفة فى وسط السرير
فيصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض وأجيب
عن حديث مسروق بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فأكره ان اسنحه) بضم الهمزة وفتح السين
المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلى اسنحه بضم ثم سكون فكسر ففتحة كذا
فى الفرع وأصله وفى فرع آخر اسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين أى اكره أن استقبله منتصبة ببدنى فى صلاته
(فانسل) بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطف على اكره أى أخرج بخفية أو برفق (من قبل)
بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة (رجلى السرير) بالتثنية مع الاضافة لتاليه (حتى أنسل من لحافى)
بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدى المصلى *
ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعى عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا
بعد خمسة أبواب ومسلم فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (يرد المصلى) ندبا (من مر بين يديه) سواء كان المار
آدميا او غيره (ورد ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة (المار بين يديه)
وهو عمرو بن دينار (فى) حال (التشهد) فى غير الكعبة (و) رد أيضا المار بين يديه (فى الكعبة) فالعطف على مقدر.

او هو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة لقد روى في بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو أشبه بالمعنى وأجيب بأنه وقع عند أبي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره قال أي يرده وبأن تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة الزحام بها (وقال) أي ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق (ان ابى) المار (الا ان تقاتله) أيها المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة (فقاتله) بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر وابن عساكر فاقتله بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط يقدر له مبتدأ أي فأنت قاتله ولغير الكشميهني في غير اليونينية الا أن يقاتله أي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا وارد على سبيل المبالغة اذ المراد أن يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا يونس) بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن حميد بن هلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل (عن ابي صالح) ذكوان السمان (ان ابا سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح) مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري (وحدثنا آدم) ولغير أبي ذر والاصيلي آدم بن أبي اياس (قال حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي البصري (قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح) ذكوان (السمان) المذكور وقرن المؤلف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس (قال رأيت أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه (في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني ابي معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كما خرجه أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره (ان يجتاز بين يديه) بالجيم والزاي من الجواز (فدفع ابو سعيد) الخدري رضي الله عنه (في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا) بفتح الميم والغين المعجمة أي طريقا يمكنه المرور منها (الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من) الدفعة (الاولى فنال) الشاب بالفاء والنون (من ابي سعيد) أي اصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا اليه مالقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لابي سعيد (مالك ولابن اخيك) أي في الاسلام (يا ابا سعيد) وهو يرد على من قال ان المار هو الوليد بن عقبة لان أباه عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدأ وخبره لك ولابن أخيك عطف عليه باعادة الخافض (قال) أبو سعيد رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فأراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه) قال القرطبي رحمة الله عليه بالاشارة ولطيف المنع (فان ابى فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي رحمة الله عليه لا اعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا رحمهم الله تعالى بأنه مندوب نعم قال أهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول وقال أصحابنا يرده بأسهل الوجوه فان أبى فبأشد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا (فانما هو شيطان) أي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل أن يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي * ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا أبا صالح فانه مدني وآدم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في صفة ابليس لعنة الله عليه ومسلم وأبو داود في الصلاة * (باب اثم المار بين يدي المصلي) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام رضي الله عنه (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي المدني (ان زيد بن خالد) الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه (ارسله) أي بسرا (الى ابي جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري (يسأله ماذا

سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه مقدار سجوده أو مقدار ثلاثة أذرع بينه وبينه أو رمية بحجر (فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا) أى الذى (عليه) زاد الكشميهنى من الاثم قال فى الفتح وليست هذه الزيادة فى شىء من الروايات عند غيره والحديث فى الموطأ وباقى السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم أرها فى شىء من الروايات مطلقا لكن فى مصنف ابن أبى شيبة يعنى من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهى ثابتة فى اليونينية من غير عزو وجملة ماذا فى موضع نصب سادة مسد مفعولى يعلم وجواب لو قوله (لكان أن يقف) أى لو يعلم المار ما الذى عليه من الاثم فى مروره بين يدى المصلى لكان وقوفه (أربعين خيرا له) نصب خبر كان وفى رواية خير بالرفع اسمها (من أن يمر) أى من مروره (بين يديه) أى المصلى لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق (قال أبو النضر) سالم بن أبى أمية (لا أدرى أقال) بهمزة الاستفهام ولابى ذر قال أى بسر بن سعيد (أربعين يوما أو شهرا أو سنة) وللبزار أربعين خريفا وفى صحيح ابن حبان عن أبى هريرة مائة عام وكل هذا يقتضى كثرة ما فيه من الاثم * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعى وصحابيان ورجاله ستة وأخرجه بقية الستة * (باب استقبال الرجل الرجل وهو) أى والحال أنه (يصلى) وفى هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلى وللاربعة هل يكره أم لا أو يفرق بينهما اذا ألهاه أو لا وفى نسخة الصغانى استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى وكذا فى أصل الفرع واليونينية (وكره عثمان) بن عفان رضى الله عنه (أن يستقبل الرجل) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل (وهو يصلى) جملة اسمية حالية قال البخارى رحمة الله عليه (وانما هذا) الذى كرهه عثمان رضى الله عنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى وهذا (اذا اشتغل به) أى المستقبل بالمصلى عن الخشوع وحضور القلب (فأما اذا لم يشتغل به) فلا بأس به (فقد قال) فيما يدل لذلك (زيد ابن ثابت) الانصارى الفرضى كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه (ما باليت) بالاستقبال المذكور (ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل) بكسر همزة ان لانه استئناف لا لاجل علة عدم المبالاة المذكورة وأثر عثمان رضى الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم أره عنه * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن خليل) ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفى المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أخبرنا (على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى قاضى الموصل (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) زاد فى غير رواية أبى ذر وابن عساكر يعنى ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها (أنه ذكر عندها ما) أى الذى (يقطع الصلاة فقالوا) ولابى ذر وقالوا (يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقالت (لقد جعلتمونا كلابا) أى كالكلاب فى حكم قطع الصلاة (لقد رأيت) أى أبصرت (النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلى وانى) أى والحال انى (لبينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة وأنا) أى والحال انى (مضطجعة على السرير فتكون لى الحاجة فأكره) بالفاء ولابى ذر عن الكشميهنى وأكره (أن أستقبله فأنسل انسلالا) أى أخرج خفية (وعن الاعمش) أى وروى عن الاعمش بالسند السابق (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عائشة) رضى الله عنها (نحوه) بالنصب مفعول أخبرنا أى نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضى المماثلة من كل وجه وفى نسخة مثله * (باب الصلاة خلف النائم) بالهمز جائزة من غير كراهة وأحاديث النهى عن الصلاة المروية عند أبى داود وابن ماجه وابن عدى والاوسط للطبرانى كلها واهية لا يحتج بها * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثنى) بالافراد (أبى) عروة (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا راقدة) جملة حالية (معترضة) صفة بعد صفة (على فراشه فاذا أراد) عليه الصلاة والسلام (أن يوتر) أى يصلى الوتر (أيقظنى فأوترت) معه بتاء المتكلم وحكم النساء فى الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ فحصل التطابق بين الحديث والترجمة أو المراد الشخص النائم أعم من الذكر والانثى ولفظة كان فى قولها كان النبى صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد

يعارض الصلاة لانه يخاف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها الصلاة لما يخرج من النائم في قبلته قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن زياد المصري ضعيف * (باب التطوع خلف المرأة) جائز * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي النضر) بالضاد المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني) بيده (فقبضت رجلي) ليسجد مكانهما (فاذا قام بسطتهما) وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اذ لو كانت فيها المصابيح لقبضتهما عند سجوده ولم تحوجه الى غمزه * ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه أن المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه لاربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم وأيكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله أعلم * (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا ابراهيم) النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قال الاعمش) بسنده السابق (وحدثني) بالافراد (مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها أنه قال (ذكر عندها ما) أي الذي (يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة) والموصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه عطف عليه (فقالت عائشة) رضي الله عنها (شبهتمونا بالحمر والكلاب) قال ابن مالك المشهور تعدية شبه الى مشبه ومشبه به بدون باء لقول امرئ القيس

فشبهتهم في الآل لما تكمشوا * حدائق دوم أو سفينا مقيرا

وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطئ سيبويه وغيره من أئمة العربية في قولهم شبه كذا بكذا ويزعم أنه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها أشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار وأرادت بخطابها ذلك ابن أختها عروة أو أبا هريرة رضي الله عنه فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول ان المرأة تقطع الصلاة فان قلت كيف أنكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام أحمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بذوات سوء أجيب بأنها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب أبا هريرة وانما أنكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت رضي الله عنها (والله لقد رأيت النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي واني) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وأنا (على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة) بالرفع خبر لقولها وأنا المبتدأ المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونينية وصحح على النصب ورقم على الكلمة علامة أبي ذر (فتبدو) أي تظهر (لي الحاجة فأكره أن أجلس) مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل) بالرفع عطفا على فأكره أي فأمضي بتأن وتدريج (من عند رجليه) واذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل أولى نعم رأى القطع بالثلاثة قوم لحديث أبي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث أبي داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة بالحائض وأباه مالك والشافعي والاكثرون وقال الامام أحمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ومن رأى القطع بهما على

أجاب البغوي في تسمية الشيطان الكلب بتخصيص حديث أبي ذر المذكور والمرأة من جهة أنها تقبل في صورة شيطان
وتدبر كذلك وأنها من حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام
في السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شئ وحملوا القطع في حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله
عنهم على المبالغة في خوف الافساد بالشغل بها فان قلت تمسك الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شئ لا يحسن
لأنه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق أجيب بأنه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو
صلاته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه رضي الله عنهن وهن في قبلته ومال الطحاوي وغيره الى أن صلاته عليه
السلام الى أزواجه ناسخة لحديث أبي ذر وما وافقه وعورض بأن النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر
الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر وأجيب بأن ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى أن المرور يقطع
قال لا يقطع صلاة المسلم شئ فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس أحد الرواة للقطع روى
عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره الى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من
الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود فأجيب بأنه شيطان
ومعلوم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته * وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد
والعنعنة ورواته ثمانية * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه الحنظلي ولابي ذر اسحق بن منصور (قال اخبرنا)
وفي رواية حدثنا (يعقوب بن ابراهيم) ولابوي ذر والوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين (قال حدثني)
بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر أخبرنا (ابن اخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (انه سأل عمه) محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري (عن الصلاة يقطعها شئ فقال) أي ابن شهاب وللاصيلي قال (لا يقطعها شئ)
عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها او المراد لا يقطعها شئ من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المرأة
والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب (اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة) جملة اسمية
حالية مؤكدة بان واللام (على فراش اهله) متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي أن صلاته كانت واقعة على الفراش
ولابي ذر عن الحموي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا
اسحق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية

* هذا (باب) بالتنوين (اذا حمل جارية صغيرة على عنقه) لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة (في الصلاة) *
وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) امام دار الهجرة
(عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقي) بضم الزاي
وفتح الراء الانصاري (عن ابي قتادة) الحرث بن ربعي (الانصاري) السلمي رضي الله عنه (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة) بتنوين حامل وضم همزة أمامة وتخفيف ميميها والنصب والجملة
اسمية حالية وروي حامل امامة بالاضافة كان الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين في قوله (بنت زينب)
فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين وأما قوله (بنت رسول الله) وفي رواية ابنة رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) فبالجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا (و) هي أي أمامة (بنت لابي العاص) مقسم بكسر
الميم وفتح السين أو لقيط أو القاسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال وأسر يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر ورد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما
(ابن ربيعة) بن عبد العزى (بن عبد شمس) كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه أبو مصعب
ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام
لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته
(فاذا سجد وضعها واذا قام حملها) وانما فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم
الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بان
قصة امامة كانت بعد قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا
بمدة مديدة وحمل مالك له فيما رواه أشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وحديث أبي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وأمامة بنت أبى العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام فى الصلاة وقمنا خلفه وفى كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم أن ذلك كان فى صلاة الصبح وهذا يقتضى أنه كان فى الفرض وأجيب باحتمال أنه كان فى النافلة التى قبل الفرض ورد بأن لحاسته فى النافلة ليست معهودة وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنفل فى المسجد بل فى بيته قبل أن يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابى ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لأنه عمل كثير فى الصلاة بل كانت امامة ألفته وأنست بقربه فتعلقت به فى الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها فى مكانها ولأحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال فى الصلاة اذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأنينة فى أركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه السلام بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بأن الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها لأنه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته فى صلاته أكثر من شغله بحملها قال النووى وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الادب ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الرجل (الى فراش فيه حائض) صحت صلاته وهل يكره ذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاى وفتح الراءين المكررة بينهما ألف آخره تاء تأنيث ابن واقد بالقاف النيسابورى المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين (قال أخبرنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطى (عن الشيبانى) بفتح الشين المعجمة أبى اسحق سليمان بن أبى سليمان الكوفى (عن عبد الله بن شداد) بن أسامة (بن الهاد) بتشديد دال شداد الليثى المدنى من كبار التابعين الثقات (قال أخبرتنى خالتى ميمونة بنت الحرث) زوجته صلى الله عليه وسلم (قالت كان فراشى) الذى أنام عليه (حيال) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية المخففة أى بجنب (مصلى النبى صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه على) اذا صلى (وأنا على فراشى) أى وأنا حائض كما فى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم البصرى (قال حدثنا الشيبانى) بفتح الشين المعجمة أبو اسحق (سليمان) بن فيروز التابعى وسقط سليمان عند الاصيلى وابن عساكر قال (حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد (قال سمعت) خالتى أم المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (تقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا الى جنبه نائمة فاذا سجد أصابنى ثوبه) وللمستملى والكشميهنى كما فى الفرع المكى ولابى ذر كما فى الآخر وأصله أصابنى ثيابه وللاصيلى وابن عساكر أصابتنى ثيابه بتاء التأنيث (وأنا حائض) جملة حالية وهى ساقطة فى رواية غير أبى ذر نعم زاد فى رواية كريمة بعد قوله أصابنى ثوبه وهى فى اليونينية لغير الاربعة (وزاد مسدد) بمهملات ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطى (قال حدثنا سليمان الشيبانى) الكوفى السابق (وأنا حائض) يقال حاضت المرأة فهى حائض وحائضة ولحوق التاء أصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا * هذا (باب) بالتنوين (هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد) * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين فيهما الفلاس الباهلى (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة العمرى (قال حدثنا القاسم) بن محمد بن أبى بكر (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت) فى جواب أيقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب (بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم أى تسويتكم ايانا (بالكلب والحمار لقد رأيتنى) بضم التاء أى رأيت نفسى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) جملة حالية كقوله (وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يسجد غمز رجلى)

بيده (فقبضتهما) ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصرية ومدني وفيه التحديث والعنعنة * (باب المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى) * وبالسند قال (حدثنا احمد ابن اسحق السورماري) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل ألفا من الترك وتوفي في سنة اثنتين وأربعين ومائتين وسقطت النسبة عند أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله (عن عمرو بن ميمون) الكوفي الاودي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يصلي عند الكعبة وجمع من قريش) والذي في الفرع وأصله بالاضافة ولفظه وجمع قريش (في مجالسهم اذ قال قائل منهم ألا تنظرون الى هذا المرائي) يتعبد في الملأ دون الخلوة (أيكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد) بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام أي يقصد (الى فرثها ودمها وسلاها) بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين (فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم) أي انتهض أشقى القوم وهو عقبة بن أبي معيط فجاء به (فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى) وللاربعة على (بعض من الضحك فانطلق منطلق) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه (الى فاطمة) رضي الله عنها (وهي) يومئذ (جويرية) صغيرة السن (فأقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا حتى ألقته) أي الذي وضعوه (عنه وأقبلت) فاطمة الزهراء رضي الله عنها (عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش) قالها ثلاثا أي أهلك كفارهم أو أهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة (ثم سمى) عليه الصلاة والسلام فقال (اللهم عليك بعمرو بن هشام) أبي جهل فرعون زمانه لعنه الله (وعتبة بن ربيعة و) أخيه (شيبة بن ربيعة و) الوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر) أي الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا وانما توفي بجزيرة بأرض الحبشة (ثم سحبوا) أي جروا ما عدا عمارة بن الوليد (الى القليب) البئر التي لم تطو (قليب بدر) بالجر بدلا من القليب السابق (ثم قال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم وأتبع اصحاب القليب لعنة) بضم الهمزة وأصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة أي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولأبي ذر وأتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية أي قال في حياتهم اللهم أهلكهم وفي مماتهم أتبعهم اللعنة

## (كتاب مواقيت الصلاة) جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية ابي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة ولرفيقيه الكشميهني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كأصلها عز والاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم أن يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصل (وقوله) بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي (وقته عليهم) بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بأن المعروف في اللغة التخفيف وأجيب بأنهما جاءا في اللغة كما في المحكم وكأنه لم يطلع عليه وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي موقوتا موقتا وقته عليهم أي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شيء من الاحوال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبي (قال قرأت على مالك) امام الائمة ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (ان عمر بن

عبد العزيز) بن مروان أحد الخلفاء الراشدين (أخر الصلاة) أى صلاة العصر (يوما) حتى خرج الوقت المستحب لا لأنه أخرها حتى غربت الشمس ولا يليق أن يظن به أنه أخرها عن وقتها وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها المروى فى الطبرانى محمول على أنه قارب المساء لا أنه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التأخير مالم يخرج الوقت (فدخل عليه عروة بن الزبير) بن العوام (فأخبره أن المغيرة بن شعبة) الصحابى (أخر الصلاة يوما) لفظة يوما تدل على أنه كان نادرا من فعله (وهو بالعراق) جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع فى الموطأ رواية القعنبى وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهى من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبى سفيان (فدخل عليه ابو مسعود) عقبة بن عمرو البدرى الانصارى (فقال ماهذا) التأخير (يامغيرة أليس) قال الزركشى وابن حجر والعينى والبرماوى الافصح ألست بالتاء لأنه خاطب حاضرا لكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهى جائزة وتعقب ذلك فى مصابيح الجامع بأنه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة أن يكون مادخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس أحدهما بأفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما فى مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التى أسند فعلها الى المخاطب تعين أليس (قد علمت ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل) صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة (فصلى) وسقط فصلى لابن عساكر فى رواية أبى الوقت برسول الله عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفاء فى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل أى كانت بعد فراغها وبثم فى صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج فى غيره أن جبريل أمه عليهما السلام فعند المصنف فى رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فأمنى فصليت فيؤول قوله صلى فصلى على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لأن ذلك حقيقة الائتمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بأنه يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم فى بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبى صلى الله عليه وسلم (بهذا) أى باداء الصلوات فى هذه الاوقات (أمرت) بضم الهمزة والتاء أى أن أصلى بك أو أبلغه لك ولابى ذر بفتح التاء وهو المشهور أى الذى أمرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس فى الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لأنه احالة على مايعرف المخاطب (فقال عمر) بن عبد العزيز (لعروة) ابن الزبير (اعلم) بصيغة الامر (ما) أى الذى (تحدث به) وسقط لفظ به لغير أبى ذر (او) علمت (ان جبريل) عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير أو علمت بأن جبريل صلوات الله وسلامه عليه (هو أقام) وللاصيلى هو الذى أقام (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وللاصيلى عليهما وسلم (وقت) وللمستملى وقوت ولابن عساكر مواقيت (الصلاة) ياعروة وظاهر الانكار عليه انه لم يكن عنده علم أن جبريل هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه (قال عروة كذلك) ولابى ذر وكذلك (كان بشير بن ابى مسعود) بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعى الجليل المشهور الانصارى المدنى رضى الله عنه له رؤية قال العجلى تابعى ثقة (يحدث عن ابيه) أبى مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابى لأنه لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه من صحابى آخر وفى رواية الليث عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن أبى مسعود يقول سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهى تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب (قال عروة ولقد حدثتنى عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها) فى بيتها (قبل أن تظهر) أى تعلو والمراد والفىء فى حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفىء لكن قال

ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل أن يظهر الظل على الجدار والاول أليق بالحديث لأن ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل فى الحديث ذكر انتهى قال أبو عبد الله الابى وكل هذا حجة على عمر وأن الحكم التعجيل لأن هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يتأتى فى وقت العصر انتهى وليس فى الحديث بيان الاوقات المذكورة ويأتى ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربى من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر وأجيب باحتمال أن تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بأنها كانت صبيحة ليلة فرضها وأجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ فهى صلاة مفترض خلف مفترض * ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى بدء الخلق وفى المغازى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (قول الله تعالى) كذا لابى ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلى لفظ باب وقال قول الله عز وجل (منيبين اليه) راجعين اليه من أناب اذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين (واتقوه) أى خافوه وراقبوه (وأقيموا الصلاة) التى هى الطاعة العظمى (ولا تكونوا من المشركين) بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهى عن التشبه بهم لا أن من وافقهم فى الترك صار مشركا وهى من أعظم ما ورد فى القرآن فى فضل الصلاة * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلى (قال حدثنا عباد هو) ولابى ذر وهو (ابن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن أبى صفرة البصرى (عن أبى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصرى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قدم وفد عبد القيس) بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الفتح بمكة (فقالوا انا هذا الحى) بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحى (من ربيعة) لأن عبد القيس من أولاد ربيعة (ولسنا نصل اليك الا فى الشهر الحرام) رجب كما عند البيهقى أو المراد الجنس فيشمل الاربعة (فمرنا بشئ نأخذه عنك) بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله (وندعو اليه) اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العينى والذى فى اليونينية الجزم ليس الا (من وراءنا) مفعول ندعو أى الذين خلفناهم فى بلادنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (آمركم باربع) من الخصال (وأنهاكم عن أربع) من الخصال (الايمان بالله) خفض وللاصيلى عز وجل بدل من أربع أو رفع بتقدير هى (ثم فسرها لهم) أنث الضمير بالنظر الى كلمة الايمان فقال هى (شهادة أن لا اله الا الله وانى رسول الله واقام الصلاة) المكتوبة وقرنها بنفى الاشراك به تعالى لأن الصلاة أعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل اليه تعالى (وايتاء الزكاة) المفروضة (وان تؤدوا الى خمس ما غنمتم) أى الذى غنمتموه وذكر رمضان فى الرواية السابقة فى باب اداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع أنه فرض فى السنة الثانية من الهجرة ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لا أنه صلى الله عليه وسلم قاله فى موضع ولم يقله فى آخر قاله ابن الصلاح (وانهى) وللحموى والاصيلى وأنهاكم (عن الانتباذ فى (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا اليقطين اليابس (و) عن الانتباذ فى (الحنتم) بفتح المهملة الجرار الخضر أو غير ذلك (و) فى (المقير) ما طلى بالقار (و) فى (النقير) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر فى أصل النخلة فيوعى فيه * وقد سبقت مباحث هذا الحديث فى باب أداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن فى الآية اقتران نفى الشرك باقامة الصلاة وفى الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها * ورواته الاربعة ما بين بلخى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول * (باب البيعة على اقام الصلاة) كذا لابى ذر كما فى الفرع وأصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبى حازم بالمهملة والزاى البجلى الكوفى التابعى المخضرم (عن جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلى المتوفى سنة احدى وخمسين (قال بايعت رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (والنصح لكل مسلم) بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير

بالنصيحة لأنه كان سيد بجيلة وقائدهم فأرشده الى النصيحة لأن حاجته اليها أمس بخلاف وفد عبد القيس ذكرلهم أداء الخمس لكونهم أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث فى باب الدين النصيحة آخر كتاب الايمان * هذا (باب) بالتنوين (الصلاة كفارة) للخطايا ولابى ذر والمستملى وفى نسخة للاصيلى باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة الاسدى (قال سمعت حذيفة) بن اليمان وللمستملى حدثنى بالافراد حذيفة رضى الله عنه حال كونه (قال كنا جلوسا) أى جالسين (عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله) ولابى ذر والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم فى الفتنة) المخصوصة وهى فى الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضى الله عنه (قلت أنا) أحفظ (كما قاله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف فى كما زائدة للتأكيد (قال) عمر لحذيفة (انك عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (أو عليها) على المقالة (لجرئ) بوزن فعيل من الجرأة أى جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة أو من غيره من الرواة قال حذيفة (قلت) هى (فتنة الرجل فى اهله) بأن يأتى من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته فى (ماله) بأن يأخذه من غير مأخذه و يصرفه فى غير مصرفه (و) فتنته فى (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل فى الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات (و) فتنته فى (جاره) بأن يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف (والنهى) عن المنكر كما صرح به فى الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ففيه تقييد لما أطلق فان قلت اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذى تكفره الصلوات الخمس أجيب بأنه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها (قال) عمر رضى الله عنه (ليس هذا) الذى ذكرته (أريد ولكن) الذى أريده (الفتنة) بالنصب مفعول فعل مقدر أى أريد الفتنة الكبرى الكاملة (التى تموج كما يموج البحر) أى تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين ان بينك و بينها بابا) وللاربعة لبابا (مغلقا) بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من أغلق رباعيا أى لا يخرج شئ من الفتن فى حياتك (قال) عمر (أيكسر) هذا الباب (أم يفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (اذا) جواب وجزاء أى ان انكسر (لا يغلق ابدا) فان الاغلاق انما يكون فى الصحيح وأما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضى الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ولا يغلق منصوب بها لوجود ما اشترط فى عملها وهو تصدرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم أو بلا النافية لا يبطل عملها وفى كتابة اذا بالنون خلاف وللكشميهنى لا يغلق بالرفع بتقدير فهو الباب أو هو قال شقيق (قلنا) لحذيفة (أكان عمر) رضى الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما) يعلم (ان دون الغد الليلة) أى أن الليلة أقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضى الله عنه لأنه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو والعمران وعثمان رضى الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبى وصديق وشهيدان قال حذيفة (انى حدثته) أى عمر (بحديث) صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس بالاغاليط) بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق (فهبنا) أى خفنا (ان نسأل حذيفة) من الباب (فأمرنا مسروقا) هو ابن الاجدع أن يسأله (فسأله فقال) حذيفة (الباب) هو (عمر) رضى الله عنه ولا تغاير بين قوله أولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لأن المراد بقوله بينك أى بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير سأل عن الفتنة التى تأتى بعده خوفا أن يدركها مع أنه علم الباب الذى تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشى أن يكون نسى فسأل من ذكره * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذى وابن ماجه فى الفتن * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن سليمان) بضم السين وفتح اللام ابن طرخان (التيمى) البصرى (عن ابى عثمان)

عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم (النهدى) بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد (عن ابن
مسعود) عبد الله (ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصارى
أبو حبة بالموحدة التمار أو ابن معتب الانصارى او أبو مقبل عامر بن قيس الانصارى أو نبهان التمار أو عباد
(اصاب من امرأة) انصارية (قبلة) فقط من غير مجامعة (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم) بعد أن ندم على
فعله وعزم على تلافى حاله (فأخبره) بذلك (فأنزل الله) عز وجل (أقم الصلاة طرفى النهار) غدوة وعشية
(وزلفا من الليل) وساعات منه قريبة من النهار فانه من أزلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح
لأنها أقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لأن ما بعد الزوال عشى
وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) اى يكفرن (السيئات) الصغائر لحديث ان الصلاة الى
الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يا رسول الله ألى هذا) بهمزة الاستفهام
واسم الاشارة مبتدأ مؤخر ولى خبر مقدم ليفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم هو (لجميع أمتى كلهم)
مبالغة فى التأكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملى كذا قاله العينى كابن حجر والذى فى الفرع كاصله رقم علامة
سقوطها لابى ذر عن الكشميهنى والحموى والاصيلى والله أعلم * ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه
التحديث والعنعنة وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف أيضا فى التفسير ومسلم فى التوبة
والترمذى والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى الصلاة * (باب فضل الصلاة لوقتها) أى فى وقتها أو على وقتها *
وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى البصرى وسقط من رواية الاصيلى هشام بن
عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال الوليد بن العيزار) بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاى
فألف فراء ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفى (اخبرنى) بالافراد هو على التقديم والتأخير أى حدثنا
شعبة قال أخبرنى الوليد بن العيزار (قال سمعت ابا عمرو) سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة فى اياس
وتخفيف المثناة التحتية (الشيبانى) المخضرم الكوفى المتوفى سنة خمس أو ست وتسعين وله مائة وعشرون
سنة (يقول حدثنا صاحب هذه الدار) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند
المؤلف فى الجهاد (واشار) أبو عمرو الشيبانى (بيده الى دار عبد الله) بن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة عن
التصريح (قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على
وقتها) اتفق أصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم على بن حفص وهو من احتج به مسلم فقال الصلاة فى أول
وقتها رواه الحاكم والدارقطنى واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم
والناسى فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بأنه أفضل الاعمال مع أنه محبوب لكن ايقاعها
فى الوقت أحب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى أن اللام قد تأتى بمعنى على وحروف
الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهى فى قوله تعالى ويخرون للاذقان اى عليها وتله للجبين أى عليه
أو هى لام التأقيت والتاريخ كهى فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى وقتها وهو الطهر فان اللام فى الازمان
وما أشبهها للتأقيت ومن عد العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوى فعلى قول
الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقان والاختيار ان لأن على للاستعلاء على الوقت
والتمكن من أداء الصلاة فى أى جزء كان من أجزائها واللام لاستقبال الوقت أو اللام بمعنى فى لأن الوقت
ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه (قال) أى ابن مسعود قلت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم (ثم اى) بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزى من ابن الخشاب وقال يعنى ابن
الخشاب لا يجوز غيره لأنه اسم معرب غير مضاف وأجاب الزركشى فى تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا
والمضاف اليه محذوف لوقوعه فى الاستفهام والتقدير ثم أى العمل أفضل قال فالاولى أن يوقف عليه باسكان
الياء وتعقبه فى المصابيح فقال كأنه فهم أن ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى أورد عليه انه مضاف تقديرا
وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا
وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهانى فى شرح العمدة بأنه موقوف عليه
فى الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه

ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده أجيب عنه بأن الحاكى لا يجب عليه فى حال الوصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعى حال المحكى عنه فى الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التى هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى وإذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا كلام محكى بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل أحد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت فى كلامهم المحكى ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني (قال) عليه الصلاة والسلام (بر الوالدين) بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملى ثم بر الوالدين (قال) أى ابن مسعود رضى الله عنه قلت (ثم أى) بالتشديد والتنوين كما سبق (قال) عليه الصلاة والسلام (الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال (قال) ابن مسعود رضى الله عنه (حدثنى بهن) أى بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال (لزادنى) فى الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحو ان اطعام الطعام خير أعمال الاسلام أجيب بأن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين فأعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما هو لائق بهم أو الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد فى ابتداء الاسلام أفضل الاعمال لأنه وسيلة الى القيام بها ولا ريب أن الصلاة أفضل من الصدقة وقد تكون فى وقت مواساة المضطر أفضل أو ان أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او هو على حذف من وارادتها ❊ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال وأخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وفى الادب والتوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى الصلاة وفى البر والصلة والنسائى فى الصلاة ❊ هذا (باب) بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) وللكشميهنى كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابى ذر والاصيلى وضبب عليه فى رواية أبى الوقت وعند أبى ذر وفى نسخة أبى الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن لوقتها ❊ وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى ابن محمد ابن حمزة الزبيرى المدنى (قال حدثنى) بالافراد وفى رواية أبى ذر حدثنا (ابن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار المدنى (و) عبد العزيز بن محمد بن عبيد (الدراوردى) بفتح الدال والراء المهملتين فالف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء قرية بخراسان نسب اليها كلاهما (عن يزيد) ولابى ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلى يعنى ابن عبد الله بن الهاد أى الليثى الاعرج التابعى الصغير (عن محمد بن ابراهيم) التيمى التابعى راوى حديث انما الاعمال بالنية (عن ابى سلمة) بفتح اللام (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم) بهمزة الاستفهام التقريرى وتاء الخطاب أى أخبرونى (لو) ثبت (أن نهرا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتى الوادى سمى به لسعته صفته أنه (بباب أحدكم) ظرف مستقر حال كونه (يغتسل فيه كل يوم) ظرف ليغتسل (خمسا) أى خمس مرات مصدر له (ما تقول) أيها السامع أى ما تظن فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك فى توضيحه لأن ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق أن يعمل عمل فعل الظن وقال فى المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية فى مثل قوله ألم يعلم بأن الله يرى هكذا مثله بعضهم ومثل الرضى لذلك بقوله تعالى أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون وفيه ما نظر فان اقتران الجواب فى مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كأنه لما قال أرأيتم قالوا عن أى شئ تسأل فقال لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه فى كل يوم خمسا ما تقول (ذلك) أى الاغتسال (يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينقى بالنون والاول أوجه (من درنه) بفتح أوله أى من وسخه زاد مسلم شيأ وما الاستفهامية فى موضع نصب بيبقى وقدم لأن الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب أولا الجماعة بقوله أرأيتم ثم أفرد فى تقول فما وجهه أجاب فى المصابيح بأنه أقبل على الكل اولا فخاطبهم جميعا ثم أفرد اشارة الى أن هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه فى الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وقد مر نظيره (قالوا لا يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود

الى

الى ماتقدم أى لا يبقى ذلك الفعل أو الاغتسال (من درنه) وسخه (شيأ) نصب على المفعولية (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) الفاء جواب شرط محذوف أى اذا علمتم ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس) بفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون (يمحو الله به الخطايا) أى الصغائر وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات وللاربعة بها أى بالتأنيث باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات الخمس فى زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيئات بحال المغتسل فى نهر على باب داره كل يوم خمس مرات فى نقاء بدنه من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز أن يكون هذا من تشبيه أشياء بأشياء فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقى صاحبها من درن الذنوب كما ينقى النهر البدن من الاوساخ التى تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطى الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه أداؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتأذى بملابستها وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والاول أفخل وأجزل * ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وأبو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم فى الصلاة والترمذى فى الامثال * (باب تضييع الصلاة) باضافة باب لتاليه ولابى ذر باب بالتنوين فى تضييع الصلاة (عن وقتها) أى تأخيرها الى أن يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلى الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه ترجمة ثابتة فى رواية الكشميهنى والحموى وسقطت للباقين * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى (قال حدثنا مهدى) هو ابن ميمون (عن غيلان) بفتح المعجمة ابن جرير المعولى بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من الازد (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه انه (قال) لما أخر الحجاج الصلاة (ما اعرف شيأ مما كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية ابن سعد فى الطبقات الا شهادة أن لا اله الا الله (قيل) أى قال له أبو رافع (الصلاة) هى شئ مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهى باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة (قال) أنس رضى الله عنه فى الجواب (اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها) بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم فى موضع نصب خبرها ولابى ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة قال البيضاوى تركوها أو أخروها عن وقتها انتهى والثانى هو قول ابن مسعود رضى الله عنه ويشهد له ما فى الطبقات لابن سعد عن ثابت البنانى فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفى صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاولى أوضح فى مطابقة الترجمة * ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المؤلف * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وراءين مفتوحتين بينهما ألف آخره هاء تأنيث (قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة) بضم العين آخره تاء تأنيث مصغرا (الحداد) بحاء ودالين مهملات السدوسى البصرى (عن عثمان بن ابى رواد) بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراسانى نزيل البصرة (اخو) أى هو أخو (عبد العزيز) وللاصيلى زيادة ابن أبى رواد وللحموى والمستملى أخى بالياء بدلا من قوله عثمان (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه (يقول دخلت على انس بن مالك) رضى الله عنه (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والى العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (وهو) أى والحال أن أنسا (يبكى فقلت له ما يبكيك فقال) يكيف اف (لا اعرف شيأ مما ادركت) فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى شيأ موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه أى بالنسبة الى ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة (الا هذه الصلاة) بالنصب على الاستثناء أو البدلية (وهذه الصلاة قد ضيعت) بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو رد على من فسره بتأخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابورى وخراسانى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول (وقال بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بكر بن خلف البصرى نزيل مكة مما وصله الاسماعيلى (حدثنا محمد بن بكر البرسانى)

بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي (قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد) المذكور (نحوه) أي نحو سياق عمرو بن أبي زرارة عن عبد الواحد * هذا (باب) بالتنوين (المصلي يناجي) أي يخاطب (ربه عزوجل) ولا يخفى أن مناجاة الرب أرفع درجات العبد * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) البصري (قال حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه) زاد الاصيلي عزوجل واعلم أنه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضده ولا ريب أن المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تباركت وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عزوجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع وسلمنا أن الفقهاء صححوها فهلا يأخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة (فلا يتفلن عن يمينه) بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان أنكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة أقل من البزق (ولكن) يتفل (تحت قدمه اليسرى و) بالاسناد المذكور (قال سعيد) اى ابن أبي عروبة (عن قتادة) وطريقه موصولة عند الامام أحمد وابن حبان (لا يتفل قدامه) بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية (او) قال الراوي (بين يديه) أي قدامه فالشك في اللفظ (ولكن) يتفل (عن يساره او تحت قدميه) ولابوي ذر والوقت قدمه بالافراد (و) بالسند السابق أيضا (قال شعبة) بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه (لا يبزق بين يديه) بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط (ولا عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه و) بالاسناد السابق أيضا (قال حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال (لا يبزق) أحدكم (في القبلة ولا) يبزق (عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه) بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الازدي النمري الحوضي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة ابن قتادة السدوسي البصري (عن انس) وللاصيلي أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر عن الكشميهني انه قال (اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئات الكسالى (ولا يبسط) بالجزم على النهي اى المصلي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط أحدكم باظهاره (ذراعيه كالكلب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها (واذا بزق) أحدكم (فلا يبزقن) بنون التأكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق (بين يديه ولا عن يمينه فانه) وللحموي والمستملي فانما (يناجي ربه) عزوجل

* (باب) فضل (الابراد بالظهر) أي بصلاتها (في شدة الحر) سقط باب للاصيلي * وبالسند قال (حدثنا ايوب ابن سليمان) المدني ولابوي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (ابو بكر) عبد الحميد بن أبي اويس الاصبحي (عن سليمان بن بلال) والد أيوب شيخ المؤلف (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف (حدثنا الاعرج عبد الرحمن) بن هرمز (وغيره) قال الحافظ ابن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ونافع) بالرفع عطفا على الاعرج (مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أنهما) أي أبا هريرة وابن عمر (حدثاه) أي حدثا من حدث صالح بن كيسان أو والضمير في انهما للاعرج ونافع يعني أن الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) أي بصلاة الظهر كما في رواية أبي سعيد والمطلق يحمل على المقيد أي أخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمن يأتيه في بلد حار ندبا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالتأخير الى حين ذهاب شدة الحر لا الى آخر بردي النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي

في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولأن العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح أنه لا يبرد بها لأن المشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التأخير والمستحب لها التعجيل والباء في بالصلاة للتعدية فالمعنى أدخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فأبردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء كاسئل به خبيرا أو رميت عن القوس أو ضمن أبردوا معنى التأخير فعدى بعن أي اذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين أو أبردوا متأخرين عنها وحقيقة التضمين أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وقد استشكل هذا بأن الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الآخر وان كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وأجيب بأنه في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلنا ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أي لتكبروه حامدين على ما هداكم أو لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله أصلا وجعل المذكور حالا وتبعا أولى فالجواب أن ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول أصلا والتبع حالا قاله في المصابيح (فان شدة الحر من فيح) أي من سعة تنفس (جهنم) حقيقة للحديث الآتي ان شاء الله تعالى فأذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأن الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز أو هو من مجاز التشبيه أي مثل نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره والاول أولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوى لهب نفسها حر الشمس والفاء في فان للتعليل لأن علة مشروعية الابراد شدة الحر لكونها تسلب الخشوع أو لانها ساعة تسجر فيها جهنم وعورض بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة وأجيب بأن التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبأن وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا لمن أذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام المأذون له في الشفاعة * ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب بندار العبدي (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر أبي الحسن) بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وأل فيه كالتي في العباس (سمع زيد بن وهب) الهمداني الجهني (عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه أنه (قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) بلال (الظهر) بالنصب أي في وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت وأقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر أو للظهر (فقال) عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه (أبرد أبرد) مرتين (أو قال) عليه الصلاة والسلام (انتظر انتظر) مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للاذان أجيب بأنه مبني على أن الاذان هل هو للوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بأنه للصلاة لأن الاذان قد وقع وانقضى أو أن المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فأراد بلال أن يقيم وفي رواية البخاري الآتية ان شاء الله تعالى في التالي فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال له أبرد وهي تقتضي أن الابراد راجع الى الاذان وانه منعه من الاذان في ذلك الوقت (وقال) عليه الصلاة والسلام (شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) أي اذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين قال أبو ذر كان يقول ذلك (حتى) أي أخرنا الى أن (رأينا فيء التلول) بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح أوله كل ما اجتمع على الارض من تراب أو رمل أو نحوهما وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب أكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل أعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع ثم دخول وقت الظهر لا بد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا

فى الصلاة وفى صفة النار ومسلم وأبو داود وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا على) بن عبد الله ولابى ذر
ابن عبد الله بن المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه من الزهرى) وفى رواية عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه
(قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التى يشتد الحر غالبا فى أول وقتها (فان شدة
الحر من فيح جهنم) فان قلت ظاهره يقتضى وجوب الابراد أجيب بأن القرينة صرفته الى الندبية لان العلة
فيه دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث
خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا أى لم يزل شكوانا أجيب بأن الابراد
رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ بأحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له
وأمره به أو حديث خباب محمول على أنهم طلبوا زائدا على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشى
فيه (واشتكت النار الى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه
الابى بأنه لا بد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ أبو الوليد الطرطوشى فيما نقله فى المصابيح
واذا قلنا بأنها حقيقة فلا يحتاج الى أكثر من وجود الكلام فى الجسم أما فى محاجة النار فلا بد من وجود العلم
مع الكلام لان المحاجة تقتضى التفطن لوجه الدلالة أو هى مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال
كقوله * شكا الى جملى طول السرى * وقرر البيضاوى ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل
بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووى حملها على الحقيقة
وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بقولها جز يا مؤمن فقد أطفأ
نورك لهبى ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله (فقالت يارب) وللاربعة فقالت رب (أكل بعضى بعضا فأذن لها)
ربها تعالى (بنفسين) تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس فى الشتاء
ونفس فى الصيف) بجر نفس فى الموضعين على البدل أو البيان ويجوز رفعهما بتقدير أحدهما ونصبهما بأعنى
فهو (أشد ما تجدون) أى الذى تجدونه (من الحر) أى من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز
ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها فى التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذى
رويناه أشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائى من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من
حر جهنم الحديث أو خبر مبتدأ محذوف أى فذلك ويؤيده رواية غير أبوى ذر والوقت والاصيلى وعزاها ابن
حجر لرواية الاسماعيلى من هذا الوجه فهو أشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول
تجدون الواقع بعد قال الدماميني وفيه بعد (وأشد) بالرفع أو الجر أو النصب (ما تجدون من الزمهرير)
من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة
زمهريرية والذى خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين فى محل واحد وفيه أن النار مخلوقة موجودة
الآن وهو أمر قطعى للتواتر المعنوى خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة * ورواته خمسة وفيه
التحديث والقول والحفظ والعنعنة وأخرجه النسائى * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابى ذر ابن حفص
ابن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة (قال حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام
(قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران وللاصيلى عن الاعمش (قال حدثنا أبو صالح) ذكوان (عن أبى سعيد
الخدرى) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم)
خص الشافعى الابراد بالامام المنتاب من بعد دون الفذ والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد فى غير الظهر
الا أشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال أحمد تؤخر العشاء فى الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر
فى ليل الشتاء لطوله وتعجل فى الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر
وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف * وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى * وفى هذا الحديث
رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول (تابعه) وفى رواية وتابعه أى تابع حفص بن غياث والد عمر
المذكور (سفيان) الثورى مما وصله المصنف فى صفة النار من بدء الخلق (و) تابع حفصا أيضا (يحيى)
ابن سعيد القطان مما وصله الامام أحمد فى مسنده عنه (و) كذا تابعه (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله

فى روايتهم (عن الاعمش) سليمان بن مهران فى لفظ أبردوا بالظهر * (باب الابراد بالظهر فى) حالة (السفر) كالحضر اذا كان المسافر غير سائر * وبالسند قال (حدثنا آدم) ولغير الاربعة ابن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبنى تيم الله) وللحموى والكشميهنى مولى بنى تيم الله بالاضافة الكوفى (قال سمعت زيد بن وهب) الجهنى الكوفى المخضرم (عن أبى ذر الغفارى) رضى الله عنه (قال كنا مع النبى) ولابى ذر وابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى سفر) قيده هنا بالسفر وأطلقه فى السابقة مشيرا بذلك الى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فأراد المؤذن) بلال (أن يؤذن للظهر فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم ابرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) فى رواية عن أبى الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة (حتى) أى الى أن (رأينا فىء التلول) وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها وقيل غير ذلك أو يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط أن لا يمتد الى آخر الوقت (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) عقب مقالته السابقة (ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا) بهمزة قطع مفتوحة (بالصلاة) التى يشتد الحر غالبا فى أول وقتها وهى الظهر (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) ولابن عساكر قال محمد أى البخارى قال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله ابن أبى حاتم فى تفسيره وهو ثابت فى رواية الكريمة والمستملى ساقط عند غيرهما فى تفسير قوله تعالى (تتفيأ) معناه (تتميل) ظلاله وفى رواية الفرع وأصله من غير رقم تفيأ تميل بحذف احدى التاءين فيهما وللكشميهنى يتفيأ يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما * هذا (باب) بالتنوين (وقت الظهر) ولغير أبى ذر باب وقت الظهر بالاضافة أى ابتداؤه (عند الزوال) وهو ميل الشمس الى جهة المغرب (وقال جابر) هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف فى باب وقت المغرب (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) الظهر (بالهاجرة) وهى وقت اشتداد الحر فى نصف النهار * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد وللاصيلى بالجمع (أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس) أى مالت وللترمذى زالت أى عن أعلى درجات ارتفاعها قال أبو طالب فى الوقت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال الذى يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل الظل وطريقه بأن تنصب قائما معتدلا فى أرض معتدلة وتنظر الى ظله فى جهة المغرب وظله فيها أطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى تنتهى الى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى أول درجات انحطاطها فى الغروب فذلك هو الزوال وأول وقت الظهر (فصلى الظهر) فى أول وقتها ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذا بالفعل والقول فيرجح عليه وقال البيضاوى الابراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى أن يقرب العصر (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه أن قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من أحب أن يسأل عن شئ فليسأل) أى فليسألنى عنه (فلا) وللاصيلى لا (تسألونى عن شئ) بحذف نون الوقاية (الا أخبرتكم) به (ما دمت فى مقامى هذا) بفتح ميم مقامى واسم الاشارة ساقط عند أبى ذر والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر واستعمل الماضى فى قوله أخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى أنه كالواقع لتحققه (فأكثر الناس فى البكاء) خوفا من نزول العذاب العام المعهود فى الامم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا وسبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمد مد الصوت فى البكاء وبالقصر الدموع وخروجها (وأكثر) عليه الصلاة والسلام (أن يقول سلونى) ولابى ذر

والاصيلى سلوا أى أكثر القول بقوله سلونى (فقام عبد الله بن حذافة السهمى) بضم الحاء المهملة وفتح
الذال المعجمة والسهمى بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجرى (فقال) يا رسول الله (من أبى قال) عليه
الصلاة والسلام (أبوك حذافة) وكان يدعى لغير أبيه (ثم أكثر) صلى الله عليه وسلم (أن يقول سلونى فبرك
عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال) ولابن عساكر قال (رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (نبيا فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء
(على الجنة والنار آنفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف أى فى أول وقت يقرب منى وهو
الآن (فى عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء أى جانبه وناحيته وعرضهما اما بأن يكونا
رفعتا اليه أو زوى له ما بينهما أو مثلا له وتأتى مباحثه ان شاء الله تعالى (فلم أر) أى فلم أبصر (كالخير)
الذى فى الجنة (والشر) الذى فى النار أو ما أبصرت شيأ كالطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة
والنار * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى
المنهال) وللكشميهنى فى غير اليونينية حدثنا أبو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة
البصرى (عن أبى برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاى الاسلمى واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن عبيد مصغرا رضى الله عنه (كان) ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال كان (النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه) أى مجالسه الذى الى جنبه والواو للحال (ويقرأ) عليه الصلاة
والسلام (فيها) أى فى صلاة الصبح (ما بين الستين) من آى القرآن وفوقها (الى المائة) وحذف لفظ فوقها
لدلالة السياق عليه والافلفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس أن يقول والمائة بدون كلمة الانتهاء
كما فى قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرمانى (وكان)
عليه الصلاة والسلام (يصلى الظهر اذا زالت الشمس) أى مالت الى جهة المغرب (و) يصلى (العصر وأحدنا
يذهب) من المسجد (الى) منزله (أقصى المدينة) آخرها حال كونه (رجع) أى راجعا من المسجد الى منزله
(والشمس حية) بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى
المسجد ورواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع أحدنا الى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية
توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع فى رواية غير أبى ذر والاصيلى ويرجع بالواو
وصيغة المضارع وفى رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية أبى داود عن حفص بن عمر بلفظه وان أحدنا ليذهب
أقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وهى قد أوضحت أن المراد بالرجوع
الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمى رجوعا لان ابتداء المجىء كان
من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة
(فى المغرب و) كان عليه السلام (لا يبالى بتأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول وهو وقت الاختيار
(ثم قال) أبو المنهال (الى شطر الليل) أى نصفه ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى
أن الاكثرين عليه والحاصل أن للعشاء أربعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل
على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (وقال معاذ) هو ابن معاذ
ابن نصر العنبرى التابعى التميمى قاضى البصرة ولابن عساكر قال محمد أى البخارى وقال معاذ
(قال شعبة) بن الحجاج باسناده السابق (ثم لقيته) أى أبا المنهال (مرة) أخرى بعد ذلك (فقال أو ثلث الليل)
تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن أبى سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل *
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وواسطى وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وأبو داود
والنسائى * وبه قال (حدثنا محمد يعنى ابن مقاتل) بضم الميم المروزى وعند أبوى ذر والوقت
والاصيلى اسقاط يعنى ولابن عساكر محمد يعنى ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ
(قال أخبرنا) وللاصيلى وأبى ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك الحنظلى المروزى (قال أخبرنا) وللاصيلى
حدثنا (خالد بن عبد الرحمن) بن بكير السلمى البصرى ولم يذكر فى هذا الكتاب الا فى هذا الموضع
(قال حدثنى) بالافراد (غالب القطان) بن خطاف المشهور بابن أبى غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة

قوله كما فى قوله باب الخ هذا التشبيه لا يلائم قوله فكان القياس الخ فليتأمل اه

التحتية

التحتية (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف (المزنى عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا
اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر) جمع ظهيرة أى الهاجرة وأراد بها الظهر وجمعها
بالنظر الى تعدد الايام (فسجدنا على ثيابنا) بزيادة الفاء وهى عاطفة على مقدر أى فرشنا الثياب فسجدنا على
ثيابنا أى الغير المتصلة بنا أو المتصلة الغير المتحركة بحركتنا ولابى ذر والاصيلى سجدنا بغير فاء وصوّبه فى هامش
الفرع كأصله (اتقاء الحر) أى لاجل اتقاء الحر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وبصرى وفيه
التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
* (باب تأخير) صلاة (الظهر الى) اول وقت (العصر) بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها الا انه يجمع
بينهما فى وقت واحد * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد بن زيد) ولغير
الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولابوى ذر والوقت وهو ابن
دينار (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى
بالمدينة سبعا) أى سبع ركعات جمعا (وثمانيا) جمعا (الظهر والعصر) ثمانيا (والمغرب والعشاء) سبعا وهو لف
ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا أو عطف بيان أو على نزع الخافض (فقال) وفى رواية قال (ايوب)
السختيانى لجابر (لعله) أى التأخير كان (فى ليلة) أى مع يومها بقرينة الظهر والعصر (مطيرة) أى كثيرة المطر
ويومها كذلك (قال) جابر (عسى) أن يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة
فى حضوره المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعى وأحمد بن حنبل وتأوله به مالك عقب اخراجه لهذا
الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون
الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقوّاه النووى
رحمه الله تعالى لان المشقة فيه أشد من المطر وتعقب بأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح
وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجوّزوا الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة
وبه قال اشهب والقفال الشاشى وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع
الصورى بأن يكون أخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر فى اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر * ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى الصلاة وكذا
مسلم وأبو داود والنسائى * (باب وقت) صلاة (العصر وقال أبو أسامة) بضم الهمزة حيث زاد على رواية أبى
ضمرة الآتية (عن هشام) هو ابن عروة أى عن أبيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلى فى مستخرجه التقييد بقوله
(من قعر حجرتها) ولابى ذر فى بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلى والكشميهنى وابن عساكر وهو
المناسب لما لا يخفى * وبالسند قال (حدثنا ابرهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدى الحزامى بالزاى (قال
حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثى المدنى (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (ان
عائشة) رضى الله تعالى عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها)
أى بيت عائشة وهو من باب التجريد كأنها جرّدت واحدة من النساء واثبتت لها حجرة وأخبرت بما خبرت به
والا فالقياس التعبير بحجرتى والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصوّر دخولها فى الحجرة حتى تخرج
فهو من باب المجاز والواو فى قوله والشمس للحال * وهذا الحديث سبق فى مواقيت الصلاة وقد زاد هنا فى رواية
أبى ذر وكريمة وغيرهما اوّل الباب مما جرت به عادة المؤلف من تأخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة
وهو قال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو أوضح فى تعجيل العصر من رواية الاطلاق * وبه قال (حدثنا
قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير
(عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس فى حجرتها) باقية (لم يظهر
الفىء) فى الموضع الذى كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه ما مرّ فى المواقيت والشمس فى حجرتها قبل أن
تظهر أى تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفىء انبساطه فى الحجرة وهذا لا يكون
الا بعد خروج الشمس * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (ابن عيينة)
سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت

قوله وقد زاد هنا الخ فى النسخ واصل فى حذف فاسقط من قلم والاصل وقد [illegible] التعليق المذكور فى ابى ذر وكريمة وغيره [illegible] الباب وهو خلاف [illegible] به الخ تأمل اهـ

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة) ظاهرة (في حجرتي لم يظهر الفيء بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا (وقال مالك) الامام وللاصيلي قال مالك ولابوي الوقت وذر وقال أبو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك مما وصله المؤلف في اول المواقيت (ويحيى بن سعيد) الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات (وشعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين (وابن أبي حفصة) محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ (والشمس قبل ان تظهر) فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط

* وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا عوف) بالفاء الاعرابي (عن سيار بن سلامة) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال دخلت انا وأبي) سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة سنة أربع وستين (على أبي برزة) نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له أبي) سلامة (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة) أي المفروضة (فقال) ابو برزة (كان) عليه السلام (يصلي الهجير) أي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك (التي تدعونها الاولى) انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار مدفوع بأن الصحيح أن الصبح نهارية فهي الاولى (حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب (ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله) بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة أي منزله ومحل أثاثه (في أقصى المدينة) صفة لسابقها لا ظرف للفعل (والشمس حية) بيضاء نقية والواو للحال قال سيار (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب وكان) عليه الصلاة والسلام وللكشميهني فكان (يستحب) بفتح اوله وكسر رابعه (ان يؤخر العشاء) أي صلاتها ولابوي ذر والوقت والاصيلي من العشاء أي من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيض باعتبار الوقت أو الفعل واستنبط من ذلك استحباب التأخير قليلا (التي تدعونها العتمة) بفتحات (وكان) عليه السلام (يكره النوم قبلها والحديث) أي التحديث الدنيوي (بعدها) لا الديني (وكان) عليه السلام (ينفتل) أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت الى المأمومين (من صلاة الغداة) أي الصبح (حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ) في الصبح (بالستين الى المائة) من الآي وقدرها الطبراني بالحاقة

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام الائمة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن) عمه (انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف) بقباء لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة (فيجدهم) بالتحتية وفي اليونينية فنجدهم بالنون فقط (يصلون العصر) أي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت * وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي أورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر * ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) أبو الحسن محمد المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بالحاء المهملة مصغرا وسكون هاء سهل الانصاري الاوسي (قال سمعت أبا امامة) بضم الهمزة اسعد ابن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصاري الصحابي على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي أبا امامة بن سهل (يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز) رضي الله عنه (الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك) في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك يلي المدينة نائبا (فوجدناه يصلي العصر فقلت) له (يا عم) بحذف الياء بعد الميم والاصل اثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس هو عمه (ما هذه الصلاة التي صليت) في هذا الوقت أهي الظهر أو العصر (قال) أنس هي (العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه) وانما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى آخر وقتها حتى كانت صلاة أنس العصر عقبها اما تبعا للسلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل أو أخر لعذر عرض له * ورواة هذا الحديث

ما بين

بماين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابى عن صحابى وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة والله المستعان * (باب وقت العصر) وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلى وابن عساكر وهو الصواب لان فى اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثنى) بالافراد (أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال (فيذهب الذاهب الى العوالى) جمع عالية ماحول المدينة من القرى من جهة نجد (فيأتيهم) أى أهلها (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع قال الزهرى كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) ولابى ذر نحوه وللبيهقى كالمؤلف فى الاعتصام تعليقا وبعد العوالى بضم الموحدة والدال وللدارقطنى على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فأقربها على ميلين وأبعدها على ستة أميال وقال عياض أبعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر فى اول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشئ مثله كما لا يخفى * وفى رواة هذا الحديث حمصيان ومدنى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا نصلى العصر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطنى فى غرائبه (ثم يذهب الذاهب منا) يريد أنس نفسه لقوله فى رواية أبى الابيض عنه عند النسائى والطحاوى ثم أرجع الى قومى فى ناحية المدينة (الى) أهل (قباء) بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالى وقباء وهم من مالك لم يتابعه أحد من أصحاب الزهرى عليه وتعقب بأنه روى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى الى قباء كما نقله الباجى عن الدارقطنى وقباء من العوالى وليست العوالى كل قباء (فيأتيهم) أى أهل قباء (والشمس مرتفعة) * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول * (باب اثم من فاتته العصر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب ولابوى الوقت وذر عن عبد الله ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر) بأن اخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة قال فى شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووى وظاهر ايراد أبى داود فى سننه أنه من كلام الاوزاعى لا أنه من الحديث لانه روى باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعى أنه قال وذلك أن ترى ما على الارض من الشمس اصفر وفى العلل لابن أبى حاتم سألت أبى عن حديث رواه الاوزاعى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبى التفسير قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة فى مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس أى من غير عذر (كأنما) وللكشميهنى وابن عساكر فكأنما (وتر) هو اى الذى فاتته العصر نقص أو سلب (أهله وماله) وترك فردا منهما فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول وأهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض أى وتر فى أهله وماله فلما حذف الخافض انتصب وروى أهله بالرفع على أنه نائب الفاعل ولا يضمر فى وتر بل يقوم أهله مقام الفاعل وماله عطف عليه أى انتزع منه أهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور كما قاله النووى وقال عياض هو الذى ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا فى رواية المستملى زيادة وهى (قال أبو عبد الله) يعنى المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين يتركم وهو قوله تعالى (يتركم أعمالكم) بنصب أعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم أشار

بقوله (وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا) من قريب أو حميم فأفردته عنه (أو احدت له مالا) وللاصيلي والهروي وأبي الوقت او أخذت ماله الى أن وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بأن صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال أن التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لاعذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وأوله ابن عبد البر على أنه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب أي فلا يمنع الحاق غيرها أو نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تأتي والناس في وقت تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم وتعقب بأنه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بأن ماذكره هذا المتعقب لايدفع الاحتمال وقد ورد مايدل للعموم فعند ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بأن في سنده انقطاعا لان أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق أن الله تعالى يخص مايشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والله تعالى أعلم بالصواب * (باب) اثم (من ترك العصر) عمدا * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر أخبرنا (هشام) هو ابن عبد الله الدستوائي (قال حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الطائي اليمامي (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله ابن زيد (عن أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلي (قال كنا مع بريدة) بن الحصيب الاسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا (في غزوة) وحال كوننا (في يوم ذي غيم فقال) بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم أو بالاجتهاد بورد أو نحوه (بكروا) أي عجلوا وأسرعوا (بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر) أي متعمدا كما زاده معمر في روايته (فقد حبط عمله) أي ثواب عمله أورده على سبيل التغليظ أو فكأنما حبط عمله لان الاعمال لايحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التأخير تنطعا في الاحتياط واخلادا من النفس الى التأخير الزائد على الحد بحجة الاحتياط فقابل مافي الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التلوم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح * ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه * (باب فضل صلاة العصر) على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين * وبالسند قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا مروان بن معاوية) بن الحرث الفزاري (قال حدثنا اسماعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال له رؤية قال في التقريب قيس بن أبي حازم يقال له رؤية ويقال انه يروى عن العشرة توفي بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير (عن جرير) البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي عن جرير بن عبد الله (قال كنا مع) وفي رواية وهي في اليونينية فقط عند (النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة) أي في ليلة من الليالي (يعني البدر) وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه آخر (فقال أنكم سترون ربكم) عز وجل (كما ترون هذا القمر) رؤية محققة لاتشكون فيها و(لا تضامون) بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم أي لاينالكم ضيم في رؤيته أي تعب أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستاثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروى لاتضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم أي لاينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية أو لاتضاهون بالهاء بدل الميم على الشك أي لايشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا (في رؤيته) تعالى (فان استطعتم ان لا تغلبوا) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تستعدوا لقطع اسبابها أي الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع (على صلاة

قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ) يعنى الفجر والعصر كما عند مسلم (فافعلوا) عدم المغلوبية التي لازمها
الصلاة كأنه قال صلوا في هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وسبح) كما هو ظاهر السياق
أو هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وللهروى وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر فسبح
بالفاء لكن التلاوة وسبح بالواو (بحمد ربك) أى نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له
على ما أنعم عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعنى الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على
غيرهما مما سيأتى ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان
الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة ربه بورك له فى رزقه وعمله
وأعظم من ذلك بل كل شئ وهو مجازاة المحافظة عليهما بأفضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به
سياق الحديث (قال اسماعيل) بن أبي خالد فى تفسيره (افعلوا لا تفوتنكم) بنون التوكيد أى هذه الصلاة
وفى رواية لا يفوتنكم بالمثلثة التحتية * ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكى
وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والتفسير
والتوحيد ومسلم فى الصلاة وأبو داود * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا) ولابوى
ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان
القرشى المدنى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يتعاقبون) أى الملائكة يتعاقبون بأن تأتى طائفة عقب الاخرى على باب المفاعلة (فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ) كذا أخرجه المؤلف بهذا اللفظ وأخرجه فى بدء الخلق من طريق شعيب
ابن أبي حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ فى سياقه هنا اضمار الفاعل
كان الراوى اختصر المسوق هنا من المذكور فى بدء الخلق فملائكة المنكر بدل من الضمير أو بيان كأنه قيل
من هم فقيل هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفى نظائره والى ذلك ذهب أبو حيان والسهيلي وناقشه
أبو حيان بأن هذه الطريقة اختصرها الراوى واحتج بحديث أبي هريرة من وجه آخر عند البزار ان لله ملائكة
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه فى المصابيح بأنها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها
انتهى فليتأمل مع ما مر ثم شرع فى العزو الى مسند البزار مع كونه فى الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما أولى
وبالجملة فوقع فى طرق الحديث ما يدل على أنه اختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة
هكذا وذلك يقوى ما مر أولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بنى الحرث فى أكلونى البراغيث فالواو علامة
الفاعل المذكور المجموع وهى لغة فاشية ونازعه أبو حيان بما مر والتعاقب أن تأتى جماعة عقب الاخرى
ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة فى الموضعين ليفيد أن الثانية غير الاولى كما قيل فى قوله تعالى ان
مع العسر يسرا انه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع بيسر آخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر
معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثانى فرد ما يغاير ما أريد بالاول
والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير
حفظة النهار (ويجتمعون فى) وقت (صلاة الفجر) وقت (صلاة العصر ) فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع
أجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع هكذا أو لا يكون
معه اجتماع كتعاقب الضدين أو المراد حضورهم معهم الصلاة فى الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم
فى الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر
ولم يجعل اجتماعهم معهم فى حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم فلله الحمد (ثم يعرج) الملائكة
(الذين باتوا فيكم) أيها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر
نحو سرابيل تقيكم الحر أى والبرد واما لان طرفى النهار يعلم من طرفى الليل واما لانه استعمل بات فى أقام مجازا
فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائى
عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل فى حديث الاعمش عن صالح عن أبي هريرة
عند ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا ما يغنى عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار

قوله وناقشه أبو حيان
قوله وذلك يقوى
أولا هذه المناقشة انما
مع ابن مالك لا فيها
تكون بعد قوله وهى
فاشية كما يدل ا
ونازعه أبو حيان
فتدبر اهـ

فى صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون
فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل (فيسألهم) تعبدا لهم كما تعبدهم بكتبة أعمالهم
(وهو أعلم بهم) أى بالمصلين من الملائكة فحذف صلة أفعل التفضيل ولابن عساكر فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم
(كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للحال لكنه استشكل لأنه يلزم منه مفارقتهم
قبل أن يشهدوها معهم والحديث صرح بأنهم شهدوها معهم وأجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلى لها
أول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع فى أسبابها بعد ذلك والمنتظر لها فى حكم مصليها وهذا آخر الجواب
عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا فى الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم
فقالوا (وأتيناهم وهم يصلون) ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن أن يخبروا
عن آخر أعمالهم قبل أولها * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فتنيسى وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى فيها وفى النعوت * (باب) حكم
(من) أى الذى (أدرك ركعة من العصر) أى من صلاتها (قبل الغروب) وللاصيلى قبل المغرب ويحتمل
أن تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين
(قال حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (شيبان) بن عبد الرحمن التيمى (عن يحيى) ولابى الوقت فى نسخة عن يحيى
ابن أبى كثير بالمثلثة (عن أبى سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة) أى ركعة وهى انما يكون تمامها بسجودها (من صلاة
العصر قبل أن تغرب) وللاصيلى قبل أن تغيب (الشمس فليتم صلاته) أداء (واذا أدرك سجدة من صلاة
الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) اجماعا خلافا لابى حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس
لدخول وقت النهى وهل هى أداء أم قضاء الصحيح عندنا الاول أما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور
والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها
بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلى بالتأخير الى ذلك وكذلك على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا
الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء * ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا
فى الصلاة وكذا النسائى ومسلم وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) وللاصيلى ابن
عبد الله الاويسى بضم الهمزة نسبة الى اويس أحد أجداده (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا
(ابراهيم) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى القرشى المدنى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما (انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما) أى انما
بقاؤكم بالنسبة الى ما (سلف قبلكم من الامم كما بين) أجزاء وقت (صلاة العصر) المنتهية (الى غروب الشمس
أوتى) بضم أوله وكسر ثالثه أى أعطى (اهل التوراة التوراة فعملوا) زاد أبو ذر بها أى بالتوراة (حتى اذا
انتصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير أن يكون لهم صنع فى ذلك بل ماتوا قبل النسخ
وللاصيلى ثم عجزوا (فاعطوا) أى اعطى كل منهم أجره (قيراطا قيراطا) فالاول مفعول اعطى الثانى وقيراطا
الثانى تأكيد أو المعنى اعطوا أجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال أو المعنى اعطوا الاجر متساوين
وانتصاب الثانى على التأكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بأنه غير صالح للسقوط فلا تأكيد وقال أبو حيان
الاولى انتصابه بالعامل فى الاول لأن المجموع هو الحال وعند أبى الفتح انتصاب الثانى بالوصف وتعقب بأن
معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب (ثم أوتى اهل الانجيل الانجيل
فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل أى انقطعوا (فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا
القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين) أى اليهود والنصارى ولابن
عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس (أى) من حروف النداء أى يا (ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين
قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا) لأن الوقت من الصبح الى الظهر أكثر من وقت العصر

الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب أبى حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه أما على مذهب صاحبيه والشافعية بصير الظل مثله فمشكل ويمكن أن يجاب بأن مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل أحدهما اكثر أو أنه لا يلزم من كونهم اكثر عملا أن يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل (قال الله) عز وجل (هل ظلمتكم) أى نقصتكم (من أجركم) أى الذى شرطته لكم (من شئ قالوا لا) لم تنقصنا من أجرنا شيأ (قال فهو) اى كل ما أعطيته من الثواب (فضلى اوتيه من أشاء) فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة أجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على آن وقت العصر الى غروب الشمس وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر فى وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف أيضا فى الاجارة الى نصف النهار وفى باب فضل القرآن وفى التوحيد وباب ذكر بنى اسرائيل ومسلم والترمذى * وبه قال (حدثنا ابو كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة بضم الهمزة فيهما (عن بريد) بضم الموحدة آخره دال مهملة ابن عبد الله بن أبى بردة الكوفى (عن) جده (ابى بردة) عامر (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال (مثل المسلمين) المثل فى الاصل بمعنى النظير ثم استعمل لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه أوقع فى القلب وأقمع للخصم الالد ويريك المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى فى كتابه الامثال وفشت فى كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم (و) مثل (اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل) فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم (فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك) أى لا حاجة لنا فى أجرتك التى شرطت لنا وما عملناه باطل (فاستأجر) قوما (آخرين) بفتح الخاء وكسر الراء (فقال) لهم (اكملوا) بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهنى اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم (بقية يومكم ولكم الذى شرطت) لهؤلاء من الاجر (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين خبر كان اى كان الزمان زمان حين الصلاة أو بالرفع على أن كان تامة (قالوا لك ما عملنا) باطل وذلك الاجر الذى شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فانه ما بقى من النهار الا شئ يسير وخذوا أجركم فأبوا عليه وفى باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى أى الكفار منهم (فاستأجر قوما) آخرين (فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين) الاولين كله فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبى الذى بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين فى الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من أهل الاعذار لقوله فعجزوا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن أبيه وأخرجه المؤلف أيضا فى الاجارة * (باب) بيان (وقت المغرب وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه (يجمع المريض بين المغرب والعشاء) وبه قال أحمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعى وأصحابه المنع قال فى الروضة المعروف فى المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من أصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابى والقاضى الحسين واستحسنه الرويانى ثم قال النووى قلت القول بجواز الجمع للمرض ظاهر مختار وقد ثبت فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال فى المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعى كذا رأيته فى مختصر المزنى وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار فى قول الاستاذ الشافعى فقال والجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم ابجمال (قال حدثنا الوليد) بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموى عالم الشام (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنا) ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد (ابو النجاشى) بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة (مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب) بضم الصاد مصغرا

(قال سمعت رافع بن خديج) بالفاء في رافع والخاء المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة في خديج وآخره جيم الانصاري الاوسي المدني كذا لابي ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني أبو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية أبو النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالفرع أبو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثني أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه (يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي في أول وقتها (فينصرف أحدنا) من المسجد (وانه ليبصر) بضم المثناة التحتية واللام للتأكيد (مواقع نبله) حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولا حمد بسند حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى نأتي ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها وأما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز * ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولغير أبي ذر عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) هو ابن أبي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم (قال قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي ولي المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة (فسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري عن وقت الصلاة (فقال) جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة) أي الآن يحتاج الى الابراد لشدة الحر (و) يصلي (العصر والشمس نقية) بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية أي خالصة صافية بلا تغير (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس ولابي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى أن محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل (و) يصلي (العشاء احيانا) يعجلها (واحيانا) يؤخرها وبين هذا التقدير قوله (اذا رآهم اجتمعوا عجل) العشاء لأن في تأخيرها تنفيرهم (واذا رآهم أبطأوا أخر) ها لاحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية ابطوا بسكون الواو وليس الا و يأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس (و) كان عليه الصلاة والسلام يصلي (الصبح كانوا) أي الصحابة رضي الله عنهم مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس (أو كان النبي صلى الله عليه وسلم) منفردا (يصليها بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا أبطأوا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول أو حال ويحتمل أن يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه فالمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما أن يعود الضمير للكل أوله صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل أن تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد أو خاصة أي أو لم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال وأخرجه أيضا في الصلاة وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا المكي) بن ابراهيم بن بشير البلخي (قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب) أي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها وأضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن أبي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري * ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي الجمحي مولاهم (قال سمعت جابر بن زيد) الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبا الشعثاء البصري (عن ابن عباس) ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس (قال صلى) بنا (النبي صلى الله عليه وسلم

سبعا) أي سبع ركعات (جميعا وثمانيا) وفي رواية وثماني وفي نسخة وثمانية أي ركعات (جميعا) أي جمع بين
الظهرين والمغربين واللفظ محتمل للتقديم والتأخير لكن حمله على الثاني أولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على
الحديث في باب تأخير الظهر الى العصر والله المستعان * (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) * وبالسند قال
(حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين (هو عبدالله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ هو
للاصيلي (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية
وتشديد النون البصري (عن الحسين) بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها
معجمة البصري (قال حدثنا عبدالله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو (قال حدثني) بالافراد
(عبدالله) بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المشددة (المزني أن النبي) وللاصيلي ان رسول الله (صلى
الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم) بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم بالتحتية (الاعراب) سكان البوادي
(على اسم صلاتكم المغرب) بالجر صفة لصلاة وللكشميهني المغرب بالرفع أي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم
لأن الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله تعالى اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف
الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح أن النهي ليس للتحريم أو المعنى لا يغصب
منكم الاعراب فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للعموم (قال ويقول) بالمثناة التحتية وثبتت الواو
في ويقول للاصيلي وفي رواية الكشميهني وتقول (الاعراب هي) أي المغرب (العشاء) بكسر العين والمد
وفي رواية وهي التي في اليونينية قال الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتأخير وجعل
الكرماني فاعل قال عبدالله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بأنه يحتاج الى نقل خاص لذلك والاظهر اراد
الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه أورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج * ورواة
الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من أفراد المؤلف * (باب ذكر العشاء والعتمة)
بفتحات والعين مهملة وللاصيلي أو العتمة (ومن رآه واسعا) أي جائزا (قال) وللهروي وقال (ابو هريرة)
رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على
المنافقين العشاء والفجر) لانه وقت راحة البدن (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة فيما وصله
في باب الاستهام في الاذان (لو يعلمون ما في العتمة والفجر) أي لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة
والسلام تارة عشاء وتارة عتمة (قال ابو عبدالله) أي البخاري وسقط للاصيلي (والاختيار أن يقول
العشاء لقوله تعالى) ولابي ذر لقول الله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء ويذكر) بضم أوله (عن ابي موسى
الاشعري (قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم) أي نأتي نوبة بعد نوبة (عند صلاة العشاء فأعتم بها) أي
أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة
التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا أحد ما يرد على ابن الصلاح في دعواه أن
تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي فقال انما قال
لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله
في باب النوم قبل العشاء (و) قالت (عائشة) رضي الله عنها مما وصله أيضا في باب فضل العشاء (أعتم النبي
صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة) مما وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل
(أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة) أي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة وأعتم ثم أخذ
يذكر تعليقات أخرى تشهد لذكر العشاء فقال (وقال جابر) أي ابن عبدالله الانصاري مما وصله في باب وقت
المغرب وفي باب وقت العشاء مطولا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال ابو برزة) الاسلمي
مما وصله مطولا في باب وقت العصر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال انس) أي ابن مالك
مما وصله مطولا في باب العشاء الى نصف الليل (أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر)
ابن الخطاب مما وصله في الحج (و) قال (ابو ايوب) الانصاري مما وصله في حجة الوداع (و) قال (ابن عباس)
رضي الله عنهم مما وصله في تأخير الظهر الى العصر (صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) * وبالسند
قال (حدثنا عبدان) بفتح أوله وسكون الموحدة واسمه عبدالله بن عثمان المروزي (قال أخبرنا عبدالله)

ابن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سالم اخبرنى)
بالتوحيد أبى (عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (قال صلى) اماما (لنا رسول الله) وللهروى النبى
(صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالى (صلاة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة) فيه اشعار بغلبة هذه التسمية
عند الناس ممن لم يبلغهم النهى (ثم انصرف عليه الصلاة والسلام) من الصلاة (فأقبل علينا) بوجهه الكريم
(فقال أرأيتم) وللاربعة أرأيتكم (ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها) أى من ليلتكم (لا يبقى) أى
لا يعيش (ممن هو على ظهر الارض احد) بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك أم لا وليس فيه
نفى عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخارى وغيره على موت الخضر وأجاب الجمهور بأنه
عام أريد به الخصوص أو أن المراد بالارض أرضه التى نشأ منها عليه السلام وحينئذ فيكون الخضر فى أرض
غير هذه وقد تواترت أخبار كثيرين من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق فى باب السمر
بالعلم مزيد لذلك * ورواة الحديث الستة ما بين مروزى ومدنى وايلى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى
والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الفضائل * (باب) بيان (وقت) صلاة (العشاء اذا اجتمع
الناس اوتأخروا) * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى البصرى (قال حدثنا شعبة)
ابن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة (عن محمد بن
عمرو) بفتح العين (هو) وللاصيلى وابن عساكر وهو (ابن الحسن بن على) بن أبى طالب رضى الله عنهم
وسقط ابن على عند ابن عساكر (قال سألنا) وفى رواية سألت (جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه
(عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال) ولابن عساكر قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) وللاصيلى
كان يصلى (الظهر بالهاجرة) وقت شدة الحر يهجر فيها الناس تصيرفهم (و) يصلى (العصر والشمس
حية) نقية بيضاء (و) يصلى (المغرب اذا وجبت) أى غابت الشمس (و) يصلى (العشاء اذا كثر الناس عجل)
بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعى ومحمد وأبى يوسف والابيض عند أبى حنيفة والاول
رواية عن أبى حنيفة أيضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق أهل اللسان (واذا قلوا أخر) صلاتها
الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو
قول الشافعى فى الجديد وقال فى القديم تعجيلها أفضل وصححه النووى وجماعة وفى قول عند الشافعية تؤخر
لنصفه لحديث لولا أن أشق على أمتى لأخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووى
فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى أن الاكثرين عليه وفيه اشارة الى أن تأخير الصلاة للجماعة
أفضل من صلاتها أول الوقت منفردا بل فيه أخص من ذلك وهو أن التأخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة
أفضل نعم اذا فحش التأخير وشق على الحاضرين فالتقديم أولى (و) يصلى (الصبح بغلس) بفتح اللام ظلمة آخر
الليل * وهذا الحديث سبق فى باب وقت المغرب * (باب فضل) صلاة (العشاء) أو فضل انتظارها * وبالسند
قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته وأبوه عبد الله المخزومى
(قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى
(عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضى الله عنها (أخبرته قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة) من الليالى (بالعشاء) أى أخر صلاتها وكانت عادته عليه السلام تقديمها (وذلك قبل أن يفشو الاسلام)
أى يظهر فى غير المدينة وانما ظهر فى غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه السلام (حتى قال عمر) بن الخطاب
رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم (نام النساء والصبيان) أى الحاضرون فى المسجد وخصهم بالذكر
دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم أعتم عليه السلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل
المسجد (فخرج) عليه السلام (فقال لاهل المسجد ما ينتظرها) أى الصلاة فى هذه الساعة (أحد من أهل
الارض غيركم) وذلك اما لأنه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة أو لأن سائر الاقوام ليس فى دينهم صلاة وغيركم
بالرفع صفة لأحد أو بالنصب على الاستثناء * ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن
صحابى والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم
* وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب (قال اخبرنا) وللهروى وابن عساكر والاصيلى حدثنا

(أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جده (أبي بردة)
عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة
نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد (في بقيع بطحان) واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية
المحدثين وقيده أبو علي في بارعه كأهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) عدة
رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره)
تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية (فأعتم) عليه الصلاة والسلام
(بالصلاة) أي أخرها عن أول وقتها (حتى ابهار الليل) بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فألف فراء مشددة
أي انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته ويؤيد الأول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل
(ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح
أي تأنوا (أبشروا) بقطع الهمزة من أبشر الرباعي أو همزة وصل من بشر (ان) بكسر الهمزة على
الاستئناف ويفتحها بتقدير الباء أي بأن لكن قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان (من نعمة الله
عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) بفتح همزة أنه وجها واحدا لانها في موضع المفرد
وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص أي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة
(أو قال) عليه السلام (ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري) بالمثناة التحتية ولأبي الوقت وابن عساكر
لا أدري أي الكلمتين قال) عليه السلام (قال أبو موسى) الأشعري رضي الله عنه (فرجعنا) حال كوننا
(فرحى بما سمعنا) أي بالذي سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي
هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الراء
بوزن سكرى كما في رواية أبوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر وللأصيلي وابن عساكر
وأبي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولأبي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء
وفي رواية ففرحنا * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم
في الصلاة وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد وكذا ابن ماجه * (باب ما يكره من النوم قبل)
صلاة (العشاء) وبالسند قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي وواقفه ابن السكن
وفي أكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية أبي ذر عينته (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الوهاب)
ابن عبد المجيد بن الصلت (الثقفي) البصري (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم وكسر
الزاي البصري (الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة (عن أبي المنهال) بكسر الميم سيار بن سلامة
الرياحي بالمثناة التحتية (عن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة الأسلمي رضي الله عنه
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم) كراهة تنزيه (قبل) صلاة (العشاء) لان فيه تعريضا
لفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له (و) كان عليه الصلاة والسلام يكره (الحديث
بعدها) أي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أو الذكر أو الصبح نعم
لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس * ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والعنعنة * (باب) عدم كراهة (النوم قبل) صلاة العشاء (لمن غلب) بضم الغين وكسر
اللام مبنيا للمفعول أي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا * وبالسند قال (حدثنا أيوب
ابن سليمان) القرشي ولأبي ذر هو ابن بلال (قال حدثني) بالافراد (أبو بكر) هو عبد الحميد بن عبد الله
ابن أويس الأصبحي الأعشى (عن سليمان) القرشي المدني زاد في رواية أبوي ذر والوقت هو ابن بلال
(قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني ولأبي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال (أخبرني) بالافراد
(ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (ان) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت أعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعشاء) أي أخر صلاتها ليلة (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (الصلاة) بالنصب
على الاغراء (نام النساء والصبيان) الذين بالمسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال) ولأبي ذر

وابن عساكر وقال (ما ينتظرها) أى الصلاة (أحد من أهل الارض غيركم قال) أى الراوى وهو عائشة (ولا تصلى) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة أى لا تصلى العشاء فى جماعة ولغير أبى ذر ولا يصلى بالمثناة التحتية (يومئذ الا بالمدينة) لأن من بمكة من المستضعفين كانوا يسرّون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام (وكانوا) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال وكانوا (يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق) أى الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند أبى حنيفة البياض دون الحمرة وليس فى اليونينية ذكر العشاء وفى رواية فيما بين مغيب الشفق (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث * ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار والقول * وبه قال (حدثنا محمود) زاد الاصيلى يعنى ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزى (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الرزاق) بن همام ابن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى مولاهم (قال اخبرنى) بالافراد وللاربعة أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنا) وللاصيلى حدثنى (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها) بضم الشين مبنيا للمفعول أى شغل عن صلاة العشاء (ليلة) من الليالى (فأخرها حتى رقدنا فى المسجد) أى قعودا ممكنين المقعدة أو مضطجعين غير مستغرقين فى النوم أو مستغرقين ولكنهم توضؤا ولم ينقل اكتفاء بأنهم لا يصلون الا متوضئين (ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار يقال استيقظ من سنته وغفلته أو هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور (ثم خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم) من الحجرة (ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر) رضى الله عنه (لا يبالى أقدمها) أى أقدّم صلاة العشاء (ام اخرها اذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقد كان (يرقد قبلها) أى صلاة العشاء وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه أن كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (قلت لعطاء) أى ابن أبى رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر أى عما أخبرنى به نافع (فقال) ولغير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر وقال أى عطاء لابن جريج (سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) أى بصلاتها (حتى رقد الناس) الحاضرون فى المسجد (واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال الصلاة) بالنصب على الاغراء (قال) ولابن عساكر فقال (عطاء قال ابن عباس) رضى الله عنهم (فخرج نبى الله) ولابن عساكر النبى وللهروى رسول الله (صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الآن) حال كونه (يقطر رأسه ماء) بالنصب على التمييز المحوّل عن الفاعل أى ماء رأسه وحال كونه (واضعا يده على رأسه) وكان عليه السلام قد اغتسل قبل أن يخرج وللكشميهنى واضعا يده على رأسى ووهم لما يأتى بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن اشق على امتى لامرتهم أن يصلوها هكذا) وفى نسخة كذا أى فى هذا الوقت قال ابن جريج (فاستثبت عطاء) أى ابن أبى رباح (كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما أنبأه) أى أخبره (ابن عباس) رضى الله عنهما (فبدد) بالموحدة والدال المكررة المشددة اولاهما أى فرق (لى عطاء بين اصابعه شيأ من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس) أى جانبه (ثم ضمها) أى أصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضى عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن) بنصب طرف مفعول مست ولغير الكشميهنى ابهاميه بالتثنية منصوب على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وأنث الفعل المسند لطرف المذكر لأن المضاف اكتسب التأنيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما (مما يلى الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللحية لا يقصر) بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أى لا يبطئ وللكشميهنى والاصيلى لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب (ولا يبطش) بضم الطاء فى اليونينية أى لا يستعجل (الا كذلك وقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن اشق على امتى لامرتهم أن يصلوا) وللهروى وأبى الوقت أن يصلوها أى العشاء (هكذا) أى فى هذا الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزى ويمانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبوداود

فى الطهارة * (باب وقت) صلاة (العشاء الى نصف الليل) اختيارا (وقال أبو برزة) مما سبق موصولا فى باب وقت العصر مطولا (كان النبى صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها) أى العشاء وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحيم) بن عبد الرحمن بن محمد (المحاربى) الكوفى (قال حدثنا زائدة) بالزاى ابن قدامة بضم القاف (عن حميد الطويل) بن أبى حميد البصرى المتوفى وهو قائم يصلى سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) رضى الله عنه وللاصيلى أنس بن مالك (قال اخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء) ليلة (الى نصف الليل ثم صلى) العشاء (ثم قال قد صلى الناس) أى المعهودون (وناموا اما) بالتخفيف للتنبيه (انكم فى صلاة ما انتظرتموها) أى مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق أن وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور أنه وقت الاختيار ورجح النووى فى شرح مسلم تأخيرها اليه * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول (وزاد ابن أبى مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن أبى مريم الجمحى بالولاء المصرى فقال (أخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقى بمعجمة ثم فاء وقاف (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع أنسا) وللاصيلى سمع أنس بن مالك (قال كانى أنظر الى وبيص خاتمه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أى بريقه ولمعانه (ليلتئذ) أى ليلة اذ أخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه * وهذا التعليق وصله المخلص فى فوائده ومراد المؤلف رحمه الله به بيان سماع حميد للحديث من أنس رضى الله عنه * (باب فضل صلاة الفجر) وفى رواية أبى ذر والحديث وتؤولت على وباب الحديث الوارد فى فضله أى فى فضل صلاة الفجر واستبعده فى الفتح ومال الى انها وهم وتصحيف فالله أعلم * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن اسماعيل) بن أبى خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبى حازم (عن جرير بن عبد الله) ولابى الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللاصيلى قال قال لى جرير بن عبد الله (كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم) بتخفيف ميم أما انكم والذى فى اليونينية بالتشديد فقط (سترون ربكم كما ترون هذا) القمر (لا تضامون) بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها أى لا ينالكم ضيم (اولا) وفى رواية أو قال لا (تضاهون) بالهاء من المضاهاة أى لا يشتبه عليكم ولا ترتابون (فى رؤيته) تعالى (فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ترك المغلوبية التى لازمها الاتيان بالصلاة كأنه قال صلوا وفيه دليل على أن الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين (ثم قال فسبح) بالفاء والتلاوة وسبح (بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وتقدم ما فى هذا الحديث فى باب فضل صلاة العصر * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسى البصرى (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (ابو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى (عن أبى بكر بن أبى موسى) وسقط للاربعة ابن أبى موسى (عن أبيه) أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء الفجر والعصر لانهما فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر بالماضى عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتى المحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا فى المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم (وقال ابن رجاء) بفتح الراء والجيم عبد الله البصرى الغدانى مما وصله الذهلى (حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (همام) هو ابن يحيى (عن أبى جمرة) بالجيم (ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس) الاشعرى (أخبره بهذا) الحديث ومراده بهذا التعليق أن أبا بكر السابق فى السند هو ابن أبى موسى الاشعرى فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن أبى بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفى فاعلم * وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمى المروزى وليس هو اسحاق بن راهويه (عن حبان) ولابى ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلى (قال حدثنا همام قال حدثنا أبو جمرة) بالجيم (عن أبى بكر بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن أبى موسى الاشعرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) وفى رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بأن شيخ أبى جمرة هو أبو بكر ابن عبد الله لا أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة * (باب وقت الفجر) وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح

العين وسكون الميم البصري (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه وللاصيلي أنس بن مالك (ان زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (حدثه) وللاصيلي حدثهم أي حدث أنسا وأصحابه (أنهم) أي زيدا وأصحابه (تسحروا) أي أكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحر أما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة) أي صلاة الصبح قال أنس (قلت) لزيد (كم بينهما) ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما أي بين السحور والقيام الى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة (خمسين أو ستين يعني آية) * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) وفي الفرع وأصله للتحويل وحدثنا (حسن بن صباح) بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد (سمع روحا) بفتح الراء ولابي الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس ابن مالك) رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا) بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع أي النبي وأصحابه (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى) وللكشميهني فصليا أي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال قتادة (قلت) ولغير أبي ذر قلنا (لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما) بفتح السين (ودخولهما في الصلاة) أي الصبح (قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) من القرآن * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد أنس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن أبي اويس) عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن أنس (عن أخيه) عبد الحميد أبي بكر بن أبي اويس (عن سليمان) بن بلال (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد (انه سمع سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي (يقول كنت اتسحر في أهلي ثم يكون) بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية (سرعة بي ان أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبي صفتها وأن مصدرية وأدرك خبر كان أو كان تامة أي ثم توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة أي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلاة * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والتحديث والعنعنة والسماع * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (الليث) بن سعد المصري الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قالت كن) وللاصيلي كنا (نساء) الانفس أو الجماعة (المؤمنات) اول بهذا لئلا يلزم منه اضافة الشئ الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند أمن اللبس وكان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بأنه مؤول بناء على أن الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف اعم من النساء فهو كنساء الحي فلا يكون فيه شاهد انتهى ونساء رفع في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير في كن والنصب على انه خبر كان ويشهدن خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بانهن نساء المؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مفعول لمحذوف وذلك أنها لما قالت كن فأضمرت ولا معاد في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته أي أعني نساء المؤمنات والخبر يشهدن وكان الاصل أن تقول كانت بالافراد ولكنه على لغة أكلوني البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير في كن أو اسم كان وخبرها (يشهدن) أي يحضرن (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر) حال كونهن (متلفعات) بالعين بعد الفاء أي متلفحات بالحاء (بمروطهن) بجمع مرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزر به (ثم ينقلبن) أي يرجعن (الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد) أنساء أم رجال (من الغلس) لانه لا يظهر للرائي الا اشخاصهن فقط فان قلت

هذا يعارضه حديث أبي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه أجيب بأن هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذلك اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى أعلم بالصواب * (باب من ادرك من الفجر) أي من صلاته (ركعة) فليتم صلاته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (وعن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء المدني العابد (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يحدثونه) أي الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أي وركعة بعد ما تطلع الشمس (فقد ادرك الصبح) أداء وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي كما مر أو المراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو أسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وأفاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة أتمها وجوبا واجزأته (ومن ادرك ركعة من العصر) أي من صلاتها (قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) أداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب * (باب من ادرك من الصلاة ركعة) فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة أن الاولى على التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم وأما على التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة) المكتوبة (فقد ادرك الصلاة) أي حكمها أو تكون أداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم والله أعلم * (باب) حكم (الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى ترتفع الشمس) * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي العالية) الرياحي واسمه رفيع (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال شهد عندي) ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه أخبرني وأعلمني (رجال) عدول (مرضيون) لا شك في صدقهم ودينهم (وأرضاهم عندي عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن الصلاة) التي لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح حتى تشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابي ذر أي تضيء وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب أي حتى تطلع (و) تكره الصلاة أيضا (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس فلو أحرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض أو نفل فائتين فلا كراهة فيهما لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع أبو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث متعلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق أيضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وأشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أبا العالية) الرياحي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثني) بالافراد (ناس بهذا) أي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من أبي العالية ومتابعة شعبة لهشام * وبه قال (حدثنا مسدد) المذكور (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) أي ابن عروة (قال أخبرني أبي) عروة بن الزبير (قال أخبرني) وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تحرّوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا أى لا تقصدوا (بصلاتكم) بالموحدة وللاصيلى
لصلاتكم (طلوع الشمس ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد
وفى الروضة كأصلها ولو دخل المسجد فى أوقات الكراهة ليصلى التحية فوجهان أقيسهما الكراهة كما لو أخر
الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال فى الغرر البهية وينبغى أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفائتة
الى ذلك الوقت أما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بأن فاتته عمدا بل العصر المؤداة تأخيرها
لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التأخيرات ايقاعها فيه مكروه بل واجب وأقول بل فعل كل من
ذلك فيما ذكر مكروه أيضا لقوله لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها
فى وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونهما قد تجب لا يقتضى صحتها فيما ذكر لأنه بالتأخير الى ذلك
مراغم للشرع بالكلية ولأن المانع مقدم على المقتضى عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق
أى لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بأن المراد انه نهى
مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرّون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون
لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام أن يتشبه بهم * وفى هذا الحديث رواية الابن عن الأب والتحديث
والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه المؤلف فى صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائى كلاهما مقطعا
فى الصلاة (وقال) عروة بن الزبير (حدثنى) بالافراد ولأبى الوقت والهروى قال وحدثنى (ابن عمر) بن
الخطاب رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) أى طرفها الاعلى من
قرصها سمى به لأنه اول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلى حاجبا الشمس (فأخروا الصلاة) أى
التى لا سبب لها (حتى) أى الى أن (ترتفع) الشمس (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة) التى لا سبب لها
(حتى تغيب) زاد المؤلف فى بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرنى شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن
عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظى حدثنا وأخبرنا بناء
على الفرق أو المبالغة فى التحفظ (تابعه) ولابن عساكر قال محمد يعنى البخارى تابعه أى تابع يحيى القطان
على رواية هذا الحديث عن هشام (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما أخرجه المؤلف فى بدء
الخلق * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشى الهبارى بفتح الهاء والموحدة
المشددة (عن أبى اسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمرى
(عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصارى الخزرجى (عن حفص بن عاصم) أى
ابن عمر بن الخطاب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن
بستين) بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفى الفرع كأصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين
ضبطهما العينى (و) نهى (عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس و بعد) صلاة
(العصر حتى تغرب الشمس) أى الا لسبب كما مر (وعن اشتمال الصماء) بالصاد المهملة والمد (وعن الاحتباء)
بالحاء المهملة (فى ثوب واحد) ورجلاه متجافيتان عن بطنه (يفضى بفرجه) وللهروى والاصيلى
وابن عساكر يفضى فرجه (الى السماء وعن المنابذة) بالذال المعجمة بأن يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل
أن يقلبه أو ينظر اليه (وعن الملامسة) بأن يلمس الثوب قبل أن ينظر اليه وللاصيلى وعن الملامسة والمنابذة
* ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته * ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفى
ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى البيوع واللباس ومسلم فى البيوع وكذا النسائى
وأخرجه ابن ماجه مقطعا فى الصلاة والتجارات * هذا (باب) بالتنوين (لا يتحرّى) المصلى (الصلاة قبل غروب
الشمس) وللاصيلى والهروى لا تحرّى بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والصلاة بالرفع نائبا عن الفاعل
ولابن عساكر لا تتحرّوا بمثناتين وصيغة الجمع * وبالسند السابق قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى
(قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحرّى) بثبوت حرف العلة المقتضى لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفى لكنه بمعنى النهى وقال
فى شرح التقريب لا يتحرّى باثبات الالف فى الصحيحين والموطا والوجه حذفها بالسكون علامة للجزم لكن

الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتق ويصبر فيمن قرأ باثبات الياء والتحرى القصد أى لا يقصد (أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) بنصب فيصلى جوابا للنهى المتضمن للا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء فى قوله ما تأتينا فتحدثنا فالمراد النهى عن التحرى والصلاة معا وجوز ابن خروف الجزم على العطف أى لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع أى لا يتحر فهو يصلى والنصب على جواب النهى كما مر وفى الحديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه فى الجملة واقتصر فيه على حالتى الطلوع والغروب وفى غيره أن النهى مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وأن النهى يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى الاويسى المدنى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) ولابى ذر حدثنى بالافراد فيهما وللاصيلى حدثنا (عطاء ابن يزيد) الليثى (الجندعى) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع ابن ليث (انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا صلاة) أى صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة) صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (العصر حتى تغيب الشمس) الا لسبب أو المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهى واذا كانت غير حاصلة فتحرى الوقت لها كلفة لا فائدة فيها * ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا محمد بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمدويه البلخى أو هو الواسطى قولان (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى التياح) بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى البصرى (قال سمعت حمران ابن ابان) بضم الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة فى الثانى حال كونه (يحدث عن معاوية) بن أبى سفيان (قال انكم لتصلون صلاة) بفتح اللام للتأكيد (لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها) أى الصلاة ولغير الحموى يصليهما أى الركعتين (ولقد نهى عنها) أى عن الصلاة ولغير أبى ذر عنهما (يعنى الركعتين بعد) صلاة (العصر) نفى معاوية معارض باثبات غيره أنه عليه السلام كان يصليهما بعد صلاة العصر والمثبت مقدم على النافى نعم ليس فى رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهى لان رواية الاثبات لها سبب فألحق بها ماله سبب وبقى ما عدا ذلك على عمومه * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الراجح كما فى التقريب السلمى البيكندى بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس) جعل الطلوع غاية النهى والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره فى الغاية (وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) وسقط ذكر الشمس عند الاصيلى وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضا الا انهم رأوا النهى فى هاتين الحالتين أخف منه فى غيرهما وذهب آخرون الى أنه لا كراهة فى هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهى فاتفق على أن النهى فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهى وان أخرها ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعى هو كالذى قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر وهو مشهور مذهب أحمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولى فى التتمة وفى سنن أبى داود عن يسار مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال رآنى ابن عمر وأنا اصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفى لفظ للدارقطنى لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهى عن الصلاة فى الاوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه صحح فى الروضة وشرح المهذب أنه للتحريم وهو ظاهر النهى فى قوله

لا تصلوا والنفى فى قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهى وقد نص الشافعى رحمه الله على هذا فى الرسالة وجمع النووى فى تحقيقه أنه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطلة صحح فى الروضة كالرافعى بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرح به النووى فى شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الاسنوى فى المهمات بأنه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهى التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهى التحريم كما هو مقرر فى الاصول وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم أن يكون الشئ مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة فى هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها فى شئ منها الا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه أبو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متأخر جدا وانما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فى الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهى والله تعالى أعلم * (باب من لم يكره الصلاة الا بعد) صلاة (العصر و) صلاة (الفجر) وسقط ذكر الفجر عند الاصيلى ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك (رواه) أى عدم الكراهة (عمر) بن الخطاب (وابن عمر) ولده (وأبو سعيد) الخدرى (وأبو هريرة) مما وصله كله المؤلف فى البابين السابقين وليس فى ذلك تعرض للاستواء * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال اصلى كما رأيت أصحابى يصلون) أى وأقرهم النبى صلى الله عليه وسلم أو أراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد فى حياته لان قوله هو الحجة القاطعة (لا أنهى أحدا) بفتح الهمزة والهاء (يصلى بليل ولا نهار) وللكشميهنى أو نهار وللاصيلى وأبى ذر وابن عساكر وأبى الوقت بليل ونهار (ما شاء) أن يصلى (غير أن لا تحروا) باسقاط احدى التاءين أى غير أن لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) استدل به على انه لا باس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن أبى شيبة أن مسروقا كان يصلى نصف النهار فقيل له ان أبواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة أحق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها ومنعه الشافعى وأبو حنيفة وأحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقى حين تستوى الشمس على رأسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس فى الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث أبى قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن فى سنده انقطاع وذكر له البيهقى شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى * (باب ما يصلى) بفتح اللام (بعد) صلاة (العصر من الفوائت ونحوها) كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض (وقال كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا فى باب اذا كلم وهو فى الصلاة فأشار بيده وللاصيلى قال أبو عبد الله يعنى البخارى وقال كريب (عن ام سلمة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم (صلى النبى) وللاصيلى قال ولابن عساكر قالت صلى النبى (صلى الله عليه وسلم بعد) صلاة (العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين) المندوبتين (بعد) صلاة (الظهر) أى فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ماله سبب وأجاب المانعون بانها من الخصائص * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن) بفتح الهمزة المخزومى المكى (قال حدثنى) بالافراد (أبى) أيمن (انه سمع عائشة) ام المؤمنين رضى الله عنها (قالت و) الله (الذى ذهب به) أى توفاه تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تركهما) من الوقت الذى شغل فيه عنهما بعد الظهر (حتى لقى الله) عز وجل (وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة) بضم قاف ثقل (وكان) عليه السلام (يصلى كثيرا من صلاته) حال كونه (قاعدا تعنى) عائشة بقولها ما تركهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر) قالت (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل) بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفى رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف أى لاجل مخافة التثقيل (على امته وكان) عليه الصلاة والسلام (يحب ما يخفف عنهم) بضم المثناة وتشديد الفاء المكسورة

وضم

وضم آخره مبنيا للفاعل ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم آخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة الماضي وأمّا ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيي) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (يا ابن اختي) لان ام عروة هي أسماء بنت أبي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي (ما ترك النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم السجدتين) من باب اطلاق البعض على الكل أي الركعتين بأربع سجداتهما (بعد) صلاة (العصر عندي قط) تمسك بهذا ونحوه من أجاز قضاء النفل بعد العصر وأجاب المانعون بأنها من الخصائص وأجيب بأن الذي اختص به عليه السلام المداومة على ذلك لا أصل القضاء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا الشيباني) أبو اسحاق سليمان (قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ركعتان) أي صلاتان لانه فسرهما فيما يأتي بأربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية) سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية (ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالمهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحاق) عمرو بالواو السبيعي (قال رأيت الاسود) بن يزيد النخعي (ومسروقا) هو ابن الاجدع أبو عائشة الوادعي الكوفي (شهدا على عائشة) رضي الله عنها (قالت ما) وللاصيلي وما (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد) صلاة (العصر الا صلى ركعتين) أي ما كان يأتيني بوجه أو بحالة الا بهذا الوجه أو الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر أن ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر * (باب التبكير) أي المبادرة (بالصلاة في يوم غيم) خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيي هو ابن أبي كثير) بالمثلثة الطائي اليمامي (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (ان أبا المليح) عامر بن اسامة الهذلي ولابي ذر أن أبا مليح (حدثه قال كنا مع بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي (في يوم ذي غيم) في اول وقت العصر (فقال بكروا بالصلاة) أي بادروا اليها اول وقتها (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله) وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة أي بطل ثواب عمله أو المراد بتركها استحلالا للترك أو على قول الامام أحمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره أو هو على سبيل التغليظ أي فكأنما حبط عمله وبقية الصلوات في التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر * (باب) حكم (الاذان بعد ذهاب الوقت) وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب * وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة أبو الحسن البصري الادمي (قال حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي (قال حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي (قال سرنا مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ليلة) مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبي هريرة ونوزع فيه (فقال بعض القوم) قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا القائل (لو عرست بنا يا رسول الله) أي لو نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا (قال) عليه الصلاة والسلام (أخاف ان تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا (قال) وللهروي والاصيلي

وابن عساكر فقال (بلال) المؤذن ظنا منه أنه يأتى على عادته فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لاجل الاذان (انا أوقظكم فاضطجعوا) بفتح الجيم بصيغة الماضى (وأسند بلال ظهره الى راحلته) التى يركبها (فغلبته عيناه) اى بلال وللسرخسى فغلبت بغير ضمير (فنام) بلال (فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس) أى حرفها (فقال) عليه السلام (يا بلال اين ماقلت) أى اين الوفاء بقولك أنا أوقظكم قال له عليه السلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار (قال) بلال (ما ألقيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على نومة) بالرفع نائبا عن الفاعل (مثلها) أى مثل هذه النومة فى مثل هذا الوقت (قط قال) عليه السلام (ان الله قبض أرواحكم) أى عن أبدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لاباطنا (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة) بتشديد الذال من التاذين وبالموحدتين فى بالناس وبالصلاة وللمستملى وعزاها فى الفتح للكشميهنى فآذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس أى أعلمهم وللاصيلى فآذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهنى فأذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ماترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال أحمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووى صحة التأذين لثبوت الاحاديث فيه (فتوضأ) عليه السلام ولابى نعيم فى مستخرجه فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وابياضت) بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت أى صفت (قام) عليه السلام (فصلى) بالناس الصبح * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى ومدنى وفيه رواية الابن عن أبيه والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد وأبو داود والنسائى * (باب من صلى بالناس) الفائتة حال كونهم (جماعة) أى مجتمعين (بعد ذهاب الوقت) * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (ان عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (جاء يوم) حفر (الخندق) فى السنة الرابعة من الهجرة (بعد ماغربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يارسول الله ماكدت) بكسر الكاف وقد تضم (اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب) أى ماصليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت عن النفى كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفى كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناها نفى قرب الفعل وههنا نفى قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى (قال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء أو بالفتح والكسر واد بالمدينة (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم (للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم أن يستدلوا بعموم قوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى اصلى وفى الموطا من طريق اخرى ان الذى فاتهم الظهر والعصر وأجيب بأن الذى فى الصحيحين العصر وهو أرجح ويؤيده حديث على رضى الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت اياما فكانت فى يوم الظهر وفى الآخر العصر وحملوا تأخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان أو لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث أنه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا بل وقع فى رواية الاسماعيلى التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر * ورواة هذا الحديث الستة مابين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى صلاة الخوف والمغازى ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى * هذا (باب) بالتنوين (من نسى صلاة) حتى خرج وقتها (فليصل اذا ذكرها) ولابوى الوقت وذر والاصيلى اذا ذكر (ولا يعيد) بصيغة النفى وللاصيلى ولا يعد بغير ياء بعد العين على النهى أى لا يقضى (الا تلك الصلاة) وذهب مالك الى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة انه لم يصل التى قبلها أنه يصلى التى ذكر ثم يصلى التى كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله الثورى فى جامعه عن منصور وغيره عنه (من ترك صلاة واحدة) نسيانا (عشرين سنة) مثلا (لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة) التى نسيها فقط * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (وموسى بن اسماعيل) المنقرى التبوذكى (قالا حدثنا

همام)

همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) ولأبوى ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة موقتة زاد مسلم في رواية أو نام عنها (فليصل) وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولأبي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لها) أي لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك وأقم الصلاة) وللاربعة أقم الصلاة (لذكري) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة أي لتذكرني فيها وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة (قال موسى) بن اسماعيل مما انفرد به عن أبي نعيم (قال همام) المذكور (سمعته) أي قتادة (يقول بعد) أي بعد زمان رواية الحديث (وأقم) وللاربعة اقم (الصلاة لذكري) وللاصيلي رحمه الله للذكرى بلامين كامر والامر في الآية لموسى عليه السلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لنا أيضا واذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الاثم فالعامد أولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل الموقتة ثم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المؤلف أبا نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود (وقال حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال أبو عبد الله أي المؤلف رحمه الله وقال حبان (حدثنا همام قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا التعليق وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من أنس لتزول شبهة تدليس قتادة * (باب قضاء الصلوات) الفائتة حال كونها (الاولى فالاولى) بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ولابن عساكر يحيى القطان (عن هشام) هو ابن أبي عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (يحيى هو ابن ابي كثير) بالمثلثة الطائي ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان ظانا أنه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن أبي كثير (عن ابي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) وللاصيلي عن جابر بن عبد الله (قال جعل عمر) بن الخطاب زاد أبو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه (يوم الخندق يسب كفارهم) أي كفار قريش (وقال يا رسول الله) وللاربعة فقال (ما كدت اصلي العصر حتى غربت) ولابي ذر حتى غربت الشمس (قال فنزلنا بطحان فصلى) عليه السلام (بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب) بأصحابه * وهذا الحديث تقدم قريبا وأورده هنا مختصرا * (باب ما يكره من السمر) أي حديث الليل المباح (بعد) صلاة (العشاء) زاد في رواية أبي ذر هنا السامر أي المذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر ههنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع وأصل السمر ضوء لون القمر وكانوا يتحدثون فيه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عوف) الاعرابي (قال حدثنا أبو المنهال) سيار بن سلامة (قال انطلقت مع أبي) سلامة (الى أبي برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) الصلاة (المكتوبة قال) وللاصيلي فقال (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي الهجير) أي الظهر (وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت (و) كان (يصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى أهله في أقصى المدينة والشمس حية) أي لم تتغير قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب) ولابن عساكر ما قال لي في المغرب (قال وكان) عليه السلام (يستحب ان يؤخر العشاء) أي صلاتها (قال وكان) عليه السلام (يكره النوم قبلها) خوفا من اخراجها عن وقتها (و) يكره (الحديث بعدها) وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدي الى النوم عن صلاة الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار وأجيب بأن حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر

فى الخير كالفقه ونحوه كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وكان) عليه السلام (ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه) أى مجالسه (ويقرأ من الستين) آية (الى المائة * باب السمر) محادثة (فى الفقه والخير) من عطف العام على الخاص (بعد) صلاة (العشاء) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة ولابى ذر ابن صباح أى العطار البصرى (قال حدثنا أبو على) عبيد الله ابن عبد المجيد بتصغير عبد الاول (الحنفى) البصرى (قال حدثنا قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسى (قال انتظرنا الحسن) البصرى (وراث) بالمثلثة غير مهموز والواو للحال أى ابطأ (علينا حتى قربنا) وللهروى والاصيلى علينا حتى قربنا أى كان الزمان اوريثه قريبا (من وقت قيامه) أى قيام الحسن من النوم لاجل التهجد أو من المسجد لاجل النوم (فجاء فقال) معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته فى المسجد لاخذ العلم عنه ولابوى ذر والوقت وقال (دعانا جيراننا هؤلاء) بكسر الجيم جمع جار (ثم قال) أى الحسن (قال أنس) وللاصيلى أنس بن مالك (نظرنا) وللكشميهنى انتظرنا (النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أى فى ليلة (حتى كان شطر الليل) بالرفع على أن كان تامة أو ناقصة وخبرها قوله (يبلغه) أى وصل اليه أو شارفه وفى بعض النسخ شطر بالنصب أى كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف أو جملة مؤكدة (فجاء) صلى الله عليه وسلم (فصلى لنا) أى بنا (ثم خطبنا فقال) فى خطبته (الا) بتخفيف اللام (ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم) بالميم وللاربعة لن (تزالوا فى) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم) وفى الفرع كأصله قال الحسن وان القوم (لا يزالون بخير) وللاربعة فى خير (ما انتظروا الخير) عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات تأنيسا لاصحابه ومعرفا لهم أن انتظار الخير فى خير فلم يفتهم أجر ما كانوا يتعلمون منه فى تلك الليلة (قال قرة ابن خالد (هو) أى مقول الحسن وهو وان القوم لا يزالون الى آخره (من) جملة (حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم) * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثنى) بالافراد (سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأبو بكر بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبه الى جده لشهرته به وأبوه سليمان (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم) من الصلاة (قام النبى صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتكم) استفهام تعجب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول أرأيتك زيدا ما شأنه فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم أن يقال أرأيتموكم بل الفعل معلق أو المفعول محذوف تقديره أرأيتكم (ليلتكم هذه) فاحفظوها واحفظوا تاريخها (فان رأس مائة لا يبقى) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر مائة سنة لا يبقى (ممن هو اليوم على ظهر الارض) كلها (أحد) ممن ترونه أو تعرفونه أو أل للعهد والمراد أرضه التى نشأ بها وبعث منها قال ابن عمر (فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها أى غلطوا أو ذهب وهمهم الى خلاف الصواب (فى) تأويل (مقالة رسول الله) وللمستملى والكشميهنى من مقالة رسول الله بالميم أى من حديثه ولابى ذر فى مقالة النبى (صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون فى هذه) وللحموى والمستملى من هذه (الاحاديث عن مائة سنة) فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما فى حديث أبى مسعود البدرى عند الطبرانى ورد عليه ذلك على بن أبى طالب فبين ابن عمر فى هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال (وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك) أى بقوله مائة سنة (انها تخرم ذلك القرن) الذى هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفى ذلك علم من أعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع المحدثون على أنه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقى الى سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من مقالته عليه السلام وقد تقدم مزيد لذلك فى باب السمر فى العلم والله المستعان * (باب السمر مع الاهل) الزوجة والاولاد والعيال (و) مع (الضيف) ولغير أبى ذر مع الضيف والاهل * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا معتمر بن سليمان) التيمى (قال حدثنا أبى) سليمان بن طرخان (قال حدثنا

أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (ان أصحاب
الصفة) التي كانت بآخر المسجد النبوي مظللا عليها (كانوا أناسا) بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا (فقراء)
يأوون اليها (وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (وان)
كان عنده طعام (اربع فخامس) أي فليذهب معه بخامس منهم (أو سادس) مع الخامس أي يذهب معه
بواحد أو اثنين أو المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف
حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويضمر مبتدأ للفظ
خامس أي فالمذهوب به خامس وللاصيلي وأبي ذر وان أربعة وكلمة أو للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل
واحد واحدا فقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم
الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها أو للاباحة واستنبط منه أن السلطان يفرق في المسغبة الفقراء
على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وان أبا بكر) الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان أبا بكر
بكسرها (جاء بثلاثة) من أهل الصفة (فانطلق) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق (النبي
صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (فهو) أي الشأن (أنا)
في الدار (وأبي وأمي) ولابوي ذر والوقت عن الحموي أنا وأبي بالباء من غير ذكر الام وللمستملي أنا وأمي
بالميم من غير ذكر الاب قال أبو عثمان النهدي (فلا أدري قال) وللاربعة ولا أدري هل قال أي عبد الرحمن
(وامرأتي) اميمة بنت عدي بن قيس السهمي (وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر) بين ظرف للخادم والمراد أنه
شركة بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت أبي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبين بيت أبي بكر (وان أبا بكر) رضي
الله عنه (تعشى) أي اكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث) في داره
(حيث) بالمثلثة وللكشميهني وأبي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين (صليت العشاء) بضم الصاد
وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول (ثم رجع) أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلبث) عنده
(حتى تعشى) ولمسلم حتى نعس (النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه على رواية حتى تعشى مع وان أبا بكر
تعشى تكرار يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام (فجاء بعد
ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته) ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء أحد
بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (وما) وللاربعة ما (حبسك عن اضيافك أو قالت ضيفك) بالافراد مع
كونهم ثلاثة لارادة الجنس (قال) أبو بكر لزوجته (أوما عشيتيهم) بهمزة الاستفهام والياء التحتية المتولدة من
اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة (قالت أبوا) أي امتنعوا من
الاكل (حتى تجيء قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة أي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار
واوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء
مخففة أي الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف (فأبوا) أن يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت)
أنا فاختبأت) خوفا من أبي وشتمه (فقال) أبو بكر (يا غنثر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها
أي يا ثقيل أو يا جاهل أو يا دنيء أو يا لئيم (فجدع) بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي آخره عين مهملة أي
دعا على ولده بالجدع وهو قطع الاذن أو الانف أو الشفة (وسب) ولده ظنا منه أنه فرط في حق الاضياف
(وقال) أبو بكر رضي الله عنه لما تبين له أن التأخير منهم (كلوا لا هنيئا) تأديبا لهم لانهم تحكموا على رب
المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك أو هو خبر أي انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته قال
البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف أبو بكر أن لا يطعمه (فقال والله لا اطعمه أبدا وأيم الله) قسمي
بهمزة الوصل وقد تقطع (ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا) الطعام أي زاد (من أسفلها) أي اللقمة (أكثرمنها)
برفع الراء فقط كما في اليونينية (قال) عبد الرحمن يعني (حتى شبعوا) ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال
وشبعوا وفي رواية فشبعوا (وصارت) أي الاطعمة (أكثر) بالمثلثة وفي بعض النسخ أكبر بالموحدة
(مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر) رضي الله عنه (فاذا هي) اى الاطعمة أو الجفنة (كما هي) على حالها
الاول لم تنقص شيأ (أو) هي (أكثر منها) ولابي ذر وابن عساكر أو أكثر بالرفع في اليونينية لا غير (فقال)

أبو بكر (لامرأته) أم عبد الرحمن (يا أخت بنى فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة أى يا من هى من بنى فراس وقد اختلف فى نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ما هذا) استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه (قالت) أم رومان (لا) شئ غير ما أقوله (و) حق (قرة عينى) صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق أو المراد وخالق قرة عينى أو لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تتشوف لشئ وحينئذ يكون مشتقا من القرار وقول الاصمعى أقر الله عينه أى ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عينى انما يريدون هو رضا نفسى (لهى) أى الاطعمة أو الجفنة (الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وللاصيلى مرار وهذا الفعل كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبى صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابى بكر (فأكل منها) أى من الاطعمة أو من الجفنة (أبو بكر) رضى الله عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعنى يمينه) وهى قوله والله لا اطعمه أبدا فأخزاه بالحنث الذى هو خير أو المراد لا أطعمه معكم أو فى هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا مبنى على جواز تخصيص العموم فى اليمين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوى والعينى كالكرمانى (ثم أكل) أبو بكر (منها) أى من الاطعمة أو من الجفنة (لقمة) اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتأكيد الدفع الوحشة (ثم حملها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده) صلى الله عليه وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) أى عهد مهادنة (فمضى الاجل) فجاؤا الى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (اثنى عشر رجلا) ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور فى احواله الثلاثة والمعنى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثنى عشر رجلا فرقة ولابى ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء أى جعلناهم عرفاء وفى اليونينية بسكون الفاء وفيها أيضا بالتخفيف للحموى والمستملى والتثقيل لابى الهيثم (مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل) وجملة الله أعلم اعتراض أى اناس الله يعلم عددهم وزاد فى رواية منهم (فأكلوا منها) أى من الاطعمة (اجمعون أو كما قال) عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما والشك من أبى عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من اشتغال أبى بكر بجيئته الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابى عن صحابى ومخضرم وهو أبو عثمان والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة والادب ومسلم فى الاطعمة وأبو داود فى الايمان والنذور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب * وقد تم الجزء الاول

من شرح صحيح البخارى * للعلامة القسطلانى *

بعون الملك الوهاب * يليه الجزء الثانى اوله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاذان *

والله المستعان على اكماله *

وصلى الله على

سيدنا محمد

وآله *

تم

هذا الجزء خالص الكمرك